

دراسات في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

❖ **رئيس التحرير:**

- د. عبد المالك أعويش

❖ **اللجنة العلمية:**

- أ.د محمد جميل
- أ.د أحمد إد الفقيه
- أ.د م. محمد إدريسي الطاهري
- أ.د محمد الوثيق
- أ.د عز الدين جوليد
- أ.د الحسن رغيبي
- أ.د الحسن مكرز
- أ.د العربي الإدريسي السعودية

❖ **المدير المسؤول:**

- أ.د عبد العزيز بلاوي

❖ **تصنيف:**

- د. عبد الكريم خلفي

❖ **هيئة التحرير:**

- أ.د محمد الوثيق
- أ.د إسماعيل شوكري
- د. حسن القصاب
- د. عبد الله أكرزام
- د. عبد الكريم خلفي
- د. عمر بزهار

❖ **اعتنى بقراءة ومراجعة مواد****هذا العدد:**

- د. محمد الوردي

الفهرس

- 8-7 تقديم
- المحور الأول: رؤية شرعية لقضايا اقتصادية معاصرة**
- التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة
- 46- 11 الدكتور نايف بن عمار بن وقيان الدوسري
- رؤية في ترشيد المعاملات المصرفية الإسلامية: الشرط الجزائي في الديون نموذجا
- 67- 47 الدكتور عبد المنعم كريك
- الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في النموذج المغربي إكراهاتها وأفاقها
- 91- 69 الأستاذ رضوان الكبا
- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية
- 113- 93 الدكتور إدريس المانع
- الحل الإسلامي للمشكلة الاقتصادية
- 156- 115 الدكتور أحمد أيت لمقدم
- المحور الثاني: القواعد الفقهية والقيم المؤطرة للنشاط الاقتصادي الإسلامي**
- قاعدة: " الأصل منع الضرر في البيوع" وبعض تطبيقاتها في الفقه المالكي
- 176- 159 الدكتور حسن بومرواني
- قاعدة: " لا يتم التبرع إلا بالقبض دراسة فقهية مقارنة"
- 199- 177 الأستاذ مراد بن عبد الله اشهيلي
- مركزية القيم الأخلاقية في المنظومة الاقتصادية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية
- 235- 201 الدكتور محمد الوردى

المحور الثالث: الخدمات المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية

الاقتصادية والاجتماعية

استثمار أموال الوقف الإسلامي وإشكالاته الفقهية

258 - 239

الدكتور الحسن بنمبر

البنوك التشاركية: فلسفتها، وأثرها في التنمية

278 - 259

الدكتور يوسف فاوذي

البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية: المرتكزات والتحديات

296 - 279

الأستاذ إدريس الطالب

بيع المرابحة في الفقه المالكي والتطبيقات المعاصرة

323 - 297

الدكتور عبد المجيد الكتاني

آليات التمويل العقاري في ضوء قواعد المصرفية الإسلامية والمستجدات التشريعية

346 - 325

الدكتور عبد القادر بوعصبية

صبغ التمويل الإسلامية للاستثمار العقاري

366 - 347

الدكتور صالح لهروري

الملحق

منهج التوسط والاعتدال في الفكر الأشعري

386 - 369

الدكتور عمر لشكر

رمز الصليب في أعلام بعض الدول الغربية - دراسة عقديّة -

412 - 387

الدكتور فهد السنيدي

آداب المتعلم والمعلم عند الإمام البخاري من خلال تراجم كتاب العلم من صحيحه

469 - 413

الدكتور عبد الكريم بودين

نقل الأعضاء بين المصالح والمفاسد

480 - 471

الدكتور عبد الغني بجاوي

تقديم

المحور الأول:

رؤية شرعية لقضايا اقتصادية معاصرة

التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة

الدكتور نايف بن عمار بن وقيان الدوسري

جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، ورضي الله عن صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فنعيش في عصر تقاربت أطرافه، وتغيرت عاداته وأعرافه، وتوسعت رغباته واحتياجاته، وتقدمت اكتشافاته ومخترعاته؛ وإن هذا التطور والتجديد، وهذه النوازل والوقائع للفقهاء فيها رأي، حيث ترتبط أغلبها بأفعال المكلفين؛ التي لا بد أن توافق حكم رب العالمين، فيما يراه أهل الاجتهاد والفقهاء في الدين.

والموضوع الذي نحن بصدد الحديث عنه، لا يعد من النوازل والمستجدات؛ لكن تعلق به بعض الحاجات، التي فرضها تقارب الحضارات، وترابط المسلمين بأهل الديانات، فكان بيانها من الضرورات، التي يحتاج إليها أهل الإسلام؛ لاسيما وأن هذا الموضوع لم يطرق بدراسة كافية مرتبطة ببعض مستجداته، مقرونة بمقاصد الشرع وحكمه في بعض جوانبه، إذ ربط الأحكام بمقاصدها تبرز كمال الشريعة وتميزها، وصلاحيتها وخلودها، كما تظهر محاسنها وحكمها وأسرارها في التشريع، كما أن بيان وإبراز مقاصد الشريعة فيه رد على بعض المنهزمين من أبنائها، والمشككين من أعدائها؛ ليدركوا حكمها ومنطقية أحكامها ومواكبتها لكل جديد وتطور؛ ودراسة المسائل الفقهية، منطلقاً من مقاصد الشريعة مع عدم إهمال النصوص الشرعية تعد ضرورة عصرية، في زمن كثر فيه المشككين في صلاحية دين الإسلام في ظل الحضارة والتقدم.

من هذا المنطلق اخترت هذا الموضوع: (التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة).

وقد سلكت في دراسته الخطة التالية:

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مصطلحات العنوان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى التعايش الاقتصادي.

المسألة الثانية: بيان معنى غير المسلمين.

المسألة الثالثة: بيان معنى مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أهمية التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين، وأهدافه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أهمية التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين.

المسألة الثانية: أهداف التعايش الاقتصادي.

المبحث الأول: التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعايش الاقتصادي عن طريق الاستيراد.

المطلب الثاني: التعايش الاقتصادي عن طريق التصدير.

المبحث الثالث: تطور العلاقة الاقتصادية مع غير المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراحل تطور العلاقات الاقتصادية.

المطلب الثاني: الصور المعاصرة للتطور في التجارة الدولية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التجارة الإلكترونية.

المسألة الثانية: منظمة التجارة العالمية.

المبحث الرابع: التعايش مع غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة.

الخاتمة: وفيها النتائج.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

التمهيد:**المطلب الأول: بيان مصطلحات العنوان:**

• **المسألة الأولى:** بيان معنى التعايش الاقتصادي: يعد مصطلح "التعايش" من المصطلحات المعاصرة التي اصطلح عليها أهل هذا العصر، وتعددت عباراتهم في بيان مفهومه؛ لكنها تجتمع على التسامح والسلام مع الآخر؛ الذي يعبرون به عن من يخالفهم في المعتقد، وعلى هذا فلا حاجة لإيراد التعاريف التي تبين التعايش، بل أكتفي ببيان المفهوم العام الذي يجلي هذا المصطلح، وقيدوا هذا المصطلح - التعايش - بقيد السلمي، فقالوا التعايش السلمي. وعلى هذا يمكن بيانه بأنه: "التعامل بين أهل الديانات والمذاهب على أساس السلم، المؤدي للتعاون والاحترام لتحقيق الأمن في العالم"؛ وهذا المعنى العام لا يبعد مما نحن بصدد الحديث عنه، وهو التعايش الاقتصادي، فيمكن أيضا بيانه بما يقرب من المراد، ويعطي التصور العام لهذا المفهوم الذي يعد جزءا من المفهوم العام.

ومعنى التعايش الاقتصادي - في نظري - هو: "العلاقة المالية والتجارية بين المسلمين وغيرهم، وفق مبادئ تهى الأمن والاستقرار، وتوسع من دائرة التبادل التجاري، بما يحقق رواج السلع والخدمات المالية بين دول العالم".

• **المسألة الثانية:** بيان معنى غير المسلمين: قبل بيان غير المسلمين نمهد ببيان تقسيم الدار عند الفقهاء؛ حيث درج الفقهاء رحمهم الله في كتبهم على تقسيم العالم إلى دارين هما: دار إسلام، ودار كفر.

فدار الإسلام هي: "التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها"¹.

ودار الكفر هي: "التي تكون فيها الغلبة لغير المسلمين، أو التي تظهر أحكام الكفر، ولا يمكن إظهار أحكام الإسلام فيها"². ودار الكفر تنقسم إلى قسمين: دار حرب، ودار عهد.

¹ انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، 1418، ص: 3.

² انظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 10/144.

فدار الحرب هي: "الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقعة، ولا يربطنا معها عهد ولا صلح"¹.

ودار العهد هي: "التي تكون بينها وبين المسلمين موادة، مدة معلومة على ترك القتال، وعلى شروط يلتزمونها"².

وأجمع الفقهاء على: أن أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام، كما هو الحال مع أهل الذمة، لكن يجب عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يطلق عليهم: أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة³.

وبناء على ما سبق من بيان أنواع الدور يتبين لنا أقسام غير المسلمين:

• الأول: الحربي: وهو من يسكن دار الحرب، وهو من بين المسلمين وبلادهم عداوة وحرب.

• الثاني: المعاهد وهو من يسكن دار العهد، وهو من بين المسلمين وبلادهم معاهدة على ترك القتال مدة معلومة.

• الثالث: المستأمن: وهو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت، لمدة معلومة.

• الرابع: الذمي: وهو المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة.

• المسألة الثالثة: بيان معنى مقاصد الشريعة:

المقاصد لغة: جمع مقصد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصدًا، من باب

ضرب، بمعنى طلبه، وأتى إليه، واكتنزه، وأثبتته، والقصد والمقصد هو: طلب الشيء، أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء، أو العدل فيه⁴.

¹ خالد محمد خالد، من فقه الأقليات المسلمة، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، 1418هـ، ص: 61.

² انظر: عبد الله بن قدامة، المغني، 517/10، أبي بكر الدمياطي، إعانة الطالبين 207/4.

³ انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة 476/2، محمد الخطاب، مواهب الجليل، 337/2.

⁴ انظر: محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 327/2، أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي، 1402هـ،

95/5، أحمد الفتوح، المصباح المنير، دار المعارف، 692/2، محمد الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، 1426هـ، ص: 536،

أبي زكريا النووي، تهذيب الأسماء اللغات، دار الفكر، 1996هـ، 93/2.

المعنى الاصطلاحي: عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: (مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها). وعرفها علال الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).

وعرفها الريسوني - جمعاً بين تعريفني ابن عاشور وعلال الفاسي - بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد).

المطلب الثاني: أهمية التعايش الاقتصاد مع غير المسلمين، وأهدافه:

• **المسألة الأولى: أهمية التعايش الاقتصاد مع غير المسلمين:** يعد المال قوام الأفراد والدول، وأكثر الصراعات الدولية المعاصرة من أجله، فالاقتصاد والسياسة وجهان لعملة واحدة، فقوة الدولة السياسية ناتج عن قوتها الاقتصادية، ولأجل قوة اقتصاد الدول الكبرى اليوم نراها متحكمة في سياسات العالم؛ لأنها تمسك بسر القوة المادية وهو الاقتصاد؛ وما يعيشه العالم اليوم من أزمات اقتصادية كبيرة تأثرت بها اقتصاديات الدول الكبرى، وهذا بلا شك يؤثر على اقتصاد العالم الثالث الذي ينضوي تحته معظم الدول الإسلامية، مما يحتم على دول العالم العربي والإسلامي التعايش مع كبريات الدول غير الإسلامية، وتقديم الحلول الإسلامية التي ينادي بها بعض عقلاء الغرب. إن عالمنا المعاصر تغير تغيراً جذرياً عما كان عليه العالم القديم، فأصبح عالم اليوم متشابكاً ومتداخلاً في جل القضايا الاقتصادية، والتعايش الاقتصادي اليوم يفرضه الواقع إذ لا يمكن لأي دولة العيش بمنأى عن دول العالم، وبالأخص الكبرى منه. إن في التعايش الاقتصادي تقوية لاقتصاديات العالم الإسلامي من جهة رفع بعض القيود على تصديره، وإن كان هناك بعض السلبيات التي قد يتعرض لها من خلال عولمته.

وإن من مقاصد الشريعة تحريك المال والاكْتساب، سواء على مستوى الفرد أو الدولة، والوسائل المحققة لذلك تختلف باختلاف الأعصار والأمصّار، وفي التعايش الاقتصادي أو ما يسمى بـ: "العولمة الاقتصادية" مواكبة لهذا التطور والتغير الذي يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

• **المسألة الثانية: أهداف التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين:** إن التعايش الاقتصادي والتواصل التجاري والمهني بين المسلمين وغيرهم يحتمه الواقع المعاصر المتشابك والمتربط كترابط البنيان الواحد والجسد الواحد، وهذا أمر مشاهد، وفي تفعيل هذا الترابط والاندماج الاقتصادي تحقيق أهداف ومقاصد شرعية لا تخلوا منها نصوص الشريعة وقواعدها من أهمها:

1. الدعوة إلى الإسلام؛ فمن المعلوم أن الوظيفة الأساسية للأمة الإسلامية هي الدعوة إلى الإسلام، ولقد كان لعلاقة المسلمين التجارية مع غيرهم في تاريخنا الإسلامي أثر كبير، حيث تعاملوا معهم بسلوك تجاري فذ، من الصدق والوفاء والسماحة، فانتشر الإسلام في آسيا الوسطى، والهند، وجنوب آسيا الشرقي، وأفريقيا الشرقية، وغيرها، حتى قيل: إن رقعة العالم الإسلامي اتسعت عن طريق التجارة والاتصالات الثقافية، إلى أبعد من الحدود السياسية، التي أنشئت بفعل الفتوحات القتالية¹.

2. المساعدة على تطوير وجودة المنتجات والسلع؛ بما يحقق المنافسة العالمية، فالتعايش لا يعني أحادية الجانب، بل لن يتم إلا بالتبادل مع الجانبين المسلم وغير المسلم، وبالتالي سيضطر المنتج المسلم لتحسين وتجويد سلعه التي تنافس السلع في تلك الدول المتقدمة.

3. توسيع الأسواق؛ مما يتيح فرصا استثمارية أمام أرباب البضائع الذين ليس أمامهم إلا الأسواق المحلية، فيزيد العرض في تلك الأسواق فيقل الطلب الذي ينتج عنه تدني الأسعار، وهذا يؤول إلى تقليل الإنتاج ويتبعه مشاكل اقتصادية كثيرة.

¹ انظر: نادية محمود، وآخرين، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، ص: 83.

المبحث الأول: التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية.

يعيش داخل الدولة الإسلامية فئة من غير المسلمين، يقال لهم أهل الذمة - كما سبق - وهؤلاء يعدون من رعايا الدولة الإسلامية، لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما للمسلمين وعليهم، وقد أولت شريعة الإسلام لهم الرعاية، وصانت دماءهم وأموالهم، وفي هذا المبحث أبين الموقف الفقهي من التعامل والتعايش الاقتصادي مع هذه الشريحة المجتمعية التي تشكل إحدى لبنات بعض الدول الإسلامية اليوم.

فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن التعامل مع غير المسلمين بيعاً وشراءً جائز سواء كان هذا التعامل بيعاً مطلقاً أم سلماً، أم صرافة، أم استصناعاً، أم غير ذلك، شريطة أن يكون محل التعاقد من الأمور الجائزة شرعاً، بقطع النظر عن مصدر أموالهم، أهي من حرام أم حلال بالنسبة للمتعامل معهم من أفراد المجتمع الإسلامي . وقد استدلووا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن لَّ إِن تَأْمَنَهُ بِنِظَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّ إِن تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا ذَمَّتْ عَلَيْهِ فَايْمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾¹.

ومن السنة :

1. ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه"².
2. وثبت أنه اشترى سلعة من يهودي إلى الميسرة³.
3. وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها فاشترى منه النبي ﷺ شاة)⁴.

¹ سورة آل عمران، الآية: 74.

² أخرجه البخاري في كتاب الرهن 116/3.

³ أخرجه أحمد (الفتح الرباني 188/15)، وقال البنا الساعاتي: "أخرجه النسائي والحاكم وصححه الحاكم وأقره الذهبي".

⁴ أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب 38/3.

4. ومن عمل الصحابة: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: (كاتب أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صياغتي (أي أهلي ومالي) بمكة، وأحفظه في صياغته بالمدينة)¹.
5. ومن الإجماع: أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل من المعاملات².
6. ومن المعقول: الحاجة والضرورة، ومما يدعم هذا الرأي توافر دواعي الحاجة، حيث لا مناص من التعامل معهم بحكم وجودهم ضمن الدولة الإسلامية، وهذا مما يقضي به العقل وضرورة الاجتماع البشري.
- ويؤيد هذا الرأي أيضاً: أن المتبع لما ذكره الفقهاء في أركان وشروط البيع يجد أنهم لم يعدوا الإسلام ركناً أو شرطاً في المتعاقدين، وإنما اقتصروا على التكليف، المتمثل في البلوغ والعقل، وعلى ذلك إذا صح التعامل معهم بالبيع بمختلف صورته، فإنه يترتب عليه جميع الأحكام المتعلقة به من أنواع الخيارات، والمرابحة، والتولية، والوضيعة، والإقالة، وغير ذلك من الأحكام؛ لأنه إذا ثبت الأصل فإنه يثبت الفرع.
- فدلت الآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء بمجموعها، على جواز التعامل مع الكتابي والوثني.

المبحث الثاني: التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية

سبق أن بينا أن غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية هم من يعيشون في دار يطلق عليها دار الكفر، وهي دار حرب ودار عهد، ولهم أحكام تخصهم، فصلها الفقهاء، والذي يعيننا في هذه الدراسة هو بيان التعامل الاقتصادي والتعايش التجاري مع هؤلاء، وبما أنهم خارج حدود الدولة الإسلامية فلا بد من بيان استيراد أو تصدير السلع التجارية بين المسلمين وبينهم، نفصلها في المطالب التالية:

¹ أخرجه البخاري، في كتاب الوكالة 60/3.

² انظر: علي ابن حزم، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، 1419هـ، ص: 158.

المطلب الأول: التعايش عن طريق الاستيراد: الدول غير الإسلامية تمثل في عددها نسبة عالية، بل وما تنتجه تلك الدول من المنتجات هي أيضاً تمثل نسبة عالية جداً، وبالتالي فلا يمكن للدول الإسلامية الاستغناء عن استيراد بضائع الدول غير الإسلامية، بل لا يمكن أن يتصور في واقعنا المعاصر دولة بلا استيراد، فلا توفي موارد كل دولة بحاجاتها، بل الحاجة قائمة على التبادل التجاري بين الدول الغنية والفقيرة.

المراد بالاستيراد:

في اللغة: طلب الورد، والماء ورده، والشيء أحضره، يقال: استورد السلعة ونحوها جلبها من خارج البلاد¹.

وفي الاصطلاح: هو جلب البضائع من بلد إلى بلد آخر.

حكم التعايش الاقتصادي عن طريق الاستيراد: باستعراض بعض ما كتبه الفقهاء السابقين نجدهم قد اتفقوا: على أنه يجوز للحربي أن يدخل دار الإسلام بأمان، فيتجر فيها بيعاً وشراءً، وأجاز العلماء بالاتفاق جلب السلع من دار الحرب إلى دار الإسلام إذا توفرت فيها شروط محددة، سنأتي إلى بيانها بإذن الله.

وقد استدلل العلماء على جواز الاستيراد بأدلة منها:

1. ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ من النبط على الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر حملها إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر لأن المدينة أقل حاجة إليها².

2. عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: "كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل مشعان³ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ بيعاً أم عطية أو قال أم هبة؟ فقال: لا بيع، فأشترى منه شاة"⁴.

¹ انظر: إبراهيم أنيس وآخرين، القاهرة، المعجم الوسيط 2/ 1024.

² أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان 210/9.

³ مشعان: شعث الرأس. فتح الباري 4/ 410.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشراء من المشركين وأهل الحرب 772/2.

وقد عنون البخاري لهذا الحديث بـ (باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب).
 وقال ابن بطال: "معاملة الكفار جائزة؛ إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين"¹.
 3. حديث جابر بن عبد الله قال: كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ"².
 وهذا يدل على أن التجار يتركون ولا يمنعون حتى أثناء قيام الحرب، حيث يستوجبوا فيها القتل، ويستثنى المستأمنون التجار وغيرهم.

4. ويضاف لما سبق تواتر العمل بذلك:

أ. فقد شجع الرسول ﷺ أيضاً تجار غير المسلمين بالقدوم إلى المدينة للتجار فيها، حتى إنه أقام لهم سوقاً خاصة يفتح بالعام مرة واحدة، يأتيها التجار من كل مكان، ولقد كانت التجارة الخارجية سبيلاً لمعرفة جيوش الأعداء، وإعدادهم ضد المسلمين؛ حتى عرف المسلمون عن طريق التجار بأن الروم يعدون جيشاً عظيماً، مما جعل الرسول ﷺ يعد في مقابل ذلك جيش العسرة الذي انتصر على الروم مسيرة شهر³.

ب. وفي عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ازداد النشاط التجاري؛ لتوسع رقعة الدولة الإسلامية، ولاسيما في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث اتسعت التجارة الداخلية حتى وضع لها نظام الحسبة، وكذلك التجارة الخارجية، حتى وضع لها نظام العشور، فكان يؤخذ من الحربي العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن المسلم ربع العشر⁴. وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يشجع التجار القادمين من خارج دار الإسلام ولاسيما إذا كانوا يحملون معهم ما تكثر حاجة المسلمين إليه، حتى إنه كان يعفيهم من

¹ انظر: أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مكتبة الرياض الحديثة 410/4.

² أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير ونحوهما 91/9، وابن أبي شيبه في مصنفه، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب 484/6.

³ انظر: نورة آل الشيخ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام، ص: 150، وما بعدها.

⁴ انظر: الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص: 557.

نصف ضريبة العشور فيأخذ منهم نصف العشر بدلاً من العشر على بعض السلع التي تكثر حاجة المسلمين إليها كالحنطة والزيت¹.

إلا أن الفقهاء لم يتركوا القول بإباحة الاستيراد مطلقاً، وإنما وضعوا قيوداً وشروطاً للاستيراد من دار الحرب إلى دار الإسلام، ولقد روعي في هذه القيود المصلحة التي ما أبيع التبادل التجاري بين أهل الدارين إلا من أجل رعايتها والحفاظ عليها، ولذلك استثنى في هذه القيود من إباحة التبادل التجاري كل ما يعود بمفسدة على المصلحة العامة.

ولذلك كان نظر الفقهاء إلى إنهاء المفسدة من كل جانب، وتحقيق المصلحة ولو في جانب واحد على الأقل، فوضعوا قيوداً تدرأ المفسدة من كل ناحية عسكرية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وأخلاقية، وتحقق المصلحة ولو في ناحية واحدة².

ومن تلك الشروط التي تقيد وتضبط عملية الاستيراد:

• **الشرط الأول:** أن تتوافق التعاملات مع أحكام الفقه الإسلامي في باب العقود الاقتصادية.

فلا بد في عملية الاستيراد التجاري من اشتغال هذه التعاملات على القواعد والشروط المعهودة في المعاملات، من الرضى، والملكية، والقدرة على التسليم، وغيرها مما هو معروف في بابه، والبعد عن المعاملات المحرمة، من القمار، وكل ما يشتمل على الغرر، أو الربا؛ إلا ما قاله أبو حنيفة ومحمد من جواز الربا بكل حال، إذا كان في دار الحرب مع أهل الحرب.

• **الشرط الثاني:** أن يلتزم الداخل إلى دار الإسلام للتجارة، ما يفرض عليه من الضرائب والتي عرفت عند المسلمين بالعشور وهي: "ما يؤخذ من أموال التجارة سواء كان المأخوذ عشراً أو ربعه أو نصفه"³.

¹ انظر: محمد الشافعي، الأم، دار المعرفة، 1393هـ، 36/2.

² انظر: التكروري، أحكام المعاملات المالية بين البلدان الإسلامية وغيرها، ص: 115، وما بعدها.

³ انظر: سعدي جلبي، حاشية سعدي جلبي على الهداية 170/2.

حيث كان يؤخذ من التجار الحربيين الداخلين إلى دار الإسلام عشر أموالهم المعدة للتجارة، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر، وهي الزكاة من المسلمين¹.
 بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر، من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كان مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه"².

• **الشرط الثالث:** ألا توجد السلعة في بلد من بلاد المسلمين، أو أن يكون الموجود منها في بلاد المسلمين لا يفي بحاجة المسلمين في بلدهم³، لأن الجواز مناط بالضرورة والحاجة، والضرورة تقدر بقدرها، بل ولو كانت السلعة في رتبة الحاجيات وليست من الضروريات فيجوز استيرادها لأن: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"⁴. ويمكن أن يرد على هذا الشرط بعض الاستثناءات والقيود التي قد تطرأ بها يستجد من حاجيات أو اتفاقيات وغيرها فيمكن أن يضبط: بما يكون محققا للمصلحة وجالبا لها، دافعا للمفسدة أو مقللا لآثارها.

• **الشرط الرابع:** ألا يترتب على الاستيراد مفسدة ومضرة على المسلمين سواء كانت اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية أو غيرها من المفاسد التي قد تلحق ضررا بمجال من مجالات المسلمين، لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁵. وأعظم الضرر ما كان عاما.

¹ انظر: يعقوب أبي يوسف، الخراج، ص: 132، الشافعي: الأم 281/4، ابن قدامة، المغني 277/9.

² أبي يوسف، الخراج، ص: 135.

³ انظر: علي الصوا، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، ص: 381.

⁴ انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، 1417، ص: 119.

⁵ أخرجه مالك في الموطأ 745/2 مرسلا، كتاب الأفضية باب القضاء في المرفق 31، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري 69/6-70، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري 77/3 كتاب البيوع، والحاكم في المستدرک 58/2 كتاب البيوع.

المطلب الثاني: التعايش الاقتصادي عن طريق التصدير:

المراد بالتصدير: في اللغة: صَدَرَ بمعنى: رجع، يقال صدر عن الماء وعن البلاد من باب نصر ودخل، و أَصْدَرَهُ فَصَدَرَ أَي رجعهُ فرجع¹

وفي الاصطلاح: هو إخراج البضائع أو السلع، من بلد إلى بلد آخر؛ لبيعها فيها.

حكم التعايش الاقتصادي عن طريق التصدير: هذه من المسائل التي تعرض لها الفقهاء رحمهم الله وبحوثها من جهة التاجر المسلم، هل له أن يذهب ببضائع لبيعها في بلاد غير إسلامية، بيننا وبينهم حرب، وهي ما يسميها الفقهاء بـ"دار الحرب".

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى جواز دخول المسلم إلى دار الحرب مستأمناً لتجارة أو نحو ذلك، على ألا يحمل معه إلى أرض الحرب ما يقوهم به علينا². واستدلوا بما يلي:

1. حديث ثمامة بن أثال الحنفي الذي جاء فيه، أنه لما قدم مكة قيل له: أصبوت؟ فقال: لا ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، قال ذلك وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة ليحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله ﷺ³.

2. ما ورد أن النبي ﷺ أهدى لأبي سفيان وهو حربي بمكة، واستهداه أدماء، وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حيث قحطوا؛ لتفرق بين المحتاجين منهم⁴. وجه الاستدلال: إذا صح التبرع بدون مقابل لأهل دار الحرب، فأولى أن تجوز التجارة التي بمقابل.

¹ انظر: الرازي، مختار الصحاح ص: 375.

² انظر: السرخسي، المبسوط، 89/10، الشافعي، الأم 248/4، ابن قدامة، المغني 458/8.

³ أصل الحديث في صحيح البخاري باب وفد أبي حنيفة وحديث ثمامة بن أثال 1589/4، وأخرجه مسلم باب ربط الأسير وجواز المن عليه 1386/3.

⁴ انظر: السرخسي، المبسوط 92/10.

3. حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - حيث كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: "إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذ منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ من تجارهم كما يأخذون من تجار المسلمين"¹.

ووجه الدلالة فيه: إقرار عمر وأمره بمعاملتهم بمثل ما يعاملون تجارنا به، دليل على جواز دخول التاجر المسلم دار الحرب مصدرا لبعض السلع التجارية.

4. اشتهاه خروج التجار إلى دار الحرب في عصر الرسول ﷺ، وفي عصر صحابته رضوان الله عليهم، وعدم إنكاره عليه السلام ذلك، ولا صحابته من بعده، ومن ذلك ما ورد أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه كان يعمل في التجارة الخارجية، ويكثر من الخروج إلى بلاد الكفار من أجل التجارة على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم ينكر عليه ذلك أحد منهم فكان إجماعاً².

5. أن المسلمين قد يحتاجون إلى بعض السلع التي قد لا توجد في دار الإسلام فيضطرون إلى استيرادها من دار الحرب، فإذا منعنا التصدير إليهم، فإنهم يمنعون التصدير إلينا وبهذا يلحق الضرر بالأمة³.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية وقول ابن حزم⁴، ويرون أنه لا يجوز للمسلم أن يدخل دار الحرب لأي غرض ما دامت أحكامهم أحكام أهل الحرب تظهر على الداخل إلى أرضهم؛ إلا أن يكون دخوله لمفاداة أسير ونحوه، أو أن يكون مكرهاً على الدخول⁵.

واستدلوا بما يلي :

¹ البوصيري، مشكاة المصابيح 112/2.

² انظر: محمد حسين، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص: 152، العلاقات الخارجية في الكتاب والسنة ص: 281.

³ انظر: السرخسي، المبسوط 92/10.

⁴ يقيد ابن حزم التحريم إن كان هناك إذلال للمسلمين، أو جرت عليهم أحكام الكفار، وإلا فتكره والبيع منهم جائز. انظر: المحلى 9/ 65.

⁵ انظر: محمد ابن رشد، المقدمات الممهدة 613/2، محمد ابن رشد، البيان والتحصيل 161/4، ابن حزم، المحلى 418/5.

1. حديث جابر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وفيه: قوله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما"¹.

2. وعن سمرة بن جندب قال: من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله².

المناقشة: يمكن مناقشة الحديثين من وجهين:

• **الوجه الأول:** من حيث الإسناد ففيها ضعف، فحديث جابر مرسل، قال في تحفة الأحوذى³: "ولكن صحح البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم".

وحديث سمرة قال فيه الذهبي: "إسناده مظلم، لا يقوم بمثله حجة"⁴.

• **الوجه الثاني:** على فرض صحتها فيحملان على الإقامة الدائمة، أو بلا حاجة، قال ابن حجر رحمه الله: "وهذا محمول على من لم يأمن على دينه"⁵.

3. قالوا: وكذلك أنه وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن من أسلم بدار الحرب أن يهاجر ويلحق بدار الإسلام ولا يقيم بين المشركين لثلاث تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو نحوها⁶.

¹ أخرجه الترمذي في كتاب السير باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين رقم 1604، وأبو داود في كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون رقم 2645، والنسائي في كتاب القسامة باب القود 36/8، ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، قال الترمذي: وهذا أصح، يعني المرسل، وقال: وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل، قال عبد القادر الأرناؤوط: وللحديث شاهد بمعناه عند أبي داود رقم 2787 في الجهاد باب في الإقامة بأرض الشرك بلفظ: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله"، وإسناده ضعيف، ورواه الترمذي بنحوه، ولم يذكر سنده.

² أخرجه أبو داود 93/3 برقم 2787، وأخرجه الطبراني 251/7 برقم 7023، والديلمي 559/3 برقم 5756.

³ تحفة الأحوذى 191/5.

⁴ الحسن الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، دار عالم الفوائد، 1427هـ، 1838/4.

⁵ ابن حجر، فتح الباري 39/6.

⁶ انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدة 613/2، ابن رشد، البيان والتحصيل 161/4.

المناقشة: هذا قياس مع الفارق، فالتاجر لم يقيم إقامة دائمة، وإنما إقامته محدودة لحاجة التجارة ثم يرجع لداره التي بها إقامته الأصلية الدائمة.

4. إذا سافر إلى بلادهم كانت كلمتهم هي العليا وكلمته خامدة في تلك البلاد؛ فيمنع من ذلك؛ لأن فيه تيسيرا على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبيعه لهم، أو يشتريه منهم، فينفعهم في الحالين¹.

المناقشة: إن السفر لدار غير المسلمين للتجارة ليس لأجل مصلحتهم؛ بل المصلحة راجعة للمسلمين بتسويق منتجاتهم، وليس النية التوسعة والتيسير عليهم.

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته من حيث صحتها وصراحتها، وتوجه المناقشة على أدلة القول الثاني من حيث صحتها وصراحتها.

ويؤيد ذلك أيضاً الحاجة الماسة لما في بلاد غير المسلمين ولو كانت دار حرب، وهذا أصبح جلياً ظاهراً في هذا الزمان، حيث تفوق غير المسلمين في الصناعة والتقانة مما لا بد لنا منه، ودخول بلادهم لجلبه واستيراده. وللجواز لا بد من التقييد ببعض القيود التي اشترطها بعض الفقهاء فبالإضافة لشروط الاستيراد يمكن أن يقيد التصدير بشرطين هامين:

• **الشرط الأول:** أن لا تكون التجارة مع غير المسلمين بسلع يمكن أن يتقوى بها أهل الحرب على المسلمين؛ فلا خلاف بين العلماء أن كل ما يمكن أن يكون عوناً لغير المسلمين على قتال المسلمين لا يجوز أن يصدر إليهم². والدليل على ذلك:

1. ما جاء في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: "نهى عن بيع السلاح في الفتنة"³.

¹ انظر: محمد ابن الحاج، المدخل، دار الفكر، 1401هـ - 53/4، 54.

² انظر: السرخسي، المبسوط 91/10 وما بعدها، أبي يوسف، الخراج، ص: 188، السرخسي، السير الكبير ص: 177، حاشية ابن عابدين 134/4، مالك بن أنس: المدونة 270/4، ابن قدامة، المغني 182/9، ابن حزم، المحلى بالآثار 574/7، علي الصوا، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص: 385.

³ أخرجه البيهقي 327/5. قال ابن حجر في التلخيص الحبير 42/3: "ورواه ابن عدي، والبخاري، والبيهقي مرفوعاً وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً".

2. وعن الحسن قال: "لا يحمل لمسلم أن يحمل على عدو المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين، ولا كراعا، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع"¹.
 جاء في المبسوط²: "ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم، إلا الكراع، والسلاح، والحديد؛ لأنهم أهل حرب وإن كانوا مواعدين؛" وجاء في المدونة³: "قلت لأبي القاسم: أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الأشياء كلها، كراعا، أو عروضاً، أو سلاحاً، أو نحاساً، أو غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقون به في حروبهم، من كراع أو سلاح، أو خُرْبِيٍّ، أو شيئاً مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنهم لا يباعون ذلك"؛ وجاء في الأم⁴: "فأما الكراع والسلاح، فلا أعلم أحداً رخص في بيعهما، وهو لا يجوز أن يبيعهما"؛ وجاء في الإنصاف⁵: "ولا يصح بيع العصير لمن يتخذة خمراً، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب".

ويستوي في المنع؛ أن يكون المصدر لهذه الأمتعة أهل دار الإسلام، بأن يخرج المسلم أو الذمي بها إلى دار الحرب متاجراً، أو أهل الحرب بأن يدخل التاجر منهم إلى دارنا بأمان فيشتريها ويخرج بها، فإنه يمنع - تصديرها - بكل حال⁶؛ إلا أنه يستثنى من حرمة إخراج السلاح، أو كل ما فيه قوة من دار الإسلام إلى دار الحرب ما أدخله الحربي المستأمن معه إلى دار الإسلام، فإنه إذا أدخل المستأمن سلاحاً معه من دار الحرب فإنه لا يمنع أن يرجع به أو أن يبدله بما هو مثله أو دونه؛ ولكن لا يجوز أن يرجع بما هو أفضل منه، وكذلك يجوز للمسلم أن يدخل إلى دار الحرب بسلاح يحمله لا لبيعه، إذا أمن عليه من أهل دار الكفر⁷.

¹ أبي يوسف، الخراج ص: 190.

² المبسوط 132/6.

³ المدونة 270/4.

⁴ الأم 368/7.

⁵ الإنصاف 327/4.

⁶ انظر: أبي يوسف، الخراج ص: 188 وما بعده، السرخسي، المبسوط 92/10، وما بعدها، مغني المحتاج 10/2.

⁷ انظر: حاشية ابن عابدين 139/4، السرخسي، المبسوط 92/10، وما بعدها، الخطاب: مواهب الجليل 364/3.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الفقهاء قد اتفقوا على أن ما فيه قوة يمنع تصديره إلى أهل الحرب في دارهم؛ إلا أنهم اختلفوا فيما يعد قوة لهم فيمنع وما ليس قوة فيجوز، لكن بما أن الزمان قد تغير، والآلات الحربية قد تطورت، فلا أرى أهمية لعرض آرائهم حيث يتعسر ضبط ما يعد قوة، لاسيما ونحن في عصر يفتقد فيه أهل الإسلام الصناعات الحربية فأصبحت بأيدي غير المسلمين.

• **الشرط الثاني:** ألا يكون بالمسلمين حاجة إلى المواد والسلع المصدرة إلى بلاد غير المسلمين. هذا الشرط ذكره ابن عابدين في حاشيته حيث قال: "ولا يخفى أن هذا إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الطعام، فإن احتاجوه لم يجز" ¹ أي لم يجز إخراجه وتصديره إلى دار غير المسلمين.

وسواء كانت هذه الحاجة لأهل البلد المصدر أو بلد إسلامي آخر؛ لقول رسول الله ﷺ: "مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" ²؛ وحديث: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" ³. أخيه" ³.

ومن التراحم والتناصر إعانة المسلم على قضاء حاجته؛ سواء بمقابل أو بغيره، بحسب القدرة والإمكان، وحتى لا نحوج المسلمين لغيرهم. ويمكن أن يدخل في هذا بيع وتصدير كل ما يمس البنية الحضارية والثقافية التي لا غنى عنها للإمة، كالأثار، وكتب التراث: مثل: المخطوطات؛ لاسيما النادرة منها.

¹ انظر: حاشية ابن عابدين 134/4.

² أخرجه البخاري في صحيحه باب رحمة الناس والبهائم 2238/5، ومسلم في صحيحه باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 1999/4.

³ أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر 2074/4.

• **الشرط الثالث:** أن تكون السلع المصدرة مما يجوز للمسلمين أن يتعاملوا به؛ فلا يصدر سلعا محرمة؛ كالخمر، والخنزير، ونحوهما، كما يجب أن تتم عملية التجارة وفق أحكام الشريعة بتوفر شروط التعاقد.

المبحث الثالث: تطور العلاقة الاقتصادية مع غير المسلمين

المطلب الأول: مراحل تطور العلاقات الاقتصادية: منذ أواخر القرن الثامن الميلادي ظهر التطور الذي حرك التجارة الدولية؛ حيث ظهرت القطارات، والسفن البخارية، فساعدت على اتساع الأسواق التجارية بين الدول، فأصبحت التجارة لا تعيقها حدود جغرافية ولا زمنية.

وقد مرت التجارة العالمية خلال الستين سنة الماضية تقريبا بمراحل ثلاث:

• **المرحلة الأولى:** بعد نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت الثلاثة عقود اللاحقة نشاطا اقتصاديا بين بعض الدول المتقدمة، خصوصا التجارة في السلع طويلة المدى، والمواد الأولية.

• **المرحلة الثانية:** في السبعينات والثمانينات الميلادية؛ حيث ظهرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ فتغيرت السياسة التسويقية والإنتاجية عند الشركات الكبرى، من خلال انتقال المصنع، بدلا من السلعة عبر حدود العالم، وعرفت هذه المرحلة بـ: "اقتصاد العولمة".

• **المرحلة الثالثة:** من التسعينات الميلادية حتى اليوم، وهي فترة الثورة التقنية وظهور منظمة التجارة العالمية، حيث تطورت الاتصالات والشبكات الرقمية تطورا مذهلا؛ فأصبحت التجارة تخترق الحدود العالمية بلا حدود¹.

إن العالم اليوم يعيش ترابطا وتداخلا لم يعشه من قبل، وتربطه منظمات وهيئات عالمية ينضوي تحتها كثير من الدول بما فيها الإسلامية، ولن تستطع أي دولة الانفراد

¹ انظر: عبد الله الخريجي، التجارة الإلكترونية الآفاق والأبعاد، مكتبة الرشد، ص:5.

والعزلة، سيما الدول النامية حيث القرار في الغالب بيد القوى العظمى المسككة بزمام الاقتصاد.

المطلب الثاني: الصور المعاصرة للتطور في التجارة الدولية: شهد العالم المعاصر تحولا كبيرا في مجالات متعددة، لعل من أبرزها المجال الاقتصادي، حيث نشطت الحركة التجارية الدولية، فاندجت الأسواق العالمية، وتحررت التجارة من كثير من القيود، وظهرت التكتلات الاقتصادية، وكان للثورة التقنية دورا بارزا في تسهيل هذا التشابك الاقتصادي العالمي، وظهر ما يسمى بـ: "العولمة الاقتصادية".

ولعلي أبين صورتين لهذا التطور الاقتصادي المعاصر، إحداهما: عامة، والأخرى: خاصة:

• **الصورة العامة:** التجارة الإلكترونية، والصورة الخاصة: منظمة التجارة الدولية، وأفضل الحديث فيها فيما يلي:

▪ **المسألة الأولى: التجارة الإلكترونية:** وهذه تعد - في نظري - من الصور العامة في التجارة الدولية مع غير المسلمين، حيث يتاجر من خلالها على مستوى الأفراد، والهيئات، والمنظمات، والدول وغيرها.

هذه التجارة تأخذ الطابع الدولي حيث تضع ما يقارب: (200) دولة في حالة اتصال دائم، فمن الممكن أن يتكون أطراف العقد من عدة دول: فالمستهلك: يكون مثلا في السعودية، والبائع أو التاجر: في ألمانيا، والوسيط المالي: في فرنسا، ومزود الخدمة وموردها: في بريطانيا، مما يجعل هذا العقد عقدا دوليا متعدد الجنسيات.

وقد عرفت التجارة الإلكترونية بعدة تعريفات، ولست بحاجة للإسهاب في ذكرها لكن يمكن أن يكون أقرب التعريفات أنها: "ارتباط الإيجاب بالقبول عبر وسيلة إلكترونية؛ لإبرام مجموعة متكاملة من الصفقات التجارية"¹.

¹ سلطان الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيلية، 1432، ص: 54.

خصائص التجارة الإلكترونية: التقنية المذهلة والتقدم التكنولوجي العصري طور التجارة فأصبحت عالمية بعد أن كانت إقليمية، وساعد على انتشار السلع بين دول العالم في فترة قياسية وجيزة، وهذا التطور التجاري تميز بميز وخصائص أجزها في الآتي:

فمنها ما يرجع للمستهلك، ومنها ما يرجع للمنتج، ومنها ما يرجع للحكومات:

أ. المستهلك: 1. أسعار مخفضة. 2. اختيار أوسع من خلال عرض عدة منتجات. 3. التنافس بين المنتجين في عرض الجيد.

ب. المنتج: 1. خفض التكلفة. 2. السهولة في إدارة التسويق. 3. تشجيع المشاريع الصغيرة؛ للتفاعل والتسويق.

ج. الحكومات: 1. زيادة فاعلية الأنظمة الحكومية. 2. تخفيض تكاليف تقديم الخدمات للسكان.

حكم التجارة الإلكترونية: التجارة عبر وسائل الاتصال الحديث بيعا وشراء أو استجارا ونحو ذلك، هي من التعاملات الاقتصادية التي بحثها الفقهاء، ودرستها المجامع الفقهية، وكتب فيها رسائل علمية في عدد من الجامعات الشرعية.

وبحثي عن حكمها في قرارات المجامع الفقهية، وجدت أن كل المجامع والهيئات الفقيهية قد أجمعت على الجواز في الجملة، ولم أر أي أحد منهم التفت لمسألة: أن هذا التعامل قد يكون مع غير المسلمين فيكون له حكم خاص، بل لم يتعرضوا لهذه المسألة بتاتا، مما يدل على أن مسألة التعايش الاقتصادي بشتى صورته مع غير المسلمين مسلم فيه بالجواز، إلا ما قيد ببعض الشروط التي سبق بيانها، أو ما تقتضيه السياسة الشرعية المبنية على المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وقد سبق الإشارة إليها.

ولعلي أكتفي بقرار ندوة: (أبعاد التجارة الإلكترونية وموقف الشريعة الإسلامية) والمنعقدة في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر¹، حيث خلصت إلى أن: "هذا النوع من التجارة يتوافق تماماً مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء؛ فهي حلال

¹ عقدت في يوم 23 مارس 2000م .

شرعاً؛ لأن الشارع الحكيم قد اقتصر على وضع الأسس العامة، والمبادئ الكلية في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات، والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثمّ فليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستفادة من الإنترنت في مجال التجارة، طالما أن التعامل يتم في إطار القواعد الشرعية العامة، ويمكن إعمال أحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة المشكلات التي تعترض الأخذ بالإنترنت في التجارة الدولية، خاصة فيما يتعلق بحماية المتعاملين من الغش، و عدم الصدق في المعاملات، والحفاظ على أخلاقيات النظام العام للمجتمع الإسلامي".

▪ **المسألة الثانية: منظمة التجارة العالمية:** تعرف هذه المنظمة بأنها: «عبارة عن إطار قانوني ومؤسسي لنظام التجارة متعدد الأطراف، ويؤمن ذلك الإطار الإلزامات التعاقدية الأساسية، التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية، كما أن المنظمة منتدئ يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية، والأحكام القضائية للمنازعات التجارية»¹.

نشأتها: يرجع تاريخها لعام 1945م، وذلك بطلب من الولايات الأمريكية بإنشاء منظمة لإدارة التجارة العالمية على نمط البنك الدولي، لكن هذا الطلب قوبل بالرفض من قبل الكونجرس الأمريكي، حينها دخل العالم في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" التي توصلت إليها اتفاقية الجات بعد ختام جولة أوروغواي في 15 ديسمبر 1993م، التي وقع بيانها الختامي في اجتماع مراكش أبريل 1994م، حيث أعلن وزراء مالية 117 دولة تأسيس منظمة التجارة العالمية (W.T.O) في أول يناير 1995م².

وظائفها: تقوم منظمة التجارة العالمية بمهام اقتصادية رسمتها الدول الأعضاء عند التأسيس، تهدف في مجملها للتنظيم والتنسيق بين الدول الأعضاء، من أهم تلك الوظائف:

1 انظر: عبد الله الموجان، العولمة الاقتصادية من منظور إسلامي، مركز الكون، 2004م ص: 144.

2 المرجع السابق.

1. تسير وتسهيل الاتفاقيات متعددة الأطراف، مع توفير الأطر اللازمة لإدارتها وتنفيذها.
2. التنسيق والتعاون مع صندوق النقد والبنك الدولي لتحقيق السياسات الاقتصادية العالمية.
3. تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، بناء على وثيقة التفاهم التي تنظم تسوية تلك المنازعات.
4. مراجعة السياسات التجارية بين الدول الأعضاء، لتأكد من مدى توافقها مع اتفاقيات الجات¹.

الموقف الفقهي منها: إن النظر الفقهي لأي معاملة مستحدثة أو نازلة مستجدة يتطلب التصور التام للنازلة و النظر في أدلة الشرع وقواعده ومقاصده. ويمكن تصور منظمة التجارة الدولية من خلال تتبع بعض ما كتب حولها، وما رصده بعض الباحثين من خلال بيان الأوجه الإيجابية والسلبية، فهذا يعطينا بعض التصور الذي نبني عليه الموقف الفقهي حيالها.

ولعلي أذكر بعض آثارها الإيجابية والسلبية كما ذكره من كتب حول هذه المنظمة:

أولاً: الآثار الإيجابية:

1. زيادة فرص تصدير سلع الدول النامية التي تمتلك فيها ميزات نسبية كالبتروكيماويات الخليجية إلى أسواق الدول المتقدمة.
2. اشتملت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على ضوابط تكفل للدول النامية فرصاً أفضل لحماية حقوقها التجارية والاحتراز من سياسات الإغراق وبخاصة من جهة الدول المتقدمة.

¹ المرجع السابق.

3. تخفيض التعريفات الجمركية أو إزالتها و ذلك يؤدي إلى انخفاض في الأسعار الذي يصب في مصلحة المستهلك مما يخفف العبء عنه.
4. زيادة التنافس في مجال السلع و الأسعار و زيادة حجم النشاط التجاري، مما يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي على المستوى المحلي و العالمي.
5. تشكل المنافسة الدولية وارتفاع أسعار السلع الزراعية المستوردة حافزا على تحسين الإنتاج الزراعي والصناعي في الدول النامية مما يزيد من النمو الاقتصادي.
6. تقليل الأعباء المالية على التجار بسبب توحيد الإجراءات التجارية.

ثانياً: الآثار السلبية:

1. سيطرة النموذج الغربي في مجال الاقتصاد في الدول الإسلامية، مما يؤدي إلى إضعاف البدائل الأخر وعلى رأسها النظام الاقتصادي الإسلامي الذي برز مع ظهور المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية.
2. إضعاف الدول النامية بدفعها إلى سياسات معينة منها: إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية، وبيع المصانع الكبرى والخدمات العامة إلى القطاع الخاص (الخصخصة)، مما يؤدي إلى جعل الدولة ضعيفة، تفقد سلطتها على حدودها ورأس مالها ومواطنيها¹.
3. حمل الناس على زيادة الاستهلاك؛ بما أوجد من تنوع لكثير من السلع التي يستهلكونها؛ مما شجع على المزيد من الاستهلاك، وتحويل الكثير من الكماليات إلى ضروريات، فتتحول المجتمعات النامية إلى مجتمعات استهلاكية، تمثل أسواقاً للدول الصناعية، مع إضعاف القطاعات الإنتاجية فيها².
4. إضعاف الصناعة المحلية: حيث تحاول الشركات العالمية الكبرى سلوك الاحتكار والإغراق، فهي تغرق أسواق تلك الدول بمنتجاتها، وتحويل دون وصول صادراتها إلى

¹ انظر: بيتر مارتين وهارالد شومان، فسخ العولمة، لمانس، ترجمة عدنان عباس علي، ص: 171.

² انظر: المرجع السابق.

أسواقها، كما إنها تسعى إلى تملك خطوط الإنتاج والصناعات في الدول المراد تدميرها اقتصادياً.

5. تخفيض الأجور: لتتمكن من تحقيق أقصى ربح ممكن عبر تشغيل أيد رخيصة في مشروعاتها الوطنية في البلدان النامية، وهذا يؤدي إلى زيادة في عدد الفقراء والمهمشين اجتماعياً، وزيادة الجريمة المنظمة.

6. البطالة: فالمؤسسات الاقتصادية الدولية، مهتمة بالمساعدة على عوامة الاقتصاد العالمي، وفق المصالح الغربية، وقد فرضت تلك المؤسسات على الدول النامية، اتباع سلسلة من الإجراءات الانكماشية، التي من جملتها:

أ. بيع المشروعات والمؤسسات الحكومية إلى القطاع الخاص، حيث يسرح المالكون الجدد، أعدادا كبيرة من عمال القطاع الحكومي، ويؤدي تحرير معدلات الفائدة إلى ارتفاعها، ومن ثم إضعاف الحافز على الاستثمار؛ مما قد يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة.

ب. زيادة رسوم الخدمات، وزيادة معدلات بعض الضرائب، ومنع التوظيف الحكومي أو تقليصه، وخفض الأجور¹.

7. استنزاف الدول الصناعية الغربية لموارد الدول النامية، باستعمال أدوات العوامة الاقتصادية وسياساتها، إذا طبقت بما يحقق الأهداف الخفية لتلك العوامة.

من خلال ما سبق عرضه من الإيجابيات والسلبيات للدخول في منظمة التجارة الدولية، يتبين لنا صعوبة إطلاق حكماً فقهاً مطلقاً، فليس من الصواب قبول العوامة المتمثلة في منظمة التجارة بدون شرط أو قيد؛ لأن فيه الكثير من المخاطر، وليس إطلاق المنع صواباً أيضاً؛ لأن هذا قد يترتب عليه مفسد وأضرار تلحق بالدولة الإسلامية في ظل الهيمنة الاقتصادية الغربية، لكن لعل الحكم يصدر من أهل العلم في كل قطر من الأقطار الإسلامية بما تقتضيه المصلحة الشرعية.

¹ انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص: 56، العدد 259، شوال 1423هـ / ديسمبر 2002.

فعلى سبيل المثال: شرط مبدأ المساواة بين المنتج الوطني وغيره، فيتحصل المنتج الأجنبي على المنافسة مع المنتج الوطني؛ حيث يحصل على كافة التسهيلات والميزات التي تؤهله للمنافسة، انطلاقاً من قاعدة العولمة الاقتصادية، فهذا المبدأ يؤثر سلباً على الصناعة الوطنية التي تتفوق عليها الصناعة الخارجية في الغالب، فيقل الطلب على المنتج المحلي الذي يضعف الحركة الصناعية داخل الدولة الإسلامية، وهذا لا شك يعد مفسدة وضرراً على الاقتصاد المحلي.

لكن يمكن أن يكون في هذا تحفيزاً للصناعات المحلية على المنافسة في الجودة والتطوير؛ بما يحقق المسايرة أو التفوق على المستورد.

المبحث الرابع: التعايش مع غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة:

إن الشريعة الإسلامية جاءت تشريعاتها عموماً وفق مقاصد ربانية، وهذه حقيقة ظاهرة لمن نظر في نصوص الشريعة وقواعدها، حيث نجد الارتباط والصلة بين الأحكام ومقاصدها، بل إن هذه الأحكام الآمرة أو الناهية ما هي إلا لتحقيق مقاصد وغايات أرادها الشرع، وهذه الحكم والغايات تيسر على الفقهاء المجتهدين إيجاد الحلول الفقهية لمستجدات العصر ونوازلها.

والفقه الإسلامي وما يشتمل عليه من معاملات مالية يتميز بالمرونة والتطور، حيث تنقسم أحكامه إلى:

- أحكام ثابتة لا تقبل التغير والتبدل.
- وأحكام تقبل التغير والتبدل.
- فالأحكام الثابتة: هي ما كانت ثابتة بأدلة قطعية، أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهذه لا تتغير بتغير زمان أو مكان، ولا يسوغ أن تكون محل اجتهاد ونظر، فأحكامها باقية مهما تطورت الحياة؛ لأن مصالح العباد التي روعيت في التشريع ثابتة ليس لأحد تغييرها، كأصول الاعتقاد، وحل البيع وحرمة الربا، كما في قوله

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّبَيُّعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹، وحرمة أكل أموال الناس، كما في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾²، وحرمة الغش، والتدليس، إلى غيرها من وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وأحكام الحدود والمقدرات.

وعدم التغير والتبدل لا يعني الجمود؛ ولكن لحماية أحكام الإسلام وقواعده من شر الفساد، ومن التأثير البشري على الأحكام الشرعية³.

• أما المتغيرة: فهي الثابتة بالأدلة الظنية في سندها، أو في دلالتها، والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة، التي تعد مقصداً من مقاصد الشريعة، فهي خاضعة لاجتهاد العلماء، فيختلف الحكم أحياناً بحسب الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، فيجوز لولي الأمر، أو العلماء المجتهدين، أن يختاروا من الأحكام ما يروونه مناسباً لمستجدات الحياة وفق مقاصد الشريعة المعتمدة⁴.

ومن هذا النوع المتغير ما جاء في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية، حيث أولت الشريعة هذا المجال عناية كبيرة؛ لأن به قوام حياة الأمة وقوتها، والمحافظة على المال يعد ضرورة من ضروراتها، فلا يجوز إهداره ويجب الحفاظ عليه حتى ولو قاتل من أجل حفظه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: (أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار)⁵.

إن ربط الأحكام بمقاصدها وحكمها يعد من المرجحات عند تعدد الأقوال، وتبين أسرار الشريعة وصلاحتها، وحينما ننظر لسائر الشرائع السماوية نجد أنها شرعت لحكم ومقاصد مرادة من مشرعها، بل مقنني القوانين الوضعية قننوها بناء على مقاصد وحكم راعوها.

¹ سورة البقرة، جزء من الآية: 274.

² سورة البقرة، جزء من الآية: 187.

³ انظر: محمد الجعبري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، ص: 53، عبد الله الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، ص: 19، 20.

⁴ انظر: الجعبري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، ص: 53.

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق 124/1 رقم 140.

ومعاملة المسلم مع غير المسلم في مجال الاقتصاد يكتنفه التداخل الكبير، وقد يصل هذا التداخل إلى رتبة الضرورة، ولا يمكن للمسلمين أن يقفوا أمام هذا التطور مكتوفي الأيدي، إذ هذا يؤدي بهم إلى العزلة المفضية إلى الضعف، فليس من العقل ولا من المصلحة أن نقف مثلاً أمام تقنية التجارة الإلكترونية بالرفض وعدم القبول؛ بحجة التعامل مع غير المسلمين. وعليه نقول إن التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين دلت عليه مقاصد الشريعة من خلال المقاصد التالية:

المقصد الأول: التداول والرواج: وهذا مقصد شرعي من مقاصد المال دل عليه قوله

تعالى: ﴿كَفَى لَآ يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾¹.

يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله: (والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها)².

وقد بين رحمه الله أن رواج المال يعني: دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق،... وبين في موضع آخر أن من وسائل رواج الثروة؛ تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة³.

لهذا المقصد الذي قرره ابن عاشور يتبين أن في التعايش الاقتصادي بين المسلمين وغيرهم تحقيق للرواج والتداول بين الناس بأوسع نطاق، مما يحقق حفظ المال وتنميته واستثماره.

المقصد الثاني: تحقيق المصلحة: فقد جاءت شريعة الإسلام لتحقيق مصالح الناس في

الدنيا والآخرة، ومصالح الناس في دنياهم هي كل ما يعود عليهم بالنفع والصلاح والسعادة، وكل ما يبعد عنهم الضرر والفساد والشقاء.

والمصلحة هي: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وما لهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول، أو يخل بها"⁴.

¹ سورة الحشر، جزء من الآية: 7

² الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفائس، 1421هـ، ص: 464.

³ انظر: المرجع السابق، ص: 464، 468.

⁴ الربيع، الأدلة المختلف فيها، ص: 190.

والمفسدة على خلاف المصلحة: بل إن وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال، فهذه صور جائزة لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة¹.

والمصالح قد لا تستبين لأهل النظر على وجه الدقة بل يكفي غلبتها وترجحها، قال العز بن عبد السلام: "أكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تعرف تقريباً لعزّه الوقوف على تحديدها"².

وليس لأي أحد الحكم بالمصلحة من عدمها، بل ذلك راجع لأهل النظر والخبرة على وجه لا يعارض نصوص الشريعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "...معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدالاتها على الأحكام"³.

فالتعايش الاقتصادي مع غير المسلمين لا شك أنه يحقق مصلحة غالبية وأكيدة، حيث تنامت العلاقات بين الدول، خصوصاً الدول غير الإسلامية التي تمتلك القوة الاقتصادية الهائلة، فليس لأحد القول بعدم الجواز في عصرنا الحاضر لاختلاف عصرنا عن عصر من مضى، ومن اختار عدم الجواز فكأنه يقول لا حاجة لنا بالصناعات المتقدمة التي تخدم مجالات عديدة ضرورية لعصرنا، ولكي ندك عظم المصلحة من هذا التعايش، وعظم المفسدة بمنعه، ننظر لحال الدول التي يفرض عليها عقوبات اقتصادية، كبف يتأثر اقتصادها وتضعف قوتها.

¹ انظر: أحمد القرافي، الفروق، دار عالم الكتب، 1424هـ، 62/2 الفرق الثامن والخمسون.

² انظر: القواعد الصغرى ص: 100.

³ انظر: أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد، 1416هـ، 129/28.

وهذه المصلحة تعد من المصالح العامة للأمة التي هي أكد من المصالح الخاصة، ولذا يقول الطاهر ابن عاشور رحمه الله: (فحق على ولاية أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة، النظر في حفظ الأموال العامة، سواء في ذلك تبادلها مع الأمم الأخرى وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية، فمن الأول سن أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى، ودخول سلع أحد الفريقين وأموالهم إلى بلاد الفريق الآخر، كما في أحكام التجارة إلى أرض الحرب، وأحكام ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين على ما يدخلونه من السلع إلى بلاد الإسلام، وأحكام الجزية والخراج)¹.

وجاء في كشف الأسرار على أصول البزدوي²: (ولهذا كان الكافر أهلاً لأحكام لا يراد بها وجه الله، مثل المعاملات... لأنه أهل لأدائها، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا، وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين، لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة).

المقصد الثالث: سد الحاجة الإنسانية: فكل أحد يحتاج لما في يد الآخر، ولن يبذل إلا بعوض، ومن أجل ذلك شرع البيع، وكان من أجل مقاصده سد حاجة الناس في معاشهم وما تصلح به أمور دنياهم، وهذه الحاجة من السلع قد تكون بيد غير المسلمين كما هو حال زماننا حيث تميز غير المسلمين بتملك التقانة في سائر المجالات، ولا سبيل إليها إلا بالبيع والشراء بيننا وبينهم و"الحاجة تُنزل منزلة الضرورة"³.

المقصد الرابع: عمارة الأرض: قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁴، وهذا المقصد لا يتحقق في عالم اليوم إلا بالترابط والتعايش، فالיום غير الأمس، وأحوال الناس اليوم وحاجاتهم تغيرت كثيرا، وهذا التغير والتحول يعد تغيرا جذريا عما كانت عليه الحياة في وقت التشريع، بل وما بعده بعدة قرون، حيث انفجرت الحضارة المعاصرة بثورة صناعية مذهلة يقف أمامها العالم منبها متعجبا، ومن وقف ضدها أو

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 473، 474.

² علي البزدوي، أصول البزدوي، ص: 325.

³ محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، 1422، ص: 242.

⁴ سورة هود، جزء من الآية: 60.

انعزل عنها قته في مهملاتها، فكان الاندماج معها ضرورة لا يسع أحد النأي عنها، ومن هنا فالإسلام بتشريعاته ومقاصده المتطورة يراعي مثل هذا؛ من أجل عمارة الأرض، والوفاء بمتطلبات العيش والبقاء، وما يحقق هذا المقصد التفاعل والاندماج مع غير المسلمين فيما لا يخالف محكمات الشريعة ومسلّماتها، وقد أظهر القرآن الكريم مبدأ التعاون مع أمم وشعوب الأرض قاطبة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾¹.

ومعلوم بدهة أنه لا يتصور أن يتم هذا التعاون بين الناس إلا على أساس الاعتراف بمصالح الأمم المسالمة، كل على استقلال مصالحه، ورغبته في نوع العلاقة وحمايتها، وإلا كيف يتصور أن يقوم مثل هذا التعاون، فمن المعلوم أن هذا التعاون لا يقوم على الوجه المحقق لمصالح الأطراف الدولية إلا بموجب موثيق ومعاهدات دولية ملزمة وواجبة الوفاء².

المقصد الخامس: إعداد القوة: إن من مقاصد الشريعة الأخذ بوسائل القوة ومنافسة غيرها من الأمم، وعالم الاقتصاد اليوم بيد الدول الكبرى غير الإسلامية حيث فرضوا تنظيمًا للتجارة الدولية، وأصبح العالم كله مرتبطًا بمؤسسات ومنظمات مالية كبرى؛ كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وهذا يجتم على المسلمين المنافسة والأخذ بكل وسيلة مشروعة للنهوض باقتصادهم، وليس من القوة الوقوف في وجه هذا التيار الجارف الذي فرضه القوي، وعند تأمل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾³ نجد أنها تؤيد هذا المقصد، فقد جاء لفظ (القوة) منكرًا ليفيد عموم القوة، ومنها القوة الاقتصادية التي تولد القوة العسكرية.

¹ سورة الحجرات، الآية:13.

² انظر: فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص:46.

³ سورة الأنفال، جزء من الآية:61.

ومن هنا فالتعايش الاقتصادي مع غير المسلمين يفرضه الواقع المعاصر بالقوة، وليس لنا اختيار في رفضه، حيث يؤدي ذلك لضعف الدولة المسلمة الراضة له، ومن القوة تقبله والتعامل معه بما لا يخالف أحكام الإسلام، وبما يحقق هذا المقصد.

هذه إشارات بسيطة حول المقاصد الشرعية للتعايش الاقتصادي مع غير المسلمين، آثرت أفرادها بمبحث؛ لتجليتها وليست مستقصاة، بل هناك عند التأمل الكثير من المقاصد والحكم والأسرار.

مع أن مما يؤكد التنبيه عليه هو أن الدول الإسلامية بتعاونها وتسهيل العلاقات التجارية والاستثمار فيما بينها، يعطيها القوة والمنافسة واعتبار رأبها وقرارها، ويقلل نفوذ غير المسلمين في بلاد الإسلام، وهذا واجب الحكومات الإسلامية، فيجب وضع اتفاقيات ومجالس، تسهل التعاون والتبادل التجاري بينها، وحل بعض القيود الجمركية التي تسبب عرقلة البضائع والاستثمار في دولهم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء ومتمم الرسالات، وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والكمالات، وتابعيهم بإحسان ما تعاقبت الأيام والشهور والسنوات، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث المختصر الذي لا أدعي فيه الكمال، يمكن إبراز أهم النتائج

التي عالجها موضوع: "التعايش الاقتصادي مع غير المسلمين في ضوء مقاصد الشريعة"

حيث يعد هذا الموضوع من الموضوعات المتجددة التي حتم دراستها واقع العالم المعاصر المترابط بمصالح لم تكن من ذي قبل، فأصبح العالم كله من أقصاه إلى أقصاه عالم واحد بما سخر الله من وسائل حديثه سهلت تواصله وترابط مصالحه، وهذا مما يؤكد على فقهاء المسلمين دراسة المسائل الفقهية الاجتهادية دراسة عصرية تتناسب مع متطلبات العصر، ولا أعني النوازل والمستجدات؛ فهذه المتبادرة وقد أخذت - والله الحمد - اهتمام المجتمع الفقهية والمراكز البحثية والأكاديمية، لكن مسائل الاجتهاد التي ذكرها الفقهاء في مدوناتهم

الفقهية ينظر فيها أيضا؛ من حيث مناطات الأحكام التي راعوها في عصرهم وتغيرت في عصرنا، وأحسب هذا الموضوع من تلك المسائل التي بحثت عند المتقدمين لكنني نظرت فيها من حيث ما استجد من علاقات اقتصادية، في ظل ترابط بين الناس جميعا مسلمهم وكافرهم، عربهم وعجمهم، وخرجت بنتائج مبنية على مقاصد الشريعة التي تدل على مرونة الفقه، ومسايرته للمستجدات، وصلاحيته لكل عصر ومصر، بما يوافق محكمات الشريعة ويراعي نصوصها، ومن أبرز النتائج:

1. معاملة المسلم مع غير المسلم في مجال الاقتصاد يكتنفه التداخل الكبير، ولا يمكن للمسلمين أن يقفوا أمام هذا التطور مكتوفي الأيدي، إذ يؤدي بهم إلى العزلة المفضية إلى الضعف.

2. التعايش الاقتصادي بين المسلمين وغيرهم، يحقق الرواج والتداول للمال، وهذا مقصد شرعي يحقق حفظ المال وتنميته واستثماره.

3. في التعايش والتعامل الاقتصادي مع غير المسلمين تصديرا واستيرادا، سد الحاجة الإنسانية، وهذا من أجل مقاصد الشريعة في المال، وهذه الحاجة من السلع قد تكون بيد غير المسلمين، ولا سبيل إليها إلا بالبيع والشراء بيننا وبينهم.

4. في التعايش والاندماج الاقتصادي مع غير المسلمين تحقيق مقصد عمارة الأرض، فثروات الأرض متنوعة ومتوزعة في بقاعها، فتبادلها بين أهل كل بقعة وقطر يحقق التكامل لعمارة هذه الأرض التي جعلنا الله فيها مستعمرين لها.

5. قوة الأمة تكمن بتمسكها بدينها، وقوة اقتصادها، وبالتعايش مع الأمم الأخرى اقتصاديا يوصل المسلمين للمنافسة في المجالات الاقتصادية عموما سواء المجال الصناعي، أو الزراعي، أو التجاري، وهذا يعد أخذنا بوسائل القوة التي أمر الله بها، بينما العزلة وعدم التعاون التجاري والتعايش الاقتصادي هو سبب رئيس لضعف الأمة وانهارها، وعالم اليوم يفرض عقوبات اقتصادية لأي دولة تخالف قانونها الدولي مما يدل على أهمية الاقتصاد في قوة الدول التي لم يعد اقتصادها المحلي قادر على نهوضها.

المراجع

- أحكام أهل ألدمة، لمحمد بن أبي بكر الشهير بـ (ابن قيم الجوزية)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (الشهير بالبكري) دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418.
- أصول البزدوي، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، 2002 م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1422هـ.
- المحلى بالأثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ.
- المدخل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بأبن الحاج، دار الفكر، بيروت، 1401.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: التركي والحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفتوحى، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، الناشر: دار المعارف، الطبعة الثانية.
- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبجي، الناشر: دار صادر، بيروت.
- المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبجي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- المسند، لأحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

- المعجم الوسيط، وضع مجمع اللغة العربية في القاهرة، بعناية: إبراهيم أنيس وآخرون.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مكتبة تحقيق التراث، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1416هـ.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ. الفتح الرباني.
- الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، 1352هـ.
- الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام، نورة آل الشيخ.
- العلاقات الخارجية في الكتاب والسنة، محمد علي حسن.
- الاقتصاد الإسلامي، لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة العاشرة، 1426.
- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، دار عالم الكتب، بيروت، 1424.
- التجارة الإلكترونية الآفاق والأبعاد، لعبدالله بن علي الخريجي، مكتبة الرشد، الرياض... التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لسلطان الهاشمي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط: الأولى، 1432.
- حاشية ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار"، لمحمد أمين الشهير، بـ"ابن عابدين"، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ.
- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الأقدار الرازي، مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشرة، 1426هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ"الخطّاب"، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ.
- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1419.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
- مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، طبعة 1412هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- من فقه الأقليات المسلمة، لخالد محمد عبد القادر، كتاب الأمة العدد: 61 - رمضان 1418 هـ، السنة السابعة عشرة، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الميساوي، دار النفائس، الاردن، ط: الثانية، 1421.
- مغني المحتاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محب الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر. معجم الطبراني.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد المعروف بـ"ابن حجر العسقلاني"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد الصنعاني، تحقيق: مجموعة من طلاب العلم بإشراف: علي العمران، دار عالم الفوائد، 1427.
- فح العولمة، لهنس بيتر مارتين وهارالد شومان، ترجمة عدنان عباس علي.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1417.
- تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، لمحمد طارق محمود الجعبري، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1433.
- تهذيب الأسماء اللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق مصطفى عطا، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م.
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، لفتحي الدريني،
- عبد الله الموجان، العولمة الاقتصادية من منظور إسلامي، مركز الكون، الطبعة الأولى، 2004م.

رؤية في ترشيد المعاملات المصرفية الإسلامية: الشرط الجزائي في الديون نموذجاً

الدكتور عبد المنعم كريكور
كلية الشريعة أكادير

من القواعد الجامعة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المباركة قاعدة إخراج المكلف عن داعية الهوى حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً، وهذا الإخراج ليس بالضرورة أن يكون من الإباحة إلى الحظر، أو الكراهة، أو الندب أو الوجوب، بل يكون إلى ما يحقق مقاصد العباد في العاجل والآجل، فهو نظر مصلحي محض يعود على المكلف بالنفع العام والخاص، والأحكام الجزئية هي وسائل وجوده، فكان النظر في الأحكام الجزئية المراد وقوعها بأفعال المكلفين أن يكون مراعيها فيها تلك القواعد العامة أعني إخراج المكلف عن داعية الهوى، وجلب المنافع ودفْع المفاسد.

والواقع المعاصر يشهد مجموعة من المعاملات الجديدة المشتبكة فيما بينها، بين ما أصوله إسلامية، وما أصوله وضعية محضة، وكل قوم لهم فلسفة تنطلقون منها لتحقيق مقاصدهم التي نصت عليها تشريعاتهم.

ومع هذا التشابك فإن المسلم مطالب بالسؤال عن الحكم الشرعي الواجب في كل واقعة، وأن أهل الاجتهاد من أمة محمد ﷺ مطالبون ببيان الحكم الشرعي المناسب لكل واقعة على حدة مع تجرد تام، وإرادة للصواب وتحقيق المناط بحيث يشعر المجتهد بالعجز عن مزيد بحث، كما يحذر من الغفلة والاستدراج، وتحسين الظن، فإن الفكر المادي يريد الربح بكل وسيلة ولا يتورع أن يلبسها لبوساً شرعياً.

ومن الإشكالات المعاصرة المعروضة على الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية المعاصرة مشكلة الشروط الجزائية المترتبة عن تأخير أداء الديون المستحقة للأبنك والمؤسسات المالية الإسلامية في ذمة المتعاملين معها سواء كانوا أشخاصاً ذاتين أو اعتباريين. فكان هذا البحث محاولة لتأصيل هذا الإشكال، وتلمس الإجابة عليه، من خلال اقتراح تصور

مفاهيمي معتمد على أصول الشرع ومقاصده، للكشف عن الوجهة المطلوبة التي ينبغي أن تكون مقصودة أصالة من حيث الكلية، قبل النظر في الصور والآحاد الجزئية، فآل تفصل هذا البحث وفق الخطة الآتية.

- المبحث الأول: مفهوم الشرط الجزائي في الديون
- المبحث الثاني: الشروط في المعاملات وفق مقاصد الشريعة.
- المبحث الثالث: الحكم الشرعي للشرط الجزائي في الديون وفق أصول الشريعة ومقاصدها.

المبحث الأول: مفهوم الشرط الجزائي في الديون

1. تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

أولاً- لغة: قال ابن فارس: "الشين والراء والطاء) أصل يدل على عَلم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، ومن ذلك الشرط العلامة"¹. وقال الفيروز آبادي: "الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"². وهذا الذي ذكره اللغويون قريب من المعنى الاصطلاحي الذي نروم البحث عنه وهو الشرط الجزائي، فإنه لا يخلو من أن يكون إلزام شيء من طرف صاحب الدين، والتزامه من طرف المدين.

ثانياً- اصطلاحاً: الشرط في الاصطلاح الشرعي له مفهوم خاص بكل علم فالمناطق لهم تعريف خاص للشرط وهكذا اللغويون والنحويون... لكن الذي يعنيننا هو الاصطلاح الأصولي الفقهي، لأنه هو المتعلق بإعطاء القواعد العامة للحكم بها على أفعال المكلفين، من حيث إنهم مكلفون بها من طرف واضح الشريعة وحده لا أحد سواه، وعليه فيعرف الأصوليون الشرط بكونه: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"³، والفقهاء عندهم الشروط من الأحكام الشرعية، إذ الحكم هو خطاب الله

¹ مقاييس اللغة 3/260.

² القاموس المحيط 398/2 باب الطاء فصل الشين.

³ شرح المحلي على جمع الجوامع 31_30/2.

المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً، والشروط من أحكام الوضع، فلا يمكن اعتبار أي شرط شرط مهما كان إلا بالنظر إلى كونه مشروعاً إما نصاً أو استنباطاً، فكان تحصيل الأحكام الشرعية عند الفقهاء متوقفاً على معرفة الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع¹.

2. تعريف الجزائي:

كلمة "الجزائي" مكونة من كلمة "جزاء"، و"ياء" النسبة، فيكون الشرط مضافاً إلى الجزاء، من إضافة الشيء إلى نوعه.

قال ابن فارس: "الجزيم والزاي والياء) قيام الشيء مقام غيره، ومكافأته إياه، يقال: جزيت فلاناً أجزيه جزاءً، وجزايتيه مجازاةً، وهذا رجل جازيك من رجل، أي حسبك، ومعناه أنه ينوب كل أحد، كما تقول: كافيك وناهيك..."².

وفي القاموس³: "الجزاء المكافأة على الشيء كالجزية، جزاه به وعليه جزاءً، وجزاه مجازاة وجزاءً، وتجازى دينه وبدينه تقاضاه".

والجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً، والمراد هنا العقاب لا الثواب؛ لأن الشرط الجزائي مرتب على الإخلال بالعقد⁴، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

3. تعريف الدين:

الدين هو الوصف الثابت في الذمة، أو هو اشتغال الذمة بهال وجب بسبب من الأسباب، سواء أكان عقداً كالبيع والكفالة والصلح والخلع، أم تبعاً للعقد كالنفقة، أم بغير ذلك كالغصب والزكاة وضمان المتلفات، ويطلق على المال الواجب في الذمة مجازاً، لأنه يؤرول إلى المال⁵.

¹ الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام: 192.

² مقاييس اللغة 456/1.

³ القاموس المحيط 312/4 فصل الجيم باب الواو والياء.

⁴ الشرط الجزائي لعلي السالوس - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع12 ج2 ص100).

⁵ الموسوعة الفقهية الكويتية 341/2.

التعريف الاصطلاحي للشرط الجزائي في الديون

الشرط الجزائي في الديون مصطلح معاصر دخل إلى منظومة التعامل المالية من طرف النظريات الغربية في الاقتصاد الرأسمالي الوضعي بالخصوص، ولما كان الشرط معنى مجرد، لا بد أن نرجع إلى أهله الذين أنشئوه من أجل الكشف عن حقيقته، وبالتالي فأسهل طريقة لمعرفة حقيقته أن نأخذ من عند أهله أعني القانونيين، وخبراء الاقتصاد الوضعي فهم أحق بالكشف عن مدلوله ومغزاه.

فإذا رجعنا إلى عملاق القانون المدني كما يسميه محبوه، وهو الدكتور عبد الرزاق السنهوي نجده يصور الشرط الجزائي هكذا¹: "يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي، كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم يقر المدين بالتزامه - وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ - أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه - وهذا هو التعويض عن التأخير - هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي، ويسمونه أيضاً بالتعويض الاتفاقي".

فواضح من هذا النقل إدخال مسألة الأصل في العقود الرضا المطلق، كما يتضح أن إرادة الفرد مقدمة على إرادة الجماعة في هذه الجزئية، فالقاضي معبر عن إرادة الجماعة، ولكن يمكن للمتعاقدين أن يتفقا على ما يريدانه بعض النظر من كونه متوافقاً مع إرادة الجماعة أو لا؛ ومن ثم فجاءت أغلب التعريفات للشرط الجزائي بمراعاة هذه الإرادة المنفردة للمتعاقدين، فمن ذلك قولهم: "نص المتعاقدين في العقد على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام"²؛ وقيل: "هو الجزاء المرتب على الإخلال بالشرط"³؛ وقيل: "هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه،

¹ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 851/2.

² معجم لغة الفقهاء ص: 231.

³ الشرط الجزائي للسالوس ص: 100 مرجع سابق.

أو تأخر في تنفيذه"¹.

من خلال التعريفات السابقة يظهر لنا أن الشرط الجزائي في العقود والتصرفات عموماً، يتنوع إلى نوعين:

• الأول: الشرط الجزائي المترتب على عدم تنفيذ الأعمال، أو التأخر فيه، كالاتفاق على دفع مبلغ مالي إذا لم ينفذ المقاول العمل الذي تم التعاقد عليه، أو إذا تأخر في تنفيذه عن الوقت المحدد، أو اشتراط اقتطاع مبلغ معين من أجره العامل، وراتب الموظف إذا أخل بعمله، أو وظيفته.

• والثاني: الشرط الجزائي المترتب على تأخير الوفاء بالديون المالية عن آجالها كلياً أو جزئياً، كاشتراط مبلغ مالي مقترن بعقد بيع، الثمن فيه آجل، أو عقد قرض، يدفعه المدين عن كل يوم تأخير، أو عن كل شهر، أو عن كل سنة، أو اشتراط تعجيل باقي الأقساط، إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها².

والنوع الثاني من الشرط الجزائي هو موضوع بحثنا، وعرفه بعض الدارسين بكونه: "هو اتفاق مقترن بعقد، أو لاحق له، يحدد بموجبه العاقدان مسبقاً مبلغاً من المال، أو تعويضاً تأخيراً لمن اشترط له عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر فيه". وأعني بالدين هنا المبلغ المالي الثابت في ذمة المدين.

المبحث الثاني: الشروط وفق أصول الشريعة ومقاصدها، وبيان الحكم الشرعي للشرط الجزائي في الديون عند الفقهاء

1. الشروط وفق أصول الشريعة ومقاصدها:

لا خلاف بين علماء المسلمين، في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه، سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحى بها إلى رسوله، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف، بواسطة الدلائل والأمارات التي

¹ الشرط الجزائي للصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 12 ج 2 ص 50.

² صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، محمد شبير/ بحث منشور في كتاب بحوث اقتصادية معاصرة 2/

شرعها لاستنباط أحكامه، ولهذا اتفقت كلمتهم على تعريف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تحييراً أو وضعاً، واشتهر من أصولهم "لا حكم إلا لله"، وهذا مصداق قوله سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفُصِّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾¹.

والأحكام الشرعية على ضربين أحكام تكليف وأحكام وضع:

- فالحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو طلب كف، أو خير فيه بين الفعل والترك. ويدخل تحته الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، وسمي (تكليفياً) لأنه يقع بامتناله كلفة ومشقة. إلا أن تسميته (تكليفياً) جرى على التغليب، وإلا فإن ما خير فيه الشارع بين الفعل والترك وهو المباح ليس فيه تكليف في الحقيقة، اللهم أن يقال تكليف اعتقاده.

- والحكم الوضعي: "هو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً، أو مانعاً منه". وسمي (وضعياً) لأنه موضوع من قبل الشارع، فهو الذي قرر مثلاً: أن السرقة سبب لقطع اليد، والوضوء شرط لصحة الصلاة، وقتل الوارث مورثه مانع من الميراث، من غير أن يتعلق بطلب من المكلف.

ومنه نلاحظ الفرق بين (الحكم التكليفي) و(الوضعي) بكون الأول داخلاً تحت قدرة المكلف، وأما الثاني فليس مبنياً على قدرة المكلف أو عدم قدرته، إنما هو حكم الشريعة في اعتبار الأشياء أو عدم اعتبارها.

ظهر لنا مما ذكر أن الشروط أحكام شرعية، ولكي يفعلها المكلف أو يتركها لا بد له فيها من الإذن الشرعي، فلا يتصور أن يوقع المكلف شرطاً إلا بإذن، ومن هنا كان البحث عن تقسيمات الشروط مهما نتعلم ما يجوز أن يحدثه المكلف شرطاً لكون الشرع أذن له فيه، وما لا يمكن أن يحدثه شرطاً لكون الشرع منع منه.

الشروط المعتمدة في المشروطات ومقاصد الشرع فيها: قسم الإمام الشاطبي الشروط

إلى ضربين:

¹ سورة الأنعام، جزء من الآية: 58.

• أحدهما: ما كان راجعا إلى خطاب التكليف، وهذه الشروط:
 إما مأمورا بتحصيلها: - أي إن الشارع قد كلف الناس بفعلها، لكونها داخلة تحت قدرتهم؛ كالتطهارة للصلاة وأخذ الزينة لها وطهارة الثوب وما أشبه ذلك -
 وإما منهيًا عن تحصيلها - كنكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول، والجمع بين المتفرق والفرق بين المجتمع خشية الصدقة الذي هو شرط لنقصان الصدقة، وما أشبه ذلك - فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه، فالأول مقصود الفعل والثاني مقصود الترك، وكذلك الشرط المخير فيه - إن اتفق - فقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلف إن شاء فعله فيحصل المشروط، وإن شاء تركه فلا يحصل.

• والضرب الثاني: ما يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة، والإحصان في الزنى، والحرز في القلع وما أشبه ذلك، فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله؛ فإبقاء النصاب حولا حتى تجب الزكاة فيه ليس بمطلوب الفعل أن يقال يجب على صاحبه إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه، ولا مطلوب الترك أن يقال: يجب عليه إنفاقه خوفاً أن تجب فيه الزكاة¹.

فإذا نظرنا إلى الشروط المرتبطة بخطاب التكليف فواضح أن قصد الشارع فيها فعل ما أمر بفعله وترك ما أمر بتركه، ولا يتصور مصلحة شرعية خلاف مقصود الشرع. والشروط أوصاف خارج عن حقيقة الشيء المشترطة فيها، فهي بخلاف الركن، فالحكم على الشرط بكونه ملائماً لمقصود الشرع أم لا؛ لا ينظر فيه لوحده إي لذات الشرط، وإنما باعتبار الذات المشروط لها، وعليه فإن الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام:

• أحدها: أن يكون مكملا لحكمة المشروط وعاضدا لها، بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال؛ كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه، واشتراط الكفء والإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان في النكاح، واشتراط الرهن والحميل والنقد أو النسبية في الثمن في البيع...؛ فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً؛ لأنه مكمل لحكمة كل سبب

¹ انظر الموافقات: 421/1 وما بعدها.

يقتضي حكماً، فإن الاعتكاف لما كان انقطاعاً إلى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد؛ كان للصيام فيه أثر ظاهر، ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتها وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة، وأولى بمحاسن العادات؛ كان اشتراطها ملائماً لمقصود النكاح، وهكذا الإمساك بمعروف، وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه؛ فثبوتها شرعاً واضح.

• **الثاني:** أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته، بل هو على الضد من الأول، كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم فيها إذا أحب، أو اشترط في الاعتكاف أن يخرج عن المسجد إذا أراد بناء على رأي مالك،... أو شرط في البيع أن لا ينتفع بالمبيع، أو إن انتفع؛ فعلى بعض الوجوه دون بعض، أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجر عليه إن تلف، أو أن يصدقه في دعوى التلف، وما أشبه ذلك؛ فهذا القسم أيضاً لا إشكال في إبطاله؛ لأنه مناف لحكمة السبب؛ فلا يصح أن يجتمع معه؛ فإن الكلام في الصلاة مناف لما شرعت له من الإقبال على الله تعالى والتوجه إليه والمناجاة له... وهكذا سائر الشروط المذكورة، إلا أنها إذا كانت باطلة؛ فهل تؤثر في المشروطات أم لا؟ هذا محل نظر...

• **الثالث:** أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملائمة، وهو محل نظر؛ هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة؛ أو بالثاني من جهة عدم الملائمة ظاهراً؟ والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملائمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ وكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه، والله أعلم¹.

¹ انظر الموافقات: 438/1 وما بعدها.

ظهر لنا مما سبق أن الشرط المناقض لحكمة المشروط باطل لا يصح اعتباره بحال، بل استرسل النظر الفقهي إلى أشد من هذا، وهو هل يحكم على الذات الأصلية المعقود الشرط لأجلها بالإبطال أم لا، بحث لو قلنا بالإبطال يفسخ العقد الأصلي، وهو في مسألتنا السبب الجالب للدين كالبيع إلى أجل أو عقد الاستصناع أو المراجعة أو غير ذلك.

والشرط المناقض لحكمة المشروط في المعاوزات إما أن يكون حلالاً أو حراماً وقد أشار ابن عاصم في التحفة إلى نوعيه بقوله:

والبيع والشرط الحلال إن وقع مؤثراً في ثمن مما امتنع
وكل ما ليس له تأثير في ثمن جوازه مأثور
والشرط إن كان حراماً بطلاً به المبيع مطلقاً إن جعلاً

ومعنى ذلك أن البيع إذا وقع مصاحباً للشرط فإما أن يكون ذلك الشرط حلالاً، أو حراماً؛ فإن كان حلالاً ففيه تفصيل، إن وقع مؤثراً في الثمن جهلاً مثلاً فهو ممنوع، والبيع فاسد، وإن لم يؤثر في ذلك فهو جائز، والبيع صحيح، والشرط معمول به، وإلى هذين الوجهين أشار بالبيت الأول والثاني، وإن كان الشرط حراماً بطل به البيع مطلقاً، أي أثر جهلاً في الثمن، أو لا، وإلى هذا الوجه أشار بالبيت الثالث، فمثال الشرط الحلال المؤثر في الثمن جهلاً: أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع ما اشتري منه، ولا يهبه بنفس الشرط وهو كون المشتري يتمسك بما اشتري ولا يبيعه ولا يهبه حلالاً جائزاً. واشترطه الدخول عليه ممنوع؛ لأن البيع على هذا الشرط إنما يكون غالباً برخص ونقص عن ثمن ذلك المبيع لو لم يشترط ذلك في بيعه لما فيه من التحجير على المشتري، ومقدار ما انتقص من الثمن لأجل ذلك الشرط مجهول والجهل في الثمن لا يجوز ويفسد به البيع.

ومثال الشرط الحلال الذي لا يؤثر في الثمن اشتراط المشتري كون الثمن إلى أجل معين غير بعيد جداً، واشترط البائع في الثمن المؤجل، أو المعجل أن يعطيه فيه رهناً، أو حميلاً فإن ذلك كله جائز بنص الكتاب العزيز فلا يتوهم فيه أنه من الشرط المؤثر في الثمن، وهذا شرط صحيح معمول به، وهو مما لا يقتضيه عقد البيع، ولا ينافيه، وفيه مصلحة

للبيع ويندرج في هذا القسم الشرط الذي يقتضيه عقد البيع كالرجوع بدرك العيب والاستحقاق، ويعمل به ولو لم يشترط، واشترطه تأكيد، ومثال الشرط الحرام من باع دارا واشترط اتخاذها مجعاً لأهل الفساد، فالشرط حرام، أو باع ذاتا واشترط على صاحبها زيادة في الثمن إذا لم يقض في الأجل.

والباع به فاسد، وإذا فسد البيع بالشرط الحلال المؤثر في الثمن فأحرى أن يفسد بالحرام المؤثر كالمثال الأول والثالث من هذا القسم، فلا فرق في الشرط الحرام بين كونه مؤثراً في الثمن أو لا¹.

وعند النظر الابتدائي يظهر أن الشرط الجزائي المترتب على تأخير أداء الديون داخل في الشروط المناقضة للمقصد من العقد، إذ الأجل شرع لما فيه من التوسعة والرحمة، والتنقيص على الشرط الجزائي في صلب العقد أو لاحق له؛ لكنه معلوم الوقوع من طرف العاقد، يجعل التوسعة كالعدم، والشارع قد قصد إليها قصداً، ونص عليها نصاً. لكن الحسم في النزاع القائم بين الفريقين فقها لا يمكن إلا بتغليب الظن، وترجيح أحد طرفي الحكم، وهذا ما تولاه الفقهاء والباحثون في هذه النازلة، وسأذكر مجمل استدلالهم في الفقرة الآتية.

2. الحكم الشرعي للشرط الجزائي في الديون عند الفقهاء:

من خلال النظر في النوازل التي ترفعها البنوك الإسلامية المعاصرة، وكذا مؤسسات التمويل التي تعمل وفق نظام الشريعة الإسلامية في قوانينها المنظمة لها يلاحظ "إلحاق المصارف الإسلامية على طرح السؤال حول مشروعية الشرط الجزائي، على هيئات الرقابة الشرعية والمجامع الفقهية، وفي المؤتمرات والندوات المتعلقة بالمصارف الإسلامية مرات متعددة، وعلى فترات متعاقبة، مما يشعر بوجود مشكلة في كيفية تحصيل الديون المتعثرة من الدائنين المباطلين،" هذا من جهة، ومن جهة أخرى كأن القائمين على هذه المؤسسات المالية يرون في الشرط الجزائي حلاً لهذه المشكلة، ويؤسسون هذا الاستحقاق على كونه يستند إلى

¹ انظر شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: 280/1.

مبدأ التعويض عن الضرر المفترض بسبب تأخير سداد الدين عن مواعده، وإما أنه يستند إلى الغرامة الخاصة، التي من شأنها أن تحمل المدين المماثل على الوفاء بسداد دينه في وقته المحدد - سلفاً - في العقد الأصلي، أو أنها مزيج منهما، أي أنها تعويض مشوب بالعقوبة" وهذا التصور يتطابق تماماً مع رؤية القانون الوضعي للشرطي الجزائري في الديون، أي إنه يحمل الفلسفة التي يقوم عليها النظام الرأسمالي الغربي، وبالتالي فإن التجرد من المؤثرات الخارجية شرطية للإجابة الصحيحة، وكذا لقبولها أو الإذعان بها، وأمام هذا الإلحاح والإصرار من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ماذا كان موقف علماء الشريعة في هذه النازلة؟.

آراء العلماء في الشرط الجزائري في الديون: لكل يحكم أي فقيه على نازلة ما لا بد أولاً أن يتصورها كما هي في الواقع، فما صورة الشرط الجزائري في الديون، يصوره أهل الاختصاص بكونه: أن يتضمن العقد الأصلي شرطاً يدفع بموجبه المدين مبلغاً من النقود للدائن إذا تأخر المدين عن سداد الدين في الوقت المحدد في أصل العقد، يتفق عليه الدائن مع المدين عند التعاقد. وللمسألة حالتان:

• **الحالة الأولى:** أن يكون مبلغ الشرط مستحقاً عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر فيه دون أن يتوقف ذلك على شريطة أخرى، كأن يقول: إذا لم يوفه دينه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا من المال. فهذا الشرط باطل، مبطل للعقد، وهو صريح الربا الذي جاء الشرع بإبطاله. قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الربا الذي نزل بالقرآن تحريمه هو: أن يأخذ الدائن لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عينياً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي وإما أن تربي"¹. وقال ابن عبد البر: "وكل زيادة في سلف أو منفعة يتتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط"². وهذا الحكم هو مذهب جماهير المسلمين على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم، هذا في القديم وهو

¹ ابن عبد البر/ الكافي 633/2، وانظر الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار 488/6 لابن عبد البر.

² الكافي 359/2.

نفس الرأي الذي تبنته المجامع الفقهية في العصر الحديث، فمن ذلك المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة من يوم الأحد 13 إلى 20 رجب 1409هـ الموافق من 19 إلى 29 فبراير 1989م، الذي نظر في موضوع السؤال التالي: إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟".

الجواب: "بعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، وبنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه".

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "بعد الاطلاع على البحوث الواردة إليه بخصوص (البيع بالتقسيط) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وفي البند "ثالثاً" جاء ما يلي: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم"¹.

وفي قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في "أبو ظبي"، قرار رقم 95/2/89، في الفقرة (ز) بخصوص السلم جاء ما يلي: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"².

• **الحالة الثانية:** أن يتضمن العقد شرطاً يلزم المدين بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً على الدائن المماثل بسبب التأخير في سداد الدين عن وقته، سواء نص في العقد على ترك

¹ قرار رقم (6/2/35) بشأن البيع بالتقسيط، الصادر عن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990م.

² قرار رقم (95/2/89) فقرة (ز) من قرارات الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي في أبو ظبي من 1- 6 من ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 من نيسان (أبريل) 1995م.

تقدير التعويض للعاقدين بعد ظهوره، أو للجنة محكمة، أو للقاضي، وقد أطلق على هذا النوع التعويض¹.

وفي حكم هذه الحالة وقع خلاف بين العلماء المعاصرين، وهما فريقان في الجملة:

• **الفريق الأول المجيزون:** ذهب فريق من المعاصرين إلى جواز التعويض عن الضرر الواقع فعلاً، وإلزام المدين المماطل بالوفاء به، ومن ذهب إلى هذا: مصطفى الزرقاء²، والصدیق الضریر³، وعبد الله بن منیع، وأفتت به لجنة الفتوى في المصرف الإسلامي الدولي، مصر⁴ فتوى رقم (4،3)، ولجنة الفتوى في مجموعة دلة البركة الفتوى رقم (2)5، وقد أفتى بجواز الشرط الجزائري في مثل هذه الحالة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. وقد اعتمدوا فيما ذهبوا إليه أن تعويض الدائن عن ضرره الناتج عن التأخير مبدأ مقبول في الشريعة، من جهة أنه لا ينافي نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، بل في الشريعة ما يؤيده، من وجوب إزالة الضرر على من وقع عليه.

واستدلوا أيضاً بقاعدة (الأصل في الشروط: الصحة واللزوم) وهي قاعدة أصبحت متكافئاً لمعظم العلماء المعاصرين، فأشترط التعويض عن الضرر الفعلي على المدين لمصلحة الدائن المضروب: شرط صحيح لازم، لعدم ورود دليل ينافيه؛

كما أنهم قالوا أن التعويض عن الضرر بسبب التأخير في الأداء من مصالح العقد، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له، إذ الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع، وفي

¹ صيانة المديونيات/ محمد شبير، مرجع سابق ص 863.

² مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد (2)، مجلد (2)، ص 97.

³ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد 1 مجلد 3، ص 112، وانظر أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 30-31 أكتوبر و 1 نوفمبر 1995م، ص 223، 238.

⁴ المصرف الإسلامي الدولي - مصر - فتوى رقم 3، 4.

⁵ كتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث فتوى رقم 2.

القول بصحة الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعقود¹.

• **الفريق الثاني المانعون:** وقد ذهب إلى القول بعدم جواز هذا التعويض كل من: علي الخفيف²، وزكي الدين شعبان³، ونزيه حماد⁴، ومحمد شبير⁵، وأيدهم فيه من الاقتصاديين: رفيق المصري⁶، ومن أهل القانون: عبد الناصر العطار⁷.

وقد استدل هذا الفريق لرأيه بأن التعويض التأخيري من نوع ربا النسيئة المحرم، وبالتالي هو داخل في ما أجمع عليه العلماء من حرمة أخذ مال بسبب تأخير الأداء في أصل الدين، ولا يوجد فرق بين التعويض عن التأخير وربا النسيئة إلا في الاسم، وهو فارق غير مؤثر لما وجد حقيقة الوصف، كما أن القول به يستبعد المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماثل على أداء الدين، كما أن فتح باب التعويض التأخيري قد يصبح ذريعة للربا المحرم. ولكل من الفريقين أدلة تفصيلية ومناقشات لما استدل به معارضوهم⁸، والذي يهمننا أن نصير إليه البحث عن أصول تضبط انتشار هذا الخلاف وترجع به إلى الأصل الواحد، ولا يوجد أصدق من الاتكال على أصول الشريعة ومقاصد الكلية وحكمها ومصالحها الخاصة، الجامعة بين سعادة العاجل والآجل، المراعية لخصوص الأفراد والجماعة، السالكة نهج الوسط والاعتدال.

¹ أبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق 214/1.

² الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي سنة 1997، ص: 19، 20.

³ بحث الشرط الجزائي - مرجع سابق ص: 137.

⁴ نزيه حماد/ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم - دمشق ط1. 2001، ص: 351.

⁵ نقلاً عن شبير، مرجع سابق 873/2.

⁶ نقلاً عن شبير، مرجع سابق ص: 866، 867.

⁷ نقلاً عن شبير، مرجع سابق ص: 866، 867.

⁸ لم أتقص القول فيها لكونه أشبع بحثاً من خلال بحوث ندوات ورسائل جامعية وغيرها

المبحث الثالث: نحو تصور مفاهيمي شرعي لمعضلة الشرط الجزائي في الديون

قبل محاولة طرح التصور المفاهيمي المستند إلى مقاصد الشريعة ومصالحها الكلية لمعالجة إشكالية الشرط الجزائي في الديون المصرفية المعاصرة، لا بد من ذكر أمور أساسية هي بساط لما يأتي بعد:

• **الأول: التعويض عن أضرار المماطلة في الديون، هو الصيغة المطبقة عالمياً في معالجة الديون المتعثرة،** سواء كان هذا التعثر في السداد بسبب المطل أو غيره، وقد نصت القوانين الوضعية على مشروعية التعويض المالي ضد التأخر في وفاء الديون، وبالتالي فهو متأثر بالنظريات الاقتصادية المنشئة له، وهذه النظريات ليست بالضرورة أن تكون ممنوعة في ديننا، لكن الحكم بالإباحة يحتاج إلى دليل شرعي، ليكون الموافق لما عند الغير هو من حيث كونه مستندا إلى الدليل الشرعي لا من حيثية أخرى.

• **الثاني: البنوك الإسلامية بصيغتها الحالية تتضرر من المماطلة في الديون بشكل أوضح من البنوك الربوية،** لكونها تحرم الربا في معاملاتها من جهة، ومن جهة أخرى لا تساعدها القوانين التنظيمية، لكون البنوك الربوية التقليدية منافساً شرساً لها؛ أضف إلى ذلك الحماية القانونية التي تتمتع بها البنوك التقليدية من طرف الأنظمة المتبينة لها.

• **الثالث: تأثر بعض البنوك الإسلامية بأنظمة البنوك الربوية في تحصيل الديون،** وذلك لسرعتها وقدرتها على ضمان ربح الدائنين ترتب عليه توسع بعض المصارف الإسلامية التي أخذت بفتوى جواز التعويض في تطبيق التعويض، إذ صار التعويض عن ضرر المماطلة كالفائدة الربوية، مما حمل بعض من أفتى بالتعويض أن يتراجعوا عن فتواهم؛ لعدم إمكان تطبيق شروطهم التي قيدوا بها الجواز.

• **الرابع: أن النظام المالي الإسلامي، والنظام المالي الربوي المعاصر نظامان متقابلان على جهة التضاد،** لا يلتقيان في تصور ولا فكر ولا فلسفة، ومن ثم فلا يتفقان في أساس ولا يتوافقان في نتيجة، لأن كلاهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة، وينتهي إلى ثمرة في حياة الناس تختلف عن الأخرى كل الاختلاف.

• الخامس: أن النصاري قد استحلوا الربا المحرم في شريعتهم بسبب دعوى التعويض عن الضرر، إذ كان إجماعهم منعقداً على تحريم الربا، إلا أن الضعف بدأ يدب في صفوفهم خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر، حتى وقع رجال الكنائس في الربا، بناء على فتوى مجمع انتشار الإيمان المقدس في روما، والتي أجازت أخذ الربا في مقابلة الخطر من فقد أصل المال، ثم أثرت الأحوال الاقتصادية على آراء رجال الدين النصرايين حتى ضيقوا دائرة الربا، فأباحوا الفائدة استثناءً في الحالات الآتية:

1. إباحة التعويض للمقترض عن أي خسارة حصلت عليه بسبب القرض.
2. إباحة التعويض عن الربح الفائت.
3. إباحة الشرط الجزائي الذي يلتزم بسببه المقترض إذا لم يسدد القرض في الميعاد وتأخر في وفائه، بأن يدفع مبلغاً إضافياً، وقد ترددت الكنيسة في إباحة هذا الشرط بادئ الأمر، ثم أجازته¹.

إذا علم هذا ينجر الكلام إلى محاولة الكشف عن تصور مفاهيمي شرعي يروم معالجة إشكالية الشرط الجزائي في الديون في عمومته وكنيته لا تفصيله وجزئيته. وعليه فإن هذا التصور بنيته الأساسية المنطلقات الآتية:

• الأول: التسليم المطلق بكون الشريعة الإسلامية قد دبرت أمور الناس في مجالات المعاملات كما دبرتها في مجال العبادات، وأن ما أظهرته الشريعة وبينته بشتى وسائل البيان يصعب أن يوجد فيه التخصيص إلا على سبيل الاضطرار، وأما الاختيار فلا، فكل مصلحة يفترض أن يستخرج منها خلاف القاعدة العامة، فهي مصلحة موهومة غير حقيقة، إذ لو كانت كذلك لما وجد إغفال لها، لأن عدم ذكرها أو الإشارة إليها، كأنه مؤذن بعدم وجودها على الحقيقة، وإن ظهرت للناس على المعاينة، وهذا المعنى واضح جلي في تحريم الإسلام للربا، فقد رفعت الشريعة بيانه إلى درجة النصوصية، فمحال أن يتصور مصلحة فيها شبه من الربا، وإن توهمت فيجب طرحها وعدم الالتفات إليها. يقول الغزالي: "مقاصد

¹ ينظر: متأخرات البنوك الإسلامية ص: 46.

الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع¹.

• الثاني: الاعتقاد الجازم أن الله - سبحانه - هو خالق هذا الكون، وخالق هذا الإنسان... وهو الذي جعله مستخلفاً عنه في الأرض، وممكنه مما ادخر له فيها من أرزاق وأقوات، ومن قوى وطاقات، على عهد منه وشرط، ولم يترك له هذا الملك العريض فوضى، يصنع فيه ما يشاء كيف شاء. وإنما استخلفه فيه في إطار من الحدود الواضحة، استخلفه فيه على شرط أن يقوم في الخلافة وفق منهج الله، وحسب شريعته، فما وقع منه من عقود وأعمال ومعاملات وأخلاق وعبادات وفق شريعة الله فهو صحيح نافذ، وما وقع منها مخالفاً للشروط فهو باطل مرفوض².

• الثالث: الغاية من الوجود الإنساني ليس هي تحصيله للمال - بأية وسيلة - واستمتاعه به على النحو الذي يهوى! ومن ثم يتكالب على جمع المال وعلى المتاع به، ويدوس في الطريق كل مبدأ، وكل صالح للآخرين! ثم ينشئ في النهاية نظاماً يسحق البشرية سحقاً، ويشقيها في حياتها أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، لمصلحة حفنة من المرابين، ويحطها أخلاقياً ونفسياً وعصبياً، ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد البشري نمواً سويماً... وينتهي - كما انتهى في العصر الحديث - إلى تركيز السلطة الحقيقية والنفوذ العملي على البشرية كلها في أيدي زمرة من أحط خلق الله، وأشدهم شراً، وشرذمة ممن لا يراعون في البشرية إلا ولا ذمة، ولا يراقبون فيها عهداً ولا حرمة.

• الرابع: أهمية التربية الإيمانية، ونشر قيم الإسلام ومبادئه، لأن الذي يقترض من أجل إنجاز مشروع، أو يشتري عقارات أو منقولات من مؤسسة مصرفية بالدين المؤجل لا بد أن يكون ذا تربية إيمانية يخاف بها من تضييع حقوق الناس، ويحرص على رد الدين قبل

¹ المستصفي: 179.

² انظر في ظلال القرآن: 318/1 وما بعدها.

أجله إن تيسر له ذلك، لا أن يعتبر ذلك المال غنيمة يضرب فيه يمينا وشمالا كأنه مالك له، وعندما يطالب بالسداد يدعي الإعسار، فالمؤمن لا يكون هذا؛ بل يخاف من الدين أشد من خوفه من الموت، لأنه يعلم أن النبي ﷺ كان يمتنع من الصلاة على المدين في بداية أمر الإسلام إلى أن وسع الله عليه، فقد ثبت: "أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فإن قيل نعم صلى عليه، وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك ما لا فلورثته"¹.

ثم إن المقرض الذي يرد ما ترتب في ذمته من حقوق مالية للآخرين إذا جد واجتهد وحرص على ردها سعيه الله ويسدده، لما رواه الترمذي وغيره ولفظه كما عند الترمذي: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"²؛ ولا شك أن المكاتب مدين، فكذلك المتحمل لدين يريد قضاؤه فإن الله قد ألزم نفسه بإعانتة.

• **الخامس: إن الشروط المنافية للمشروط يجب ردها وعدم قبولها، وذلك أن الله جعل الأجل في الدين رحمة وتوسعة على المدين، لكي يحصل ما يسدد به دينه؛ فأشترط غرامة على تأخير الأداء منافية لمقصد التوسعة الذي أمر الله به الأغنياء معونة للمعسرين عن السداد الحال المعجل، فإن اتسع المعسر فيما يستقبل وحل الأجل وجب عليه الأداء، وحرّم عليه التأخير؛ لقول النبي ﷺ: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"³.**

قال ابن عبد البر: "إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالبا لدينه راغبا في أخذه، فإذا كان الغريم مليئا غنيا ومطله وسوف به فهو ظالم له، والظلم محرم قليله وكثيره، وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كل من فقّهه عن قليل الظلم وكثيره

¹ أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ح 2298.

² أخرجه الترمذي أبواب فضائل الجهاد ح 1655.

³ أخرجه مالك في الموطأ باب جامع الدين والحوال ح 84.

منتها، وإن كان الظلم ينصرف على وجوه بعضها أعظم من بعض"¹. فإذا لم يكن المدين موسراً وجب إنظاره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" قال القرطبي: "قوله فنظرة إلى ميسرة: عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء. قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم. قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله"².

• السادس: ضرورة تغيير وجهة المعاملات المالية المعاصرة في المصارف الإسلامية، وذلك بالنحو بها إلى الاقتصاد التضامني الاجتماعي، والابتعاد بها عن النظرة الفردية المصلحية، فإن هذا لو اتبع لآل أمر البنوك الإسلامية إلى نفس وضع البنوك الربوية، وهذا التغيير يجب أن يكون جذرياً، بحيث ينظر فيه أفقياً وعمودياً أعنى أصحاب رؤوس الأموال المشكلين لرأس مال البنوك، وكذا المتعاملين معها من المدينين وغيرهم، والمتعلقين بها تعلقاً مائياً، فلا يصح أن يُحتزل هذا العنوان العريض: (بنك إسلامي) بمجرد كونه لا يتعامل بربا النسبته سواء في أصل العقد أو اللاحق له، كلا؛ فالبنك أو المصرف الإسلامي ينبغي أن يكون له دوره المحوري الهام في تقديم النموذج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بمعناها العام، من خلال إشراك المودعين والمتعاملين من جهة، والجغرافيا والإنسان المتعلق بمعاملات هذه البنوك تعلقاً ما في تعاملات إسلامية حقيقية، لتشمل المنفعة والتنمية كل أفراد المجتمع، وبهذا تستطيع هذه البنوك الإسلامية أن تفخر بانتمائها الإسلامي وهي مرفوعة الرأس، وأن تقدم نموذجاً حسناً، يُقتدى به في سائر أقطار العالم، لا أن تقدم نموذجاً مادياً صرفاً، أو أن تقدم نموذجاً تقليدياً وتكسوه لباساً إسلامياً.

لقد اتفق مجموعة كبيرة من الدارسين المنصفين - ولا زالت دائرتهم تتسع - أن من أبرز الاتهامات للبنوك الإسلامية: أن منتجاتها ابتعدت عن تحقيق مقاصد الشريعة الأمر الذي

¹ الاستذكار لابن عبد البر: 492/6.

² تفسير القرطبي: 372/3.

أفقدتها المصدقية. ويشير بعض الخبراء الاقتصاديين أن دخول المؤسسات العالمية الرأسمالية مجال الصيرفة الإسلامية فرّغ هذه الصناعة من قيمها وحوّلها إلى هياكل إسلامية بعيداً عن مقاصدها الشرعية، وأصبحت صناعة مالية رأسمالية بثوب إسلامي.

ومن الانتقادات الموجهة: أن البنوك الإسلامية تتسابق نحو تحقيق الأرباح الفاحشة مستغلة حاجة الناس إلى مؤسسات شرعية تضمن لهم عدم الوقوع في المعاملات المحرمة، وهناك تضرّج من كثير من عملاء هذه البنوك من هذا الاستغلال الفاحش، بحيث إذا قارنّا بين ما تأخذه البنوك التقليدية وما تأخذه البنوك الإسلامية نجد الفرق كبيراً، فهل هذا يتفق مع مقاصد الشريعة من الرحمة والتوسيع والتخفيف على الناس؟!!

خلاصة الأمر إن الشرط الجزائي المترتب على تأخير سداد الديون لا ينبغي أن يجتهد فيه من أجل إيجاد المخرج الشرعي للمؤسسات المالية المعاصرة الذي تزيث بالإسلام، بقدر ما ينبغي أن يعاد النظر في أصول وقواعد قيام هذه المؤسسات المالية المعاصرة؛ إن هي أرادت أن تعمل بوصف الإسلام، وإن أهل العلم من الفقهاء والباحثين وخبراء الاقتصاد عندهم خطأ متكاملة من أجل صوغ نظرية إسلامية تطبيقية في الاقتصاد الإسلامي، ما على أصحاب رؤوس الأموال المشكلين للمؤسسات والمصارف الإسلامية إلا أن يثقوا في الباحثين المسلمين، ويتشبعوا بروح العمل الجماعي والاجتماعي الذي يحقق المصالح للجميع إن أغنياء أو فقراء، وهذا يتطلب تربية إيمانية وإعداداً نفسياً وثقافة إنسانية إسلامية على صعيد مجالات مختلفة تتدخل فيها كل القطاعات المشكّلة للمجتمعات في البلدان الإسلامية لأن المحصلة النهائية هو تحقيق التنمية الحقيقية والشاملة والمستدامة في جميع المجالات، وهذا كفيل إذا طبق على وجهه الشرعي أن يجسد المعنى الحقيقي لمفهوم الاستخلاف الذي كلف الله به النوع البشري بمقتضى وجوده في الأرض إلى أجل معدود، وأن يعطى النموذج للمؤسسات المالية التقليدية لتحذني حذوها، لما تراه فيها من تحقيق أرباح مضمونة، وتنمية شاملة.

مراجع البحث ومصادره

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر بتاريخ: 1399هـ - 1979م.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ) ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- حاشية الططار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع طبعة دار الكتب العلمية.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - ط: 2، 1416 هـ - 1995 م.
- بحث الشرط الجزائري لعلي السالوس وبحث الشرط الجزائري للصادق الضري/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 12 بتاريخ 1421 هـ - 2000 م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية إعداد مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للدكتور عبد الرزاق السنهوري.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط 2، 1408 هـ - 1988 م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لجماعة من الباحثين: محمد سليمان الأشقر - محمد عثمان شبير - ماجد محمد أبو رحية - عمر سليمان الأشقر، نشر دار النفائس ط 1. 1418 هـ - 1988 م.
- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان الناشر: دار ابن عفان، ط 1. 1417 هـ / 1997 م.
- الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: 1072هـ) الناشر: دار المعرفة.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، م. ع. السعودية ط 2، 1400 هـ / 1980 م.
- الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 سنة 2000.
- أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 30-31 أكتوبر - 1 نوفمبر 1995 م.
- أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ط 1425 هـ - 2014 م.
- الضمان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة تاريخ الطبع: الطبعة الأولى (1417 هـ / 1996 م).
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لتزیه حماد، دار القلم - دمشق ط 2001.
- المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
- في ظلال القرآن لسيد قطب (ت: 1385هـ) الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة ط 17. 1412 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن تفسیر القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: 671 هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في النموذج المغربي إكراهاتها وأفاقها

الأستاذ رضوان الكيا
باحث في سلك الدكتوراه

مقدمة:

ظل المشرع المغربي مترددا في الأخذ بأدوات المالية الإسلامية عقودا من الزمن، فعلى الرغم من ظهورها منذ منتصف السبعينات، وانتشارها في كل بقاع العالم بما فيها أغلب الدول الإسلامية وبعض الدول الغربية، وما أبانت عنه من قوة ونضج وصمود في وجه أغلب الأزمات المالية التي شهدتها العالم، كان على المغاربة أن ينتظروا إلى غاية 2007 لكي يصدر منشور عن والي بنك المغرب، يسمح بإدماج بعض المنتجات المالية الإسلامية في البنية البنكية المغربية، إلا أن هذه المبادرة ولدت ميتة كما يرى أغلب المراقبين لعدة أسباب أهمها انعدام الإرادة السياسية، وغلاء تكلفتها لعدم توفير ظروف نجاحها سواء من الناحية الضريبية أو من الناحية اللوجيستية.

وعلى إثر الحراك الديموقراطي الذي شهده المغرب كباقي الدول العربية، تمكن التوجه المنادي باعتماد المالية الإسلامية وإدماجها في التشريع الوطني من قيادة الحكومة، الأمر الذي مكن من تجاوز عقبة الإرادة السياسية من الناحية الرسمية على الأقل، وسمح بتمرير قانون تحدث بموجبه مؤسسات مصرفية إسلامية تحت مسمى: البنوك التشاركية، ثم قانون الصكوك في انتظار المصادقة على مشروع قانون 59/13 المتعلق بالتأمين التكافلي¹.

وتكمن أهم ميزة لهذه المنتجات بما فيها عمليات التأمين التكافلي في عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في نظمها أو في عقودها أو في معاملاتها، لذلك وحتى يسود الوضوح والشفافية وتتحقق الثقة والمصادقية لدى المتعاملين بتلك المنتجات، كان

¹ مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، مودع لدى الأمانة العامة للحكومة.

لابد للدولة أن تتدخل لفرض رقابة خاصة عليها - إلى جانب الرقابة القانونية التي تخضع لها المؤسسات المالية التقليدية - يطلق عليها الرقابة الشرعية.

وفي هذا الإطار، برزت اتجاهات مختلفة في التجارب الدولية المقارنة فيما يتعلق بكيفية مراقبة المؤسسات والهيئات المعتمدة لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بين تجارب - وهي الأكثر انتشارا - أخذت بإلزام كل مقاوله من هذا النوع بإحداث لجنة مراقبة شرعية ضمن هيكلها، وتجارب أخذت بإحداث لجنة شرعية مركزية تابعة للدولة توكل إليها مهمة تلك المراقبة¹، وتبدو التجربة الماليزية الأكثر إشعاعا في العالم، وعلى نهجها سار المشرع المغربي سواء في مشروع القانون 59/13 أو من خلال الظهير الشريف 1.15.02 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية² الذي أحدثت بموجبه اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

ومن خلال هذه المداخله المتواضعة، سوف نحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع الحساس من أجل استقراء النصوص المؤطرة لمراقبة قطاع التأمين التكافلي، وملامسة سبل إنجاح هذه التجربة الوليدة، وذلك من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأدوات تفعيلها.
- المبحث الثاني: مميزات النموذج الرقابي الشرعي المغربي: إكراهاته وآفاق تطويره.
- المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي وأدوات

تفعيلها في التجربة المغربية.

تعد الرقابة الشرعية من المفاهيم الفقهية المستحدثة نتيجة لظهور المؤسسات المالية الإسلامية منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين، هذه الأخيرة رفعت شعار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها، لذلك يتوجب على تلك المؤسسات أن تتأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المالية التي تعرضها، تتماشى مع متطلبات ومبادئ

¹ وأبرز الدول التي أخذت بهذه الطريقة: ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة.

² ظهير الشريف رقم 1.15.02 صادر في 28 ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتتيم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 6333، بتاريخ 19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015).

الشرعية الراسخة، لأن التقصير في هذا الجانب سوف يؤدي إلى تحطم المؤسسة المالية الإسلامية التي تقوم على أساس يقين وثقة المتعاملين معها¹.

وبالنظر لكون أغلب القائمين على تلك المؤسسات غير متمكنين من فقه النوازل، كان من الضروري إحداث هيئات شرعية مهمتها متابعة عملها في كل المراحل وتقويمه بما يوافق أحكام الشريعة الغراء و يساعد على حفظ أموال المسلمين ودينهم.

فما هو مفهوم الرقابة الشرعية؟ (المطلب الأول)، وما هي الأداة التي استحدثتها المشرع المغربي للقيام بمهام الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية الفتية، بما فيها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية: تشكل الرقابة الشرعية ركنا أصيلا من أسس المالية الإسلامية، لا تقوم لها قائمة بدونه، إذ بوجود هيئة رقابة شرعية مستقلة، تحترم قراراتها من قبل المؤسسات المراقبة، يمكن تمييز المؤسسة المالية الإسلامية عن المؤسسات التقليدية التي لا تخضع لمثل تلك الرقابة، وقد لا تراعي في أنشطتها عدم مخالفة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وحيث إن من مستلزمات دراسة أي موضوع تناول مفهومه سواء ما تعلق بتعريفه أو خصائصه وأشكاله، فقد حاولنا القيام بذلك بشكل مختصر بخصوص موضوع الرقابة الشرعية، على الرغم من كونه من المواضيع الدقيقة التي لم تنل بعد حظها من الاهتمام، وهكذا سنتناول في الفقرة الأولى تعريف الرقابة الشرعية سواء من الناحية اللغوية أو من الجانب الاصطلاحي، قبل أن نستعرض في الفقرة الثانية أهم مبادئ الرقابة الشرعية وأشكالها حسب مراحل تفعيلها.

• **الفقرة الأولى: تعريف الرقابة الشرعية:** من أجل تقريب مفهوم الرقابة الشرعية من الفهم، لابد من تعريفها من الناحية اللغوية قبل تناول تعريفها الاصطلاحي.

¹ محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 1.

▪ **أولاً: التعريف اللغوي للرقابة:** تعني الرقابة في اللغة - بفتح الراء وكسرهما - المراقبة بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء¹، وقال ابن فارس: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ²، ورقب الشيء: حرسه، كراقبه مراقبة ورقاباً، وارتقب: أشرف وعلا³، والشرعية نسبة إلى الشرع، وهي كل ما شرع الله لعباده من الدين.

▪ **ثانياً: التعريف الاصطلاحي للرقابة الشرعية:** هناك تعاريف متعددة لمفهوم الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية حسب زاوية نظر الباحثين المهتمين، فالرقابة هي: "عملية تركز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عمومياً أو فردياً"⁴.

وعرف أحد الباحثين⁵ الرقابة الشرعية أنها: متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي (أو أي مؤسسة مالية إسلامية) للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية، وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة والمطابقة للشرع وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.

كما عرفها باحث آخر⁶ على أنها: "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من

1 لسان العرب 279/5.

2 معجم مقاييس اللغة، مادة رقب 427/2.

3 مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: رقب (3655)، ص 659.

4 جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ص 847.

5 حسين شحاتة، اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد 116، فبراير 1991، ص 42.

6 تعريف أورده محمد أكرم لال الدين، م.س، للأستاذ حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص: 15.

أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل".

غير أن التعريف الذي نميل إليه بخصوص موضوع دراستنا، هو أنها: وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية تحكم تأسيس وعمل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، ومتابعة مدى احترامها أثناء التنفيذ في كل الأنشطة والمعاملات.

وبالمجمل، فإن الرقابة الشرعية على المؤسسة المالية الإسلامية، تعني ببساطة التأكد من أن معاملات تلك المؤسسة - سواء كانت مصرفاً أو مقاولاً للتأمين التكافلي أم غيرها- تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

• **الفقرة الثانية: مبادئ الرقابة الشرعية وأشكالها:** تقوم الرقابة الشرعية في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية على مبادئ هامة تكفل لها المصدقية، ولقراراتها القوة اللازمة التي تمكنها من القيام بالمهام الموكولة لها على أكمل وجه، ويحقق للمؤسسات المراقبة المناعة الكافية في وجه أي انحراف أو زلل، لعل أبرز تلك المبادئ مبدأ الاستقلالية الذي يجرها من أي تبعية إدارية أو مالية قد تؤثر على قراراتها (أولاً)، ومبدأ الإلزامية الذي يكسب آراءها قوة ملزمة تفرض على المؤسسات المالية المراقبة الامتثال لها وعدم مخالفة أحكامها (ثانياً).

▪ **أولاً: مبادئ الرقابة الشرعية:** حتى تتمكن هيئات الرقابة الشرعية من أداء عملها بالشكل المرغوب، لا بد من تفعيل مجموعة من المبادئ والحرص على احترامها، وعلى رأسها مبدأي الاستقلالية والإلزامية.

1- **مبدأ الاستقلالية:** لكي تتوفر لهيئة الرقابة الشرعية الاستقلالية الحقيقية عن المؤسسات المراقبة، لا بد أن تتمتع باستقلال إداري ومالي عنها:

أ- فالاستقلال الإداري: يتجلى في عدم تبعية أعضاء الهيئة لأجهزة المؤسسات المراقبة، سواء من حيث سلطة التعيين أو العزل، إذ لا يمكن للرقابة أن تكون فعالة إذا لم يتمتع أعضاء الهيئة باستقلالية تامة تؤهلهم للنظر فيما يعرض عليهم بنزاهة وحيادية، بحيث يكون شغلهم الشاغل الوحيد هو الحرص الشديد على مطابقة أنظمة المؤسسات المالية المراقبة وعقودها وأعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

ب- أما الاستقلال المالي: فيتجلى في عدم ربط أداء أجراء أعضاء الهيئة بالأجهزة المسيرة للمؤسسات المالية المراقبة، وأن يتم ربط وضعيتهم الإدارية والمالية بأعلى جهاز في المؤسسة الذي هو الجمعية العمومية - كما هو الشأن في أغلب التجارب -، أو بجهة مستقلة تماما عن الجهات المراقبة - كما في التجربة الماليزية -، وهو النهج الذي سار عليه المشرع المغربي في مشروع قانون 59/13 المتعلق بالتأمين التكافلي، حيث أوكل مهمة إبداء الرأي بمطابقة عمليات مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وأنشطتها لأحكام الشريعة الإسلامية إلى المجلس العلمي الأعلى الذي يعد الجهة المخولة بالإفتاء في المغرب، وبذلك تتحقق لهيئة الرقابة الشرعية الاستقلالية التامة، طالما أن أعضاءها يعينون من قبل الأمين العام للمجلس ويتقاضون أجورهم من الدولة.

وحتى قبل المصادقة على هذا المشروع صدر بالجريدة الرسمية ظهير تنظيم المجالس العلمية الذي تأسست بموجبه هيئة الرقابة الشرعية في المغرب تحت مسمى: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، والتي من أهم وظائفها إبداء الرأي في عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي التي تحال عليها سواء من من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو غيرها.

مبدأ الإلزامية: إن مبدأ الإلزام من أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة الشرعية، إذ لا معنى لاستقلاليتها إذا لم تتوفر لآراءها وقراراتها القوة الإلزامية الضرورية. فعمل المؤسسات المالية سواء التقليدية منها أو الإسلامية يستهدف تحقيق مزيد من الأرباح، فقد تسعى تلك المؤسسات - في غياب هذا المبدأ - إلى غض الطرف عن آراء هيئة الرقابة الشرعية

وقراراتها. كما أنه لا بد أن تكون هيئات الرقابة آليات فاعلة تتمكن من رقابة محكمة لعمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات والتعامل معها من قبل إدارة المؤسسة بعد إصدار الهيئات موافقتها عليها¹.

فهيئات الرقابة لا تمارس دورا استشاريا فحسب، بل إن الرقابة تتضمن الإرشاد والإشراف والرقابة من أول الإنشاء أو تطور المنتجات إلى يوم إصدارها، ومراجعة وتدقيق عمل المصرف (أو مقاوله التأمين) من حين إلى آخر².

ونرى أن المشرع المغربي تميز في استحداث رقابة شرعية مركزية وبوأها مكانة متميزة عن الأجهزة الرقابية الأخرى فيما يتعلق بعمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي على وجه الخصوص، فأخضع مشاريع المنشورات التي يصدرها بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المتعلقة بتلك العمليات لضرورة إحالتها على المجلس العلمي الأعلى قصد إبداء الرأي بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية قبل إصدارها.

2. أشكال الرقابة الشرعية: تتخذ الرقابة الشرعية في كل تجربة شكلا معينا، فهناك تجارب أخذت بالمستشار الشرعي الواحد، وبعضها اعتمدت على عدد من الفقهاء دون أن تتقيد برأي واحد منهم، وبعضها أنشأت هيئة استشارية تفتي فيما يعرض عليها فقط من موضوعات، ولا دخل لها بمراجعة الأعمال المنفذة³. غير أن أغلب التجارب تختار لجنة للرقابة الشرعية مكونة على الأقل من ثلاث علماء، تتوفر فيهم أهلية الفتوى في قضايا فقه المعاملات، يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للمؤسسات المالية الإسلامية، غير أن التجربة المغربية تفردت بإسنادها مهمة الرقابة الشرعية إلى لجنة تابعة لهيئة الفتوى بالمجلس

¹ هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، 2013.

² محمد أكرم لال الدين، م.س، ص 3.

³ أشرف محمد دوابه، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، القاهرة، مصر، 2012، ص: 161.

العلمي الأعلى، وهو أفضل أشكال الرقابة الشرعية¹ لعدة اعتبارات كما سنفصل ذلك في حينه.

¹ في التجارب المقارنة تتخذ الرقابة الشرعية أحد الأشكال التالية:

أ- هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلامية، يتابع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي. ومثال ذلك الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ويبدو أن النموذج المغربي قريب من هذا الشكل.

ب- هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي، تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس. ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومثال ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي.

ت- جهاز رقابة شرعية مستقل - ومنفصل عن البنك المركزي - تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة.

ث- جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة. وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثلاً على ذلك.

ج- هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء. كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

ح- جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين، يحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين، وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة. وأقرب ما يكون من هذا الشكل هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة.

خ- إدارة للرقابة الشرعية، أو كجزء من إحدى الإدارات. وغالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية. ويقترح زعير أن تكون الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية شاملة للرقابة المحاسبية والإدارية والشرعية. كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد.

د- مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا.

ذ- عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم، كبنك التضامن السوداني فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف.

ـ- مدقق شرعي واحد للمصرف. كالبنك الإسلامي في الدانمارك الذي عين مدققاً شرعياً داخلياً على غرار المدقق الخارجي.

وعملية الرقابة الشرعية يجب أن تلازم عمل المؤسسات المالية الإسلامية في كل مراحلها، فنكون أمام رقابة قبلية: وتهدف إلى دراسة النظام الأساسي ونماذج العقود والوثائق ذات الطابع التعاقدية وإبداء الرأي بمدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم رقابة مواكبة: تستهدف متابعة تنفيذ أنشطة المؤسسة المالية ومعاملاتها والتأكد من عدم انحرافها عن مبادئ وأحكام الشرع، بالإضافة إلى إمكانية تقديم استشارات شرعية للقائمين على المؤسسة والعاملين بها، والنظر في شكاوى المتعاملين معها. وهناك رقابة بعدية تروم مراجعة عمليات المؤسسة وتدقيقها، وبشكل عام تعنى بتقييم أعمال المؤسسة من الناحية الشرعية وإصدار آراء بخصوصها.

المطلب الثاني: أداة تفعيل الرقابة الشرعية في النموذج المغربي (اللجنة الشرعية للمالية التشاركية)، واختصاصاتها: تنص المادة الأولى من مشروع قانون 59/13 القاضي بتغيير وتتميم القانون 17/99 المتعلق بمدونة التأمينات على أن: "التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي....".

كما تنص نفس المادة على أن: إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي، يسير مقابل أجرة التسيير، من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي....".

يستفاد من هذين النصين، أن المشرع المغربي أسند مهمة الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لجهة مستقلة وتحظى بمصداقية كبيرة في الجانب

الشرعي، وهي المجلس العلمي الأعلى، بحكم أنه يضم أكبر العلماء المغاربة المتخصصين في شتى التخصصات الشرعية.

وهكذا فإن هيئة الرقابة الشرعية في النموذج المغربي تابعة للمجلس العلمي الأعلى مكونة من عدد من أعضائه المتخصصين في فقه المعاملات المالية. فكيف يتم تشكيل هذه اللجنة، وما هي طريقة عملها؟ (الفقرة الأولى) وما هي أبرز اختصاصاتها؟ (الفقرة الثانية).

▪ **الفقرة الأولى: تشكيل اللجنة وطريقة عملها:** حتى قبل المصادقة على مشروع قانون التأمين التكافلي من قبل البرلمان المغربي، فقد صدر ظهير شريف رقم 1.15.02 بتاريخ 20 يناير 2015 بتتيم الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، والذي نصت مادته الأولى على أن من بين المهام المناطة بالمجلس: "إبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا الظهير الشريف لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".

كما تم إحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بموجب المادة 10 مكررة من الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.30.300، التي نصت على أنه: "علاوة على اللجان العلمية المشار إليها في المادة 8 أعلاه، تحدث لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء لجنة علمية متخصصة، تحمل اسم (اللجنة الشرعية للمالية التشاركية)،...".

كما حدد الظهير المحدث للجنة الشرعية للمالية التشاركية طريقة تأليفها وكيفية إحالة القضايا عليها وإبداء آراءها، فكيف يتم تأليف تلك اللجنة؟ وما هي طريقة اشتغالها، في سبيل إبداء رأيها في مدى مطابقة منتجات المالية التشاركية بالمغرب، وعلى رأسها عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، لأحكام الشريعة الإسلامية؟

أولاً: تكوين اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: أكد الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية المشار إليه أعلاه، من خلال المادة 10 المكررة مرتين، أن اللجنة تتألف من منسق اللجنة وتسعة أعضاء من العلماء الفقهاء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة، والإلمام

الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبالقدرة على الإفتاء، وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة على اللجنة، يعينون بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى من بين أعضاء هذا المجلس¹.

فإضافة إلى الكفاءة العلمية، يجب أن يكون هؤلاء العلماء من أصحاب السمعة الطيبة و متمسكون بالصفات الأخلاقية الرفيعة، ولا يوجد في سجلهم أي سوابق جنائية، ومتصفون بالصفات النبيلة مثل الجدارة بالثقة والأمانة والمسؤولية والإخلاص والتقوى والصدق ومراقبة الله تعالى دوماً. كما يجب التأكد من نزاهة المراقب، واستقلاله وموضوعيته وأن مؤهلاته ملائمة مع المهام المناطة به في الهيئة².

وحسب نفس المادة، فإن اللجنة تستعين على سبيل الاستشارة بخمسة خبراء دائمين على الأقل يختارون من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشهود بكفاءتهم وخبرتهم في مجال من مجالات القانون والمالية التشاركية والمعاملات البنكية، وقطاع التأمينات وسوق الرساميل يعينون بمقرر للأمين العام وتحدد وضعيتهم بموجب عقود، كما يمكن لمنسق اللجنة - على سبيل الاستشارة وبشكل مؤقت - دعوة كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة وإفادتها بخصوص القضايا المعروضة عليها.

نشير أخيراً إلى أن عضوية اللجنة تتنافى مع العضوية في أي جهاز لأي هيئة من الهيئات الخاضعة لرقابتها، سواء من حيث الرقابة على عملها كالبنوك التشاركية ومقاولات التأمين، أو من حيث خضوع مناصريها المتعلقة بالمالية التشاركية لرقابة اللجنة قبل إصدارها كبنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

¹ وقد تشكلت هذه اللجنة، من عشرة علماء برئاسة الأمين العام للمجلس د. محمد يسف، كما تضم علماء كبار مثل مصطفى بنحزمة ومحمد الروكي ومحمد الصحري وعمر بنعباد وآخرين، انكبت على دراسة المناشير التنظيمية التي أعدها بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك للنظر فيها وإعطاء ملاحظات وتعديلات تم مضمونها، بحضور ممثل عن الأمانة العامة للحكومة، وذلك قبل إخراج هذه المناشير إلى حيز الوجود. أنظر الموقع الإلكتروني: أنفاس بريس، بتاريخ 15 فبراير 2015.

² محمد أكرم لال الدين، م.س، ص: 15.

ثانياً: طريقة عمل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية: تنص المادة 10 المكررة ثلاث مرات من الظهير 1.03.300 المشار إليه سابقاً، على أنه: "تحال إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية طلبات إبداء الرأي في الأنشطة والعمليات المشار إليها في المادة 10 المكررة أعلاه، عن طريق:

- بنك المغرب بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة.
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل الجهة الراغبة في إصدار شهادات الصكوك.

وهكذا، فبعد أن تتوصل اللجنة بطلبات إبداء الرأي بالمطابقة، تعكف على دراستها إما في جلسات تضم كل أعضاءها، أو في شكل مجموعات عمل مكونة من بعض أعضاءها - عند الاقتضاء - يعهد إليها بدراسة القضايا المعروضة على اللجنة وإعداد تقارير مفصلة بشأنها وعرضها على اللجنة التي تصدر آراءها وقراراتها باسم المجلس العلمي الأعلى و بإجماع أعضاءها الحاضرين المشاركين في المداولات، مع ضرورة تضمين تلك المداولات في محاضر خاصة موقعة من الأعضاء المشاركين فيها. وأوجب الظهير أن تكون آراء اللجنة معللة، ومرفقة بتوصيات إن اقتضى الحال بشأن القضية المعروضة.

فيما أوكل الظهير المحدث لتلك اللجنة وفق نص المادة 10 المكررة خمس مرات، مهمة تحديد كفاءات تسييرها، ودراسة طلبات إبداء الرأي المحالة إليها، وكفاءات التنسيق بينها وبين الهيئات التي تحيل عليها طلبات إبداء الرأي، إلى النظام الداخلي للجنة، الذي تعرضه على المجلس العلمي الأعلى للمصادقة عليه.

▪ الفقرة الثانية: اختصاصات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المتعلقة بالتأمين التكافلي: عهد المجلس العلمي الأعلى باختصاصاته المتعلقة بالرقابة على المؤسسات المالية

الإسلامية الوليدة بالمغرب إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وخولها إصدار آراءها وقراراتها باسمه، هذه الاختصاصات التي يمكن تقسيمها إلى قسمين: اختصاصات متعلقة بإبداء الرأي بالمطابقة (الفتوى) بخصوص القضايا المعروضة (أولاً)، ثم اختصاصات تتعلق بالتوجيه والتنظيم (ثانياً).

أولاً: إبداء الرأي بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية:
تكلف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المحدثه لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء لدى المجلس العلمي الأعلى بإبداء الرأي بخصوص مجموعة من المعاملات كما نصت على ذلك المادة 10 المكررة من الفصل الخامس من الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما يلي:

1. "....."

2. إبداء الرأي بصفة خاصة بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين، في إطار المالية التشاركية، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

3. "....."

وطبقاً للمادة 4-10 من مشروع القانون 59/13، فإن مشاريع مناشير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المتعلقة بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، تعرض مسبقاً على المجلس العلمي الأعلى (أي على اللجنة الشرعية للمالية التشاركية) قصد إبداء الرأي بالمطابقة بشأنها.

واستناداً إلى المادة 247.1: يجب إرسال نماذج عقود التأمين التكافلي التي تعتمزم مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي إصدارها لأول مرة إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي قبل إصدارها، ونفس الشيء بالنسبة لجميع الوثائق ذات الطابع التعاقدية أو الاشهاري المتعلقة بنفس العمليات، ولا يمكن توزيع تلك النماذج والوثائق أو تسليمها أو نشرها إلا بعد موافقة الهيئة والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

ثانياً: اختصاصات متعلقة بوظيفة التوجيه: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 10 المكررة من نفس الظهير كذلك على أنه: "تعد اللجنة من أجل تمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها دليلاً مرجعياً لعملها ودلائل استرشادية عند الاقتضاء، توضع قصد الاستئناس رهن إشارة الهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة 10 المكررة ثلاث مرات من هذا الظهير الشريف، تتضمن بصفة خاصة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمنتجات المالية التشاركية والعمليات المتعلقة بها.

لا يحول إصدار اللجنة لهذه الدلائل دون طلب إبداء رأيها بشأن المنتجات والعمليات المذكورة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل".

وهكذا، فإن بإمكان اللجنة الشرعية أن تعد بعض الدلائل التوجيهية، التي تضعها رهن إشارة المؤسسات الخاضعة لرقابتها من أجل الاستئناس بها في ممارستها اليومية، وفي ذلك اقتصاد في الوقت والجهد الذي ستوفره تلك الدلائل، بحكم أن مشاريع المناشير والعقود والوثائق التعاقدية سوف تعمل على احترام التوجيهات المضمنة بتلك الدلائل أثناء صياغتها، مما سيققل من احتمالات رفضها من قبل اللجنة الشرعية، إذ أن إصدار تلك الدلائل لا يغني عن طلب إبداء رأي اللجنة بالمطابقة في كل وثائق المؤسسة المالية وأعمالها. إلى جانب هذه الاختصاصات، فإن اتخاذ أي تدبير ضروري لتطبيق نصوص مدونة التأمينات فيما يتعلق بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي عن طريق إصدار نص تنظيمي، يستوجب بالضرورة (حسب الفقرة الثانية من المادة 5-10) صدور رأي بالمطابقة من قبل المجلس العلمي الأعلى.

كما أنه حسب المادة 1-248 من مشروع القانون 59/13، فإن بإمكان الإدارة، باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد:

- كفاءات أداء أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي إلى مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا معايير تحديد هذه الأجرة.

- كفاءات توزيع الفوائد التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: مميزات النموذج المغربي في الرقابة الشرعية، إكراهاته وآفاق تطويره.

على الرغم من التأخر الكبير للمشرع المغربي في إقرار أدوات المالية التشاركية، فإنه حاول الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة حتى يخرج نموذجه الخاص إلى الواقع العملي متجاوزا إشكالات تلك التجارب ومتبنيا لجوانب النجاح فيها.

ويعتد موضوع الرقابة الشرعية ذا أهمية بالغة لتأكيد هذه الملاحظة، فقد أثبتت التجربة أن أفضل شكل من أشكال الرقابة هو الرقابة الشرعية الرسمية للدولة أو على الأقل أن تكون مركزية، بما يكفل لها الاستقلالية من جهة، ويوحد الاجتهاد - من جهة أخرى - على الصعيد الوطني لتعذر تحققه على الصعيد الدولي، وهو مما يميز النموذج المغربي (المطلب الأول).

غير أن كل تجربة لا بد أن تعترضها معيقات في مسيرتها العملية، لذلك نرى أن هناك معيقات محتملة للنموذج المغربي، في الرقابة على المؤسسات المالية التشاركية بوجه عام، وعلى مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بشكل خاص، لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تجاوزها في سبيل إنجاح هذه التجربة الفتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مميزات النموذج المغربي في الرقابة الشرعية: أوكل المشرع المغربي سواء من خلال قانون البنوك التشاركية، أو من خلال مشروع القانون 59/13 مهمة الرقابة الشرعية على المقاولات المعتمدة لمزاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، أو بلغة المشرع المغربي (مهمة إبداء الرأي بالمطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية) إلى المجلس العلمي الأعلى، وقد صدر ظهير يعدل ويتمم ظهير تنظيم المجالس العلمية، أحدثت بموجبه لجنة تابعة لهيئة الفتوى أطلق عليها اسم اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، تتكون من ثلثة من

العلماء المتخصصين في فقه المعاملات إلى جانب بعض المستشارين من ذوي الخبرة في المجالات التي تراقبها اللجنة.

وبهذا، يتضح أن النموذج المغربي يتميز بالطابع المركزي والرسمي للمراقبة (الفقرة الأولى)، كما يتميز من حيث تكوين هيئة المراقبة من خلال الطابع المختلط لتكوين اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (الفقرة الثانية).

▪ **الفقرة الأولى: الطابع المركزي والرسمي للمراقبة:** يعتبر المجلس العلمي الأعلى من المؤسسات الرسمية في الدولة ويترأسه جلالة الملك بصفته أميراً للمؤمنين، لذلك فلا مجال للمجادلة حول استقلاليته اتجاه المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أو غيرها من المؤسسات التي تدخل تحت رقابته (أولاً).

كما أن تكليف هيئة واحدة على الصعيد الوطني بإبداء الرأي حول مطابقة الوثائق والعقود والأنشطة الداخلة في اختصاصها لأحكام الشريعة الإسلامية، سوف يجنب التجربة المغربية تضارب الاجتهاد وتعارضه - كما في بعض التجارب الأخرى -، ويسمح ببروز اجتهاد فقهي موحد حول مختلف القضايا المعروضة، بما يحقق مبدأ المساواة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين الخاضعين لرقابة اللجنة الشرعية (ثانياً).

أولاً: استقلالية جهاز الرقابة: يعتبر المجلس العلمي الأعلى الجهاز المكلف بالإفتاء على الصعيد الوطني، وهو غير تابع لأي جهة سياسية أو اقتصادية أو عرقية، فضلاً عن إمكانية تبعيته لمؤسسة بنكية أو تأمينية، لذلك فإن مبدأ استقلالية قراراته مضمون، مما سيعزز ثقة المتعاملين مع كل المؤسسات المالية الإسلامية التي يراقبها بأنها تراعي أحكام الشريعة في كل نظمها ومعاملاتها.

ولاشك أن هذه الاستقلالية - إضافة إلى إلزامية قرارات المجلس وآراءه - ستساعد على حماية السوق المغربية من أية تلاعبات أو اضطرابات، ناتجة عن المنافسة غير المشروعة، التي قد تلجأ إليها بعض المؤسسات التي تسمى نفسها إسلامية، رغم أنها قد لا تحترم

مبادئ الشريعة وأحكامها، إذا ما كانت لها هيئات رقابة شرعية تابعة لها، إما متواطئة معها أو غير قادرة على فرض آراءها وإلزام المؤسسة باحترامها.

ثانياً: وحدة الاجتهاد الفقهي حول القضايا المعروضة: لاشك أن هناك مجموعة من العوامل تسمح بوحدة الاجتهاد الفقهي لهيئة الرقابة في النموذج المغربي (اللجنة الشرعية للمالية التشاركية):

فمن جهة أولى، فإن آراءها وقراراتها ستكون مبنية على دراسات وافية، سواء من طرف اللجنة مجتمعة أو من إحدى مجموعات العمل المكونة من بين أعضائها، لأن القانون تطلب أن تكون تلك الآراء معللة، مما يفرض على اللجنة أن تبني قراراتها على أسس علمية قوية، وتصدرها بإجماع الأعضاء الحاضرين المشاركين في المناقشات.

ومن جهة ثانية، سيكون من المستبعد صدور قرارات متذبذبة أو مختلفة أو متناقضة في القضايا المتشابهة، طالما أن نفس اللجنة تحال عليها كل القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية، مما سيعزز وحدة الاجتهاد الفقهي لهيئة الرقابة الشرعية على الصعيد الوطني.

▪ **الفقرة الثانية: الطابع المختلط لتكوين اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:** إن إسناد مهمة الرقابة الشرعية على مختلف المؤسسات المالية الإسلامية - ومنها مقاولات التأمين التكافلي - إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، كلجنة وطنية تضم في عضويتها كبار العلماء المتخصصين في فقه المعاملات المالية، يساعدهم في مناقشة القضايا المعروضة عليهم، خبراء متخصصون في القانون والمالية والاقتصاد والتأمين والنظام البنكي ونظام البورصة وغيرها... يعتبر دون شك نقطة إيجابية في النموذج المغربي.

فقد أحسن المشرع صنعا عندما أقر هذا الطابع المختلط في تكوين اللجنة، فبالإضافة إلى عشرة علماء من أعضاء المجلس، المشهود لهم بالكفاءة في فقه المعاملات والقدرة على الإفتاء في قضايا المالية التشاركية، مما سيعزز جودة الآراء والاجتهادات (أولاً)، نص الظهير على تعيين خبراء وكفاءات في القانون والمالية وغيرها، مما سيمكن اللجنة من الإلمام بالواقع العملي والقانون الذي ينظم الموضوع، ويساعدها في إصدار آراء متوافقة مع القوانين

الجاري بها العمل، ومسايرة للواقع، وقادرة على تعزيز منافسة المؤسسات المالية الإسلامية الوليدة (ثانياً).

أولاً: ضمان جودة الاجتهاد بحكم التخصص الشرعي للعلماء: تتطلب مهمة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية (سواء منها البنوك أو مقاولات التأمين التكافلي أو المؤسسات المصدرة للصكوك)، أن يكون العلماء الموكولة لهم على درجة كبيرة من الإلمام بفقهاء المعاملات المالية ومشهود لهم بالكفاءة والقدرة على الإفتاء في مثل هذه القضايا، وهو ما تطلبه المشرع في العلماء المعينين لعضوية اللجنة الشرعية، مما سيساهم لا محالة في ضمان جودة الآراء والاجتهادات الصادرة بخصوص القضايا المعروضة على اللجنة.

ثانياً: تحقق الإلمام بالقانون والواقع بحكم تجربة وكفاءة المستشارين: على الرغم من الصفة الاستشارية للخبراء غير الأعضاء في المجلس العلمي الأعلى، لكن وجود خمسة خبراء على الأقل في اللجنة، أي حوالي ثلث أعضائها، إضافة إلى إمكانية استدعاء منسق اللجنة، بشكل استثنائي ومؤقت، لكل شخص قد يفيد في مناقشة قضية من القضايا المعروضة، - ينحول لهم المشاركة في المناقشات بقوة، وإفادة اللجنة بكل ما يفيد في الوصول إلى القرار الصائب بخصوص القضية المعروضة عليها.

إن وجود مثل هذه الكفاءات داخل اللجنة سيعطي لقراراتها وآراءها قيمة مضافة بحكم فقههم بالواقع وتجربتهم العملية في شتى المجالات القانونية والاقتصادية والمالية، وسيجعل قراراتها مؤسسة بشكل قانوني يراعي الواقع وكل الأنظمة التقنية والفنية ذات العلاقة بالقضايا المعروضة على اللجنة.

المطلب الثاني: المعوقات المحتملة لنجاح النموذج المغربي وسبل تجاوزها من أجل تطوير قطاع التأمين التكافلي: من الطبيعي في كل تجربة أن تعترضها معوقات كثيرة عند انطلاقها، ويبدو أن التجربة المغربية في الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية لن تحيد عن هذه القاعدة (الفقرة الأولى)، غير أن لكل مشكلة حل ولا بد للقائمين على هذا الشأن أن

يستخلصوا العبر من التجارب المقارنة لتجاوز كل الإشكالات والمعوقات التي تعترض مسيرة هذه التجربة، سيرا بها نحو بر الأمان (الفقرة الثانية).

▪ **الفقرة الأولى: المعوقات المحتملة لنجاح التجربة المغربية:** إن إصدار التشريعات المتعلقة بالبنوك التشاركية وإصدار الصكوك في المغرب، في انتظار المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتأمين التكافلي، يحتم على كل الفاعلين أن تتظافر جهودهم من أجل إنجاح هذه التجربة وتمكين المغرب من ربح الرهان من أجل توسيع قاعدة الادخار، واستقطاب التمويلات الأجنبية التي تفضل التعامل بمنتجات المالية الإسلامية، وصولا إلى إطلاق مشاريع كبيرة ومهيكله تمتص نسبة كبيرة من البطالة وتساهم في تطوير الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار، تأتي ضرورة الإحاطة بالاكراهات التي قد تعيق تطوير تجربة الرقابة الشرعية، وعلى رأسها قلة الموارد البشرية المتخصصة في المالية الإسلامية، وفي التأمين الإسلامي على وجه الخصوص (أولا)، إلى جانب أهمية تنظيم العلاقة بين مختلف الهيئات المتدخلة في عمليات الرقابة، بما يحيد من سلبيات ازدواجية الرقابة (ثانيا).

أولا: قلة الموارد البشرية المتخصصة في المالية الإسلامية: لعل أي مهتم بمنظومة التعليم العالي بالمغرب يكتشف فراغا مهولا في الاهتمام بالمالية الإسلامية منذ الاستقلال وحتى بداية العقد الثاني من الألفية الثالثة، إذ أن أغلب الدراسات تهتم بالنظريات الرأسمالية والاشتراكية في الاقتصاد والمالية، وقد لا تشير بتاتا إلى وجود نظرية إسلامية في الاقتصاد، ناهيك عن تكوين الطلبة من أجل الإلمام بتفاصيلها.

لذلك فإن أبرز التحديات المطروحة على كل المتدخلين في هذا الشأن، هو الحاجة الملحة لتكوين موارد بشرية مؤهلة لإدارة وتدبير كل قطاعات المالية الإسلامية بالشكل الذي يسمح بالاستفادة القصوى من إيجابياتها، وتفادي أي نكسة قد تعصف بالآمال العريضة المعقودة عليها.

وعليه، يتعين إحداث تكوينات متخصصة في كليات الحقوق والشريعة تهتم بشتى تخصصات المالية الإسلامية، بما فيها التأمين التكافلي، وتعمق في إشكالاتها حتى يتمكن من تخريج كفاءات قادرة على رفع التحدي وإنجاح النموذج المغربي.

ثانياً: ازدواجية الرقابة (هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي واللجنة الشرعية للمالية التشاركية): يتميز النموذج المغربي في الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين التكافلي بخضوع هذه الأخيرة لرقابة مزدوجة، فبالإضافة إلى الرقابة الشرعية المتمثلة في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، تخضع تلك المقاولات للرقابة القانونية من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

على الرغم من أن إحالة الوثائق والعقود ومختلف القضايا المتعلقة بالتأمين التكافلي على المجلس العلمي الأعلى، تتم عن طريق هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بما فيها المناشير التي تعدها هذه الأخيرة قبل إصدارها، فإن هذه الرقابة المزدوجة قد تطرح إشكالات عملية على أرض الواقع، يلزم الاستعداد للتعامل معها، والبحث عن صيغة مبسطة للرقابة بعيداً عن التعقيدات المسطرية.

▪ **الفقرة الثانية: آفاق تجاوز الإكراهات وتطوير القطاع:** هناك آفاق واسعة لتطوير المالية الإسلامية بالمغرب، بحكم الجاذبية الكبيرة التي تتمتع بها منتجاتها لدى أغلب مكونات الشعب المغربي، ورغبة الكثير من المستثمرين المسلمين في ولوج السوق المغربية إذا توفرت مثل هذه المنتجات، بحكم القدرة التي أبانت عنها في مواجهة الأزمة المالية التي شهدتها العالم خلال العقد الأخير.

لذلك فإن على جميع المتدخلين استغلال الفرصة المتاحة من أجل أن تصبح هذه المنتجات قاطرة لإقلاع الاقتصاد الوطني، وبذل كل الجهود من أجل تجاوز العقبات التي قد تعترض تطور هذه التجربة.

ولعل أهم عوامل نجاح هذه المنتجات، بما فيها قطاع التأمين التكافلي، هو العنصر البشري المؤهل والقادر على إدارة مختلف المؤسسات الإسلامية (أولا)، كما أن الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية مسألة هامة، سوف تغني المغاربة عن تكرار تجارب فاشلة أو إضاعة زمن اقتصادي سيكلف البلد غالبا (ثانيا).

أولا: الاهتمام بالتكوين في تخصصات المالية التشاركية: إن إشكالية قلة الموارد البشرية المؤهلة في التخصصات المرتبطة بالمالية الإسلامية، لازالت مطروحة حتى في التجارب التي انطلقت منذ أكثر من عقدين من الزمن، فكيف بالتجربة المغربية التي لم تنطلق بعد في الواقع العملي، لذلك نادى الكثير من المفكرين بضرورة تكوين أطر وكفاءات قادرة على قيادة وتطوير هذا القطاع الحيوي في الاقتصاد الوطني لكل دولة تنظمه ضمن تشريعاتها. وأبرز الأفكار المطروحة هي تنظيم دورات تكوينية مستمرة للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، وتلقين طلبة الشريعة والحقوق برامج مكثفة متعلقة بكل جوانب المالية الإسلامية، بما فيها الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي والتواصل والتسويق وغيرها... أما في التجربة المغربية، فأضيف أنه بإمكان الدولة استثمار البرنامج الذي أطلقتته الحكومة مؤخرا والمتعلق بتكوين 25 ألف مجاز عاطل، وتخصيص برامج تكوينية متعلقة بالمالية الإسلامية، تؤهل الخريجين لولوج سوق الشغل من خلال العمل بمختلف المؤسسات ذات العلاقة بالمالية التشاركية كالبنوك التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي وغيرها.

وعلاقة بموضوع هذه المداخلة، أدعو إلى تكوين العلماء محليا على صعيد كل مجلس علمي إقليمي في التخصصات المرتبطة بالرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، والهدف إلزام كل مؤسسة بالسماح لهيئات رقابية محلية بمراقبة تلك المؤسسات وتخفيف الضغط عن هيئة الرقابة الشرعية للمالية التشاركية التي تشتغل على الصعيد المركزي.

ثانيا: الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة: تعقد سنويا تقريبا مجموعة من الملتقيات والمؤتمرات والندوات حول المالية الإسلامية عموما، والمصارف الإسلامية والتأمين التكافلي

على وجه الخصوص، تهدف في مجملها إلى نقل التجارب الدولية بإيجابياتها وسلبياتها، وتبادل الخبرات بين الخبراء والباحثين في هذا الحقل المعرفي من مختلف بلدان العالم - وهذه الندوة المباركة خير مثال على ذلك -، وهو تقليد يستحق كل التنويه.

وهكذا، فإن الاستفادة من التجارب الأخرى متاحة، سواء من خلال تلك الملتقيات أو من خلال زيارات علمية وعملية يقوم بها القائمون على شؤون المالية الإسلامية بالمغرب إلى دول أخرى، قصد الاطلاع على كيفية تنظيم المؤسسات المالية الإسلامية وسير العمل بها وكيفية الرقابة عليها.

كما نأمل أن تنظم زيارات تكوينية لكل العاملين في تلك المؤسسات بالمغرب على مراحل، إلى بعض الدول الرائدة في المالية الإسلامية كماليزيا والسودان ودول الخليج وإنجلترا وألمانيا، حتى تتسنى الاستفادة من تلك التجارب ومعرفة أسرار نجاحها وتجنب أسباب إخفاقات غيرها.

خاتمة:

يعد موضوع الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية من المواضيع الدقيقة التي يلزم الاهتمام بدراستها من كل الجوانب القانونية والفقهية والتقنية والبشرية، بحكم تقاطع كل تلك الحقول فيها، فإذا كان من الضروري التأصيل الفقهي للرقابة الشرعية على المؤسسات التي تلتزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها، وبيان أساس مشروعيتها، فإن دراستها من الجانب القانوني والتنظيمي، ومراعاة عدم خرق القوانين والمساطر الجاري بها العمل المنظمة للنشاط موضوع المراقبة، وكذا عدم تداخل الاختصاصات والمهام بينها وبين الرقابة القانونية التي تمارسها هيئات أخرى كالبنك المركزي أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في التشريع المغربي.

كما أن الرقابة سواء في المؤسسات التقليدية أو الإسلامية لها وسائلها الخاصة وتقنياتها المعقدة والتي لا بد لكل دارس أو ممارس لها الإحاطة بتفاصيلها حتى يحقق المطلوب، أما العامل البشري فيعتبر أساس كل ذلك، ففي غياب موارد بشرية نزيهة

ومخلصة للفكرة، وذات كفاءة عالية تسهر على التنفيذ الملائم والفعال، تصبح العوامل الأخرى جسدا بلا روح.

لذلك، نوصي بالإسراع بانتقاء العدد الكافي من الشباب خريجو كليات الشريعة والحقوق، بل وحتى من بين المهنيين العاملين بالمؤسسات التقليدية المتحمسين للمنتجات الإسلامية، من أجل تكوينهم التكوين الشرعي المناسب، وتأهيلهم للقيام بشتى الوظائف المتعلقة بالمالية الإسلامية بالمغرب بما فيها وظيفة الرقابة الشرعية، من أجل تدارك الخصاص الكبير في الأطر المتخصصة في منتجات المالية الإسلامية، والمساهمة في إنجاح هذه التجربة وجعلها قاطرة لتطوير الاقتصاد الوطني والنهوض به.

إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

الدكتور إدريس المانع
باحث

مقدمة:

مما لا شك فيه أن السيولة هي عماد أي نشاط اقتصادي، وحوها تدور كل الاستثمارات التي تساهم من قريب أو بعيد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبدخول المصارف الإسلامية معترك الاقتصاد، تحركت معه رؤوس أموال كانت مغنية لتجنبها التعاملات الربوية، وهو الأمر الذي ترتب عنه زيادة في حجم الودائع والحسابات الاستثمارية بشكل لم يكن متوقعا، فنتج عن ذلك ارتباك لهذه المصارف في إدارة تلك السيولة المتدفقة، وتكون لها فائض في السيولة عجزت عن استثماره.

فمن المعلوم أن المصرف الإسلامي لا يستطيع التصرف بسرعة في فائض السيولة مثلما تفعل البنوك الربوية التي تتعامل بنظام الفائدة المحرمة، حيث تختار هذا الأخيرة إيداع فائض السيولة لديها لدى أي بنك آخر بسعر فائدة متفق عليه، وذلك في أي وقت ولأي مدة. وهو ما يحظر على المصارف الإسلامية نهجه، لأنها ما قامت إلا لمحاربة المعاملات الربوية.

وعلاوة على ذلك فإن شبكة المصارف الإسلامية على الصعيد الدولي والمحلي لا تزال محدودة، وتجربتها قليلة، وهناك صعوبة في تحويل الفائض لديها من مصرف إسلامي لآخر، كما أن تعاملها مع البنك المركزي وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية لم يستقر بعد، وتحتاج إلى تشريعات تتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية، كل ذلك يشكل مخاطر أمام المصارف الإسلامية يتعين الوقوف على سبل إدارة السيولة ومخاطرها، وهو ما سأحاول التطرق إليه في مبحثين:

- مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية.
- إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المخاطر وأنواعها:

الفرع الأول: مفهوم للمخاطر:

أولاً: المفهوم اللغوي للمخاطر:

المخاطر في اللغة مشتق من (خ ط ر)، وجاء في لسان العرب: "والخطر هو ارتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة، وجمعه أخطار، والخطير من كل شيء النبيل، ويطلق الخطر على السبق الذي يترهن عليه، والمخاطرة المراهنة، وتخطروا على الأمر، تراهنوا عليه"¹؛ "الخطر بفتحيتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف. يقال: هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد و أن لا يوجد"².

ومن ذلك ما ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خاطر قريشاً قبي الهجرة، حيث أنزل الله: ﴿أَلَمْ غَلِبَتْ أَلْرُومُ بِحِ أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ يَظْلِمُونَ﴾، وقالت قريش: أترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخطارنا في ذلك؟ فأخبر النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "اذهب إليهم فزد في الخطر، وزد في الأجر، ففعل، وغلبت الروم فارساً، فأخذ أبو بكر خطره، فأقره النبي ﷺ، وهو القمار بعينه، وكانت مكة في ذلك الوقت دار حرب، فدل ذلك على أن للمسلم أخذ مال الحربي ما لم يكن غدراً"³.

ثانياً: المفهوم الفقهي للمخاطر:

يقول الإمام مالك: "والأمر عندنا، إن المخاطرة والغرر شراء ما في بطون النساء والدواب، لأنه لا يدري أيجر أم لا يجر؟ فإن خرج لم يدر أ يكون حسناً أو قبيحاً، أم تاماً، أم ناقصاً أم ذكر أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمه كذا، وإن كان على كذا، فقيمه كذا"⁴.

¹ لسان العرب، ابن منظور 1374-138.

² مختار الصحاح، الرازي ص: 180.

³ وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط 1 ج 3 الكويت، الربا في دار الحرب 1420هـ/ 2000م.

⁴ المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي 42/5.

وعرفها الإمام ابن القيم على أنها: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل"¹.

ثالثاً: المفهوم الاصطلاحي والاقتصادي للمخاطر:

أ: المفهوم الاصطلاحي:

"مفهوم المخاطرة يشير إلى وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المآل هو إلى أمر غير محبب إلى النفس. وهذا بالضبط ما يقصد بالمخاطرة في الدراسات المالية، فهي تشير إلى الوضع الذي فيه احتمالان كلاهما قابل للوقوع. لا ريب أن الحالات التي نواجه فيها احتمالاً واحداً هي حالات انعدام الخطر"².

ويرى أحد الباحثين أن الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني، نذكرها

فيما يلي³:

- المراهنة، و كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.
- التصرف الذي يؤدي إلى الضرر، ويقال، خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.

- المجازفة وركوب الأخطار.

- احتمالية الخسارة والضياع.

ويعرف قاموس إكسفورد الخطر بأنه: "إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة و خسارة"⁴.

¹ "زاد المعاد في هدي خير العباد" ابن القيم 789/5.

² المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي - دراسة فقهية اقتصادية - محمد علي قري www. Elgari. com

³ مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، همزة عبد الكريم محمد حماد ص: 29-30.

⁴ the oxford illustrated dictionary oxford university press London p 728

ب: المفهوم الاقتصادي للمخاطر:

عرفه الاقتصادي المعروف نايت "knight" بأنه عدم التأكد الممكن قياسه بدقة باستخدام نظرية الاحتمالات¹؛ وعرفه سلامة عبد الله بأنه: "ظاهرة أو حالة معنوية، تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج قراراته"².

وتعرف المخاطر بأنها: "توقع اختلافات في العائد بين المخطط المطلوب و المتوقع حدوثه"³، وتعرف أيضاً: "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع"⁴.
"احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، إذا كانت هناك احتمالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضاً، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضاً"⁵.

رابعاً: مفهوم إدارة المخاطر:

يقصد بالمخاطر: "عملية تحديد وتقويم المخاطر، واختيار وإدارة التقنيات للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها"⁶.
وتعرف أيضاً بأنها: "عملية قياس أو تقييم خطر، وبعد ذلك يتم تطوير الاستراتيجيات لإدارة الخطر الذي تم قياسه، عموماً الاستراتيجيات استخدمت لتضمن تحويل الخطر إلى نقطة أخرى، أو يتم تجنب الخطر، أن يتم تخفيض التأثير السلبي من الخطر، وفي بعض الحالات يمكن أن يقبل البعض أو كل النتائج لخطر معين"⁷.

¹ knight frank.h. riskK. Uncertainty and profit new York hamper and raw p 1921

² الخطر و التأمين - الأصول العلمية والعملية - سلامة عبد الله ص: 8.

³ الإدارة المالية - الاستثمار والتمويل طويل الأجل - سيد الهواري ص: 109.

⁴ "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها" سمير عبد الحميد رضوان ص: 314.

⁵ "إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر" فلاح حسن الحسيني ص: 166.

⁶ مرجع سابق ص: 309.

⁷ "إستراتيجية إدارة المخاطر" نادية الصالح، بحث منشور في الموقع: [http:// www. Ksu.edu. sa](http://www.Ksu.edu.sa) ص: 4.

يمكن القول أن إدارة المخاطر هي محاولة التقليل من التأثير السلبي للمخاطر بعد تحديدها، أو العمل الوقائي بتجنبها قبل حدوثها، حفاظاً على السير العادي للمؤسسة المالية التي تواجه المخاطر المحتملة.

علاوة على ذلك تمكن إدارة المخاطر من المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل، تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية، والعمل على تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف.

خامساً: أهداف إدارة المخاطر:

يتعين تحقيق الأهداف التالية في أي نظام لإدارة المخاطر¹:

- ✓ العمل على تجنب الخسائر المتوقعة والحيلولة دون وقوعها.
- ✓ التأكد من حصول المصرف على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.
- ✓ استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.
- ✓ وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات المصرف.

- ✓ وضع نظام معلوماتي محكم كفيل بإعطاء تصور شمولي حول جميع عمليات المصرف ومراقبتها.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية:

تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية معاً جملة من المخاطر، يمكن حصر أهمها في:

- مخاطر ائتمانية.
- مخاطر التشغيل.
- مخاطر السوق.

¹ "إدارة المخاطر في مصارف المشاركة" نوال بن عمارة، الملتقى العلمي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 20- 21 أكتوبر 2009م جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر ص: 2

- مخاطر السيولة.
- مخاطر أخلاقية.

وسأقف على هذه المخاطر باختصار شديد على أن ندرس مخاطر السيولة بشكل مستفيض،
يفي بالغرض من هذه الورقة.

أولاً: المخاطر الائتمانية.

تعرف مخاطر الائتمان بأنها: "الخسائر الناتجة عن نكوص أحد الأطراف عن الوفاء بالتزاماته الناشئة عن أحد عقود المشتقات"¹.

وتعرف كذلك على أنها: "هي مخاطر تنشأ نتيجة عدم قيام العملاء أو الأطراف الآخرين بالوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصرف، وذلك عند استحقاقها أو بعد ذلك، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، ولا يقتصر خطر الائتمان على الإقراض للأشخاص أو الهيئات، وإنما يوجد أيضاً في أصول أخرى مثل الاستثمارات والأرصدة المستحقة من مصارف أخرى"².

والبنوك الإسلامية تواجه المخاطر الائتمانية خاصة في صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة، والاستصناع، والإجارة، وبيع التقسيط التي يتولد عنها ديون نقدية، وصيغ أخرى يتولد عنها ديون سلعية كالسلم، وهناك صيغ أخرى كالمشاركة والمضاربة يتولد عنها ديون في ذمة العامل عند تقصيره أو تعديه، وكذا في حالة إنهاء المضاربة والتنضيف والقسمة.

ثانياً: المخاطر الأخلاقية:

مما لاشك فيه أن الصدق ونزاهة الوكيل وأمانته أحد الركائز الأساسية في عملية المضاربة حيث تعتبر يد المضارب يد أمانة، ولأن هذا الزمان قل فيه التمسك بمبادئ

¹ سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق ص: 331.

² إطار مقترح في استراتيجية التخطيط وتدقيق الحسابات الخارجية بشأن المخاطر في المصارف التجارية الأردنية - عبد الناصر محمد سيد درويش، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" 16-18 نيسان 2007م، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، ص: 7.

الشريعة وحكم الأخلاق، فإن هذا الأمر يعرض المصرف لمخاطر كثيرة منها، لجوء الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من منافع.

ولتجنب هذه المخاطر الأخلاقية يتعين على المصرف:

- التدقيق ودراسة كل مشروع قبل شروع المصرف في تمويله، الأمر الذي يتعين معه توفر خبراء متميزين لتقويم المشروعات وتقويماً فنياً.
- العمل على اختيار العملاء بناء على دراسة مسبقة حول أخلاقهم وسمعتهم في السوق.
- مقارنة الأرباح المتحصل عليها بتلك المستخلصة من المؤسسات التي تعنى بالمشاريع المشابهة.
- اللجوء إلى الضمانات التي يتعين الحصول عليها من العملاء تحسباً لخيانة الثقة.
- الاحتفاظ بالسلع تحت رقابة البنك.
- مراقبة المشروع واتباع مراحل إنجازه حتى لا تترك فرص للعملاء للتلاعب.
- وضع شبكة معلوماتية لترصد كل العملاء.

ثالثاً: مخاطر التشغيل.

ويقصد بها: "المخاطر الناتجة عن ممارسة المصرف لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعاً مختلفة من الأخطاء البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب، وأجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات، وعدم الدقة في تنفيذ العمليات"¹.

رابعاً: مخاطر السوق.

وهي عبارة عن الخسائر الناتجة أو المترتبة عن التقلبات في أسعار الصرف، وفي أسعار الفائدة، وتقلبات الأوراق المالية، وكذلك في تغيير الأسعار خاصة بالنسبة لبعض الصيغ

¹ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، فضل عبد الكريم محمد، بحث منشور في الموقع: www.kantakji.com ص: 10.

الاستثمارية كالسلم والاستصناع. وللتقليل من كل هذه المخاطر أوجد الفقه الإسلامي بعض العقود التي خفت من مخاطر تغير الأسعار الكامنة في العقود الأصلية كالسلم الموازي، والاستصناع، والإجارة، والمرابحة. فأوجدت المرابحة للأمر بالشراء والسلم الموازي، والاستصناع الموازي، والإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: مفهوم السيولة وعناصرها.

أولاً: السيولة في الاصطلاح.

في الاصطلاح الاقتصادي يقصد بالسيولة: "النقود نفسها، وما في معناها، أو توفير النقود الكافية، وما في حكمها، لمواجهة التزامات المؤسسة ومتطلبات تطويرها، وبذلك يشمل التعريف النقود الحقيقية والودائع المصرفية، والاستثمارية، والحكومية"¹. وعرفها صندوق النقد الدولي بأنها: "المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية أو قريب منها"².

أما المفوضية الأوروبية للشؤون الاقتصادية والمالية فاعتبرت السيولة بأنها: "مصطلح يستخدم في علم المال والاقتصاد لوصف سهولة الحصول على النقود، فإذا كان يتوفر لاقتصاد ما سيولة، فإن الأفراد والشركات يمكنهم الحصول على الأموال التي يحتاجون إليها، وبالأسعار التي يريدون وذلك لأغراض الاستثمار والاستهلاك مما يؤدي إلى رفع النشاط الاقتصادي"³.

¹ إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية اقتصادية - علي محي الدين القره داغي (بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بتاريخ: 26-27 ماي 2010م، المنامة، مملكة البحرين، تنظيم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) ص: 7.

² إدارة السيولة في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية نقدية - أكرم دلال الدين (الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة - 23/19 محرم 1432هـ - 29/25 دجنبر 2010م رابطة العالم الإسلامي) ص: 4

³ مرجع سابق ص: 4.

ويلاحظ أن السيولة تشمل معاني متباينة حسب الاستعمال، فقد يقصد بها مدى قدرة البنك على توفير النقود السائلة، ويطلق كذلك على إمكانية تحويل الأوراق المالية إلى نقود، وقد يطلق كذلك على تسهيل الأصول التي يملكها البنك إلى نقود حقيقية عند الحاجة.

ثانياً: السيولة في البنوك التقليدية.

هناك عدة تعريفات للسيولة، وهي كالتالي:

" قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع ومواجهة سداد الالتزامات المستحقة، وكذا مواجهة الطلب على القروض دون تأخيرها"¹.

" قدرة المصرف على تحويل تعهداته إلى نقد حاضر عند الطلب"².

" قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة، وبأقل التكاليف حيث تستخدم في تلبية طلبات المودعين للسحب من وداائعهم، وتقديم الائتمان بشكل قروض وسلفيات لخدمة المجتمع"³.

ثالثاً: السيولة في المصارف الإسلامية.

هناك عدة تعريفات للسيولة في المصارف الإسلامية منها:

" قدرة البنك على مواجهة طلبات العملاء للسحب من الودائع وسداد المستحقات الدورية وغير الدورية على البنك بالإضافة إلى إتمام التمويل والاستثمار الواجب على البنك ممارستها"⁴.

" قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة"⁵.

¹ إدارة البنوك التجارية، عبد الحميد طلعت، مكتبة عين شمس القاهرة، ص: 189.

² إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، ط: 1، 2006م ص: 97.

³ إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية، سويلم محمد، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية 1998م ص: 224.

⁴ الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المغربي عبد الحميد، بحث رقم 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص: 139.

⁵ إدارة العمليات المصرفية، الراوي خالد و هيب، ص: 241.

"مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته للمودعين والممولين دون الاضطرار إلى الاقتراض بفائدة أو بيع الأوراق المالية بخسائر كبيرة"¹.

الفرع الثاني: أنواع السيولة²:

1. السيولة قد تنسب للأفراد وتسمى: سيولة الأفراد، وإلى المؤسسات المالية وتسمى سيولة المؤسسة، وقد تنسب إلى الدولة ومؤسساتها، وحيث تسمى السيولة الدولية، أو سيولة الدولة، أي قدرة الدولة على توفير النقود للوفاء بالتزاماتها مع الدول الأخرى سواء كانت بدفع الالتزامات إليها نقدا، أو عن طريق المقايضة أو المحاصة، أو التسوية.

2. وتقسم باعتبار الأيام والزمان إلى:

✓ سيولة باردة، ويقصد بها مقدار متوسط السيولة ل290 يوما فما فوق، الذي يعبر عن سيولة المستثمرين استثمارات طويلة الأجل، حيث يدخل فيها الصناديق الاستثمارية للحكومة، أو البنوك، أو كبار صناع السوق.

✓ سيولة ساخنة، وتعبر عن مقدار متوسط السيولة ل3 أيام أو أقل، أو حجم السيولة المدارة خلال يوم واحد، وهي تعبر عن سيولة المضاربين في البورصات.

✓ أما السيولة الدافئة: فهي مقدار متوسط السيولة ل30 يوما إلى 60 يوما، وهي سيولة المستثمرين استثمرا قصير الأجل، حيث يظهر من خلال الصعود التدريجي ومقدار متوسطات السيولة خلال 60 يوما أو أقل.

3. وتقسم السيولة باعتبار محلها إلى سيولة عادية للأفراد، وإلى سيولة السوق الثانوية التي يراد منها القدرة على تحويل الأصول بسهولة عن طريق حركات البيع والشراء إلى نقود دون أن تتسبب هذه الحركات في التأثير في الأسعار نزولا، أو ارتفاعا أو تصحيحا.

4. أنواعها باعتبار درجتها: إن السيولة عند الاقتصاديين حسب درجة سيولتها تشمل

ثلاثة أنواع:

¹ مؤشرات الإدارة في البنوك الإسلامية، عبادة إبراهيم، ص: 129.

² مرجع سابق، ص: 8-9-10.

- النوع الأول: النقود أي العملات المتوفرة لدى الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) والودائع الجارية لدى البنوك، وهي نقود عالية الجودة ويرمز لها في علم الاقتصاد، m1
- النوع الثاني: الودائع الآجلة لدى الجهاز المصرفي، وودائع صندوق التوفير، والشيكات السياحية.
- النوع الثالث: الودائع الحكومية لدى الجهاز المصرفي.

الفرع الثالث: عناصر السيولة في البنوك الإسلامية وأهميتها.

أولاً: عناصر السيولة: هذه العناصر حصرها المغربي عبد الحميد في¹:

1. السيولة النقدية: تتكون هذه المجموعة من الأصول السائلة بشكل كامل، والتي تتميز بإمكانية التحكم فيها بصورة مباشرة، وتشمل على النقدية بخزينة البنك سواء كانت بالعملة المحلية، أو العملات الأجنبية، والودائع التي لدى البنوك الأخرى، والودائع لدى البنوك الإسلامية، ويضيف البعض إلى ذلك الشيكات تحت التحصيل.
2. السيولة شبه النقدية: وتتكون من مجموعة الأصول التي يمكن للبنك الإسلامي التصرف فيها وتحويلها إلى سيولة كاملة دون أو بأقل الخسائر، وتشمل على الإسهامات والمستحقات المضمونة لدى العملاء خلال ثلاثة شهور، والشهادات القابلة للتداول التي يصدرها البنك الإسلامي والأوراق الحكومية وغيرها مما يقبله البنك المركزي.

ثانياً: أهمية السيولة في المصارف الإسلامية: لا أحد يختلف في كون السيولة تستمد مكانتها من كونها أحد الركائز المهمة سواء في البنوك التقليدية الربوية أو الإسلامية، بل وتزداد أهميتها في المصارف الإسلامية للاعتبارات التالية:

- "ضرورة الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال إلى مجال الاستثمار المختلفة وعدم اكتنازها"²، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنَّهْصَةَ

¹ مرجع سابق ص: 141.

² إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، سويلم محمد، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية 1998م ص: 224، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المغربي عبد الحميد، بحث رقم 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ص: 139. إدارة العمليات المصرفية، الراوي خالد و هيب، ص: 241

وَلَا يَنْهَيْفُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِبَشْرِهِمْ بِعَدَابِ اللَّهِ¹، فغاية المصارف الإسلامية هي الاستثمار الفعال الذي لا يهدف الربح فقط، وإنما يعنى بالجانب الاجتماعي والاقتصادي على حد السواء.

• "وجوب استثمار الأموال بالصيغ والأدوات الإسلامية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحرمة التعامل بالفوائد الربوية"².

كما تسهم السيولة في المحافظة على وتيرة أداء المصارف وإبعادها عن مخاطر الإعسار المالية، وتزيد من سمعة المصرف اتجاه العملاء والمستثمرين، وتعمل على تجنبها اللجوء الاضطراري للاقتراض وفق شروط غير مرضية ولا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية. ومن جهة أخرى تعزز ثقة المودعين، الأمر الذي يترتب عليه تدفق الأموال من عملاء جدد. والسيولة تعد المنفذ والتنفس الكبير للمصارف التي تحمي الأصول التي تملكها من عملية البيع الإجباري عند الحاجة وبأقل من قيمتها.

• تساهم كذلك في التخطيط الجيد للاستثمارات وتعمل على الرفع من سمعة المصرف وقدرته على الوفاء بالتزاماته وتعهداته.

ثالثا: آثار انخفاض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية³:

• الإساءة إلى سمعة المصرف، وهذا الأمر معروف تماما في العرف المصرفي بصفة عامة، فعندما يشاع أن مصرفا ما يعاني من نقص السيولة، يقود هذا إلى سلسلة من التفاعلات التي تؤدي إلى إفلاسه، وإذا كان هذا هو الحال في البنوك التقليدية فيكون أشد خطورة في المصارف الإسلامية.

• ضياع فرص استثمار من المصرف الإسلامي كان من الممكن اغتنامها لو كان لديه أموال سائلة ولا سيما في المشروعات الاستثمارية التي لا يمكن تعويضها.

¹ سورة التوبة، جزء من الآية: 34.

² المرجع السابق ص: 15.

³ مرجع سابق ص: 16-17.

• يؤدي نقص السيولة أيضاً إلى اضطراب المصرف الإسلامي إلى التصرف في تسيير مشروعات استثمارية قبل أجلها مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو ضياع فرص ربحية كان من الممكن أن تحقق في ظل الظروف العادية.

• يؤدي نقص السيولة إلى حدوث ارتباك معنوي لدى إدارة المصرف الإسلامي مما قد يؤثر في التردد في اتخاذ القرارات الاستثمارية والإدارية.

رابعاً: آثار فائض السيولة النقدية في المصارف الإسلامية¹:

ينشأ فائض السيولة النقدية في المصرف الإسلامي عن زيادات التدفقات الداخلة، أو نقص التدفقات النقدية الخارجية، أو كلاهما معاً، وينشأ عن ذلك الفائض سلسلة من الآثار السلبية التي يمكن تلخيصها في الآتي:

• يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي بدعوى أن إدارته غير قادرة على استثمار الأموال.

• يسبب فائض السيولة إلى تعطيل الأموال بدون استثمار، وهذا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وإلى ضياع عائد كان من الممكن الحصول عليه لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت فعلاً.

• تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة في الانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي، وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال.

المبحث الثاني: إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية.

أولاً: مخاطر السيولة: إن السيولة تحمل وجهاً إيجابياً وآخر سلبياً، كما سبق فكلما زاد حجم السيولة عن المطلوب إلا وانعكس ذلك سلباً على سمعة البنك وأدى إلى تعيل المال وعدم استثماره، وكلما انخفضت عن الحد الأمن إلا نتج عنه إعسار، فكان التوازن في السيولة هو الحل الأمثل.

¹ مرجع سابق ص: 17.

وإذا سلمنا أن مخاطر السيولة التي تواجه البنوك الإسلامية في الوقت الراهن قليلة لاحتفاظ هذه المصارف بفوائض السيولة وذلك راجع للأسباب التالية¹:

- عدم توافر فرص استثمارية كافية.
 - صعوبة الحصول على سيولة بطريقة لا تتعارض مع الشريعة.
- غير أن هناك عددا من العوامل قد تقود لمخاطر السيولة مستقبلا منها:
1. إن معظم هذه البنوك تتجه عموماً نحو أن يكون لديها ضمن مواردها، نصيباً وافراً من الحسابات الجارية بما يزيد عن البنوك التقليدية.
 2. هناك قيد شرعي على بيع الديون التي تشكل جزءاً معتبراً من موجودات البنوك الإسلامية، وإذا لم تستطع بيع هذه الديون، فقد لا يكون ممكناً لها توفير السيولة عند الحاجة.
 3. وبسبب البطء في ابتكار أدوات مالية إسلامية، فإنه ليس بمقدور البنوك الإسلامية استقطاب موارد جديدة عاجلة في الأسواق المالية، وعدم وجود السوق الإسلامية البينية للنقد من تفاقم هذه المشكلة.
 4. لا تتوفر في الوقت الحالي تسهيلات مقرض الملاذ الأخير التي تقدمها البنوك المركزية إلا على سعر الفائدة².
- كما نضيف أن البنوك الإسلامية ليس كغيرها من البنوك الربوية، فهي لا تقدم قروضا ربوية، بل تعمل على تمويل مشروعات حقيقية يصعب ضبط مواعيد تحصيل نتائجها، مهما بلغت دقة دراسات الجدوى، وبرامج التنفيذ، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها.

¹ التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي للتنمية، إقبال منور، ط: 2 - 2001م ص: 57.

² الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، خان طارق الله ورقة مناسبات (3) جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2000م ص: 78.

ولقد أشار طارق الله خان لتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر سيولة جدية لاعتبارات منها¹:

1. هناك المانع الفقهي على تصكيك الأصول الحالية للمصارف الإسلامية، والتي في غالبها ديون، إذن فالأصول التي لدى المصارف الإسلامية ليست أصولاً سائلة مقارنة بأصول المصارف التقليدية.
2. وبسبب البطء في تطوير الأدوات المالية لا تتمكن المصارف الإسلامية كذلك من جلب موارد مالية عاجلة من السوق، وقد أضحت هذه المشكلة عظيمة نظراً لأنه لا تتزفر السوق البينية بالمصارف الإسلامية.
3. إن الهدف المحدد للتسهيلات التي تمنحها المصارف المركزية من خلال وظيفتها المسماة "المقرض الأخير" هو تقديم سيولة طارئة للمصارف عند الحاجة وتكون هذه التسهيلات وفق نظام الفائدة المصرفية المقطوعة التي لا تتعامل فيها وبها المصارف الإسلامية، وبالتالي فإنها - أي المصارف الإسلامية - لا تنتظر فائدة من تسهيلات المقرض الأخير.

ثانياً: أسباب مخاطر السيولة:

- ازدياد حالات السحب وبالأخص المبالغ الكبيرة، مما يدفع البنك لتسييل بعض أصوله بقيمة أقل من قيمتها الدفترية وفاء بتلك الالتزامات، مما يؤثر على ربحيته لإجباره على هذا التسييل الفوري.
- ازدياد سحب المودعين يضطر المصرف لحاجته لتوفير النقدية الضخمة مما يلزمه للاقتراض.
- أسباب تتعلق بعدم التوازن بين التدفقات الداخلية والتدفقات الخارجية.

¹ إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم (5) طارق الله خان و حبيب أحمد (الأصل بالإنجليزية) ترجمة، عثمان وبا بكر أحمد و مراجعة رضا سعد الله - البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة 1423هـ / 2003م.

• أسباب تتعلق باختلاف تواريخ الاستحقاق حيث عدم مناسبتها تواريخ استحقاق الودائع قصيرة الأجل، لتواريخ تحصيل القروض طويلة الأجل المستحقة للبنك.

ثالثاً: ضوابط الحد من مخاطر السيولة¹: إن الغرض من إدارة السيولة هو التأكيد على أن البنك قادر على مقابلة كافة التزاماته التعاقدية وعلى ذلك يجب أن يشمل النظام القوي لإدارة السيولة على عدة عناصر هي:

- ✓ نظام جيد لإدارة المعلومات.
- ✓ سيطرة مركزية على السيولة.
- ✓ تحصيل صافي التمويل اللازم في ضوء بدائل مختلفة.
- ✓ تنوع مصادر التمويل.
- ✓ وضع خطة للطوارئ.

رابعاً: وسائل التقليل من مخاطر السيولة²: إذا كانت البنوك الإسلامية - في الواقع - لم تقابل هذه الصعوبة، فإن مرجع ذلك إلى ظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها، إذ أنها لحسن حزا تشكو من توافر السيولة (لا من عجزها) نتيجة تدفق الودائع لديها بما يزيد أضعافاً عن إمكانات استخدامها، وهذا الوضع لا يمكن أن يصرفنا عن المشكلة الكامنة في طبيعة النظام نفسه والتي تستلزم إيجاد ضوابط في صيغ الاستثمار التي تستعملها البنوك تكفل توافق الآجال وتسهيل بعض أصول البنك في حال تعذر توافق الآجال. وتنعكس هذه الضوابط في الأمور التالية:

- اعتماد مبدأ توافق الآجال بصفة أساسية، واختيار الصيغ التي تحقق هذا المبدأ.
- تسهيل الودائع: إن تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا الأمر إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك

¹ دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة "دراسة تطبيقية على البنوك التجارية العاملة في قطاع غزة" إعداد نصر رمضان احلاسة، إشراف الدكتور سالم عبد الله حلس، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

² إدارة المصارف والسياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية والجوانب التنظيمية. البنوك الإسلامية والتجارية، حنفي عبد الغفار. جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط: 2002م ص: 178

القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزءا هاما من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية.

- تطوير الصيغ المستعملة بإضافة الشروط والخيارات و البدائل التي تكفل خروج البنك الإسلامي من العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة التي قد يحتاج إليها.
- تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي وهي التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج.¹

المطلب الثاني: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم إدارة السيولة: يقصد بالسيولة: "الاستثمار الأمثل للأموال المتاحة بها يحقق أقصى عائد و المقدرة على الوفاء بالالتزامات للدائنين عند الحد الأدنى للتكاليف"²، ومن هذا التعريف يتبين أن إدارة السيولة لها عنصران رئيسيان:

- الأول: استثمار فائض السيولة بما يحقق أقصى عائد، فتكسد النقود لدى المصارف وتجاوزها الحدود المقبولة من دون استثمار يعد مؤشرا على عدم إدارته النقدية، لأن ذلك يعني تفويت فرص استثمارية كان بالإمكان له تحقيقها³.
- الثاني: المقدرة على الوفاء بالالتزامات لاسيما الحالة منها بالحد الأدنى من التكاليف ويتعين على المصرف في سبيل تحقيق ذلك المواءمة بين الأصول والمطلوبات من حيث الأجل أو العائد وتوافر التمويل للوصول إلى هذا الوضع تواجه البنوك ما يسمى بمخاطر

¹ البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون

الدينية، جمال الدين عطية، قطر، ط: 1 ، 1986م ص: 84.

² مرجع سابق ص: 14.

³ مرجع سابق ص: 14.

السيولة، وتعني احتمال تعرض رأس المال المصرف والأرباح للخسائر بسبب الفشل في إدارة السيولة نتيجة التعثر في الوفاء بالالتزامات في وقت استحقاقها¹.

ثانياً: أهداف إدارة السيولة في البنك: تهدف إدارة السيولة في البنك إلى النقاط التالية²:

- إن الإدارة المصرفية السليمة تتخذ القرارات المناسبة بشأن الوصول إلى مستوى معين من حجم الودائع لا يكون زائداً عن الحاجة من خلال عدم القدرة على توظيفها، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض معدلات الربحية.
- المحافظة على سيولة كافية لتلبية الاحتياجات الطارئة، وذلك دون اللجوء إلى تصفية بعض الأصول. (أسهم - صكوك - ودائع - وكالة استشارية....) مما قد يعرض البنك لتحقيق خسائر على هذه الأصول وخصوصاً عندما لا تكون ظروف السوق مواتية.
- تحقيق عائد مناسب ومنافس على استثمارات البنك.
- تقليل مخاطر الاستثمار التي يمكن أن تنشأ عن عدم تأكد من المحيط بالأسواق المالية، أو بظروف المؤسسات المالية المصدرة للأدوات الحالية التي يستثمر فيها البنك.
- وضع ضوابط والقواعد والسقوف لتقليل مخاطر البنك بمجالات التوظيف والوصول إلى مخاطرة مقبولة.
- وضع حدود دنيا لحجب السيولة بما يتلاءم ونشاطات البنك و النسب المحددة من قبل السلطات النقدية.

ثالثاً: متطلبات الإدارة الفعالة للسيولة³:

1. التحديد الدقيق والواضح لمصادر الأموال في البنك الإسلامي: إن أموال البنك الإسلامي تشتمل على: حقوق المساهمين بمشتملاتها المعروفة من رأس مال وأرباح محتجزة

¹ السيولة، أنواعها وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية، القري محمد، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي 2011م ص: 58.

² إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: عبد القادر الدويك، المؤتمر الخامس للمصارف الإسلامية و المؤسسات المالية في سورية، دمشق 22 - 23 مارس 2010م ص: 6

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: (144 - 145 - 146)

واحتمالات، إلى جانب الودائع بأشكالها المختلفة الجارية منها والادخارية، والاستثمارية، هذا بالإضافة إلى أية التزامات أخرى اتجه البنوك أو البنك المركزي.

2. تحديد مجالات الاستخدامات المالية من البنك الإسلامي: تتمثل جوانب الاستخدامات في البنك الإسلامي في النقدية بخزينة البنك، والنقدية لدى البنوك الأخرى، والنقدية لدى البنك المركزي، كذلك الاستثمارات المباشرة للبنك، وما يمارسه البنك من عمليات تمويل مختلف في مجالات المضاربة والمشاركة والمرابحة والمتاجرة، إلى جانب احتياجات البنك من الأصول الثابتة.

3. تخطيط التدفقات النقدية في البنك الإسلامي: يجب العمل على تصنيف وتحليل تدفقات النقدية وتحقيق درجة مناسبة من التناغم فيما بينها حتى يتمكن البنك من توفير درجة معينة من السيولة، وذلك لمقابلة الاحتياجات التالية:

- ✓ الطلبات العادية والجارية لأصحاب الودائع الجارية.
 - ✓ الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الادخارية.
 - ✓ الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الاستثمارية، إذا كان من الممكن سحبها قبل موعدها.
 - ✓ المصروفات العادية للبنك.
 - ✓ طلبات التمويل المختلفة للمشاركة والمرابحة والمضاربة.
 - ✓ انتهاء الفرص الاستثمارية المتاحة أمام البنك.
4. التعرف على مواطن التعارض بين السيولة و الربحية.
5. تطبيق قاعدة تناسب الآجال كمدخل لإدارة السيولة.

لائحة المصادر والمراجع

1. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، تعليق علي شيري ط 1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1413هـ/ 1993م
2. المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي، ج:5 دار الكتاب العربي
3. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المكتبة التوفيقية، مصر، ج: 5 1350هـ
4. المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي - دراسة فقهية اقتصادية - محمد علي قري [www. Elgari. com](http://www.Elgari.com)
5. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم محمد حماد، دار النفائس ط:1، 2008م.
6. الخطر والتأمين - الأصول العلمية والعملية - سلامة عبد الله، مكتبة النهضة العربية، ط: 1، 1980م
7. الإدارة المالية - الاستثمار والتمويل طويل الأجل - سيد الهواري، دار الجيل للطباعة. 1985م
8. المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها - سمير عبد الحميد رضوان - دار النشر للجامعات مصر العربية، ط: 1، 2005م
9. إدارة البنوك - مدخل كمي واستراتيجي معاصر، فلاح حسن الحسيني، دار وائل للنشر، ط: 1، 2000م
10. إستراتيجية إدارة المخاطر، نادية الصالح، بحث منشور في الموقع: [http// www. Ksu.edu. sa](http://www.Ksu.edu.sa)
11. إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، نوال بن عمارة، المنتقى العلمي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 20- 21 أكتوبر 2009م جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.
12. إطار مقترح في استراتيجية التخطيط وتدقيق الحسابات الخارجية بشأن المخاطر في المصارف التجارية الأردنية - عبد الناصر محمد سيد درويش، المؤتمر العلمي السنوي الدولي السابع، " إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة " 16- 18 نيسان 2007م، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية
13. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، فضل عبد الكريم محمد، بحث منشور في الموقع: www.kantakji.com
14. إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية اقتصادية - علي محي الدين القره داغي (بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بتاريخ: 26- 27 ماي 2010م، المنامة، مملكة البحرين، تنظيم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).
15. إدارة السيولة في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية نقدية - أكرم دلال الدين (الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة - 23/19 محرم 1432هـ - 29/25 دجنبر 2010م رابطة العالم الإسلامي) - إدارة البنوك التجارية، عبد الحميد طلعت، مكتبة عين شمس القاهرة.
16. إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، خالد أمين عبد الله الطراد إساعيل - دار وائل للنشر، ط: 1، 2006م.
17. إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، سويلم محمد، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية 1998م.
18. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المغربي عبد الحميد، بحث رقم 66، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
19. إدارة العمليات المصرفية، الراوي خالد و هيب، ط: 2 - 2003م دار المناهج للنشر و التوزيع.

20. التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي للتنمية، إقبال منور، ط: 2 - 2001م
21. الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية، خان طارق الله ورقة مناسبات (3) جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب 2000م.
22. إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم (5) طارق الله خان و حبيب أحمد (الأصل بالإنجليزية) ترجمة، عثمان وبابكر أحمد ومراجعة رضا سعد الله - البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب جدة 1423هـ/ 2003م.
23. دور المعلومات المحاسبية و المالية في إدارة مخاطر السيولة "دراسة تطبيقية على البنوك التجارية العاملة في قطاع غزة" إعداد نصر رمضان احلاسة، إشراف الدكتور سالم عبد الله حلس، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
24. إدارة المصارف والسياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية والجوانب التنظيمية. البنوك الإسلامية والتجارية، حنفي عبد الغفار. جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط: 2002م.
25. السيولة، أنواعها وكيفية تحقيقها في المصرفية الإسلامية، القرني محمد، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي 2011م.
26. إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: عبد القادر الدويك، المؤتمر الخامس للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية في سورية، دمشق 22- 23 مارس 2010م.
27. إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، عبد القادر الدويك، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية في سورية، دمشق 22- 23 مارس 2010م.
28. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط: 1 1986م.
29. إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات حسين حسين شحاتة، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، في الفترة (19- 23 محرم 1432هـ/ 25- 29 دجنبر 2010م).
30. مؤشرات الإدارة في البنوك الإسلامية، عبادة إبراهيم، رسالة دكتوراه، نوقشت في جامعة اليرموك بالأردن 2007م، نشر دار النفائس 2008م.
31. إدارة البنوك التجارية، عبد الحميد طلعت، مكتبة عين شمس القاهرة.
32. - the exford illustrated dictionary oxford university press London p 728
33. - knight frank.h. riskK. Uncertainty and profit new York hamper and raw p 1921-

الحل الإسلامي للمشكلة الاقتصادية

الدكتور أحمد أيت لمقدم
باحث

المقدمة:

تعتبر المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي هي جوهر علم الاقتصاد، فالإنسان منذ وجد على هذه الحياة وهو يحاول ويعمل من أجل تحقيق حاجاته الأساسية، وتحقيق رغباته المتزايدة والمتطورة. وفي الإسلام كأن الاهتمام بالفكر الاقتصادي، جلياً وواضحاً ففي بداية نزول القرآن الكريم نجد قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الَّذِي آتَىٰ لَهُم مِّنَ الْجُوعِ ﴿١﴾ وَآمَنَهُم مِّنَ خَوْفِ ﴿٢﴾﴾. فهذه الآية الكريمة تتحدث وتربط بين الأمن الاقتصادي ﴿أَطْعَمَهُم مِّنَ الْجُوعِ﴾ والأمن السياسي ﴿وَأَمَنَهُم مِّنَ خَوْفِ﴾. وذلك لأهمية الأمن الاقتصادي وتأثيره المباشر على كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية. ومن المؤكد أن من جوهر الأمن الاقتصادي القضاء أو محاولة معالجة المشكلة الاقتصادية.

وفي هذا القرن بدأت محاولات من بعض العلماء والمفكرين لإبراز جوانب الاقتصاد الإسلامي، والنظرية الاقتصادية الإسلامية. ولكن هذه الكتابات لم تصل بعد إلى صياغة واكتشاف كل جوانب النظرية الاقتصادية، وكذلك فقد اختلفت آراء المفكرين حول حقيقة المشكلة الاقتصادية، وأسبابها خاصة فيما يتعلق بالندرة والحاجات غير المتعددة، لذلك أرجو أن يكون في هذا البحث مدخلاً مفيداً وخصباً للتعرف على المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، لأنها تعتبر جوهر علم الاقتصاد، فلا يمكن أن نحل ونخفف من حدة المشكلة الاقتصادية قبل معرفة ماهيتها.

لذلك سأحاول في هذا البحث التعرف على حقيقة المشكلة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي المعاصر، وبعد ذلك أحاول جمع آراء المفكرين المسلمين حول طبيعة المشكلة الاقتصادية وأسبابها، ومن ثم محاولة دراسة تلك الآراء دراسة علمية نقدية للوصول إلى

نقاط الاتفاق والاختلاف بين المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي والغربي. ومن ثم محاولة التعرف على حقيقة المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي. وسأركز على المقارنة بين الفكر الإسلامي والغربي الرأسمالي والاشتراكي، لأنهما فكران عمت بلوهما على المستوى الأكاديمي والتربوي والسياسي في الواقع المجتمعات العربية والإسلامية

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه سيقدم دراسة مقارنة حول طبيعة المشكلة الاقتصادية. وأنه سيحاول إيجاد توصيف للمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي. بعد أن يدرس أركان المشكلة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي.

ولا يقتصر دور الباحث على جمع المعلومات واستقصاء آراء العلماء. بل سيحاول دراسة هذه الآراء دراسة علمية نقدية للخروج بمفاهيم جديدة وواضحة. لذلك فأهمية البحث مرتبطة في أهمية الموضوع الذي يعالجه البحث، وهو المشكلة الاقتصادية، فالمشكلة الاقتصادية، هي من أهم أسباب وجود علم الاقتصاد فعلم الاقتصاد يحاول علاج المشكلة الاقتصادية. لذلك لا بد لأي دارس أو باحث في علم الاقتصاد أن يدرس المشكلة الاقتصادية، قبل تعمقه ودراسته لعلم الاقتصاد.

أهداف البحث: يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى عدة أمور:

1. التعرف على أهم خصائص وطبيعة المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي.
2. محاولة التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف في طبيعة المشكلة الاقتصادية بين الفكر الرأسمالي والإسلامي.
3. محاولة جمع واستقصاء آراء الكتاب والمفكرين حول حقيقة المشكلة الاقتصادية، في الفكر الإسلامي ومحاولة دراسة هذه الآراء دراسة علمية نقدية.
4. محاولة توجيه نقد للمشكلة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي. والتعليق على بعض المفاهيم في الفكر الرأسمالي.

مشكلة البحث: لا بد لأي باحث أو دارس للاقتصاد الإسلامي، أن يواجه بعض الأسئلة التي يعترض لها ولا يجد لها حلاً وإجابة بسهولة. فيصعب عليه الإجابة عليها قبل البحث والدراسة. ومن هذه الأسئلة التي واجهتني خلال دراستي الماجستير:

1. هل المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي هي نفسها في الاقتصاد والفكر الرأسمالي. أم أن لكل من النظامين مفاهيم وأركان مختلفة حول المشكلة الاقتصادية؟
2. وإذا كان هناك أوجه تشابه واختلاف. فما هي هذه الأوجه. أي بماذا يتفق الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي حول عناصر وأركان المشكلة الاقتصادية؟
3. هل هناك وجود حقيقي للندرة النسبية. أم أنها مجرد تقولات وأوهام برزت للوجود في ظل فكر الأنظمة المعاصرة وما تبعها من ظلم واستعمار ونهب خيرات الدول الفقيرة؟
4. هل المجتمع سيكون خالٍ من المشكلة الاقتصادية فيما لو طبق نظام الاقتصاد الإسلامي. أي هل المشكلة الاقتصادية من إفرازات الرأسمالية. وستزول عند تطبيق النظام الإسلامي؟
5. وإذا كانت هناك مشكلة اقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي فما هي أركان وخصائص هذه المشكلة؟

فروض البحث: يفترض الباحث ما يلي:

1. أن هناك أوجه اختلاف رئيسية بين طبيعة المشكلة الاقتصادية وأركانها، في الفكر الرأسمالي والإسلامي.
2. أن هناك خصائص مشتركة للمشكلة الاقتصادية بين كلا النظامين.
3. يفترض الباحث وجود مشكلة اقتصادية، حتى لو طبق نظام الاقتصاد الإسلامي، ولكن يمكن للنظام الإسلامي أن يقلل من آثار هذه المشكلة، بشكل أفضل من الأنظمة الأخرى.

الدراسات السابقة: هناك الكثير من الكتابات التي حاولت عرض أو علاج المشكلة الاقتصادية، فكتب الفكر والنظرية الاقتصادية. تتحدث عن المشكلة الاقتصادية من حيث مفهومها وأركانها وخصائصها، وكذلك طرق علاجها في ظل الأنظمة المختلفة، وكذلك هناك بعض الكتاب في الاقتصاد الإسلامي حاولوا التطرق للمشكلة الاقتصادية.

ولكنني لم أجد أي كتاب أو بحث يحمل نفس العنوان والموضوع، ويجري دراسة مقارنة حول أوجه الاتفاق والاختلاف في حقيقة المشكلة الاقتصادية، بين النظام الإسلامي والرأسمالي. فأكثر الكتابات كانت تعرض المشكلة الاقتصادية في ظل الأنظمة الاقتصادية المختلفة. وطرق علاجها. ومن أهم الكتابات التي عالجت موضوع المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي هي:

1. الدكتور عبد الله غانم في كتابه المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور في الإسلام. فقد عرض فيه الدكتور غانم مفهوم المشكلة الاقتصادية في النظام الإسلامي والرأسمالي والاشتراكي، وعرض أسباب وأركان المشكلة في هذه الأنظمة وكذلك طرق حلها في كل نظام. وكان رأي الدكتور أنه لا وجود حقيقي للندرة في الاقتصاد، أنها السبب الرئيسي للمشكلة هو ظلم الإنسان وتعديه.

2. الباحث إبراهيم البطاينة في كتابه الإسلام والمشكلة الاقتصادية، وهو عبارة عن أطروحة ماجستير. عرض فيه الباحث مفهوم وأركان المشكلة الاقتصادية في الأنظمة المختلفة. وتوصل الباحث إلى أن السبب الرئيسي في المشكلة الاقتصادية هي أفعال الإنسان بظلمه وسوء استخدامه للموارد. فالندرة في رأيه لا وجود لها.

3. الدكتور عبد الجبار السهباني في كتابه الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام. وقد قام السهباني بدراسة مقارنة لمقارنة لطبيعة المشكلة الاقتصادية في ظل الأنظمة المختلفة. وعرض آراء المفكرين الإسلاميين حول الندرة والحاجات. وكانت له توجيهات وأفكار جديدة ومهمة. وأكد أن المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي هي مشكلة سلوكية

يتسبب فيها الإنسان بكسله وتقاعسه عن إعمار الأرض. مع اعترافه بوجود الندرة النسبية وتعدد حاجات المجتمع المسلم.

4. الدكتور رفيق المصري في كتابه أصول الاقتصاد الإسلامي قام بدراسة حول طبيعة المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي. ويرى أن الأفراد في هذه الحياة يواجهون الندرة النسبية فالندرة النسبية موجودة حتى في ظل اقتصاد إسلامي.

5. الدكتور محمد عبد المنعم عفر في كتابه الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الجزئي - حيث تعرض الدكتور عفر لدراسة المشكلة الاقتصادية في النظم المختلفة من حيث المفهوم والخصائص والأركان والعلاج ويرى عدم وجود الندرة النسبية.

6. الدكتور كمال خطاب في بحثه نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية وكأن هذا البحث شاملا وعميقا حيث اظهر فيه الدكتور خطاب العديد من جوانب المشكلة الاقتصادية في النظم المختلفة وحاول توضيح أبعاد وعلاج المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

7. الدكتور عبد الهادي النجار في كتابه الإسلام والاقتصاد، ويرى الدكتور النجار أن المشكلة الاقتصادية موجودة في كل المجتمعات، وأن كانت تختلف حدتها من مجتمع لآخر. وكذلك يرى أن هناك ندرة نسبية في الموارد. ويورد الكثير من الآيات الكريمة التي تدعم وجهة نظره.

وكذلك من الدراسات المساعدة التي رجعت لها:

1. الدكتور طارق الحاج في كتابه علم الاقتصاد ونظرياته.
2. الدكتور خالد الوزني في كتابه مبادئ الاقتصاد الكلي.
3. الدكتور محمد صقر في بحثه الاقتصاد مفاهيم ومرتكزات.
4. الدكتور عبد الحلیم الفوارعة مذكرات أساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية.
5. د. محمد يونس أساسيات علم الاقتصاد.
6. د. إبراهيم أحمد محاضرات في الاقتصاد الجزئي.

منهج وأسلوب البحث: سأستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي. حيث سأقوم بجمع المادة العلمية حول طبيعة المشكلة الاقتصادية. وأركانها وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الفكر الإسلامي والرأسمالي. ومن ثم محاولة دراسة هذه الآراء دراسة علمية نقدية، للوصول لتوصيف دقيق لطبيعة المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

خطة البحث: قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الحل الغربي للمشكلة الاقتصادية وقسمته إلى أربعة مطالب تناولت في المطلب الأول مفهوم المشكلة الاقتصادية، وفي المطلب الثاني ناقشت المشكلة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الغربي، أما المطلب الثالث فقد عرضت فيه لحل المشكلة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الغربي، أما المطلب الرابع فقد خصصته لتقييم جد مختصر للحل الاقتصادي الغربي للمشكلة الاقتصادية.

أما بخصوص المبحث الثاني فقد تعرضت فيه للحل الإسلامي للمشكلة الاقتصادية، وقسمته إلى خمسة مطالب، تناولت في المطلب الأول موقف الاقتصاد الإسلامي من المشكلة الاقتصادية، وفي المطلب الثاني ناقشت أسباب الندرة النسبية، وفي المطلب الثالث أثرت سؤالاً حول مدى صحة تناقض هذه الفرضية "المشكلة الاقتصادية" مع الاعتقاد الصحيح للمسلم، أما المطلب الرابع فقد ناقشت فيه حل المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وفي المطلب الخامس بينت الدور الاقتصادي للدولة في حل المشكلة الاقتصادية.

المبحث الأول: الحل الغربي للمشكلة الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم المشكلة الاقتصادية: المشكلة الاقتصادية هي (عدم قدرة المجتمع على إشباع جميع احتياجاته البشرية من السلع والخدمات في ظل ندرة الموارد ووسائل الإنتاج)¹ أما الذي يختلف فهو طريقة حلها وعلاجها والتعامل معها. أو حدة هذه المشكلة وآثارها السلبية².

¹ مبادئ الاقتصاد الجزئي السريتي. د. السيد محمد ص 30.

² أساسيات علم الاقتصاد محمد. د. محمود يونس ص 39.

فالمشكلة الاقتصادية تتمثل ببساطة في الندرة النسبية للموارد الاقتصادية المتاحة على اختلاف أنواعها. ومهما بلغت أحجامها فهي موارد محدودة في كل دولة إذا ما قورنت بالحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة باستمرار¹. وتعرف المشكلة الاقتصادية بأن(عدم مقدرة المجتمع على تلبية حاجات أفرادها التي تتميز بأنها غير محدودة ومتزايدة ومتجددة ومتداخلة وذلك بسبب الندرة النسبية للموارد الاقتصادية)².

ونختار تعريف المشكلة الاقتصادية بأنها: عدم قدرة المجتمع على تلبية كل احتياجاته ورغباته اللانهائية من السلع والخدمات المحدودة. مما يدفعه إلى الاختيار.

فهذا التعريف يحتوي على كل أركان المشكلة الاقتصادية. وهي ندرة الموارد ولانهائية الحاجات والاختيار.

• تبرز المشكلة الاقتصادية نظرا لعدم كفاية الموارد الاقتصادية لتلبية جميع الحاجات الإنسانية لدرجة الإشباع وللإنسان متطلبات متعددة من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن...ومن المتطلبات والإمكانيات ما هو ضروري وما هو فرعي.

• عرفت بعدم إمكانية الموارد الاقتصادية المحدودة - المتناقضة عادة أو المتزايدة بعضها بنسبة حسابية أو أقل من حسابية - من تلبية كافة الاحتياجات المتزايدة بأضطراد وفق قانون تزايد الحاجات ولا تظهر المشكلة الاقتصادية بشكل كبير في البلدان المتقدمة صناعيا أو في البلدان الخليجية ذات الدخل المرتفع مع الفرد الواحد من السكان؛ في حين تبدوا المشكلة بشكل واضح لدى غالبية السكان في البلدان قليلة الموارد؛ المكتظة بالسكان الراغبين بالاستهلاك رغم عدم توفر لديهم الإمكانيات اللازمة؛ وهنا تظهر مشكلة ارتفاع الأسعار نتيجة نقصان العرض عن الطلب؛ كالمنتجات المحلية؛ أو رغم توفر العرض من المستوردات وكذلك كثرة الحاجة لها ولكن ارتفاع الأسعار بسبب ارتفاع تكلفة المستوردات أو جشع البعض أو كليهما معا يحول دون تلبيتها.....

¹ مفاهيم ونظم اقتصادية عبد الرحمن. د. إسماعيل ص 32.

² مبادئ الاقتصاد الجزئي. سليمان، د. يعقوب ص 40.

وتتضخم المشكلة عندما يكون الدخل العام أو الخاص قليلا نتيجة لذلك، هذا مع العلم أن حصص الأفراد من الدخل الوطني غير متساوية؛ حيث قد يكون هنا كمواطن يكسب المليون دولار في اليوم الواحد؛ ولكن في نفس الوقت قد يكون هناك مليون مواطن لا يتجاوز دخل الواحد منهم دولارا واحدا في اليوم.

إن الرغبات تتعدد وتختلف و تتجدد وتزيد باستمرار؛ فمهما حقق منها إلا ويتحقق القليل جدا من الكثير. والإنسان بطبيعته منذ أن خلق وهو يواجه مشكلة تحقيق هذه الرغبات بسبب الندرة. وهذه هي المشكلة الاقتصادية التي يحاول علم الاقتصاد حلها حيث تتميز المشكلة الاقتصادية بصفة العمومية للمشكلة الاقتصادية ركنان أساسيان هما "الندرة" و"الاختيار" فالندرة هي التي تعلق وجود المشكلة أصلا والاختيار هو الذي يصيغ هذه المشكلة بالصيغة الاقتصادية.

المطلب الثاني: المشكلة الاقتصادية الفكر الاقتصادي الغربي: يرى الفكر الاقتصادي

الغربي أن جميع المشاكل الاقتصادية الآتية التي يعانها أي مجتمع والتي يمكن أن تتخذ صوراً وأشكالا مختلفة تبعا للعوامل الخاصة، التي تحيط به في كل مرحلة من مراحل تطوره ليست في الواقع إلا فروعاً للمشكلة الاقتصادية العامة - مشكلة ندرة الموارد وكثرة حاجات البشر - وتزايدها المستمر نتيجة نمو السكان والتكور الحضاري الذي يؤدي إلى خلق حاجات جديدة وتطوير بعض الحاجات القديمة¹.

إن هذه المشكلة (مشكلة الفرد والأسرة والدولة، وبالتالي مشكلة العالم، فكلما ارتفع مستوى الحاجات على مستوى الموارد، فكلما فرضت الحركة وجودها، واضطر الإنسان إلى مقاومة ما يعاني من اختلال التوازن بين الموارد والمصروف ... على أن الحاجات غير قابلة للتحديد، لا من ناحية الكم، ولا من ناحية الكيف إذ هناك حاجات مادية ومعنوية، ضرورية وكمالية اجتماعية ودولية، مدنية وعسكرية، تعليمية وصحية ...) ².

¹ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د: عبد العزيز فهمي هيكل، ص: 41.

² الوسيط في الاقتصاد السياسي الإسلامي والعصري ونظام الشركات الإسلامية والعصرية، د. أحمد لسان الحق 1/59-57.

إن الفكر الاقتصادي الغربي يعتقد أن المشكلة هي قلة الموارد الطبيعية نظراً لمحدودية الطبيعة بحيث لا يملك الإنسان القدرة على زيادة رقعة الأرض كما لا يمكنه زيادة كمية الموارد الطبيعية الكامنة في هذه الأرض في حين أن الذين يستهلكون هذه الموارد يزدادون زيادة أشبه بمتواليه هندسية تبعاً لتقدم المدنية بينما الموارد الطبيعية وإن ازدادت كمية المستخرجات منها إلا أن الزيادة كانت زيادة أشبه بمتواليه حسابية الأمر الذي يجعل الموارد الطبيعية عاجزة عن تلبية جميع حاجات الأفراد¹.

إن قراءة الفكر الاقتصادي الغربي للمشكلة الاقتصادية ليست على نمط واحد، فهي في رأي الرأسمالية تعنى (أن الموارد الطبيعية للثروة لا تستطيع أن تواكب المدنية، وتضمن إشباع جميع ما يستجد خلال التطور المدني من حاجات ورغبات)². والماركسية ترى أن المشكلة الاقتصادية دائماً هي مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، فتمتد إلى الوفاق بين ذلك الشكل وهذه العلاقات ساد الاستقرار في الحياة الاقتصادية، مهما كانت نوعية النظام الاجتماعي الناتج عن التوفيق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع³. وإذا كان الفكر الاقتصادي الغربي مؤسساً على وجود المشكلة الاقتصادية فما هو

الحل في نظره؟

المطلب الثالث: حل المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الغربي: لقد حصل الخلاف في المذهب الرأسمالي حول الحل الأمثل لهذه المشكلة، حيث ذهب "مالتوس" إلى القول بأن الحل لقلة الموارد الطبيعية ليس من سبيل إليه إلا بالإقلال من التزايد السكاني عن طريق تقليل المواليد إما بتأخير الزواج مع العفة أو تقليل عدد الزوجات أو الترحيب بالحروب والكوارث الطبيعية حيث تساعد على تقليل التزايد السكاني.

¹ المذهب الاقتصادي الإسلامي، د: عدنان خالد التركماني، ص: 149.

² اقتصادنا، لباقر الصدر، ص: 346.

³ نفس المرجع، ص: 347.

كما اقترح آخرون أن حل المشكلة يكمن في طريقه توزيع الناتج العام ولن يتأتى التوزيع العادل للإنتاج العام إلا عن طريق تطبيق النظام الاشتراكي.

- وحدد آخرون المشكلة الاقتصادية بالعمالة المدربة التي يمكنها استخراج أكبر كمية من الموارد الطبيعية التي يمكن أن تشبع الحاجات المتزايدة بازدياد العدد السكاني¹.
- في حين أن آخرين حددوا المشكلة برأس المال لأن القضاء على التخلف الاقتصادي والفقر والحاجة لا يتأتى إلا عن طريق الحصول على رأس المال لأن القضاء على التخلف الاقتصادي والفقر والحاجة لا يتأتى إلا عن طريق الحصول على رأس المال لأن القضاء على التخلف الاقتصادي والفقر والحاجة وبالتالي القضاء على التخلف الاقتصادي فحصر هؤلاء فكرهم في رأس المال الذي ذهبوا في الحصول عليه كل مذهب بالاستقراض والاستجداء الذي كبلهم في نهاية الأمر بقيود فولاذية سياسية واقتصادية مما زادهم فقرا إلى فقرهم².

- وفي نفس السياق يقول الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل: (... من هنا يأتي اختلاف المذاهب الاقتصادية التي تحاول وضع الأسس العامة التي يجري تبعها الإنتاج والتوزيع والتبادل بين أفراد المجتمع والتي يعتبرها المذهب الطريقة المثلى التي يجب أن تتبعها المجتمعات لتحقيق الإشباع الأمثل لحاجات أفرادها ودفع النشاط الاقتصادي في مجموعه نحو النمو المنشود الذي يمكن أن يساير نمو السكان والتطور الحضاري"³.

والملاحظ على هذه المدارس هو كونها تقدم حلولا مادية صرفة، لكنها عاجزة عن تحقيق المواجهة الحقيقية والصحيحة للمشكلة، ولأدل على ذلك الانحلال الخلقي والاجتماعي الذي استشرى في المجتمعات الغربية، بالإضافة إلى نزيف الصراعات والحروب التي تستنزف مواردها.

¹ تاريخ الفكر الاقتصادي، حسين عمر، ص: 102.

² المذهب الاقتصادي، المرجع السابق، ص: 150.

³ مدخل إلى دراسة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 42.

المطلب الرابع: تقييم الحل الغربي للمشكلة الاقتصادية: والجدير بالذكر أن الفكرة الاقتصادية الغربية¹ لم يوفق في بيان حقيقة المشكلة الاقتصادية كما أخفق في وضع وصف العلاج لها، ولذلك يقول أبو الأعلى المودودي: إنهم لم يصيبوا تشخيص الداء ولا وصف الدواء فالذي يريد حل معضلة المعاييش الإنسانية في وقف تيار الحضارة التي نشأت بعوامل فطرية اقتضاها طبع الإنسان، ويحاول تغيير ظواهرها الطبيعية، فإنما يحاول المستحيل، ويعمل للإفساد من حيث يريد الإصلاح ومسألة المسائل في حياة الإنسان إنما هي - في الحقيقة الوصول إلى ما تستأصل به عوامل الإجحاف والبغي مع المحافظة على الطراد التقدمي المدني الذي تقتضيه طبيعة الإنسان والسعي لتحقيق الغاية المنشودة بحيث يصيب كل إنسان كفايته من الرزق، وإزالة الموانع التي يتبدد عندها مقدار عظيم من القوى الحيوية².

والملاحظ على المدارس الاقتصادية هو كونها تقدم حلولاً مادية صرفة، لكنها عاجزة عن تحقيق المواجهة الحقيقية والصحيحة للمشكلة، والدليل على ذلك الانحلال الخلقي والاجتماعي الذي استشرى في المجتمعات الغربية، بالإضافة إلى نزيف الصراعات والحروب التي تستنزف مواردها.

المبحث الثاني: الحل الإسلامي للمشكلة الاقتصادية

المطلب الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من المشكلة الاقتصادية: إن الإنسان الذي يكفر بنعم الله هو الذي يستنزف ويدمر الموارد في أعمال الشر، والعدوان وبذلك يعمل "على تخريبها وتقليص منفعتها بصورة مستمرة بظلمه لأخيه الإنسان، ذلك لأن الفئة القليلة

¹ اعتبر الفكر الاقتصادي الغربي (بخل أو شح الطبيعة) سبباً للمشكلة الاقتصادية، وقد أكدت نظرية (مالثوس Malthus) في السكان هذا التوصيف حيث يميل السكان، كما يعتقد إلى الزيادة بحسب متوالية هندسية (2، 4، 8، 16، 32)، بينما تميل الموارد إلى الزيادة بحسب متوالية حسابية أو عددية (2، 4، 6، 8، 10)، وعليه فلا بُد أن تحدث الفجوة بين السكان والموارد، وسوف تتراد هذه الفجوة اتساعاً مع الزمن.

² الإسلام ومعضلات الاقتصاد، ص: 23.

الحاكمة والمسيطرة سياسيا واقتصاديا في كل مجتمع تعمل على إشباع حاجاتها الضرورية والكمالية وتبالغ في ذلك بغطرسة ونهم وتفاجر..¹

وغير خاف أن انحراف الإنسان عن الصراط السوي في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك ظهرت المشكلة الاقتصادية الأساسية² ولذلك قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾³.

ولاشك أن إفراط هذه الفئة في إشباع "حاجاتها من هذه الكماليات، يستنزف الموارد المتاحة للمجتمع في مجموعة وبذلك لا يبقى لإشباع حاجات الشعب العامل إلا النزر اليسير الذي لا يكفي لإشباع هذه الحاجات الإشباع الأمثل، وبالنتيجة يسوء توزيع الناتج القومي بين فئات المجتمع ويسود علاقاتها الاجتماعية الحسد والرغبة الجارحة في الانتقام التي تتأجج في القلوب حتى تنقلب إلى ثورة مدمرة"⁴.

إن الله عز وجل وزع الموارد المختلفة في أنحاء الكون بأشكال لا يمكن أن تحقق الاستهلاك المباشر للإنسان، ولذلك فهي محتاجة إلى بذل الإنسان عمله وجهده حتى يجعل الموارد والطاقات المختلفة في أشكال تجعلها صالحة للاستهلاك.

والندرة التي يتحدث عنها الفكر الاقتصادي الغربي ندرة ظاهرية فقط سببها كفر الإنسان لنعم الله رب العالمين، إذ هو الذي يبدد الموارد المتاحة له بتوظيفها في تدمير الكون من خلال تدمير موارده، وإذا كانت حاجات الإنسان لم تتغير عبر التاريخ، فإن إضفاء الطابع المادي على التطور الحضاري يحول المجتمعات البشرية إلى مجتمعات استهلاكية، من غير أن تكون لهم حاجة حقيقية إلى ما يستهلكونه، حتى فقدت المنفعة مفهومها الإنساني السليم وأصبحت صفة لأي شيء "يشعر بعض الجماعات بالحاجة إليه، والذي يقبل المنتجون على إنتاجه وتوزيعه تبعا لمفهوم الاقتصاد الحر، الذي يتعارض مع الرفاهية

¹ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل، ص: 46.

² منهج القرآن في الاقتصاد، د: زيدان عبد الفتاح قعدان، ص: 55.

³ سورة إبراهيم، جزء من الآية: 36.

⁴ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص: 46.

الاجتماعية بالمعنى الذي يقوم على تحريم الأعمال التي قد تحقق ربحاً لفئة من المجتمع وضرراً لفئات أخرى.

والحاصل أن الإسلام (لا يعتقد مع الرأسمالية أن المشكلة مشكلة طبيعية وقلة مواردها، لأنه يرى أن الطبيعة قادرة على ضمان كل حاجات الحياة، التي يؤدي عدم إشباعها إلى مشكلة حقيقية في حياة الإنسان، كما لا يرى الإسلام أيضاً: أن المشكلة هي التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، كما تقر الماركسية... وإنما المشكلة - قبل كل شيء - مشكلة الإنسان نفسه، لا الطبيعة، ولا أشكال الإنتاج)¹.

إن الله عز وجل قد حشد للإنسان في هذا الكون كل مصالحه ومنافعه، ووفر له الموارد الكافية لإمداده بحياته وحاجاته المادية... ولكن الإنسان هو الذي ضيع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له، بظلمه وكفرانه، هذا الموقف الإنساني الخطير هو الذي سبب لنا المشكلة الاقتصادية النسبية².

المطلب الثاني: أسباب الندرة النسبية: إن الإسلام يرى أن (الطبيعة تمتاز بوجود إمكانيات فيها تضمن تلبية حاجات الإنسان كما يرفض الإسلام فكرة التناقض بين "شكل الإنتاج" وبين "علاقات التوزيع" ويؤكد على أن المشكلة في عمليات التطبيق الاقتصادية والعامة هي مشكلة أوجدها الإنسان بظلمه المتجسد في سوء التوزيع وبإهماله لاستثمار موارد ومواد الطبيعة)³. وبناء على ما سبق يمكن أن نوجز أسباب هذه الندرة في الآتي:

- أولاً: تعدد الرغبات الإنسانية وتزايدها بشكل رهيب، وهو ما يعكس بنية المجتمعات الحديثة في التبذير والإسراف، ولاسيما على الكماليات.
- ثانياً: الخلط بين الحاجات الأساسية وغير الأساسية ضمن الأفراد من لا يصل مستواه المعيشي حد إشباع الحاجات الأساسية ومنهم من يتعدى ذلك إلى الحاجات غير

¹ اقتصادنا، ص: 347.

² نظرات في الاقتصاد الإسلامي، ص: 22.

³ منهج القرآن في الاقتصاد، لزيدان عبد الفتاح قعدان، ص: 55-56.

الأساسية، وهذه الفروقات أحدثت خللا في المجتمعات، وزادت من الصراعات الطبقة وظهور الأمراض الاقتصادية المتعددة نتيجة للتدبير والاستهلاك غير الرشيد.

• **ثالثا:** سوء توزيع الإنتاج على شركاء الإنتاج كان له أسوأ الأثر في الفروقات الطبقة وبالتالي استحواذ البعض على معظم الإنتاج وزيادة مقدرتهم الشرائية، بينما البعض الآخر لم يحصل إلا على النذر القليل الذي قلما يكفي لإشباع الحاجات الأساسية.

• **رابعا:** سوء استخدام الموارد والمواد الخام: إن قضية استخدام الموارد بشكلها الحالي العفوي ودون دراسة واعية، بحيث تحسب حساب الأجيال القادمة في كل المواد خاصة الإستراتيجية التي لاغنى للإنسان عندنا في المدى البعيد كان له الأثر البالغ في هذا النضوب بالاستخدام السيئ في استخراج النفط مثلا سيجر العالم إلى ويلات اقتصادية وصراعات قد تأكل الأخضر واليابس لأن هذه المادة تدخل في كل الصناعات، ولا مناص منه لتسيير عملية الإنتاج، وليست هذه المادة وحسب فهناك مادة الخبث التي أهملت زراعتها مقابل استبدالها بسلع أكثر ربحا".

• **خامسا:** الحرص الزائد والخوف من نفاذ السلعة أو المواد: وهذه أيضا ساهمت في تعقيد المشكلة إن على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، فخوف الإنسان المتواصل من نفاذ السلع والمواد من الأسواق جعله يلهث من أجل اقتنائها، وهذا الحرص الزائد ساهم في خلق المشكلة وزاد من تعقيد الأمور لأن الإقبال على الاستهلاك بهذا الشكل يبدد أكثر الموارد والمواد وحتى على المستوى الدولي وهو الذي جاء بالاحتكار الدولي.

• **سادسا:** الاحتكار للمواد والسلع واكتناز الأموال: إن أخذ حاجات الآخرين وتخزينها حتى ارتفاع أسعارها قد أربك الاقتصاد وخلق مشاكل جمّة من حيث ندرة السلع ونضوب المواد في بلد ما ووفرته في بلد أخرى، وكذلك في حال الأشخاص... نفس الشيء في حالة اكتناز الأموال وعدم تشغيلها في أمور الإنتاج والتطوير السلمي، وهو الذي يفقد الدولة القدرة على الانتشار الإنتاجي النافع مما يضطرها للاستيراد من الدول الأخرى.

• **سابعاً:** أما مشكلة المشاكل فهي الأرباح الباهظة والحصول على الأموال وهذه ساهمت في إخفاء السلع والمواد أو حتى الرمي بها في البحار والمحيطات لأن الأهداف تتركز في الحصول على الأرباح والأموال وليس لأهداف الإنسان من نصيب، وهذا ما حدا بأكثر من دولة أوروبية إلى إلقاء الفائض من الحبوب أو غيره في البحر فقط من أجل الحفاظ على الأسعار المرتفعة للسلعة.

• **ثامناً:** الأثرة الفاحشة التي تعتبر الينبوع الأكبر الذي انفجر منه هذا الفساد (المشكلة الاقتصادية) الذي يزداد شدة وتفاقماً برذائل خلقية أخرى ، وبالسياسة الشوهاء ومناهجها الملتوية، مما أدى إلى إفساد شجرة المعاييش، حيث لم تبق ناحية من نواحيها إلا وقد سرى إليها الداء وتمكن منها¹.

المطلب الثالث: هل تتنافى هذه الفرضية مع الاعتقاد الصحيح للمسلم ؟ ذكر الدكتور محمد علي القرني أن بعض الباحثين المسلمين في عالم الاقتصاد يعتقدون أن القول بوجودها يتنافى مع الاقتصاد الصحيح المسلم لأن فيها حسب رأيهم - شبهة أن الله عندما خلق هذا الكون قصر فلم يخلقه على الوجه المطلوب، والصفة الملائمة، تعالى الله عن ذلك ... ويستشهدون بعدد من الآيات القرآنية التي تصف كيف أسبغ الله نعمه على عباده وبارك لهم فيها مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾²، وقوله عز وجل: ﴿وَأَبْيَعَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾³.

يقول محمد علي القرني: (...غير أن الذي نرتضيه هو خلاف ذلك فالمشكلة الاقتصادية وصف ملائم يقبله العقل لواقع الحياة الاقتصادية، ولا نرى أن العقل في هذه المسألة ينافي النقل للأسباب التالية :

¹ الإسلام ومعضلات الاقتصاد، للماودودي، ص: 24.

² سورة لقمان، جزء من الآية: 19.

³ سورة إبراهيم، الآية: 36.

أ. إن دلالة الآيات الآنفة على عدم وجود المشكلة الاقتصادية غير قطعية، وفي الكتاب العظيم آيات أخرى تشير إلى اتصاف هذا العالم بندرة الموارد وهي ذات دلالة أرجح على المعنى المقصود مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَثُوا فِي الْأَرْضِ وَكَيْنَ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ¹، وقوله عز وجل: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْفَيْنَا بِهَا رَوَاسِيًّا وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونًا² وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا وَمَن لَّنْ نَّمُوتَ لَهُ بَرَارِيسَ³ وَجَعَلْنَا وَإِن مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ⁴﴾². فدل على أن الموارد في الأصل غير متاحة لبني البشر بالطبيعة ولكن الله ينزل ما يشاء كيف يشاء ومتى شاء، ينزلها بقدر معلوم وهذا وصف قريب لواقع الموارد في فرضية الندرة.

ب. إن الأوامر الشرعية التي تنظم الاستهلاك تحث في جملتها على الاقتصاد في استخدام الموارد والابتعاد عن التبذير والإسراف، إذ حتى لو كان المسلم يتوضأ من نهر جار فمطلوب منه أن يقتصد في استخدام الماء، ولو كانت الموارد غير محدودة، كما برزت الحاجة إلى مثل هذا السلوك فهو إذن دليل على المحدودية، إن التبذير والإسراف في استخدام الموارد بدون حاجة سيؤدي إلى تخصيص غير أمثل لها وحرمان أشخاص آخرين أو أجيال أخرى منها. ذلك إذن دليل على ندرة تلك الموارد.

ج. إن البركة التي وردت في الآية الكريمة: ﴿وَبَرَكَ بِهَا وَقَدَّرَ بِهَا أَنْفُسَهَا وَجِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ سَوَاءٍ لِّلْسَائِلِينَ³﴾ دليل على أن الصفة الغالبة في المواد المتاحة للإنسان هو الشح والقلّة، ذلك أن بركة المولى عز وجل ليست سنة من سنن الطبيعة، موجودة في الأشياء بالخلقة، يتمتع بها المحسن والمسئ والمسلم والكافر والبر والفاجر، ولكنها منحة يهبها عز وجل لمن يشاء، فيعمل معها القليل عمل الكثير، وما ذلك إلا دليل على أن الأصل هو الندرة والله أعلم⁴.

¹ سورة الشورى، الآية: 28.

² سورة الحجر، الآيات: 19، 20، 21.

³ سورة فصلت، الآية: 9.

⁴ أصول الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة للنظام الاقتصادي الإسلامي، محمد علي القرني، ص: 29-30.

د. "إن النقل يوافق العقل ... فعلى مستوى الأفراد قلما تجد فردا توفرت له الموارد التي تحقق كل رغباته حتى لو كان أغنى الأغنياء، وكذلك المجتمعات، فإنها تعاني من عدم كفاية الموارد لسد جميع الرغبات، ولذلك صارت التنمية الاقتصادية إحدى التحديات المعاصرة لكل مجتمعات العالم، وما التنمية إلا محاولة لتحسين نوعية الموارد الاقتصادية برفع كفاءة الإنتاج وزيادة كمية تلك الموارد حتى تحقق مستوى أعلى من المعيشة لأفراد المجتمع.

هـ. المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الندرة النسبية، فالموارد الاقتصادية الكامنة في الكرة الأرضية بشكل إجمالي ربما تكون كافية لكل الناس، فالله قدر فيها أقواتها لتكون كافية للبشر مادام لهم في الحياة الدنيا مقر، يقول عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾¹.

ولكن الأمر يختلف عندما تؤخذ حالة كل مجتمع خلال فترة معينة على انفراد، فهو يواجه ندرة الموارد المتاحة، مما يستدعيه أن يجتهد للتوفيق بين هذه الموارد وحاجاته المتجددة، وليس أدل على ذلك من حقيقة أن استخدام أي مورد يستغرق الوقت، والوقت بحد ذاته مورد محدود بالضرورة لأن اليوم لا يزيد عن 24 ساعة (عمر الإنسان محدود بعدد من السنين قل أو كثر) إذن وإن اعترض البعض على فرضية الندرة المطلقة، فالندرة النسبية أمر واد ومشاهد في حياة الناس.

و. إن لفرضية المشكلة الاقتصادية في دراسات النظام الاقتصادي، أهمية خاصة فهي تقدم تفسيراً قوياً لظهور كثير من المؤسسات المهمة في الأنظمة الاقتصادية المختلفة، فظهور الملكية بأنواعها المختلفة، وظهور نظم التوزيع التي تتبناها المجتمعات المختلفة وظهور نظام الأسعار .. الخ، إنما مرده وجود المشكلة الاقتصادية، فلو كانت الموارد الاقتصادية متاحة بلا حدود لما احتاجت المجتمعات إلى تعيين حدود الملكية لأن كل فرد يستطيع عندئذ أن

¹ سورة هود، جوء من الآية: 6.

يحصل على ما يريد بلا حدود، ولما اقتضى الأمر تبني ترتيبات منضبطة لتوزيع الموارد ولتوزيع الإنتاج، ولذلك يمكن أن نخلص إلى أن الموقف من هذه الفرضية هو قبولها"¹.

والجدير بالذكر أن الفكرة الاقتصادية الغربية لم يوفق في بيان حقيقة المشكلة الاقتصادية كما أخفق في وضع وصف العلاج لها، ولذلك يقول أبو الأعلى المودودي: "إنهم لم يصيبوا تشخيص الداء ولا وصف الدواء فالذي يريد حل معضلة المعاش الإنسانية في وقف تيار الحضارة التي نشأت بعوامل فطرية اقتضاها طبع الإنسان، ويحاول تغيير ظواهرها الطبيعية، فإنما يحاول المستحيل، ويعمل للإفساد من حيث يريد الإصلاح ومسألة المسائل في حياة الإنسان إنما هي - في الحقيقة الوصول إلى ما تستأصل به عوامل الإجحاف والبغي مع المحافظة على الطراد التقدمي المدني الذي تقتضيه طبيعة الإنسان والسعي لتحقيق الغاية المنشودة بحيث يصيب كل إنسان كفايته من الرزق، وإزالة الموانع التي يتبدد عندها مقدار عظيم من القوى الحيوية"².

المطلب الرابع: حل المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي: يمكن تفصيل طرق

مواجهة النظام الإسلامي للمشكلة الاقتصادية بما يلي :

- أولاً - الاقتصاد في استخدام الموارد³: حث الإسلام أفراد المجتمع المسلم على الاقتصاد في استخدام الموارد، وتوفير مال الأمة، والتدبير بحفظ أصل ثروة المجتمع والعمل على تنميتها، والادخار من كسب اليوم ليكون عوناً على حاجة الغد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾⁴ لأنهم يستخدمونها فيما ينفع والتوفير الذي سيحصل في مال الأفراد نتيجة منعها عن السفهاء سيؤدي إلى توفير حال الأمة وهو مجموع مال

¹ أصول الاقتصاد الإسلامي، لعلي القري، ص: 30-31.

² الإسلام ومعضلات الاقتصاد، ص: 23.

³ أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد علي القري، ص: 31-35.

⁴ سورة النساء، جزء من الآية: 5.

الأفراد، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾¹ لأن في ذلك تظالماً وإضاعة للمال ولاشك أن هذا لتصرف سيحفظ مال الأمة والأفراد كذلك.

وحت على إقامة المرافق العامة وصيانة الموارد الاقتصادية وإحياء الأرض وشجع على ذلك بأن ملكها لمن أحيها حتى لو كان كافراً، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له"² الحديث يدل على أهمية صيانة الموارد وجعلها منتجة ونافعة به"³.

وحصر الموارد الموجودة في باطن الأرض بملكية عامة لكي توجه لخير المجتمع كله بإشراف ولي الأمر ولم يجر إقطاعها لفرد لما يترتب على ذلك من إهدار لتلك الموارد. وضح عنه عليه الصلاة والسلام: "إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"⁴.

• ثانياً - حرية السوق: السوق هي موضع التلاقي بين أصحاب المشروعات وبين أصحاب عناصر الإنتاج من خدمات أرض وآلة وعمل، ومن خلال المفاوضة والمساومة في السوق تتحدد أجور الأرض والآلة والعمل... فالسوق إذن هي أيضاً الموضع الذي تتحدد فيه الأسعار من مختلف هذه المواد كما تتحدد فيه الكميات المشتراة المباعة مما يؤدي إلى مستوى ما يحصل عليه المستهلكون من تلبية لرغباته وتحقيق لمنافعه، كما يؤدي أيضاً إلى

¹ سورة البقرة، جزء من الآية: 187.

² رواه الإمام أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني المجلد الخامس، كتاب الحرث والمزراعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، من الطبعة التي حقق أصلها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ص 22.

³ أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد علي القري، ص: 37.

⁴ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (479)، وأحمد في المسند: (184/3) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ذكره الألباني في صحيح الجامع برقم: (1424)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، (والفسيلة هي: ما يقطع من صغار النخلة الصغيرة. (إنَّ من تدبَّر هذا الحديث فسيخرج منه بفوائد شتى من أولها ذكراً وشاهداً على مقالنا: أن يعلم المرء بأنَّه لو كانت القيامة قد قامت، وساعة الحشر قد أذفت، ومع هذا كله فإن كانت في يد أحدنا فسيلة من زرع فليضعها ويغرسها؛ وذلك قطعاً لروح التواني والكسل، ودفعاً للنفس إلى العمل وترك التسويف، واهتماماً باستغلال وقتنا بالنافع المقيد.

تحديد موضع إيرادات المنتج وبالتالي تتحدد أرباحه بعد تنزيل النفقات التي التزم بها لعناصر إنتاج أخرى¹.

لقد سبق النظام الإسلامي كافة الأنظمة إلى التأكيد على حرية التعامل السوقي، لما لذلك من أثر على كفاءة النشاط الاقتصادي والتخصص الأمثل للموارد الاقتصادية كطريقة فعالة لمواجهة المشكلة الاقتصادية² ومن الأمثلة على هذه الحرية:

1. جعل الأصل عدم التسعير بل ترك السعر يتحدد اعتمادا على قوى العرض والطلب. فالأصل هو حرية السوق، وتركها للقوانين الطبيعية دون تدخل مفتعل، ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية، من جهة المتلاعبين أو المحتكرين أو المستغلين لحاجات الناس، وكانت مصلحة جمهور الناس تقتضي التدخل من السلطة الشرعية بالتسعير أو التحديد أو الإلزام، فإن التدخل حينئذ يكون من شرع الله.

وإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب). فهذا إلى الله، فالإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

أما إذا امتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهما يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به³.

2. النهي عن تلقي الركبان وذلك حتى يتم البيع في السوق في ظل توافر المعلومات الكافية لأطراف العقد عن أحوال السوق ومستويات الأسعار⁴ والسوق أداة لتبادل المعلومات، وبقدر ما تكون عملية انتقال المعلومات أكثر يسرا بقدر ما تلعب السوق دورا

¹ الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما من كتاب الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم، ص: 145-146.

² أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد علي القرني، ص: 37.

³ فتاوى معاصرة، للدكتور القرضاوي، 2/215.

⁴ الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية، ص: 196.

أكثر كفاءة في تخصيص الموارد، وتلقي الجلب يتضمن حجب المعلومات الخاصة بالأسعار السائدة للسلعة¹.

فقصة منع الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه لخاطب بن أبي بلتعة عن بيع الزبيب بأقل من سعر السوق لأن ذلك، كما ذكر الفقهاء يؤدي إلى فساد، قصة مشهورة، لقد قال له: عمر إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا² فحرية السوق إذن هي إحدى الوسائل التي تبناها النظام الاقتصادي الإسلامي لمواجهة المشكلة الاقتصادية بتحقيق تخصيص أمثل للموارد، ولإعطاء جهاز الثمن فرصة توجيه تلك الموارد نحو الاستخدام الذي يحقق رغبات المجتمع ضمن القيود التي حددها الإسلام على أنواع السلع وأنماط الاستهلاك وتؤدي حرية التعامل السوقي إلى خلق الحوافز المناسبة التي تؤدي إلى زيادة معدل الكفاءة في النشاط الاقتصادي ومن ثم تحسين طريقة استخدام الموارد المحدود³.

إن جهاز الثمن في سوق حر يؤدي إلى ترتيب الأولويات الاجتماعية التي تسهل جنوح جهاز الثمن فيه إلى ذات النتائج التي تمخض عنها النظام الرأسمالي⁴.

3. تكيف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات: لقد عمد النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال تهذيبه لسلوك الفرد، إلى تكيف الحاجات ذاتها بحيث تتسجم مع وضع ندرة الموارد بطريقة تسهل للمجتمع مواجهة المشكلة الاقتصادية من جهتي الموارد والحاجات، وهذا أمر قد اقتص به النظام الإسلامي... وقد تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي عددا من القواعد السلوكية والمبادئ التي تهدف إلى تكيف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات بطريقة تؤدي إلى الوصول إلى نقطة التلاؤم بين الموارد المحدودة، وحاجات المجتمع بطريقة كفؤة، ولعل من أهم هذه المبادئ وقواعد السلوك ما يلي:

¹ أصول الاقتصاد، ص: 37.

² الطرق الحكمية، ص: 197 في السياسة الشرعية، أخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1995/1415.

³ أصول الاقتصاد، ص: 38.

⁴ نفسه، ص: 38.

• **ثالثا** - اقتصار الاستهلاك على الطيبات: أن الإسلام يحرم إضاعة المال في المفاسد والخبائث، ويقصر إنفاق المسلم الاستهلاكي على الطيبات، وكل ما ثبت ضرره على الصحة العامة أو الخاصة، فهو خارج حدود الاختيار الاستهلاكي ومن ثم لم يجز توجيه الموارد الاقتصادية لإنتاجه أو تداوله وهذا يعني أن جزءا أكبر من الموارد سيتم استخدامه في إنتاج السلع والخدمات النافعة من الطيبات، الأمر الذي سيؤدي إلى توافر هذه الطيبات بكمية أكبر مقارنة بالمجتمعات الأخرى، وأقرب إلى مستويات الحاجات للإفراد في المجتمع الإسلامي¹.

إن الله تعالى أمرنا بعدم الترف وأن نمنع المترفين عن الفساد في الأرض لأن هذه الفئة لها علاقة مباشرة بإحداث المشاكل منها وهي مشكلة الجوع لأنهم يبددون الأموال ولا يدفعون الزكاة ولا يتصدقون على الفقراء والمساكين، لذلك يجب أن يضرب على أيديهم حتى لا تغرق السفينة، وهنا يظهر دور الحاكم أو جماعة المسلمين في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأننا إن تركناهم هلكوا وهلكنا جميعا وإن أخذنا على أيديهم نجوا ونجونا جميعا². ولذلك قال السيد قطب: "...ولكننا نحسب أننا لا نحل حراما حين نقول: إن الإسلام لا يدعو إلى الشظف حين لا تدعو إليه ظروف البيئة وأحوال الجماعة. وحقيقة أن لبس الحرير والمعصفر من الثياب والمرقشة كثيرا ما يزري بقيمة الرجال ويدعوهم إلى الطراوة وبخاصة في زمن الجهاد ولكن الرسول ﷺ لم يطق أن يصل الشظف إلى حد المنظر المزري والإهمالي للزري... ولكن نحب - مع ذلك أن نقرر أن البساطة في الحياة هي طابع الإسلام الذي يحرص عليه؛ وأن استعلاء النفس على المتاع هو السمة التي يريدها الإسلام لأهله؛ فلا يصبحون عبيدا لهذا المتاع³.

¹ أصول الاقتصاد، ص: 38-39.

² مشكلة الجوع والخوف كيف عاجلها الإسلام، حسين حسين شحاتة، ص: 38.

³ العدالة الاجتماعية في الإسلام، لسيد قطب، ص: 113.

• رابعاً - النهي عن التبذير والحث على التواضع: إن الإسلام يأمر الإنسان بالتمسك بالكفاف، والابتعاد عن التبذير والإسراف قال تعالى: ﴿لِأَنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾¹ وقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾² ويرغب في الكفاف والتوسط قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْهَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾³ أن السلوك الاستهلاكي للمسلم بعيد عن التبذير والترف ومتصف بالتواضع والتوسط، ولا ريب أن هذا سيؤدي إلى كبح جماح الرغبات والسيطرة عليها. بحيث تكون في مستوى قريب من الموارد المتوافرة للمجتمع، لأن من أهم أسباب مشكلة الجوع هو قيام فئة من الناس بتبديد أموال المسلمين في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية، مثل الإسراف والتبذير والترف والبدخ والمظهرية وهذا بدوره يسبب مشاكل لفئات أخرى من الناس وأجيال قادمة، لذلك نهانا الإسلام عن ذلك واعتبر ذلك مهلكة ومفسدة، ومن مداخل الشيطان⁴.

• خامساً - الاستعانة بالتقوى والدعاء: لقد بين الله عز وجل في كتابه العزيز أثر الدعاء وأثر التقوى على نوعية وكمية الموارد الاقتصادية المتاحة، فقال عز وجل: ﴿بَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُؤْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾﴾⁵ فقد ربط سبحانه بين الاستغفار وهو عبادة، وبين توافر مورد اقتصادي مهم وهو مياه الأمطار، وغير خاف أن (العلاقة بين مجتمع التقوى وبين رب العباد عز وجل هي بحد ذاتها قوة ذاتية يستعان بها على شح الموارد وندرتها، فإذا توفرت التقوى كبحت جماح الرغبات وبارك الله في الموارد بحيث أصبحت تفيض عن الحاجات فتوصل المجتمع إلى الحل الناجح لوضع الندرة، وقد يبدو اليوم، وقد غلب على عقول الناس منهج التفكير الغربي العلماني القائم

¹ سورة الإسراء، الآية: 27.

² سورة الأنعام، جزء من الآية: 142.

³ سورة الفرقان، الآية: 67.

⁴ مشكلة الجوع والخوف وكيف عاجلها الإسلام، حسين حسين شحاتة، ص: 34.

⁵ سورة نوح، الآياتين: 11/10.

على الربط بالمنطق والجسد بين السبب والنتيجة أنه لا مجال لمثل هذا العنصر المهم من عناصر قوة الأمة الإسلامية، وحتى أولئك الذين يؤمنون بقدرة المولى عز وجل وأنه قريب يجب دعوة الداعي إذا دعاه يحسبون أن الاستعانة بالدعاء لا تكون إلا في وقت الشدائد وعند وقوع المصائب، والحق أن الله عز وجل موجود في كل وقت وقادر على كل شيء وما دعاء أحد مخلصاً له ووثاقاً بإحابته إلا استجاب فإذا أجاب دعوة الفرد فدعوة المجتمع أخرى بالإجابة¹

• سادساً - الدعوة إلى العمل:

أ - العمل في اللغة: العمل كما جاء في القاموس هو: (المهنة والفعل وجمعه أعمال، وأعماله واستعمله غيره، واعتمَلَ عَمِلَ بنفسه)²؛ وقال الراغب الأصفهاني: "العمل: كل فعل يكون من الحيوان بقصد فهو أخص من الفعل لان الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد...والعمل يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة"³.

والظاهر أن هناك فرقاً بين العمل والمهنة فكل مهنة عمل وليس كل عمل مهنة لأن المهنة تقتضي الاتقان والمعرفة الدقيقة بخلاف العمل، فقد يعمل الإنسان في عمل لا يتقنه فلا يمكن أن نسميه ممتناً له حتى يتقنه إلا أن يتجاوز في ذلك.

وعليه فإن مفهوم العمل بمعناه الواسع في الإسلام هو: "كل جهد وعمل مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معاً يعد عملاً في نظر الإسلام، فعامل المصنع ومديره، والموظف في الدولة، والتاجر، وصاحب الأرض، والطبيب، والمهندس، كل هؤلاء عمال في الدولة الإسلامية"⁴ فالذي يأكل ويشرب ويصوم عامل والذي يحترف حرفة يرتزق منها عامل أيضاً.

¹ أصول الاقتصاد الإسلامي، للقرني، ص: 40.

² الفيروزا بادئ، فصل العين باب اللام ط 1، ص: 22.

³ المفردات، مادة: عمل، ص: 351.

⁴ نحو ثقافة إسلامية أصيلة، عمر سليمان الأسقر، ص: 303.

ب- وفي الشرع: وردت كلمة "عمل" وبعض مشتقاته في القرآن والحديث بهذين المعنيين السابقين: الفعل الذي لا يرتزق منه الناس، والمهنة التي يرتزقون بها¹.

العمل هو المجهود الذي يقوم به الأفراد من أجل الإنتاج، سواء كان مجهودا جسيما أو ذهنيا، وتتمثل قوة العمل في المجتمع في السكان القادرين صحيا وقانونيا على العمل، فلا يدخل في هذه القوة بناء على ذلك: الأطفال، والطلاب في المدارس وربات البيوت والمسنون وذوو الحاجات المختلفة التي تمنعهم من العمل².

يقول الدكتور وليد الرومي: "ذلك النشاط الإنساني الذي يهدف إلى خلق أموال اقتصادية وهو ما يعني بالضرورة أن يصدر العمل عن إنسان أما المجهود الذي يصدر عن الحيوان مثلا فلا يعتبر عملا بل خدمة من خدمات رأس المال بمعنى أن مفهوم العمل اقتصاديا هو ذلك المجهود الواعي الهادف الذي يبذله الإنسان بهدف إشباع الحاجات الإنسانية، وعليه لا يدخل في نطاق العمل الاقتصادي كل نشاط إنساني بهدف تضييع الوقت أو إشباع هوية معينة حتى ولو أدى إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة"³.

ويقول جودة سعيد: "العمل حركة بقصد، ولا نسمي الحركة بغير قصد عملا، فحركة الشمس والرياح ليست عملا... فالعمل حركة وقصد؛ وبتعبير آخر نقول هو قدرة وإرادة. إن الحركة وحدها بدون قصد تكون كحركة الجمادات التي هي حركة قدرة ولكن لا إرادة فيها، ولا يمكن تصور الإرادة الواضحة إلا في مستوى الإنسان فإذا نظرنا إلى أعماله الجليلة منها والصغيرة، نراها مكونة من القدرة والإرادة، ولا يتولد العمل إلا إذا وجدنا معا"⁴.

¹ شريعة الإسلام في العمل والعمال، جمال الدين عياد، ص: 3.

² موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص: 481-483.

³ مبادئ علم الاقتصاد السياسي، وليد الرومي، ص: 215.

⁴ العمل قدرة وإرادة، ص: 83-84.

ج- اختلاف الاقتصاديين في تحديد مقصود إنتاجية العمل ومفهوم العمل:

1. العمل المنتج عند التجاريين محصور في نطاق الأعمال المنتجة في نطاق الأعمال الخاصة باستغلال مناجم المعادن النفيسة وإنتاج البضائع بغرض التصدير فقط باعتبارها الأعمال التي تؤدي إلى خلق الثروة (المعادن النفيسة وزيادتها).
 2. في حين يرى الطبيعيون أن الأرض هي المصدر الوحيد لإنتاج الثروة (النتائج الصافي) والعمل الزراعي وحده عملا منتجا دون غيره.
 3. ثم جاء آدم سميث وقصر مفهوم العمل المنتج على كل عمل يؤدي إلى خلق شيء مادي (متأثرا بأفكار الطبيعيين) معتبرا ما لا يؤدي إلى ذلك عملا غير منتج وقد أيدهما "مالثوس" في قصر مفهوم العمل المنتج على العمل الذي يؤدي إلى خلق شيء مادي لكنه، اعترض على تسمية الأعمال الأخرى أعمالا غير منتجة، وأطلق عليها اسم الخدمات الشخصية.
 4. ثم جاء "ساي" بمفهومه الواسع المأخوذ به في الدراسات الاقتصادية بالنسبة للعمل المنتج باعتباره عملية خلق للمنافع وليس خلقا للمادة، فاعتبر جميع الأعمال المؤدية إلى إنتاج سلع مادية أو غير مادية (خدمات) أعمالا منتجة لأنها تؤدي إلى خلق منفعة.
 5. بينما ذهب ماركس إلى اعتبار العمل منتجا متى كان يؤدي إلى إنتاج سلع معينة. وإذا كان العمل نشاطا إنسانيا يهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية فإنه يؤدي إلى خلق منفعة ويجلب مقابل ذلك ألا ما لمن يقوم به.
- أما الألم فيرجع إلى التعب الناتج عن المجهود العضلي والذهني الذي يبذله العامل عند قيامه بالعمل لما يرجع أيضا إلى إحساس العامل بالإكراه وفقدان حريته، وهو إحساس يتفاوت تبعا للنظام الذي يتم في ظل العمل"¹.
- إن العمل هو حياة الإنسان، وهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق وجوده، وهو الأداة التي يحقق بها انتصاره على الطبيعة والموت. وهو الطريق إلى إثبات ارتقائه على المخلوقات

¹ مبادئ علم الاقتصاد السياسي، وليد الرومي، ص: 215-216.

الأخرى لذلك كان لابد أن يحقق الله للانسان هذا الحلم ليحقق لنفسه التكامل الأول وأن يعود إلى أحسن تقويم¹.

والإسلام يوسع مفهوم العمل ويجعله غير مقصور على العمل بالمفهوم النقابي التقليدي أو الاقتصادي - أي العمل لقاء أجر مادي - فإن كل مجالات العمل تدخل في كلمة "العمل"² يقول الدكتور علال الهاشمي الخياري: (... وليس معنى هذا أن الإسلام ينظر إلى العمل نظرة فردية واقتصادية فحسب، ولكنه ينظر إليه أيضاً نظرة دينية واجتماعية وأخلاقية³، ولقد عبر الفقهاء عن هذه المضامين بأوضح بيان، وأجلى عبارة، فيما يمكنه، ويقدر عليه، بعمله هذا وقصده فيه الامتثال للأمر، والنهي؛ فإن هذا ينقل عمله من دائرة العادة إلى العبادة والاستكثار من الأجر؛ فبالاكتساب امتثال للأمر؛ لأحياء وأيتام، وإن استطاع غيرهم، فعل يتحقق له إخلاص⁴؛ ويقول ابن تيمية: "وأيضاً فإن منافع الأبدان تجب عند الحاجة، كما يجب عند الحاجة تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان"⁵.

- والحاصل أن العمل في المنظور الإسلامي :

1. أداة إشباع الشخصية وإثبات وجودها وطريقها للمساهمة في حياة المجتمع وتقديمها لإضافتها الخاصة، ولتحقيق ذلك يجب أن تتخذ الإجراءات التي تحقق قدر المطلوب التلائم ما بين العمل والقابلية بوسائل التوجيه المهني وإعادة الترتيب.
 2. الإطار الذي ينظم العاملين على أساس المهنة أو الصناعة أو الخدمة أو غير ذلك
- يمكن تسوية علاقات العمل تسوية جماعية تتوفر فيها الشؤون بالصورة الكاملة أن

¹ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص: 47.

² الإسلام والحركة النقابية، لجمال البنا، ص: 109، الإسلام والنظام الدولي الجديد، إسماعيل الفاروقي، ص: 88.

³ الموافقات، للإمام الشاطبي، 206-196/2.

⁴ الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، تقديم: المبارك، ص: 37.

⁵ الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، تقديم: المبارك، ص: 37.

الشورى ما بين العمال وقياداتهم، وما بين قياداتهم وأصحاب الأعمال وتقوم على أساس العدل الإسلامي بحيث يمكن أن تؤدي الواجبات بالأمانة وتحدد الحقوق بالعدالة.

3. وسيلة المجتمع الفعلية للبناء ولتوفير الاحتياجات في مجالات الإسكان تخلفه كما هو وسيلة تزويد هذا المجتمع بالقوة التي تحصنه وتكسبه المنعة وتحول دون الافتيات عليه¹.

4. إن كل عمل يستحق جزاء أو عقاباً ولا يبقى مجهولاً، ويعلمنا الإسلام بالخصوص أننا نحاسب على كل ما نقوم به في الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾². كما يأمر الإسلام: ألا نبخس الناس أشياءهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُهْسِدِينَ﴾³.

إن الإسلام قد فرض العمل وجعله مصدراً أساسياً للكسب واعتبر حقاً وواجباً في آن معاً، ولم يفصل الإسلام العمل عن العبادة، بل رأى به ترجمة واقعية للعقيدة الإسلامية وربط بين الإيمان لفظاً ومدلولاً، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ -أَمْسَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾⁴⁻⁵.

5. تقتضي الشريعة الإسلامية بأن لكل عمل أجره حتى ولو قبل العامل أن يؤديه بثمان بخس لسبب من الأسباب، ومن العدل أن يكون ذلك الأجر متناسباً، لا زهيدا ولا مشطاً، بحيث تتساوى الأجور في نظر الأخلاق الإسلامية إذا تساوت الأعمال⁶. والإسلام (يشجع على العمل بكافة أنواعه الفعلية واليدوية، وقد جعل الإسلام مكانة كبرى للعمل

¹ انظر هذه النقاط الثلاث في كتاب الإسلام والحركة النقابية، ص: 123.

² سورة الأنعام، الآية: 133.

³ سورة الشعراء، الآية: 183، سورة هود، الآية: 84.

⁴ سورة الكهف، الآية: 86.

⁵ نظرات في الاقتصاد الإسلامي، ص: 57.

⁶ الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، ص: 89.

والعاملين وصلت إلى حد العبادة لله)، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾¹⁻².

6. والعكس بالعكس إذا ما كان تفاوت في العمل يجب أن تكون الأجور متفاوتة، وتتباين درجات الإنتاجية بين الناس بما يكون بينهم من تفاوت في المواهب والكفاءات، وكما يكون من الجور أن تدفع أجور متساوية على إنتاجية متفاوتة يكون من الظلم أيضاً أن يرفض ذلك التساوي عند تطابق مراتب الإنتاجية³.

لقد أعطى الإسلام أسمى تعريف للعمل من خلال مفهوم مادي، وهو الاستمتاع بخيرات الأرض ومحاسنها، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِيَتَبَلَّوْهُمُ وَيُؤْتُوهُمْ أَجْرًا أَحْسَنَ عَمَلًا﴾⁴.

7. إن العمل البناء والإيجابي لا يعتبر من أهم العبادات في الإسلام فحسب، وإنما الأثر الجانبية التي تنشأ عن ذلك عبادة أيضاً، إذ إن العامل الذي يأتي مثلاً إلى بيته وهو تعباً ويخلد إلى النوم وهو بأشد حالات الإجهاد بتمثابة الشخص الذي يقيم الليل في العبادة⁵.

وقد ذكر العمل في القرآن أزيد من ثلاثمائة وخمسين مرة، في مفهومه المادي أي الإنتاج المتقن والمعنوي أن الجزء الإلهي عليه، كما ذكر في أحاديث كثيرة، ويلاحظ أن الخطاب فيه موجه إلى الفرد، كما هو موجه إلى الجماعة مع التركيز على الخطاب الجماعي لإبراز المنفعة الجماعية للعمل وعلى إتقان العمل وتحسينه، بل اعتبر الكسب أسمى من التفرغ للعبادة، وقورن أحياناً بالجهاد في سبيل الله⁶.

¹ سورة فصلت، الآية: 32.

² مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، ص: 259.

³ الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي، الجديد، ص: 89-90.

⁴ سورة الكهف، الآية: 7.

⁵ الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي، لآية الله ناصر مكارم الشيرازي، ص: 47.

⁶ سورة الكهف، الآية: 88.

لقد ربط الإسلام بالعمل كرامة الإنسان وشأنه عند الله وبذلك خلق الأرضية البشرية الصالحة لدفع الإنتاج وتنمية الثروة وأعطى مقاييس خلقية وتقديرات معينة عن العمل والبطالة التي لم تكن معروفة من قبل، وأصبح العمل في ضوء تلك المقاييس والتقديرات عبادة يثاب عليها المرء، وأصبح العامل في سبيل كسب قوته أفضل عند الله من المتعبد الذي لا يعمل وصار الخمول والترفع عن العمل نقصاً في إنسانية الإنسان وسبباً في تفاهته¹.

بالعمل وحده استطاع الإنسان أن يرسى قواعد الحضارة على الكرة الأرضية، وجاء الإسلام ليحث الإنسان على العمل، وليبارك للعامل العرق الذي يتصبب من عروقه أثناء العمل لأنه العمل وحده يشاد صرح الأمم والحضارات، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ انْبِئْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْغَيْبِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾².

فالعامل هو السبيل لنيل النعم الإلهية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الأرض، وعلى هدى القرآن الكريم سار الرسول الأكرم ﷺ حيث يقول: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي فيحمله على ظهره خير له من أن يسأل الناس"، إن الإسلام يمنع الكسب وتنمية الملكية أو اقتسام جهود الآخرين بمجرد الانتظار، ودون مخاطرة في الربح والخسارة، لما للروح الفردية المقيمة من تمييز رأس المال على العمل أو محاباته وتشجيع الأغنياء على البطالة، وتكوين طبقة غنية انتهازية تسترق جهود العاملين. ولا يخفى ما في هذا من ظلم شديد يثير الأحقاد ويرعرع أمن الفرد واستقرار المجتمع، فالمال في المنظور الإسلامي لا يلد المال، لكونه ليس عنصراً قائماً بذاته يتيح ثمرات مضمونة دون جهد من صاحبه، أو تعرضه لمخاطر العمل، فأقراض المال بفائدة ربوية مضمونة، بصرف النظر عن الربح والخسارة، معناه محاباة رأس المال على حساب العمل، أي تمييزه عنه من جهة، واستغلال أصحاب رؤوس الأموال لجهد العاملين، وهذا ما حرمه الإسلام تحريماً

¹ اقتصادنا، ص: 573.

² سورة غافر، الآية: 40.

قاطعاً" يقول باقر الصدر تأكيداً لهذه الفكرة : (إن القاعدة التي تجمع كل التشريعات البناء العلوي على الكشف عنها أو مواكبتها هي أن الكسب لا يقوم إلا على أساس إنفاق عمل خلال المشروع فالعمل المتفق هو المبرر الأساسي الوحيد لحصول صاحبه على مكافأة من صاحب المشروع الذي انفق العمل لحسابه، وبدون المساهمة من شخص بإنفاق عمل لا مبرر لكسبه"¹.

ولكن هناك ملحظ آخر هو أنه إذا اعتبرنا أن رأس المال ثمرة عمل سابق اشترك به صاحبه مع من يستثمر المال، فإن النتيجة المنطقية أن يكون صاحب رأس المال والعامل شريكين في الربح والخسارة، وهذا ما يقره الإسلام².

إن المخاطرة في الحقيقة ليست سلعة يقدمها المخاطر إلى غيره ليطالب بتمنيتها، ولا عملاً ينفقه المخاطر على مادة ليكون من حقه تملكها، أو المطالبة بأجر على ذلك من مالها، وإنما هي حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان، وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما أن يتراجع انسياقاً مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف ويواصل تصميمه، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق واختار بملء إرادته مشاكل الخوف بالإقدام على مشروع يحتمل خسارته³ وعلى أساس هذا النظر أمر قيام الشركات، لأنها تنطوي على عنصر المخاطرة فلا تبقى لرأس المال ميزة المحاباة، ولا تفتح له السبيل للمشاركة في جهد الآخرين واستغلالهم دون تحمل لأدنى مخاطرة، وهكذا أعطى الإسلام مضموناً فريداً أساسياً لكيفية الحصول على الثروة، دون أن يفصله عن العنصر الأساسي في المسألة الاقتصادية ممثلاً بالعمل كقيمة وطريقة مشروعاً للكسب، حسب مواصفات عامة لهذا العمل (نوعه وهدفه وجدواه وفائدته للناس ... الخ) وتكونت قاعدة عامة في العلاقة بين الملكية والعمل في الإسلام، قوامها أن الملكية الخاصة لا تظهر إلا في الأموال التي امتزجت

¹ اقتصادنا، لباقر الصدر، ص: 618.

² نظرات في الاقتصاد الإسلامي، ص: 65-66.

³ اقتصادنا، ص: 633.

في تكوينها وتكييفها بالعمل البشري، وليس من طريق الثروات الطبيعية والأموال التي لم تنتج بالعمل مع بعض الاستثناءات التي تقتضيها المصالح العامة للإسلام والدعوة، كما تضمنت القواعد العامة في الاقتصاد الإسلامي ما يستوجب التفريق بين الربح عن طريق العمل وبين الربح عن طريق الربا، وقد جاء "الجزاء على قدر الجهد الذاتي" ليقطع الطريق أمام الربا، قال عز وجل: ﴿هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾¹.

استنادا إلى ما تقدم يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن المال كمقصد ضروري من مقاصد الإسلام لبناء واستمرار الحياة الفردية وحياة المجتمع، لا يباح تسميره بمعزل عن العمل، الأمر الذي يعني أن العمل الإنساني واجب من واجبات المسلم، في الوقت الذي يشكل فيه ركنا أساسيا وعنصرا رئيسيا في الاقتصاد الإسلامي².

إن العمل محوطا بكل الضمانات التي أوردها الفكر الاقتصادي الإسلامي قادر بالحد الأدنى المتاح من الإمكانيات المادية أن يتفاعل مع تلك الإمكانيات من أجل إحداث الزيادة المتدرجة في الإنتاج والتي تمكن من تراكمها من توليد الفائض الرأسمالي الذي يمكن أن يسهم في مزيد من الإنتاج والدخل³.

المطلب الخامس: الدور الاقتصادي للدولة في حل المشكلة الاقتصادية: إن الحديث

عن دور الدولة الاقتصادي يقتضي بيان المقصود بالدولة أساسا، ولكن ذلك سيحول البحث إلى وجهة أخرى، ويكفي أن يراجع المرء ما كتب في الفقه السياسي الإسلامي قديما وحديثا، ولذلك سأقدم إشارة خفيفة إلى أن الدولة في المنظور الإسلامي مؤسسة شعبية أساسها التعاون على البر والتقوى وهدفها تحقق مصالح الناس التي لا تتحقق إلا بوجودها... وهي جهاز إداري مرتبط بولي الأمر تتحمل مسؤوليات متعددة، بعضها ألزمها به الشارع كحراسة الحدود وحماية البيضة وتنظيم أمور الجهاد في سبيل الله وإقامة حدود

¹ سورة الأعراف، جزء من الآية: 147.

² نظرات في الاقتصاد الإسلامي، ص: 66.

³ حول قضايا التنمية من منظور إسلامي، حاتم القرناوي، مجلة الهدى، ع: 22، 1990/1401 م، ص: 24.

الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انطلاقاً من وصف الله عز وجل للمجتمع الإسلامي في كتابه الحكيم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾¹⁻²، ويمكن إجمال دور الدولة في الاقتصاد العملي فيما يلي:

1. توفير العمل المناسب: يجب على المسلم أن يختار الأعمال المباحة ويتجنب الأعمال المحرمة، ودائرة الحلال في الإسلام دائرة عريضة وواسعة، ودائرة الحرام محددة وظيفية، والأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما ورد من الشارع حظره ومنعه.

كما يجب أن يختار العمل الذي يناسبه أو يستطيع أداءه بكفاءة ومقدرة، فلا ينبغي أن يختار عملاً لم يؤهل له ولا يستطيع أداءه أو لا يحسنه، فقد وصفت بنت شعيب سيدنا موسى بصفتين إحداهما تعود إلى كيفية أدائه، الثاني إلى خلقه، فقالت كما حكى عنها القرآن الكريم ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْفَوَّيْ الْأَمِينُ﴾³، وقال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَصِيظٌ عَلِيمٌ﴾⁴ أي خازن أمين وذو علم وبصيرة بما أتواه⁵.

هذا هو الأصل أما إذا لم يجد المسلم عملاً فعلى الدولة أن تؤمنه له، وتهيئ له عملاً شريفاً يكتسب به، ويتعيش منه، وقد أعطى رسول الله عليه وسلم رجلاً عاطلاً عن العمل قدوماً ودرهماً وأمره أن يحتطب، وبهذا وفرض ﷺ للعامل آلة العمل وحثه على الكسب، وعلى ولي الأمر تزويد العامل بالآلة العمل، أما إذا كان العامل عاجزاً، أو مريضاً، أو شيخاً لا يمكنه العمل، فإن واجب الدولة أن تؤمن له حاجته من مأكّل ومشرب وملبس...

¹ سورة التوبة، جزء من الآية: 72.

² أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد علي القري، ص: 143.

³ سورة القصص، جزء من الآية: 26.

⁴ سورة يوسف، الآية: 55.

⁵ النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، د. أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، ص: 135.

2. استيفاء أجور العمال¹: يفرض الإسلام أجرة لكل عامل على عمله حتى ولو كان ذلك العمل في جمع الصدقة، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بمعنى أن الرسول ﷺ يقرر الأجر من الصدقة للعامل الغني لأن ذلك في مقابل عمله. أما أن يكون الأجر مكافئاً للعمل، فيدل عليه أمر الله عز وجل بإقامة العدل فإن إنقاص الأجرة عما يستحقه العامل على عمله ظلم، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾²، وأي فساد أعظم من استحلال أجر العمال قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾³، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁴.

وقال عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكر ثمنه، ورجل استأجر حيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"⁵ وقد عنون البخاري سندا الحديث بقوله: باب؟ ثم منع أجر الأجير.

إن من حق الدولة بل من واجبها أن تتأكد من أن العمال يتقاضون أجورهم وأن هاته الأجور في مقاديرها المضبوطة هي واجبة لهم لا يبخسون منها شيئا. أما ما زاد عليها فهو بمثابة الهبة أو الصدقة وأما ما نقص منها فواجب من حقهم، - ويقابل هذا الحق الحماية الواجبة على الدولة لفائدة أصحاب الأعمال حتى لا يطالبهم العمال بأجور لا تتناسب مع قيمة عملهم. فإذا لم يكن الأجر كافيا لسد الحاجيات الضرورية، فالأمر لا يرجع لمستخدميهم فقط بل يعود الأمر إلى المجتمع بأسره، الذي يجب أن يسهر على أن يوفر لهم أسباب المعيشة الكافية⁶.

¹ الوسيط في الاقتصاد السياسي الإسلامي والعصري ونظام الشركات الإسلامية والعصرية، 119/1.

² سورة النحل، جزء من الآية: 90.

³ سورة الشعراء، الآية: 183.

⁴ سورة البقرة، جزء من الآية: 187.

⁵ رواه البخاري في كتاب الإجار، باب إثم منع أجر الأجير، ح 2150، 792/2، دار ابن كثير، اليمامة، ط: 4، 1990/1410.

⁶ الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، إسمايل الفاروقي، ص: 90.

ومن هنا أمر الرسول الكريم بتعجيل أجر الأجير فقال: "أعطوا الأجير أجره قبل أي يجف عرقه" وتما الحديث عن البيهقي: "وأعلمه أجرى وهو في عمله"¹.

يرى الدكتور جمال حسن أحمد عيسى السراحنة: (أن على صاحب العمل، أن ينمي أجر عامله ويزيده بين الحين والآخر حسب الحاجة والضرورة؛ استنادا إلى قول رسول الله ﷺ عن ثلاث من الدين كانوا قبلنا عملوا أعمالا صالحة طيبة ومن ضمنها: أن رجلا استأجر أجيرا ولما حان موعد إعطائه أجره الأصلي، وما نمي له من ماله، وأقره ﷺ وقد أعطى الإسلام كلا حسب جهده، ومقدرته على الكسب وخبرته في العمل إذ جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: "الرجل وبلاؤه، الرجل ووفاءه الرجل وغرمه، الرجل وحاجته".

والإسلام يصون كرامة المسلم، ويعوده العفاف والاعتماد على النفس، والابتعاد عن مد اليد، وتكفف الناس أعطوه، أو منعه"².

إن الإسلام لم يحدد طريقا معيناً لتحديد الأجر فذلك شيء يختلف باختلاف الظروف وتؤثر فيه عوامل كثيرة منها نوعية العمل والوقت الذي يستغرقه وثمان السلعة المنتجة ومستوى المعيشة، فتقدير الأجور يعتبر الآن مصلحة من مصالح المرسلات للمجتمع الإسلامي، ذلك أنه يمس قطاعا كبيرا من أبنائه، لذلك فإن التشريعات العادلة التي تحدد معايير الأجرة وترتب خدمات العاملين وتقيم القسط بينهم من الواجب الحتم الذي لا تستقر حياة الناس إلا بها، ولا يقوم المعروف إلا بها، كما أن التهاون فيها ذريعة إلى الظلم الذي يسبب الفساد والرشوة واستحلال المال العام³، والجدير بالذكر أن الفقهاء - بناء على المصالح المرسلات، وسد الذريعة - يرون أن يكون ثمن العمل معلوما، والعمل معلوما ومحددا، وقرروا أجر العامل في حال فسخ العقد، وبعضوا أجر العامل على قدر العمل في الكراء والمضاربة وغيرها.

¹ رواه ابن ماجة في الرهون، باب الأجر، رقم 3443.

² رواه البخاري في كتاب: باب الاستعفاف في المسألة، 534/2، رقم الحديث 1402.

³ النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ص: 143-144.

3. تحقيق حد الكفاية: لا بد أن يكون للدولة سلطتها في تحديد الأجر الأساسي الممثل لحد الكفاية الذي يتفق مع مستوى ونمط المعيشة السائد¹. ومن ضمان كفالة العاملين وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية لهم ولدويهم وهذا من مسؤولية كل راع في رعيته، فعن المستورد بن شداد الفهري عن النبي ﷺ: "قال من ولى شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له سكن فليتخذ مركبا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، فمن اتخذ سوى ذلك كنزأ، أو إبلا جاء الله به يوم القيامة غاللا أو سارقا"².

ونظرا إلى أن العمل يعتبر الدعامة الأساسية للإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي فإن من واجب الدولة الإسلامية تنمية الموارد البشرية التي تتوفر في المجتمع الذي تقوم بولاية أمره، ونزعا، وتكون بنده التنمية برفع الظلم عن الفئات الكادحة وتقدير الأجور العادلة لها، وكذلك بتحقيق تكافؤ الفرص أمام القوة العاملة في المجتمع حتى يزداد علمها ويحسن تدريبها لها الحوافز الاجتماعية والاقتصادية حين يتعمق نشاطها العقلي واليدوي ويتدعم وعيها لمسؤولياتها إزاء مجتمعه في جميع المجالات الخاصة بالبحث العلمي والثقافي والإنتاجي³.

وخلاصة القول في المشكلة الاقتصادية أنها سواء بالنسبة إلى الفرد أو بالنسبة إلى المجتمع ترتبط بفكرة المسؤولية. ذلك أن الإنسان الفرد لا يستطيع التهرب من مسؤوليته اتجاه نفسه وتجاه عائلته عن طريق تجاهل المشكلة الاقتصادية اليومية التي تلح عليه، والتي تحمله على التفكير فيما يستطيع أن يبذله من النشاط المنتج، بغية تلبية الحاجات المتضاربة عن طريق الموارد النادرة والمحدودة التي تتوفر له.

وإذا كان هذا الأمر على هذا النحو بالنسبة إلى الإنسان الفرد، فإنه كذلك وبصورة أكثر تعقيدا بالنسبة إلى المجتمع ككل، حيث تدعوا المسؤولية الاجتماعية، أو بتعبير آخر

¹ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص: 187.

² رواه أبو داود في كتاب الأمانة، باب في أرزاق العمال، رقم 2945، 149/2.

³ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل، ص: 185.

"المسؤولية السياسية" إلى تنظيم الأساليب والخطط الكافية بإشباع الحاجات العديدة بواسطة الموارد النادرة المتاحة¹.

• إن الجهد الطبيعي الذي يبذله كل إنسان لتحسين وضعه إذا ما تم في جو من الحرية والاطمئنان، يكون قويا لدرجة أنه قادر وحده وبدون أية مساعدة على إيصال المجتمع إلى الثروة والرخاء، بل أيضا على تخطي مئة عقبة لا ضرورة لها تقيد بها حماقة القوانين الإنسانية عمل المجتمع، ولكن في إطار النظر إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات وفق النظرة المقاصدية.

إن الاقتصاد الإسلامي يستنكر التهرب من تحمل المسؤوليات والواجبات التي وضعها النظام الاقتصادي للمجتمع على عاتق كل فرد من أفرادها، وذلك من أجل منع هؤلاء المتهربين والكسالى وأمثالهم من الاستفادة من جهود وعناء الآخرين دون المساهمة في بذل الجهود كما منع الناس من تقبل حياة الإتكالية والتابعة للآخرين.

إن الاقتصاد الإسلامي يتضمن حلا واقعيًا وصحيحًا لمشكلة التوزيع، وذلك بواسطة تحديد آلية تضمن تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، هذه الآلية تتنكب عن جعل التوزيع على أساس فردي لأنه تعد على حقوق الجماعة، وابتعدت عن جعله على أساس جماعي فقط لأن في ذلك بخسا لحقوق الفرد، هذا الاقتصاد يعتمد آلية للتوزيع توفق بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة في الوقت ذاته².

إن التوزيع هو المحك في المذاهب الاقتصادية، إذ تعتبر الطريقة التي يتم بها التوزيع المعيار الشاهد على إنسانية النظام الاقتصادي، ولذلك كانت القاعدة الأساسية في الحاجة أن الإسلام مسؤول عن تأمين حاجات الناس حتى العاطلين عن العمل والعاجزين عنه، وهو حق مشروع، وما تزيد قوله هنا في الحقيقة هو مسؤولية التنازع الإسلامي في توجيه حاجات الناس، لأنه بدون هذا التوجيه ستثقل الميزانية العامة بالطلبات الكثيرة والحاجات

¹ الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، فوزي عطوي، ص: 7.

² نظرات في الاقتصاد الإسلامي، ص: 99.

المتضاعفة، فلا بد إذن من دفع المحتاج إلى العمل حتى لا تتحول المطالبة عنده إلى إعادة متأصلة والتوزيع في النظام الاقتصادي الإسلامي يتم في إطار العدالة، وهو في الوقت نفسه غاية أساسية من الغايات التي يسعى من أجلها النظام الاقتصادي الإسلامي، ومعنى العدالة أن يعيش جميع أبناء المجتمع في سعادة ورفاه تزول من بينهم الفوارق والاختلافات الطبقة الفاتقة¹.

إن الإسلام يريد أن يعيش جميع أبناء المجتمع في حدود الاكتفاء المعيشي فمن كان دخله أقل من مستوى الإنفاق السنوي، فإن فارق الدخل يأخذه من المجتمع والدولة، وهذا هو العدالة بأجل صورها، العدالة التي تحفظ لكل صاحب حق حقه، والتي لا تبخس حق الطبيب فتساوى بينه وبين العامل لكنها في الوقت نفسه لا تدع العامل يعاني من شظف العيش بسبب دخله المتواضع، بل يجب توفير ما يستطيع به اللحاق بركب المجتمع حتى يحس بأنه والطبيب على حد واحد من المكانة الإنسانية فلا يحس بالدونية، ومهما أردنا أن نمتدح هذه العدالة لعجز القلم عن ذلك، ونظرة خاطفة إلى التاريخ الإسلامي تكشف لنا عظمة العدالة الإسلامية وكيف استطاعت الدولة الإسلامية استئصال شأفة الفقر والفاقة وجعلت الناس يحسون بكرامتهم².

يقول الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل: "إن عدالة توزيع الدخل القومي لا تتحقق وفقاً للفكر الاقتصادي الإسلامي إلا بعد أن يشعر كل فرد في المجتمع أن قد حصل على حقه بالكامل جزاء عمله وأنه يجد من الدولة الرعاية الكاملة التي يحتاجها عندما يصيبه ما يجعله غير قادر على العمل المنتج، بهذا الشعور بالعدالة الحققة يطمئن كل فرد إلى يومه وغده فيقبل على عمله بهمة ونشاط، الأمر الذي يؤدي إلى مضاعفة الطاقة الإنتاجية للقوة

¹ الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة، د: محمد باقر الموسوي، ص: 70.

² نفس المرجع، ص: 70-71.

العاملة، وبالتالي إلى تسارع نمو الناتج القومي فتزداد بذلك قدرة الدولة على تحقيق الرفاهة الاجتماعية¹.

• والحاصل أن من غايات النظام الإسلامي لتوزيع الثروة ما يلي:

1. أن يتمكن كل إنسان من الثروة كل حسب كفاءته، وامتيازاته، ومؤهلاته، ويتم التبادل حسب الأسس الصحيحة بين المستأجر والأجير.

2. إعطاء كل ذي حق حقه، بيد أن مقاييس العطاء في الإسلام تختلف عن النظم الاقتصادية الأخرى، والتي لا تسمح باستحقاق الثروة إلا بالمشاركة في عملية الإنتاج، والتي تشارك هي المستحقة، وليس غير.

والاقتصاد الإسلامي لا يقر هذا المبدأ، ولا يعتبر المشاركين في الإنتاج هم فقط المستحقون للثروة، ولكن قد يستحقها من لا يشارك بالإنتاج، كالفقراء، والمساكين، لأن فرض في أموال المنتجين جزءاً أو حقاً معلوماً لهؤلاء الأصناف من الناس، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٥﴾﴾².

3. إن الثروة لا تنحصر بين أيدٍ معينة، ولا مجتمع خاص، بل تتوسع لتشمل كل نطاق المجتمع حتى تضيف الفجوة بين الأغنياء والفقراء، فالموارد العامة، والمعادن، والغابات والأرض الموات وصيد الماء، حق لكل فرد من أفراد المجتمع ﴿كَنَّا لَّا يَكُونُ دَوْلَةً تَبَيَّنَ الْأَغْنِيَاءُ مِنْكُمْ﴾³.

¹ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص: 190.

² سورة المعارج، الآيات: 24-25.

³ سورة الحشر، جزء من الآية: 7.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم رواية ورش

- الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ، د. عيسى عبده ، دار الاعتصام ط1.
 - الإسلام ومعضلات الاقتصاد، أبو الأعلى المودودي، دار السعودية بدون طبعة.
 - أصول الاقتصاد الإسلامي رفيق المصري، دار القلم، دمشق ط2/1993م
 - الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، البعد الاجتماعي، لإساعيل الفاروقي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الأمانة العامة جدة، دار سيراس للنشر، تونس من وثائق وأبحاث مقدمة للندوة المتعددة في جنيف من 7 إلى 10 يناير 1980 م.
 - الاقتصاد الرأسمالي في ميزان الإسلام الخالدي. د محمود 1984 ط1 دار الجيل.
 - الإسلام والتنمية الاقتصادية دنيا د. شوقي ط1 دار الاتحاد العربي. 1979.
 - الاسلام والمشكلة الاقتصادية، الفنجري د. محمد شوقي، 1982 ط2، مكتبة السلام العالمية.
 - الإسلام ومعضلات الاقتصاد، لأبي الأعلى المودودي، دار السعودية للنشر والتوزيع، بدون طبعة (مكررة).
 - الإسلام والمشكلة الاقتصادية البطين، إبراهيم رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد الأردن.
 - الاقتصاد والمال في التشريع الاسلامي ونظم الوضعية، فوزي عطوي، دار الفكر العربي، ط: 1، 1408/1988.
 - الإسلام والحركة النقابية، لجمال البناء، 1981/1401، دون طبعة.
 - أصول الاقتصاد الإسلامي. د. عبد الحميد محمود البعلي الطبعة الأولى، دار الراوي، الدمام. 1421هـ
 - أصول الاقتصاد الإسلامي. د. رفيق يونس المصري الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
- 1413هـ
- التعريفات، علي الجرجاني، مكتبة لبنان بيروت، 1985م.
 - الحسبة في الإسلام، لابن تيمية أو وظيفة الحكومة الإسلامية، للشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1، 1412/1992.
 - حول قضايا التنمية من منظور إسلامي، حاتم القرناوي، مجلة الهدى، ع: 22، 1401/1990.
 - الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي، لأية الله ناصر مكارم الشيرازي، ترجمة لجنة الهدى، دار الصفوة، بيروت، لبنان.
 - العمل قدرة وإرادة جودة سعيد، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: 2، 1414/1993.
 - العدالة الاجتماعية في الإسلام، للسيد سيد قطب، ط: 9، دار الشروق 1983/1403.
 - فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار المعرفة، الدار البيضاء، ط: 4، 1408/1988.
 - الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة، محمد باقر الموساوي، مؤسسة الثقفين، للثقافة، مؤسسة نهج البلاغة، ط: 1، 1997/1418.

- في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي. د. رفعت العوضي، الطبعة الأولى، كتاب الأمة، قطر. 1410هـ.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان، للتراث، ط: 2، 1988/1409.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة. ط 4 سنة 1994.
- الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي السبباني، د. عبد الجبار، 2000 ط1 دار وائل عمان.
- الوسيط في الاقتصاد السياسي الإسلامي والعصري ونظام الشركات الإسلامية والعصرية، أحمد لسان الحق، ط2، 1996/1417.
- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية تقي الدين ابن تيمية: بيروت، دار الآفاق الجديدة. 1983.
- شريعة الاسلام في العمل والعمال، لجمال الدين عياد، شركة الاتحاد، ط1، بيروت، 1967/1387.
- الطرق الحكمية، في السياسة الشرعية، أخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1995/1415.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1995/1415.
- صحيح البخاري، شرح وتحقيق: الشيخ قاسم الشاعبي الرفاعي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط: 1، 1987/1407.
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية بيروت 1986/1406.
- مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. محمد السريتي ط1 الدار الجامعية. 2004
- مبادئ الاقتصاد الجزئي توفيق عبد الرحيم ط1 دار صفاء. 2005
- المذهب الاقتصادي الإسلامي، عدنان خالد التركماني، مكتبة الوادي، جدة، ط 1، 1411 هـ.
- محاضرات في الوقف الإسلامي محمد أبو زهرة ، ط2، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1972)،
- المذهب الاقتصادي في الإسلام محمد شوقي الفننجري "بحث مقدم إلى المؤتمر الأولي للاقتصاد الإسلامي " جدة، ط1، 1998.
- مبادئ علم الاقتصاد السياسي، وليد عبد الرحمان الرومي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط: 1، 1996/1416.
- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، د. أحمد النجار، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون سنة نشر
- مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد علي القرني، دار حافظ 1993/1414.
- منهج الاقتصاد في القرآن للدكتور عبد الفتاح قعدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع 1997 م.

- مشكلة الجوع والخوف وكيف عاجلها الإسلام، حسين شحاتة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، 1989/1409.
- مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. يعقوب سليمان، ط1، دار المسيرة 1999.
- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د: عبد العزيز فهمي هيكل دار النهضة العربية 2000.
- مفاهيم ونظم اقتصادية عبد الرحمن. د. إسماعيل، عان، دار وائل 2005.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة. بيروت
- مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد علي القري، ط1. جدة: دار حافظ، 1411هـ .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزية حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، م.أ. ط1، 1414هـ
- مسند الإمام أحمد، مطبعة الميمنة بمصر 1313هـ
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني، ط دار القلم بدمشق 1412هـ
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة عدد1 مجلد 2. كما هي نظرة د. سيف الدين إبراهيم في مقال: نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي. لمحمد عبد الحليم عمر. العدد (202-205) 1418.17هـ.
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. حسين عمر محمد بأقر الصدر مكتبة القاهرة الحديثة سنة 1956م.
- نحو ثقافة إسلامية أصيلة، عمر الأشقر، ط 1، دار النفائس: عان، 2000/1421
- نظرات في الاقتصاد الإسلامي، خالد إبراهيم عربي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط:1، 1991/1401
- من وفاة الرسول ﷺ.
- النظرية الاقتصادية في الإسلام، نعمان د. فكري أحمد 1985 ط1 دار القلم.
- النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، د. فتحي أحمد عبد الكريم ود. محمد العسال. الطبعة الثامنة 1413هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.
- النظام الاقتصادية، د. رفعت المحجوب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960م .
- النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، أحمد محمد العسال، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة. ط: 3، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1980/1400.
- النفقات العامة في الإسلام، إبراهيم يوسف ط 2، دار الثقافة، قطر 1988.
- النفقات العامة في الإسلام يوسف إبراهيم يوسف ود. رمزي زكي: هل انتهى عصر التوظيف الكامل مجلة العربي، الكويت، ع 424 مارس 1994.
- نظرية الثقافة عدد 223 "عالم المعرفة" تأليف مجموعة من الكتاب، ترجمة علي السيد صاوي، سنة 1997/1481.

المحور الثاني:

القواعد الفقهية والقيم المؤطرة للنشاط الاقتصادي الإسلامي

قاعدة: "الأصل منع الضرر في البيوع" وبعض تطبيقاتها في الفقه المالكي

الدكتور حسن بومرواني
باحث

تقديم:

يعد البيع من العقود العوضية التي يحقق به الإنسان فطرته الميالة إلى الاجتماع والتعارف مع بني جنسه، وتبادل المنافع معهم لسد حاجاته وتلبية أغراضه. ولذلك فهو مجال مفتوح للمشاحة والمكايسة والمساومة؛ وما يتبع ذلك من المنازعة والمخاصمة والمخادعة.

لهذا نظمت الشريعة هذا النشاط الحيوي من تصرفات الإنسان الخليفة، وحكمته بأصول وضوابط تجعله مصدر كسب مشروع، وعنصر تنشيط وتوسيع للمعاملات المالية. ومن بين هذه الأصول والقواعد الحاكمة للبياعات الشرعية:

- الأصل بقاء الربح بعد ثبوته¹.
- بيع الخيار موجب بته يوم عقده².
- تغليب المعروف في العقود³.
- الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكا لمن له المال الأصل⁴.
- الغرر يمنع في المعاوضات دون التبرعات⁵.
- القصد إلى إمضاء البيع الفاسد تتميم للفساد⁶.

¹ البهجة في شرح التحفة 2/222، وانظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: 322.

² البهجة في شرح التحفة 2/225، وانظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: 243.

³ البهجة في شرح التحفة 2/166، وانظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال (كتاب البهجة في شرح التحفة للتسولي) ص: 224.

⁴ شرح المنهج المنتخب ص: 521، المقدمات 2/498، وانظر (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور)، ص: 387.

⁵ المصدر نفسه 2/250، وانظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: 360.

⁶ المصدر نفسه 2/62، وانظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: 228.

- من وكل على بيع شيء فهو موكل على قبض ثمنه¹.
 - النظر إلى الجزاف هل هو قبض أم لا؟².
- وقد وقع الاختيار في هذا البحث على قاعدة: "الأصل منع الضرر في البيوع" وبعض تطبيقاتها في الفقه المالكي، وسنعرض متعلقاتها في المباحث الآتية:
- المبحث الأول: تأصيل قاعدة (الأصل منع الضرر في البيوع).
 - المبحث الثاني: بعض صور البيوع المنهي عنها من أجل الضرر في الفقه المالكي.
 - المبحث الثالث: بيان ضابط الضرر الممنوع في البيوع، وقواعد إزالته.
 - خلاصات البحث.

المبحث الأول: تأصيل قاعدة: (الأصل منع الضرر في البيوع).

تعد قواعد الضرر من أهم القواعد وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي، وتتعدد في معانيها ودلالاتها على عدم إقرار الشريعة الإسلامية للضرر والإضرار؛ فقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" تنهى عن إيقاع الضرر ابتداءً، وقاعدة: "الضرر يزال" تفيد وجوب إزالته إذا وقع، وقاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان" تبين أن إزالة الضرر تكون بقدر الإمكان³ وما عدا هذه الأصول الثلاثة من قواعد الضرر فهي إما تقييدات غيرها؛ كقاعدة: "الضرر لا يكون قديماً"⁴، أو مكملات لها؛ كقاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"⁵، وقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"⁶، وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁷.

وقد دل على منع الضرر أدلة كثيرة منها:

¹ المصدر نفسه 202/1، وانظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص: 177.

² إيضاح المسالك ص: 132، الإسعاف بالطلب ص: 127.

³ انظر شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا ص: 166، والقواعد الفقهية لأحمد الندوي ص: 287.

⁴ شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا ص: 101.

⁵ نفسه ص: 195.

⁶ نفسه ص: 199.

⁷ نفسه ص: 197.

▪ مسائل غير محصورة دالة على رفع الضرر، وعدم المضارة، سواء نص فيها على رفع الضرر أو يفهم هذا من خلال الحكم: ومن المصريح فيها بلفظ نفي الضرر على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَآلِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَالِدَيْهِ﴾²، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾³.

ومن غير ما صرح فيها بذلك، النهي عن قتل الناس، والتعدي عليهم، وأخذ حقوقهم، والاستطالة في أعراضهم؛ إلى غير ذلك مما هو معلوم ضرورة، وكذلك الأمر بدفع الضرر بقتل القاتل، ورجم الزاني، وقطع يد السارق...

▪ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضاره الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه)⁴؛ أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا، وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر⁵.

▪ ما حكم به النبي عليه الصلاة والسلام لرجل من الأنصار حيث كانت لرجل شجر في بستانه وفيه أهله، فكان يتأذى بدخول صاحب الشجر عليه، فطلب منه أن يبيعها فأبى، أو يناقله فأبى، فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُبَاعَ الشَّجَرُ أَوْ يُنَاقَلَهُ فَأَبَى، فَبَدَأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُبَاعَ الشَّجَرُ أَوْ يُنَاقَلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا - أَمْرًا رَغْبَهُ

¹ سورة البقرة، جزء من الآية: 281.

² سورة البقرة، جزء من الآية: 231.

³ سورة البقرة، جزء من الآية: 229.

⁴ أخرجه الدارقطني في السنن: 228/4، كتاب الأفضية، رقم 84، والحاكم في المستدرک: 66/2، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة، والبيهقي في الكبرى: 69/6-70، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.

⁵ شرح القواعد الفقهية ص: 165.

فيه - فأبى فقال أنت مُصَارٌّ!! ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ¹.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد نفي الضرر ببيعه أو مناقلته أو هبته.

- قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبه في جداره)²؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك، وإنما الضرر على الجار بعدم وضع الخشب على جداره.
- ما جاء أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب منه أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي منه أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك³.

قاعدة الأصل منع الضرر في البيوع: تتسم قواعد الضرر بالشمول والاستيعاب لمجالات فقهية كثيرة؛ ومنها مجال البيوع الذي ترى فروعاً لتقدم مادة خصبة صالحة للتعميد والضبط والتطبيق.

وقد أفضى النظر والتتبع في هذا المجال الفقهي الواسع والممتد بقضاياها ونوازلها المتشعبة إلى اعتبار منع الضرر في البيوع أصلاً من الأصول الملحوظة في فروعها وثناياها، لدرجة يصعب معها حصرها أو عدها.

فإضافة إلى ما تقرر سابقاً من كون الضرر أمراً مقطوعاً بدفعه ورفعته في الشريعة، تجدر مئآت الأحكام الجزئية والفروع الفقهية في أبواب البيوع تؤيد هذا القطع: فقد نهى الشرع عن بيع

¹ السنن لأبي داوود 352/3 رقم 3638، والسنن الكبرى للبيهقي 157/6.

² صحيح البخاري، باب لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبه في جداره، رقم: 2463 وانظر رقم: 5627، ورقم: 5628؛ ورواه

مسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم: 1609.

³ الموطأ، باب القضاء في المرفق، ص: 651.

النجش، ونهى عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، ونهى عن بيع المسلم على بيع أخيه أو سومه على سومه، ونهى عن بيع الاحتكار، ونهى عن بيع الغش والتدليس، ونهى عن بيع المصرة، ونهى عن بيع الحشرات وما لا نفع فيه، ونهى عن بيع فضل الماء... وبناء على هذه البيوع الكثيرة المفيدة تحريم الضرر، قعد العلماء قاعدة: (الأصل منع الضرر في البيوع).

المبحث الثاني: بعض صور البيوع المنهي عنها من أجل الضرر في الفقه المالكي

• أولاً: بيع الحاضر للبادي: الحاضر: ضد البادي، والحاضرة ضد البادية، والحاضر: من كان من أهل الحضر، وهو ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى، والريف، وهو أرض فيها - عادة - زرع وخصب، وقيل: الحاضر: المقيم في المدن والقرى¹.

والبادي: ساكن البادية، وهي ما عدا ذلك المذكور من المدن والقرى والريف.

وقد ورد النهي عن بيع الحاضر للبادي في أحاديث عديدة منها ما رواه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)². ومن صور هذا البيع أن يجيء البلد غريباً بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأغلى من هذا السعر³؛ فيكون له كالمسار، وبهذا شرحه ابن عباس في الحديث السابق، فقد سأله طاووس: ما قوله حاضر لباد، قال: لا يكون له سمسار⁴.

وذهب المالكية إلى حرمة هذا البيع، فلو باع حاضر لباد فإنه يأثم، لارتكابه أمراً محظوراً شرعاً. واستدلوا على ذلك بحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض)⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب: 213/6، والمعجم الوسيط 181/1.

² صحيح البخاري، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟، رقم: 2157، ورقم: 2159، ورقم: 2163.

³ فتح الباري لابن حجر: 467/4.

⁴ رواه البخاري، «الجامع الصحيح»: رقم: 2158، ونحوه عند مسلم، (الصحيح) رقم: 1521.

⁵ رواه النسائي، «السنن»: 256/7، والترمذي، «السنن»: رقم: 1223، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، «المجتبى»: رقم:

وحديث أنس بن مالك قال: (نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه)¹.

وقد عللت الأحاديث سبب النهي عن هذا البيع في قوله ﷺ: (دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض)؛ أي دعوا الناس ينتفع بعضهم من بعض ويوسع بعضهم على بعض، بعيدا عن إضرار المحتكرين وخداع المتلاعبين بالأسعار والبضائع، وهذا نظر إلى المصلحة العامة، فالبادي حينما يبيع بثمن غال، يستفيد فائدة كبيرة، لكنها خاصة به، مع كونه سيلحق ضررا كبيرا بالسوق والناس، وما يلحق ذلك من ارتفاع للأسعار، لذلك: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) و(يختار أهون الشرين)، و(يدفع أعظم الضررين).

• **ثانياً: النهي عن تلقي الركبان:** الركبان: أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد سواء كانوا ركباناً أم مشاة، جماعة أو فرادى، والتلقي هو الخروج لملاقاتهم قبل دخول الأسواق.

وهو من البيوع التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة منها:

▪ عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام)².

▪ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقى منه شيئاً فاشترى، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق)³.

▪ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع حاضر لباد)⁴.

▪ روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتيه الطعام والبز والغنم وغير ذلك من السلع، فإذا كان مسيرة اليوم واليومين، جاءه خبر ذلك وصفته، فيخبر بذلك فيقول له رجل بعني ما جاءك، أفترى ذلك جائزاً؟ قال لا أراه جائزاً، وأرى هذا من التلقي، فقيل

¹ رواه مسلم، «الصحیح»، رقم: 1523، والنسائي، «السنن»: 256/7.

² رواه البخاري، «الجامع الصحیح» باب منتهى التلقي، رقم: 2166.

³ مسند أحمد 226/13، رقم: 7825، البحر الزخار بمسند البزار 142/10، رقم: 4596.

⁴ صحیح البخاري، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟، رقم: 2158.

له: والبز من هذا، قال: نعم مثل الطعام ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد بأمرين مختلفين وأكره ذلك وأراه من التلقي¹.

قال ابن عبد البر: "وجملة قول مالك في ذلك أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب، والسلع الهابطة إلى الأسواق شيئاً حتى تصل السلعة إلى سوقها، هذا إذا كان التلقي في أطراف مصر، أو قريباً منه؛ وقيل لمالك: رأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، قال: والحيوان وغيره في ذلك سواء².

وروى سحنون، عن ابن القاسم أن السلعة إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق تعرض على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة، فإن لم يكن لها سوق عرضت على الناس في مصر فيشتركون فيها إن أحبوا، فإن نقصت عن ذلك الثمن لزم المشتري... ويؤدب ملتقي السلع إذا كان معتاداً بذلك... إلا أن يعذر بالجهالة³. قال أبو عمر: أما مذهب مالك ومن قال بمثل قولهما في النهي عن تلقي السلع، فمعناه عندهم الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يتغنون من فضل الله، فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم لأن في ذلك فساداً عليهم⁴.

قال العلماء: "وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانتها ممن يخدعه"⁵، وزاد الإمام المازري الأمر إيضاحاً فقال: "فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي بسببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي، ولهذا قال النبي ﷺ: (فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة، فانتفع به جميع سكان

¹ التمهيد لابن عبد البر 320/13.

² الاستذكار لابن عبد البر 70/21.

³ التمهيد 18/ 185-186، الاستذكار 72/21.

⁴ التمهيد 18/187.

⁵ شرح صحيح مسلم للنووي: 163/10.

البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة¹.

فالحكمة في منع هذا البيع هو تحرير الأسواق، ومنع التلاعب في الأسعار وتعطيل قانون العرض والطلب، ومنع الغبن الفاحش والضرر الكبير الذي يلحق بالمسلمين في معاوضاتهم وتجاراتهم. قال محمد عlish: "وكما نهى عن تلقي الركبان واحتكار الطعام لمصلحة العامة فمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامه"².

• **ثالثا: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه والسوم على سومه:** من البيوع المحرمة رعاية لأصل الضرر في البيوع، بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)³. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها)⁴؛ قال ابن عبد البر في شرح هذا الحديث: "ومعنى قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه عند مالك وأصحابه معنى واحد كله، وهو أن يستحسن المشتري السلعة، ويهاها، ويركن إلى البائع ويميل إليه، ويتذاكران الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال، لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على

¹ نفسه 163/10.

² منح الجليل 155/7.

³ صحيح البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم: 2139.

⁴ صحيح البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم: 2140.

أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبائع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء، وبئسما فعل، فإن كان عالماً بالنهي عن ذلك فهو عاص لله¹.

وإنما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا النوع من البيوع؛ لإفضائه إلى قطع أو اصر الأخوة بين المسلمين، وهذا من الإضرار الذي يجب أن يزال لقاعدة: (الضرر يزال)، ولأن رسول الله ﷺ قال في الحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

• **رابعاً: النهي عن بيع التصرية:** التصرية جمع اللبن في ضرع الحيوان أيما، ليظن من رآه أنه كثير اللبن، فيشتريه بزيادة، وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه غش وخداع وتدليس وإيذاء للحيوان، فقال: (لا تصرُّوا للإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بين أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)²، وفي لفظٍ لمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»³.

وتُسمى المصرة محفلةً لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، والحفل الجمع الكثير⁴، وقد تكون من البقر أو الإبل أو الغنم أو غيرها؛ قال الشيخ خليل في المختصر: (وتصرية الحيوان كالشرط، كتلطخ ثوب عبد بمداد، فيرده بصاع من غالب القوت، وحرم رد اللبن)⁵.
والحق أن حديث المصرة أصل في خيار العيب؛ لأن البائع إذا علم بسلخته عيباً يكرهه المشتري، وجب عليه أن يبينه مفصلاً، ولا يغرر به بقول أو فعل؛ ويطلق عليه في مذهب الإمام مالك: خيار النقيصة أو العهدة، حيث يرى الإمام مالك أن العيب إذا حدث عند المشتري في مدة معينة يكون ذلك دليلاً على وجوده في المبيع وقت أن كان في يد البائع، فيتحمل البائع عهده، ويكون مسؤولاً عنه؛ لأن ضمان المبيع يتعلق بالبائع في هذا الزمن.

¹ التمهيد لابن عبد البر 317/13.

² أخرجه البخاري، باب النهي لبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: 2148-2150.

³ أخرجه مسلم في «البيوع» باب حكم بيع المصرة، رقم 1524.

⁴ «النهاية» لابن الأثير 409/1، «لسان العرب» لابن منظور 436/2.

⁵ مختصر خليل ص 154، التاج والإكليل لمختصر خليل 437/4.

وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية، تنبيه على ثبوته بالعيب ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب¹؛ وهذا هو الذي يجري على سنن الشريعة القائمة على القسط والعدل، ويناسب مقتضى عقد المعاوضات المبني على التوازن والمساواة بين أطراف التعاقد، بل هذا هو ما توجهه أخلاق التعاقد الشرعي القائم على الصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس والإضرار بالغير.

• خامساً: النهي عن بيع النجش: قال الجوهرى: أنجشت الصيد أنجشته نجشاً أي استشرته².

والنجش في البيع معناه أن تزيد في ثمن السلعة المعروضة وأنت لا تريد شراءها، وإنما لتغرر بغيرك وتموه عليه فيقتدي بك ويقع فيها³.

فإذا تم ذلك بالاتفاق مع البائع كان البائع والمساوم آثمان، وإذا وقع بدون علم البائع، كان الآثم المساوم وحده... فالنجش كله محرم، لأنه يؤول إلى الخديعة والختل، جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمر قال: (نهى النبي ﷺ عن النجش)⁴5. قال ابن عبد البر: "وذلك عند مالك عيب من العيوب إذا علم به المشتري، وصح ذلك إن شاء رد السلعة المنجوشة وإن شاء حبسها"⁶.

ويدخل في النجش المحرم مدح السلعة بما ليس فيها لينخدع بها الناس، سواء فعل ذلك البائع بنفسه، أو قام له به غيره، وهو من باب التغيرير بالقول، وهو من الخداع الذي حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: (الخديعة في النار)⁷.

¹ المغني لابن قدامة 257/4.

² الصحاح 158/3.

³ مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق عبد الرحمن الغرياني: 442/3.

⁴ صحيح البخاري، باب النجش، رقم 2142.

⁵ مدونة الفقه المالكي وأدلته 443/3.

⁶ الكافي في فقه أهل المدينة 739/2.

⁷ مدونة الفقه المالكي وأدلته 443/3، والحديث أورده البخاري تعليقاً في باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع.

ونظرا لخطورة هذا النوع من البيوع وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع عدّه ابن حجر المكي من الكبائر فقال: "النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه: وعد هذه الثلاثة كبائر محتمل لأن فيها إضرارا عظيما بالغير ولا شك أن إضرار الغير الذي لا يمتثل عادة يكون كبيرة كما مرت الإشارة إلى ذلك، وأيضا فهذه من المكر والخداع"¹.

• **سادسا: النهي عن بيع الاحتكار:** الاحتكار شراء السلع وجمعها من الأسواق وقت قلتها لبيعها طلبا للربح عند شدة حاجة الناس إليها.

واتفق العلماء على منح الاحتكار في طعام القوت، واختلفوا هل يمنع احتكار غير القوت من السلع الأخرى كاللباس والأثاث، والمعدات وغيرها من كماليات الطعام، كالمكسرات والحلويات والفواكه، فممنع مالك الاحتكار في السلع كلها، في القوت وفي غيره، من كل ما يضر بالناس ويحتاجون إليه² لعموم قول النبي ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)³. والحكمة من منع الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس حتى لا يتحكم في أرزاقهم فئة قليلة ممن بأيديهم المال أو الجاه كما ذكر مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فُضُولٌ من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله)⁴.

ولا يقتصر الاحتكار على الصور والمعاملات البسيطة التي كانت في السابق، بل امتد الاحتكار في العصر الحديث إلى ما هو أوسع وأشمل من هذا، وتعددت صورته وأشكاله، سواء على مستوى أصحاب رءوس الأموال والنفوذ داخل إطار الدولة الواحدة، أو على مستوى الشركات العالمية واحتكارها لسوق التجارة والصناعة في العالم، أو حتى على مستوى الدول فنرى أن هناك دولا كبرى تحتكر - بل وتسعى لاحتكار - موازين

¹ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي 236/1.

² مدونة الفقه المالكي وأدلته 443/3.

³ صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: 1605.

⁴ الموطأ، باب الحكرة والتربص، ص: 569-570، وانظر مدونة الفقه المالكي وأدلته 447/3.

القوى في العالم من الأسلحة والأدوية وأقوات الناس الرئيسة التي لا تقوم لهم حياة بدونها¹.

المبحث الثالث: بيان ضابط الضرر الممنوع في البيوع وقواعد إزالته

تبين مما سلف أن منع الضرر في البيوع من الأصول المقطوع بها في الشريعة الإسلامية ولذلك وضعت له قواعد وضوابط لمنع وقوعه، وأخرى لإزالته ورفعها عند تحققه.

وتوضيح هذه المعاني في المسائل الآتية:

• **المسألة الأولى: ضابط الضرر الممنوع في البيوع:** الضرر الذي يحرص الفقه الإسلامي على استبعاده من البيوع الشرعية هو ما فيه مشقة زائدة يصعب تحملها عادة، ويخل بمقاصد عقد البيع، وهو ما يسمى بالضرر الكبير أو الفاحش، قال ابن عبد البر: "ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع منه العلماء كدخان الفرن والحمام وغبار الأندر والإنتان والدود المتولدة من الزبل المسبوط في الرحاب، وما كان مثل ذلك كله، فإنه يُقطع منه ما بان ضرره، وبقي أثره، وخشي تمانديه"²؛ أي أن الضرر الكبير الفاحش هو ما كان بيئاً أي ظاهراً، مستديهاً، بحيث يمكن لأهل العلم والبصر الحكم عليه بأنه ضرر³.

قال أحمد موافي: "ومعنى هذا أن الفقه الإسلامي ينظر إلى مقدار إخلال التصرف بالمصلحة (أي إلى مقدار الضرر)، فإذا كان هذا المقدار من الكبر والفحش بحيث يصير الإخلال بيئاً ظاهراً، مثله لا يشكل على أهل الخبرة، فإنه يكون ذلك ضرراً معتبراً يقضى بمنعه وضمان ما تولد عنه. أما إذا كان مقدار الإخلال بالمصلحة يسيراً: أي قليلاً يشق الاحتراز عنه، ومثله **يحتمل عادة**، فإنه لا ينظر إليه على أنه ضرر معتبر، ومن ثم فلا يمنع منه"⁴.

أوردنا بعضها آنفاً: ومنها تلقي الركبان، سواء قلنا إنه منع لإزالة الضرر عن الجالب وصيانتها ممن يحدده، أو قلنا إنه مُنَع لما يفضى إليه من قطع أسباب الرزق والكسب الذي

¹ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 324/21.

² التمهيد 161/20.

³ انظر "الضرر في الفقه الإسلامي" لأحمد موافي ص: 752.

⁴ الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد موافي ص: 741.

لأجله يجلس التجار في الأسواق؛ وهو ضرر فاحش، للحوقه بالجماعة والتسبب في تعطيل قوانين العرض والطلب، والتلاعب بالأسعار.

ومن هنا منع بيع الاحتكار، درءاً للضرر الفاحش الذي يلحق عامة الناس بسبب تحكم فئة قليلة من الرأسماليين وأصحاب الجاه في أرزاق الناس وأقواتهم.

أما الضرر اليسير الذي لا تنفك منه معاملات الأدميين، ويصعب خلو المعاولات منه، فإنه يتحمل، ويغضى الطرف عنه، ولا يؤثر في أحكام المبيعات؛ واليسير في كل شيء بحسبه، والمرجع في ذلك إلى العرف، فما عده العرف يسيراً فهو يسير وما عده فاحشاً فهو فاحش، لأن ما لم يرد الشرع بتحديدته فإنه يحدد بالعرف كما قال العلماء: "إن العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً"¹.

فالبيع الذي يكون المبيع أو الثمن فيه مجهولاً يعد بيع غرر؛ لاحتمال أن يباع الشيء بأكثر من قيمته أو بأقل، وبيع الغرر منهي عنه، ولكن يبيع ما يكمن في الأرض، والبيع جزافاً، والبيع بسعر السوق، من أنواع البيوع التي ضبطها العلماء بالشروط لتصبح الجهالة فيها يسيرة، فإذا أصبحت يسيرة كانت مغتفرة تيسيراً على الناس وتلبيةً لحاجاتهم².

وقد صاغ العلماء مجموعة من الضوابط والقواعد لضبط الفروق بين يسير الضرر وفاحشه، ومنها: "الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره"³؛ "العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفواً"⁴؛ "الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها"⁵.

¹ التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، ص: 20، وانظر المنشور في القواعد، الزركشي 356/2.

² التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع ص: 55.

³ المتقنى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباجي 204/4.

⁴ قال ابن رشد: "وإذا وجدت العيوب: فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري فلا يخلو أن يكون في عقار، أو عروض، أو في حيوان. فإن كان في حيوان: فلا خلاف أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك، ولا شيء له. وأما إن كان في عقار: فهالِك يفرق في ذلك بين العيب اليسير، والكثير في المبيع، فيقول: إن كان العيب يسيراً لم يجب الرد، ووجبت قيمة العيب، وهو الأرض، وإن كان كثيراً وجب الرد، هذا هو الموجود المشهور في كتب أصحابه... بداية المجتهد 180/2-181، وانظر التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع ص: 29.

⁵ المنشور في القواعد الفقهية 184/2.

▪ **المسألة الثانية: مستويات منع الضرر في البيوع:** تحرص الشريعة على منع الضرر من أصله، وتتحوط لدفعه قبل نزوله ووقوعه؛ ولذلك منعت من تلقي الركبان، ومنعت بيع الحاضر للبادي، وبيع الرجل على بيع أخيه، أو سومه على سومه، وبيع النجش وغيرها من البيوع الممنوعة التي يقصد بها الخيلولة دون تلبس المعاوضة بما يضر بأحد المتعاقدين، أو بالنشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية.

كما تعتنى الشريعة برفع الضرر وإزالته فور تأكد تلبس المبيعة به، ولذلك كان تشريع بيع الخيار بأنواعه محققاً لهذا الأصل .

تحرص الشريعة على منع الضرر وإزالته بالكلية، فإن لم يتيسر ذلك في بعض الأحوال، كان الدفع بقدر الإمكان، إعمالاً لقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان". قال ابن العربي: "إنما أذن الله سبحانه في الأموال بالأكل بالحق، والتعامل بالصدق، وطلب التجارة بذلك، فمتى خرج عن يد أحد شيء من ماله بعلمه لأخيه فقد أكل كل واحد منهما ما يرضي الله ويرتضيه؛ وإن خرج شيء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكون مما يتغابن الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه فإنه حلال جائر بغير خلاف؛ إذ لا يمكن الاحتراز منه.."¹.

وسياقي مزيد من التطبيقات الفقهية الموضحة لهذه القواعد في المسألة الثالثة.

▪ **المسألة الثالثة: الموازنة بين المضار الحاصلة في بعض البيوع:** ويدخل فيه دفع الضرر الفاحش وتحمل اليسير، ودفع الضرر العام لتحمل الضرر الخاص، وتطبيقاته كثيرة في الفقه، نورد منها هذه النماذج المبيّنة:

▪ **البيع الفاسد يجب رده درءاً للفساد،** فإذا فات بالتصرف فيه، أو بيعه، أو تغييره، وجب إمضاؤه بالقيمة، وصار له حكم آخر، ارتكاباً لأخف الضررين².

¹ أحكام القرآن 319/2.

² تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، ص: 159، وانظر شرح المنهج المنتخب . 508 .

- المحتكر الذي يجمع السلع من السوق وقت قتلها، ليبيعها وقت الغلاء، تؤخذ منه السلع جبراً، وتباع للناس، ويعطى رأس ماله فقط، ارتكاباً لأصغر الضررين بدفع أعظمها¹.
- يجبر صاحب الماء على بيع الماء لمن به عطش يخاف الموت، إن كان معه ثمن، وإلا بذله مجاناً ارتكاباً لأخف الضررين، وكذلك يبيعه لمن له زرع تعطلت بثره، ويخاف هلاكه ومعه الثمن².
- يجبر صاحب الملك في أعلى الجبل على بيعه إذا احتاج الناس إليه، لأمنهم، أو لمصلحة أخرى للأمة، وكذلك صاحب الجارية، أو الفرس يحتاج إليهما السلطان العادل، يؤمر ببيعها، ويجبر على البيع إن أبى، لأن الضرر على الأمة بمنع السلطان أشد من الضرر الواقع على البائع³.
- يجبر من له أسير كافر على بيعه، أو فدائه بأسير مسلم في يد الكفار، إذا شرطه لإطلاق سراح المسلم الذي بأيديهم، لأن ضرر بقاء المسلم أسيراً لدى الكفار، أعظم من ضرر جبر المسلم على بيع ما تحت يده من أسارى الكفار، لما في الأول من المذلة للمسلمين، والضرر في الدين⁴.
- من نفي الضرر الأكبر بالضرر الأصغر إذا كان بالبلد دواب اشتهرت بالعدو في زروع الناس وإفسادها، فإنها تباع على أصحابها بموضع لا زرع يخاف عليه منها، فإن تعذر، طلب من أصحابها أن يتولوا حفظها، وإلا ضمنوا ما أفسدته⁵.

¹ إيضاح المسالك، قاعدة رقم: 107، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، ص: 159.

² شرح المنهج المنتخب ص: 502، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ص: 160.

³ شرح المنهج المنتخب ص: 502، إيضاح المسالك ص: 163 قاعدة رقم: 107، تطبيقات قواعد الفقه ص: 160.

⁴ شرح المنهج المنتخب ص: 585، إيضاح المسالك ص: 163.

⁵ شرح المنهج المنتخب ص: 505، الشرح الكبير 358/4، شرح الزرقاني 119/8.

خلاصات البحث:

- في ختام هذا البحث، نذكر ببعض الخلاصات والنتائج كالآتي:
- يعد كتاب البيوع من أوسع كتب الفقه الإسلامي؛ لتعدد قضاياها وتشعب مسأله، وقوة تأثيره في باقي أنواع المعاملات؛ لذلك أولاه الفقهاء عناية فائقة و متميزة.
 - تم وصف مجموعة لا بأس بها من القواعد والضوابط التي يستعملها الفقهاء حين دراسة أبواب البيوع، ومناقشة مسأله وفروعه.
 - منع الضرر من الأصول المقطوع بها في الشريعة، دل على ذلك المنقول والمعقول.
 - يحرص الفقه على منع الضرر قبل وقوعه، ويعمل على رفعه وإزالته فور التحقق من حصوله.
 - دل التبع لأحكام البيوع في الفقه المالكي على منع الضرر وإزالته، ويشهد لذلك كثير من البيوع المنهي عنها للضرر؛ كمنع تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وبيع الرجل على بيع أخيه، أو سومه على سومه، وبيع النجش، وبيع التصرية، وغيرها من البيوع الممنوعة.
 - تحرص الشريعة على رفع الضرر الفاحش الذي يخل بمقصد التعاقد، ويفوت منافع المتعاقدين، أما الضرر اليسير فلا تلتفت إليه، ولا تشدد في درئه، لتيسير المعاملات ورفع الحرج عن المتعاملين.
 - تطبق قواعد الموازنة في رفع الضرر؛ فيرفع الضرر الكبير بتحمل اليسير، ويدفع الضرر العام بتحمل الضرر اليسير...
 - قاعدة منع الضرر في البيوع صالحة لتشمل كثيرا من صور البيوع المستحدثة التي لا بسها الضرر.
 - من شأن هذه القاعدة حماية الأفراد من الضرر الذي يلحقه بعضهم ببعض، وكذا حماية الأسواق والأسعار والبضائع التي تتوقف عليها أقوات الناس، وذلك يحقق توازنا اقتصاديا وأخلاقيا داخل المجتمع الإسلامي.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد الجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلما الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.
- الإسعاف بالطلب مختصر لشرح المنهج المنتخب، شرح واختصار أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، طبعة دار الحكمة، طرابلس ليبيا 1997.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، طبعة الرباط 1405.
- البحر الزخار بمسند الزبار، أبو بكر أحمد بن عمرو الزبار، لمحققون: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
- البهجة في شرح التحفة البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - لبنان / بيروت 1418هـ - 1998م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المواق، طبعة مكتبة النجاح طرابلس
- التطبيقات الفقهية لقاعدة السير مغتفر في البيوع، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن، إعداد الطالب هاكيا بن محمد كانوريتش، الإشراف العلمي: فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي، العام الدراسي: 1428-1429هـ.
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال (كتاب البهجة في شرح التحفة للتسولي)، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م بيروت لبنان.
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، إعداد الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى 1423-2002، دبي - الإمارات العربية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- السنن للنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
- الطبعة الثانية، 1406 - 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- السنن لأبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- السنن للدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بياني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386-1966.
- السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة 1: 1344هـ.

- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر.
- شرح الفوائد الفقهية لأحمد محمد الزرقا، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة 4، 1417هـ-1996م، دار القلم دمشق.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، طبعة عيسى الحلبي.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، طبعة دار عبد الله الشنقيطي.
- الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: 1990، الطبعة الرابعة.
- صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407-1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - جامعة دمشق.
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، دار ابن عفان النشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، م.ع.س.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1410هـ-1989م، بيروت لبنان.
- القواعد الفقهية لأحمد الندوي، الطبعة الرابعة 1418هـ-1998م، دار القلم دمشق.
- لسان العرب، لابن منظور.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م.
- المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1411-1990.
- مسند الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى: 1419 هـ - 1999 م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، دار الدعوة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1392-1972.
- معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية، الإصدار الأول <http://www.zayed.org.ae>
- المغني لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1331هـ.
- المثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية 1405 هـ.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، حمد عليش. الناشر دار الفكر، سنة النشر 1409هـ-1989، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ-1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

قاعدة: " لا يتم التبرع إلا بالقبض دراسة فقهيّة مقارنة"

الأستاذ مراد بن عبد الله الشهيلي
باحث بسلك الدكتوراه

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد الشاكرين، وأشكره شكر الحامدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابه أجمعين، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، سبحانه لا فهم لنا إلا ما فهمتنا إنك أنت الجواد الكريم. وبعد،

العقد في الشرع الإسلامي يتم وتثبت أحكامه بمجرد الإيجاب والقبول، وهذا هو الأصل في العقود، لكن هناك طائفة من العقود لا تعد تامة إلا إذا حصل تسليم العين التي هي موضوع العقد ولا يكفي فيها الإيجاب والقبول¹.

ويعلل بعض الفقهاء اشتراط القبض فيها بأنها تبرع، وعقود التبرع ضعيفة في نفسها. قال الإمام السرخسي: "ولأن هذا عقد تبرع فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول.. وتأثيره: أن عقد التبرع ضعيف في نفسه، ولهذا لا يتعلق به صفة لزوم، والملك الثابت للواهب كان قويا فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به وهو موته... وتسليمه في الهبة لإزالة يده عنه، بخلاف المعاوضات"²؛ ولأنه لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا رضئ منه واختيار: فكان لا بد من رضاء الموهوب له أو المهدئ إليه أو المتصدق عليه بما يعطى، وإنما يتم ذلك ويظهر بقبض الملك وتسلمه. لهذا صاغ الفقهاء قاعدة كلية تشمل عقود التبرعات فقالوا: " لا يتم التبرع إلا بالقبض".

فما معنى مصطلحات هذه القاعدة؟ وما مدئ اعتداد المذاهب الفقهيّة بهذه القاعدة؟ وما هو مستندها الشرعي؟ وما أنواع العقود المندرجة تحتها؟

¹ القبض وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 326/6.

² المبسوط للسرخسي: 285/14.

وهل هناك عقود تبرعات مستثناة لا تدخل تحت القاعدة؟
هذا ما تناولته في هذا العرض الموجز حول قاعدة: " لا يتم التبرع إلا بالقبض دراسة فقهية
مقارنة"

جاءت صياغته على الشكل الآتي:

المبحث الأول: تعريف المصطلحات الفقهية الواردة في القاعدة

المبحث الثاني: أنواع القبض وشروطه

المبحث الثالث: مستند القاعدة

المبحث الرابع: مذاهب الفقهاء في القول بالقاعدة وأدلتهم

المبحث الخامس: المذهب الراجح في المسألة وأوجه رجحانه

المبحث السادس: الجزئيات المدرجة تحت القاعدة

المبحث السابع: مستثنيات القاعدة

المبحث الأول: تعريف مصطلحات القاعدة الفقهية

• **التبرع في اللغة:** التبرع لغة مأخوذ من برع الرجل، وبرع بالضم وبرع بالكسر براءة أي فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع، وتبرع بالأمر فعله غير طالب عوضاً، وتبرع بالعطاء تفضل بها لا يجب عليه، وقيل: أعطى من غير سؤال، وفعل ذلك متبرعا من غير طلب إليه¹؛ فالتبرع في اللغة هو التطوع بالإحسان والعطاء إلى الغير من غير طلب عوض من المحسن إليه أو غيره، وعادة ما يكون هذا العطاء ابتداء من غير تقدم سؤال أو طلب من المتبرع عليه.

• **التبرع في الاصطلاح:** لم يضع الفقهاء المتقدمون تعريفاً للتبرع، وإنما عرفوا بعض أنواع التبرع كالوصية والهبة والوقف وغيرها، واستنبط الفقهاء المعاصرون من تعريفات الفقهاء المتقدمين لأنواع هاته التبرعات تعريفاً عاماً يجمع ويشمل أنواع التبرعات فقالوا:

¹ العين للخليل بن أحمد، والمصباح المنير للفيومي والقاموس المحيط للفيروز أبادي وتاج العروس لمرتضى الزبيدي، مادة: برع

"التبرع في اصطلاح الفقهاء بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً"¹.

من خلال وقوفنا مع مفردات هذا التعريف نجد أنه قد تحقق فيه ركنا التعاريف والحدود كما وضعها أهل الاختصاص وهو الجمع والمنع، بحيث يجمع التعريف جميع جزئيات المعرف، ويمنع دخول غير المعرف في المعرف، فهو تعريف جامع مانع كما سيتضح.

فعبارة: "بذل المكلف مالا أو منفعة" تتناول طبيعة التبرعات بها التي قد تكون أموالا بمعناها العام سواء أكانت عينا أو عقارا أو عروضاً، أو غيرها، وقد تكون منافع فيدخل فيها جميع التبرعات غير المالية، كالتبرع بمنفعة سكنى الدار على من لا يملك بيتاً يسكن فيه، أو إعارة مركبة سيارة أو غيرها لمن هو في حاجة إلى خدماتها، وكذا كل أنواع الخدمات التي يمكن أن يتبرع بها إنسان لغيره.

وعبارة: "في الحال أو المآل" تتناول وقت ترتب آثار عقود التبرعات، وزمن حصول نتائجها، وهي إما في الحال أي بعيد انبرام عقد التبرع، وهذا هو الأصل والغالب، وهناك تبرعات لا ترتب آثارها في الحال، بل تؤجل إلى وقت لاحق، مثل الوصية التي لا تنفذ إلا بعد موت المتبرع وهو الوصي، والتدبير وهو تعليق عتق العبد أو الأمة على وفاة مالكهما، والوقف على من لم يوجد كأن يقول شخص: هذه الأرض أو الأشجار وقف على من يحفظ القرآن من أبناء القرية الفلانية، والتبرع بالأعضاء البشرية² التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، ولا تنقل من جسمه للمتبرع عليه إلا بعد وفاته حقيقة أو حكماً.

فالعبارتان السابقتان شملت جميع أنواع التبرعات سواء من حيث طبيعتها، أو من حيث زمان ترتب آثار عقود التبرعات، وهذا هو وجه الجمع في التعرف.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من المؤلفين 65110، ومقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور 42912، وفقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين 4214، والفتاوى الاقتصادية 3811.

² هناك نقاش بين الفقهاء في جواز التبرع بالأعضاء وعدمه والفقهاء التأويل رحمه الله يرى منع التبرع بالأعضاء، وألف جزءاً خاصاً في هذا الموضوع.

وعبارة: "بلا عوض بقصد البر والمعروف" يخرج كل عقود المعاوضات، فهي وإن كانت لا تخلوا من منفعة ومال يستفيد منهما المتعاقدان معا، لكن هذا المال وتلك المنفعة بذل في سبيل الحصول عليهما عوض مناسب لهما، وهذا هو وجه المنع في التعريف.

• **القبض في اللغة:** القبض بسكون الباء مصدر قبضت الشيء قبضا أخذته إليك، ويقال: صار الشيء في قبضتك أي في ملكك وتحت تصرفك، وقبض الدار أو الأرض إذا حازها.. والمال أخذه¹.

• **القبض في الاصطلاح:** قبل أن نعرف القبض في الاصطلاح لا بد وأن نشير إلى أمر هام وهو أن هناك مصطلحا فقهيا يحمل نفس المعنى والدلالة لمصطلح القبض، ألا وهو مصطلح الحيازة أو الحوز، قال السرخسي موضحا هذا الأمر: "القبض عبارة عن الحيازة"²، وقال ابن عبد البر متحدثا على معنى الحيازة في الهبة: "ومعنى الحيازة القبض بما يقبض به مثل تلك الهبة"³.

بل إن مصطلح الحوز أو الحيازة أكثر حضورا وتداولاً من مصطلح القبض في تعبير الفقهاء وفي تعاريفهم، غير أنه كما سبق أن بينا مدلولهما واحد، وإن اختلفا مبنى فالمعنى واحد، لذا آثرت أن أثبت هنا تعريف الصنفين معا الأول للحيازة والثاني للقبض قال ابن عرفة في تعريف الحيازة: "رفع خاصية تصرف الملك فيه - أي في الشيء المقبوض أو المحوز - عنه - أي عن المالك الأول - بصرف التمكن منه للمعطي - المالك الثاني الحائز أو القابض - أو نائبه"⁴. وقال الكساني في تعريف القبض: "معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة"⁵.

¹ ينظر مادة قبض في الصحاح للجوهري، وختار الصحاح للرازي، والمصباح المنير للفيومي، ومقاييس اللغة لأحمد بن فارس، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير.

² المبسوط للسرخسي 65\12.

³ الاستذكار لابن عبد البر 231\7.

⁴ شرح حدود ابن عرفة للرصاص 341\2.

⁵ بدائع الصنائع للكساني 148\5.

وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية ومجلة مجمع الفقه الإسلامي القبض بهذا التعريف: "القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه حقيقة كالأخذ باليد، أو حكما كالتخلية"¹ من خلال تأملنا في التعريفات السابقة يمكننا أن نصوغ تعريفا عاما للقبض فنقول: "القبض هو تسلّم الشيء المتعاقد عليه والتمكن منه من قبل مستحقه أو نائبه حقيقة أو حكما"؛ هذا التعريف يجمع بين المذاهب الفقهية في تصورهما للقبض أولا من حيث هو حقيقي أو حكمي، وفي الجهة التي تباشر وتتولى عملية القبض وهو مستحقه أو نائبه، وهذا ما سأزيده بيانا وإيضاحا في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أنواع القبض وشروطه

قسم الفقهاء القبض باعتبارين: باعتبار كيفية وطريقة حصوله، وباعتبار من يتولى عملية ومباشرة القبض.

فبالاعتبار الأول: قالوا القبض إما أن يكون حقيقة، وإما أن يكون حكما فالقبض الحقيقي هو تمكين المُقبِضِ القابِض من الشيء المقبوض، وهذا النوع من القبض يكون في الأشياء التي يتصور فيها القبض حسا كالتقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات وغيرها، وكيفية القبض تختلف باختلاف طبيعة الأشياء فالمكيلات قبضها بكيلها، والموزونات بوزنها، والمذروعات بذرعها، والمعدودات بعدّها، وما ينقل بنقله، وما يتناول كالجواهر والأثمان بتناوله، والحيوان بتمشيته، وما اختلف فيه يحتكم في صفة قبضه إلى العرف².

والقبض الحكمي عند الفقهاء يقام مقام القبض الحقيقي وإن لم يكن متحققا حسا في الواقع لتعذر ذلك، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالتخلية مع التمكين، وهي الإذن بالقبض كقوله: خلّيت بينك وبينه أو خذه..، أو نحو ذلك مما يفيد الإذن، كالحوالة في الديون، أو أن يضع

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية 275/18، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص 495.

² ينظر بدائع الصنائع 141/6، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص 476.

شخص لآخر مبلغاً من المال في حسابه البنكي وغيرها من المعاملات البنكية الشرعية في الصرف وغيره¹.

وأما النظر إلى القبض باعتبار من يباشره ويتولاه: فهو إما أن يتم بطريق الأصاله، وإما أن يتم بطريق النيابة.

أما القبض بطريق الأصاله: فهو أن يقبض الشخص بنفسه لنفسه، إذا كان الشخص أهلاً للقبض بحيث يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه².

وأما القبض بطريق النيابة: فولايته له تثبت إما بتولية المالك كقبض الوكيل على شخص قد وكله لذلك، وإما بتولية الشارع له، مثل ولاية من يلي مال المحجور في قبض ما يستحقه المحجور³.

• شروط القبض:

1. أن يكون الشخص أهلاً للقبض، أو وليه إن لم يكن أهلاً لذلك⁴.
2. الإذن في ذلك: ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى اشتراط الإذن في صحة عقد التبرعات⁵، وذهب المالكية إلى اشتراط الإذن لصحة القبض في الرهن خاصة، ولا يشترط في سائر العطايا⁶.
3. أن يكون المقبوض غير مشغول وقت القبض بحق غيره، فلو وهب الواهب داراً فيها متاع الواهب وسلمها مع الشاغل فلا يصح القبض حتى يسلمها فارغة، وهو مذهب الأحناف والشافعية⁷.

¹ ينظر الفواكه الدواني للنفراوي 757/2، وشرح القواعد الفقهية للزرقا: 300/1، والموسوعة الفقهية الكويتية 262/32، وفقه المعاملات 60/2.

² الموسوعة الفقهية الكويتية 265/32.

³ بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني: 313/13، الموسوعة الفقهية الكويتية: 267/32.

⁴ إعانة الطالبين للبكري 97/3، وشرح القواعد الفقهية للزرقا 300/1.

⁵ بدائع الصنائع: 123/6، رد المحتار لابن عابدين 526/4، روضة الطالبين للنووي 517/3، المغني لابن قدامة: 232/4.

⁶ فتح العلي المالك: 243/2، المنتقى لأبي الوليد الباجي 100/6، والشرح الكبير للدردير 101/4.

⁷ رد المحتار 562/4، المجموع شرح المهذب للنووي 276/9، والموسوعة الفقهية الكويتية 273/32.

بينما المالكية اشترطوا ذلك في دار السكنى فقط¹، ولم يشترط الحنابلة ذلك فصححوا قبض الشيء المشغول بحق غيره - غير القابض² -

4. أن لا يكون المقبوض حصة شائعة، أو متصلا بحق الغير، وهو شرط عند الأحناف فقط، وعللوا ذلك بأن معنى القبض: إثبات اليد والتمكن من التصرف في الشيء المقبوض، وتحقق ذلك في الجزء الشائع لا يتصور، نظرا لتعلق حق الشريك به³.

5. أن لا يكون معلقا بما له خطر على الوجود والعدم، كما لا يجوز إضافته إلى وقت مجهول أو معلوم لكنه لم يحن وقته بعد⁴.

المبحث الثالث: مستند القاعدة وأدلتها

استدل الفقهاء لقاعدة: "لا يتم التبرع إلا بالقبض"، بأدلة عدة أهمها:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة"⁵.

قال الحافظ الزيلعي في سند هذا الحديث: "قلت غريب، ورواه عبد الرزاق من قول النخعي... وفي الباب آثار منها ما رواه مالك"، وساق حديث عائشة الذي سيأتي معنا⁶. قال الألباني رحمه الله في سنده أيضا: "لا أصل له مرفوعا وإنما رواه عبد الرزاق من قول النخعي، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية"⁷.

- ما روي عن السادات أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أنهم قالوا: "لا تتم الصدقة إلا بالقبض"⁸.

¹ الشرح الكبير للدردير 145/3، ومنح الجليل لعليش 689/2.

² المغني 333/4.

³ بدائع الصنائع 120/6، والفتاوى الهندية 17/3.

⁴ شرح القواعد الفقهية 300/1.

⁵ شرح القواعد الفقهية 300/1.

⁶ نصب الراية للزيلعي 121/4.

⁷ السلسلة الضعيفة حديث رقم: 360.

⁸ السنن الكبرى للبيهقي كتاب الهبة باب شرط القبض في الهبة 170/6، حديث رقم: 11731.

• قال ابن حزم: "احتج من لم يجز الهبة والصدقة إلا بالقبض بما روينا... عن مطرف عن أبيه: لما نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله ﷺ: "يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت" ¹، قالوا: فشرط عليه الصلاة والسلام الإقباض وهو الإقباض... وذكروا أيضاً ما روينا من طريق مالك... عن عائشة أم المؤمنين أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لها: "إني كنت نحلتهك جَدَادٍ عشرين وسقاً فلو كنت جدديته واحتزتيه لكان لك، فإن لم تفعلي فإنها هو مال الوارث" ³.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر... عن عمر بن الخطاب: " ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الإبن قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلته ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه" ⁴.

• وزاد عبد الرزاق بعد أن روى خبر عمر السابق بسنده عن الزهري: "فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان عثمان سُكِّي ذلك إليه، فقال عثمان: نظرنا في هذه النحول فرأينا أن أحق من يجوز على الصبي أبوه" ⁵.

• وقال ابن رشد الحفيد متحدثاً عن أسباب اختلاف الفقهاء في اشتراط القبض في الهبة بعد أن ذكر مذاهبهم: "وعمدة من اشترط القبض أن ذلك مروى عن أبي بكر رضي الله عنه في حديث هبته لعائشة... وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهبة، وما روي عن مالك عن عمر أيضاً... وهو قول علي، قالوا: وهو إجماع من الصحابة لأنهم لم ينقل عنهم في ذلك خلاف" ⁶.

¹ رواه مسلم كتاب الزهد حديث رقم: 1958 صحيح مسلم بشرح النووي 396/8.

² قال الإمام الشوكاني: "جاء عشرين وسقاً بجيم وبعد الألف دال مهملة مشددة، أي: أعطاهما مالاً يُجَدُّ عشرين وسقاً، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك، والجُدُّ: صرام النخل. نيل الأوطار 74/6.

قال ابن منظور: والجَدَادُ والجِدَادُ أوان الصَّرام،... والجَدَادُ صرام النخل، وهو قطع ثمرها. لسان العرب مادة: جدد 107/3.

³ رواه البيهقي كتاب الهبة باب رجوع الوالد فيها وهب 171/6.

⁴ رواه البيهقي كتاب الهبة باب يقبض للطفل أبوه 170/6.

⁵ مصنف عبد الرزاق كتاب الوصايا باب النحل 103/9.

⁶ بداية المجتهد 124/4-125 (ط دار البيان العربي بتحقيق أحمد بن علي).

هذا مجمل ما استدل به الفقهاء في أصل قاعدة: "لا يتم التبرع إلا بالقبض" وسنعرض أدلة من لا يأخذ بهذه القاعدة من الفقهاء ومناقشتهم لهذه الأدلة في المبحث الموالي.

المبحث الرابع: مذاهب العلماء في القول بالقاعدة وأدلتهم

تعتبر قاعدة: "لا يتم التبرع إلا بالقبض" من القواعد المختلف فيها بين الفقهاء، قال الأستاذ علي أحمد الندوي في حديثه على قواعد مجلة الأحكام العدلية: "ومعظم تلك القواعد التي تبنتها المجلة قواعد تتفق عليها المذاهب المشهورة، مع اختلاف في كيفية الاستعمال في بعضها، اللهم إلا بعض القواعد التي جرى الخلاف في الاعتداد بها بين الفقهاء المشاهير، مثلاً قاعدة: "لا يتم التبرع إلا بالقبض" كما يظهر عند النظر في مباحث الهبة وما يتعلق بها"¹. فلقد اختلف أئمة المذاهب في اشتراط القبض في عقود التبرعات فمنهم من جعله شرطاً لصحة انعقاد هذه العقود، ومنهم من صححها من غير قبض، واعتبره شرطاً لتامها، ومن الفقهاء من جعله شرطاً فيما يُكّال أو يوزن فقط، ومنهم من لم يشترطه رأساً، وجعل مدار انبرام العقود كلها معاوضات وتبرعات في الفقه الإسلامي هو الإيجاب والقبول.

• ذهب الحنفية والشافعية إلى جعل القبض شرطاً لصحة عقود التبرعات، قال ابن الهمام الحنفي متحدثاً عن الشروط الفاسدة في عقد الهبة: "والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، لأن الملك في باب الهبة معلق بفعل حسي وهو القبض"².

وقال الإمام الكاساني في شأن عقود التبرعات: "لأن التمليك بغير عوض يكون هبة، والملك في باب الهبة لا يثبت بدون القبض"³. قال الإمام الشافعي فيمن وهب عبداً لغيره أو تصدق به عليه فلم يقبضه الموهوب له حتى فلس الواهب: "فإن وهب لرجل أو نحله أو تصدق به صدقة غير محرمة فلم يقبضه الموهوب له فليس له دفعه إليه... لأن ملك هذا لا يتم إلا بالقبض من الهبة والصدقة والنحل"⁴.

¹ القواعد الفقهية ص 180.

² فتح القدير 5119.

³ بدائع الصنائع 1614.

⁴ الأم 2073.

• ومشهور مذهب الحنابلة اشتراط القبض فيما يُكّال أو يوزن فقط من هذه العقود، قال الخرقي: "ولا تصح الهبة والصدقة فيما يُكّال أو يوزن إلا بقبضه، وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع، ويقبض للطفل أبوه أو وصيه بعده أو الحاكم أو أمينه بأمره. وقال ابن قدامة: "ولا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه، لحديث أبي بكر"¹.

• وذهب المالكية إلى أن القبض ليس شرطاً في صحة عقد التبرع، فيصح العقد بمجرد الإيجاب والقبول، ويتم بالقبض. قال الإمام ابن عبد البر: "تصح الهبة عند مالك وأصحابه من كل بالغ غير محجور عليه، ولا مريض، وتجب بالقول من الواهب والقبول وتتم بالقبض"². وقال ابن أبي زيد القيرواني: "ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة"³.

وثمره الخلاف بين المالكية والجمهور تظهر فيمن وهب لغيره هبة أو تصدق بصدقة وتم الإيجاب والقبول من المتصدق والمتصدق عليه، غير أنه لم يكن هناك حوز ولا قبض، فالمالكية يعتبرون هذا العقد صحيحاً مبرماً، والجمهور يعتبرونه غير منعقد لاختلال شرط من شروط صحته وهو القبض، والشرط إذا فُقد فقد المشروط، فهذا هو وجه الخلاف بين المالكية والجمهور حول مسألة القبض في التبرعات، والباقي متفقون فيه.

وذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى عدم اشتراط القبض في هذه العقود فقال: "ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب، أو غيره، أو أعطى عطية كذلك أو تصدق بصدقة كذلك، فقد تمت باللفظ، ولا معنى لحيازتها، ولا لقبضها، ولا يبطلها تملك الواهب لها، أو المتصدق بها"⁴.

¹ الكافي في فقه الإمام أحمد 260/2.

² الكافي في الفقه لابن عبد البر المالكي 999/2 .

³ رسالة ابن أبي زيد بشرح أبي الحسن وحاشية العدوي 255/2.

⁴ المحلى لابن حزم 120/9.

وثمره الخلاف بين الظاهرية وباقي المذاهب جلية لا تحتاج إلى مزيد بيان، إذ لم يفرقوا بين عقد وعقد فالعقود كلها عندهم سواء، معاوضات وتبرعات.

أدلة الفريقين: استدل الفريق الأول وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية على مذهبهم بالأدلة التي سبق ذكرها في مبحث مستند القاعدة.

ولم يسلم ابن حزم رحمه الله الأدلة التي استدل بها الجمهور على مذهبهم وناقشها وتتبعها بالنقض والتضعيف والرد، وبعد قراءتي لتلك الاعتراضات والردود من قبل ابن حزم على الجمهور أمكنني تصنيفها إلى صنفين، الأول القدح في صحة النقل وسلامة السند، والثاني القدح في دلالة اللفظ على المعنى المراد.

الصنف الأول: القدح في صحة السند، قال ابن حزم بعد أن ذكر معظم الأدلة التي استدل بها الجمهور: "...فأكثر تلك الأخبار إما لا تصح، وإما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا بها من ألفاظها"¹.

ثم شرع يقدح في سند تلك الأخبار، ويضعف بعض حملتها فقال: "...وأما الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر: لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل، لأن راويها محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو هالك، مُطْرَح"².

وأضاف معددا أسباب رد خبري عمر ومعاذ رضي الله عنهما فقال: "...وأما الرواية عن عمر الموافقة للرواية عن عثمان فلا شيء، لأن ابن وهب لم يسم من أخبره بها. والرواية عن معاذ فيها جابر الجعفي"³.

الصنف الثاني: القدح في دلالة اللفظ المستدل به على المعنى المراد، أما الأدلة التي سلم أبو محمد صحة سندها وسلامة نقلها فاعترض على بعضها من جهة وضوح دلالتها على المعنى المراد المستدل بها عليه وهما حديثان.

¹ المحل 12319.

² المحل 12519.

³ المحل 12519.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن الشخير عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت"¹.

قال الجمهور: فشرط عليه الصلاة والسلام في العطية والصدقة الإمضاء وهو الإقباض. فلم يسلم أبو محمد تفسير الجمهور للفظة الإمضاء في الحديث بالإقباض، ورأى أن لفظة الإمضاء مرادفة للتصدق في المعنى فقال معقبا: "فلم يقل عليه السلام أن الإمضاء شيء آخر غير التصديق والإعطاء ولا جاء ذلك قط في لغة"².

والحديث الثاني: هو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لها: إني كنت نحلكت جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك، فإذا لم تفعلي فإنها هو مال الوارث"³.

رأى أبو محمد أن لفظة "جداد" في الخبر المستدل به في الباب مجملة تحتاج إلى بيان لأن معناها "إما أن يكون أراد نخلا تجد منها عشرين وسقا، وإما أن يكون أراد تمرا يكون عشرين وسقا مجدودة"⁴، واللفظ إذا احتمل واحتمل سقط به الاستدلال كما هو مقرر.

وبأقي الأخبار التي سلم أبو محمد صحة سندها ووضوح دلالتها على المعنى المستشهد بها عليه وهو خبر عمر وعثمان رضي الله عنهما⁵ رأى أبو محمد أنه رأى أي منهما وليس خبرا منقولاً عن المعصوم.

بعد هذه المناقشة والاعتراض من قبل أبي محمد على أدلة الجمهور استدلت على مذهبه في المسألة بأدلة رأى أنها صحيحة النقل ومتضحة الدلالة وهي:

¹ تقدم تخريج الحديث في البحث السابق.

² المحلى 122/9.

³ سبق تخريجه أيضاً في نفس البحث.

⁴ المحلى 124/9.

⁵ خبر عمر وعثمان رضي الله عنهما سبق ذكرهما في مبحث مستند القاعدة.

- ما رواه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض"¹.
- وما رواه عبد الرزاق بسنده عن القاسم بن عبد الرحمن قال: "كان علي بن أبي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وإن لم تقبض"².
- ما رواه ابن أبي شيبه بسنده عن النضر بن أنس بن مالك قال: "نحلني أبي نصف داره فقال أبو بردة إن سرك أن تحوز ذلك فأقبضه فإن عمر قضى في الأنحال ما قبض منها فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث"³.

المبحث الخامس: المذهب الراجح في المسألة وأوجه رجحانه

بعد استعراضنا لأدلة الفريقين ودرسها والتمعن فيها اتضح لي والله أعلم أن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح لقوة أدلتهم ورجحانها، على الأدلة التي استدلت بها ابن حزم رحمه الله.

فالخبر الأول الذي استدلت به ابن حزم وهو قول ابن مسعود "الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض" هو خبر موقوف أولاً، وفي سنده عيسى بن مسكين ضعفه جماعة من النقاد، قال في حقه الحافظ الزيلعي: "عيسى بن المسيب وثقه الحاكم والدارقطني، وضعفه جماعة"⁴.
وأما الدليل الثاني وهو خبر النضر بن أنس بن مالك الذي يقول فيه: "نحلني أبي نصف داره فقال أبو بردة: إن سرك أن تحوز ذلك فأقبضه فإن عمر قضى في الأنحال ما قبض منها فهو جائز وما لم يقبض منه فهو ميراث".

فهو دليل للجمهور على ابن حزم في المسألة وليس دليلاً لابن حزم عليهم، لأن فيه حثاً من أبي بردة لأنس على القبض والحيازة لابنه، وأن أنسا قد استجاب لهذا الحث على القبض من قبل أبي بردة حتى لا يخالف قضاء عمر في الأنحال الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة،

¹ رواه البهقي في الكبرى كتاب الهبة باب جواز الصدقة 26716.

² رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الوصايا باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض 12319.

³ رواه ابن أبي شيبه في مصنفه باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض 28014.

⁴ مجمع الزوائد 19517.

ولا اعتراض منهم على قضائه، جاء في تنمة الخبر من رواية البيهقي بعد قوله فهو ميراث:
"قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها"¹. أي الدار

وأما الخبر الثالث الذي استدل به ابن حزم وهو خبر علي وابن مسعود في جواز الصدقة من غير من قبض، فهو وإن كان سليم السند إلا أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو حديث عبد الله بن الشخير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت" فدليل الجمهور هذا أولاً مرفوع، وخبر ابن حزم موقوف، وثانياً رواه الإمام مسلم في صحيحه، فهو قد تجاوز القنطرة من حيث صحة السند، بينما خبر علي وابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه، فهو أدنى مرتبة.

أما اعتراض ابن حزم على دليل الجمهور هذا من حيث عدم وضوح دلالة على محل النزاع، وأن لفظة الإمضاء في الحديث مرادفة للفظة الصدقة ولا تفيد معنى آخر غير هذا فليس بشيء، لأن معنى الإمضاء في لغة العرب يدل على النفاذ والإنجاز²، فهو شيء آخر غير التصديق، وهو إنجاز ما عزم عليه المرء وتنفيذه، فالإنسان قد يتصدق على شخص بالقول ولكن قد لا يمضي تلك الصدقة ولا ينفذها لأسباب قد تعود إلى الشخص المتصدق نفسه، أو إلى إكراهات خارجية، فلفظة الإمضاء في الحديث كما قال الجمهور تفيد تنفيذ الصدقة وتسليم الشيء المتصدق به للمتصدق عليه.

وحتى لو سلمنا باعتراض أبي محمد بن حزم على دليل الجمهور هذا من حيث دلالة فهناك أخبار أخرى في الباب مروية عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم سلم ابن حزم نفسه صحة سندها كما مر معنا، وإن نازع في خبر أبي بكر في نحله لعائشة من جهة احتمال عبارة "جداد عشرين وسقاً" في الحديث لمعنيين، هل وهب الصديق لابنته نخلاً تساوي غلته

¹ السنن الكبرى للبيهقي باب موت ما جاء في هبة المشاع 283/6.

² قال محمد علي البكري الصديقي في تفسير لفظ أمضى الوارد في الحديث: "أمضيت الأمر أنفدته، والمراد أمضيت التصديق ونجزته" دليل الفالحين 416/4، وقال محمد بن أحمد بطال: "أمضيت الأمر أنفدته". النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب 216/1.

عشرين وسقا؟ أم وهبها تما مقطوفا تساوي كَيْلته عشرين وسقا؟ والجمهور متفقون مع ابن حزم على أن هذه العبارة في الحديث محتملة للمعنيين معا، وهي ليست محل استدلالهم في المسألة المتنازع عليها، وإنما محل استدلالهم من الحديث هو عبارة: "لو كنت احتزته لكان لك" حيث علق الصديق رضي الله عنه نفاذ النحلة على الحيازة، وهذه العبارة كما قال ابن رشد الحفيد: "نص في اشتراط القبض"¹.

فهذه الأخبار وإن تساوت مع خبر ابن حزم من جهة سلامة سندها ومن جهة وقفها وعدم رفعها لكنها رجحت على دليله من جهة فضيلة من رويت عنه، فكما هو مقرر عند علماء الأصول في باب التعادل والترجيح، أن من بين المرجحات عند تعارض الأخبار، الترجيح بسبب فضيلة راوي الخبر من الصحابة، فإذا تعارض خبران أحدهما مروى عن أبي بكر والآخر مروى عن عمر رجح الخبر المروى عن أبي بكر، وإذا تعارض خبر عمر مع خبر عثمان قدم خبر عمر وهكذا يراعى الأفضل فالأفضل، فرجح دليل الجمهور من هذه الحثية لأنه مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان، ودليل ابن حزم مروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا.

وأما اعتراض ابن حزم على خبر عمر وعثمان بكونه رأيا منهما في المسألة وليس رواية عن المعصوم، فيجاب عنه بأن رأيهما واجب الاتباع بشهادة المعصوم عليه السلام، ولهذا استجاب الصحابة لقضائهما كما سبق في الخبر ولم يعلم لهما مخالف، فلو كان قضاؤهما مخالفا للشرع لعارضهما النساء قبل الرجال، والموالي قبل الأحرار، وما قصة تحديد المهر عنا ببعيدة والله أعلم.

المبحث السادس: الجزئيات المندرجة تحت القاعدة.

مر معنا أن موضوع القاعدة هي عقود التبرعات، وجزئياتها هي آحاد هذه العقود فيندرج تحتها من العقود:

- الهبة: وهي تمليك الإنسان ماله لغيره بغير عوض، وقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

¹ انظر بداية المجتهد 124/4.

أ. أن يقصد بها وجه الله تعالى، وتسمى صدقة فلا رجوع فيها ولا اعتصار.
ب. هبة التودد والمحبة، ويقصد بها وجوه الناس كأن يهب شخص لأقربائه أو أصدقائه هبة بقصد تأكيد العلاقة بينهما وتوثيق الصلة، فلا رجوع فيها إلا فيما وهبه الوالد لولده.

ج. هبة الثواب وهي عطية قصد بها عوض مالي¹، أي: أن يهب شخص لآخر هبة على أن يكافئه الموهوب له².

• **الصدقة:** وهي الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال طاعة لله وإحساناً إلى خلقه. والإمام ابن جزري اعتبر الصدقة نوعاً من أنواع الهبة، والفقهاء عدوها نوعاً قائماً بذاته.

• **الحبس:** بضم الحاء وسكون الموحدة، وهو بمعنى الوقف، وهو إعطاء المنافع على سبيل التأييد، ولم يشترط الإمام الشافعي القبض في الحبس، قال ابن حزم: "وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول أبي حنيفة، وفي الأحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن أصحابنا"³.

• **العريّة:** وهي أن يهب شخص لآخر ثمر نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها⁴.
 • **العارية:** وهي تملك منافع العين بغير عوض من دابة ونحوها، قال القرافي معددا شروط المعير وكون العارية تبرعاً: "الركن الأول المعير... ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة، غير محجور عليه في التبرع، لأن العارية تبرع"⁵.

¹ شرح حدود ابن عرفة للرصاص 369/2.

² - ينظر في تقسيم الهبة المقدمات المهديات لابن رشد 441/2، والقوانين الفقهية ص 385.

³ المحلى 120/9.

⁴ القوانين الفقهية ص 386.

⁵ الذخيرة للقرافي 197/6.

- **العُمري:** وهي تملك منفعة لشخص مدة عمره، أو عمره وعمر عقبه، كأن يقول له: أعمرتك داري أو ضيعتي ونحوها¹، قال ابن عبد البر: "وتحتاج العمرى إلى القبض"².
- **المنحة:** وهي هبة اللبن، مثل أن يعطي شخص لآخر شاة أو بقرة أو ناقة يجلبها في أيام اللبن ثم تعود إلى ربه³.
- **الإسكان:** وهي هبة منافع الدار مدة من الزمن كسنة، أو تملك الانتفاع بالمسكن تليكا خصوصا⁴.
- **الإرفاق:** وهو إعطاء منافع العقار، من سكنى الدار، وسماح الشخص لجاره بغرز خشبة بيته في جداره، ومشاركته في الطريق والماء وغيرها، ويعبر عنها أيضا بالارتفاق⁵.
- **الإخدام:** وهو إعطاء منفعة خادم غلاما كان أو جارية، قال ابن عاصم:
وخدمة العبد هي الإخدام والحوز فيهما له التزام⁶
- **الصلة:** وهي المنافع التي يسديها القريب لأقربائه⁷.
- **الحبء بالكسر والمد:** العطاء الذي يعطيه الزوج لولي الزوجة عند العقد أو قبله⁸.
- **القرض:** وهو لغة: القطع، وشرعا: دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله⁹.
- **الرهن:** وهو ما يوضع وثيقة للدين¹⁰.

¹ إرشاد السالك لابن عسكر 106\1، وشرح حدود ابن عرفة 419\1.

² الكافي في فقه أهل المدينة 1022\2.

³ العناية شرح الهداية للبايزي 6\9.

⁴ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 1408\2، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 385.

⁵ ينظر أسهل السالك بشرح إرشاد السالك للكشناوي 57\3، والإتقان والإحكام بشرح تحفة الحكام لميارة 162\2.

⁶ البهجة في شرح التحفة للتسولي 412\2.

⁷ المبسوط للسرخسي 59\12.

⁸ شرح زاد المستقنع للشنيطي، وينظر في عد هذه العقود التي سبق ذكرها من عقود التبرعات الفواكه الدواني للنفراوي 154\2

والبهجة شرح التحفة للتسولي 393\2، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور 430\1.

⁹ أسنى المطالب 96\9.

¹⁰ تحفة الفقهاء للسمرقندي 37\3.

قال الأستاذ الزرقا عند شرحه لهذه القاعدة: "ولا فرق في اشتراط القبض لتام التبرع بين ما كان تبرعا ابتداء وانتهاء كالهبة والصدقة... وبين ما كان تبرعا ابتداء معاوضة انتهاء، كالهبة بشرط العوض، والقرض، والرهن، فإن القبض شرط لتام جميعها"¹.

وأضاف الأستاذ الزحيلي عقدا آخر من عقود التبرعات التي يشترط فيه القبض لتام انعقاده وهو عقد الإيداع، أو الوديعة، والوديعة مشتقة من الودع، وهو الترك، وفي الاصطلاح: مال وُكِّلَ على حفظه، ويجب رده معها طلب المالك وانتفى العذر.²

قال الزحيلي متحدثا عن أقسام العقود العينية: "وهذه العقود خمسة، الهبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن، والسبب في اشتراط القبض لتامها: هو أنها تبرع، والقاعدة تقول: لا يتم التبرع إلا بالقبض، فيعتبر العقد فيها عديم الأثر قبل القبض"³.

المبحث السادس: مستثنيات القاعدة

الأصل في عقود التبرعات والعطايا أنها لا تصح أو لا تتم ما لم يتوفر شرط القبض فيها، لأن المتبرع عليه بتسلمه وحيازته دليل على رضاه وقبوله لهذا العقد، لكن هناك بعض العقود مستثناة من هذه القاعدة الكلية، فيتم انعقادها من غير قبض وحيازة، منها:

- **الوصية:** مع أنها تبرع فإنها تخالف الهبة وسائر العطايا، لأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، لا تتوقف على القبض، ولزومها للورثة ناشئ عن وفاة المورث الذي له وحده حق الرجوع عن تبرعه.⁴

- **النحلة:** هي ما يعطيه الأب لولده في عقد نكاحه أو الأب لابنته في عقد نكاحها، أو عطية شيء معين انعقد النكاح عليها كانت من والد أحد الزوجين أو غيرهما.

قال الإمام ابن عاصم: ونحلة ليس لها افتقار إلى حيازة وذا المختار

¹ شرح القواعد الفقهية ص 299.

² - الثمر الداني ص 544.

³ الفقه الإسلامي وأدلته 6216.

⁴ الوجيز في إيضاح القواعد ص 251.

قال التسولي في شرحه لهذا البيت: "وعلى كل حال لا يفتقر إلى حيازة على المشهور المعمول به، لأنها لما انعقد النكاح عليها صارت كالبيع، وسواء كانت في العقد أم معلقة عليه، كقوله: إن تزوجت فلك جاريتي، فهي له إن تزوج"¹.

• الإبراء: وهو إسقاط شخص حقه لدى شخص آخر، كإسقاط الدائن دينه المستقر في ذمة مدينه فإنه يتم بدون حاجة لقبول المدين².

• التدبير: وهو الإعتاق عن دبر، وهو ما بعد الموت³. قال الإمام النووي: "التدبير قرابة لأنه يقصد به العتق... ولأنه تبرع يتنجز بالموت"⁴.

• التبرع بالأعضاء البشرية التي لا يمكن أخذها من الإنسان المتبرع إلا بعد وفاته، لتوقف حياته عليها مثل القلب وغيره.

خاتمة

• العقود في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين عقود معاوضات وعقود تبرعات. القسم الأول عقود المعاوضات وهي التي يقدم فيها أحد المتعاقدين للطرف الآخر المتعاقد معه عوضاً عما أخذه منه بعد رضئ كل من الطرفين على هذه المعاملة بينهما، فتصبح هذه العقود مبرمة، ويترتب عليها آثارها من انتقال الملك وحل الانتفاع بالعوض، ولا تحتاج إلى قبض ولا إلى حيازة، لأن وجود عنصر العوض في هذه العقود أكسبها قوة أغنتها عن الافتقار إلى القبض والحيازة.

القسم الثاني عقود التبرعات، وهي عقود يقوم فيها أحد الطرفين ابتداء بإسداء معروف وإحسان إلى الطرف الآخر يراه أنه أهل لهذا الإحسان ابتغاء وجه الله والدار الآخرة في الغالب، فهذه العقود اشترط معظم فقهاءنا القبض لصحة انعقادها، كما هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أو لتمام انعقادها واستقرارها - كما هو مذهب المالكية

¹ البهجة شرح التحفة 449/1.

² الفقه الإسلامي وأدلته 2923/4.

³ الدر المختار 684/4.

⁴ المجموع 13/16.

زيادة على رضا المتعاقدين المحسن والمحسن إليه على هذا التعامل، لغياب عنصر العوض والبدلية في هذه العقود، فكانت ضعيفة في نفسها تحتاج إلى قبض يقويها ويزيدها تأكيداً، لذا صاغ فقهاؤنا قاعدة في هذا الباب ينتظم تحتها أغلب عقود هذا القسم فقالوا: " لا يتم التبرع إلا بالقبض".

• شيوع العمل الإحساني بين المسلمين وذيوع المعروف بين أفراد مجتمعه عبر التاريخ الإسلامي الطويل بدءاً من عصر النبوة حتى يومنا هذا وإن قلت في الأزمان المتأخرة، يؤكد ما قلناه أدلة عدة أهمها:

- تخصيص وزارات في مختلف البلدان الإسلامية مهمتها الإشراف وتدبير أموال التبرعات تعرف باسم وزارة الأوقاف.

- عد عقود التبرعات قسيمة لعقود المعاوضات لكثرتها، وشيوع التعامل بهذا النوع من العقود بين المسلمين.

- تعدد مسميات هذه العقود التي شملت مختلف مناحي حياة الإنسان، مسكنه ومطعمه ومشربه ومنكحه، فضلاً عن بذل الأموال بمعناه العام عقاراً وعروضاً وعيناً التي كانت ترصد للمحاييج في الوقف والصدقات وأنواع الهبات والعطايا.

• المسلمون اليوم في أمس الحاجة إلى إحياء روح التبرع والعطاء والبذل والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي حتى تسد خلة المحتاجين، وتشبع جوعتهم، وتذهب لوعتهم، وتحفظ لهم كرامته فنحن في أمس الحاجة إلى تبرعات في مجالات عدة أهمها:

- التعليم لنشر العلم بين أبناء المسلمين وجعله مجانياً يستفيد منه أبناء الفقراء والمحتاجين، ووقف مشاريع ذات دخل تنفق على المعلمين والمربين والأساتذة والعلماء والمتعلمين، وبناء مراكز للبحث العلمي في مختلف العلوم والمعارف.

- تبرعات في مجال الصحة والعلاج ببناء مستشفيات تتوفر فيها جميع التخصصات، قادرة على استيعاب جميع المرضى، واقتناء جميع الأجهزة والمعدات، وتوفير العدد الكافي من

الأطباء والمرضى الأكفاء في كل التخصصات، حتى نضمن للفقير فرصة التداوي والعلاج ولا يبقى هذا الأمر حكرًا على الأغنياء.

- تبرعات في مجال الإسكان، وخاصة بعد أن كادت تسد في وجه المسلم اليوم السبل الشرعية في الحصول على السكن مع ارتفاع العقار وجشع المستثمرين في هذا القطاع، وشيوع المعاملات الربوية.

- تبرعات لضمان العمل المناسب لأبناء المسلمين العاطلين حتى تسفيد الأمة من سواعد أبنائها، وخبراتهم وكفاءاتهم عسى الله أن يحقق على أيديهم نهضة حضارية ترفع الأمة من واقعها المشهود، لتبوؤها المكان المنشود.

هذا ما يسر الله تعالى جمعه حول هذه القاعدة المباركة، فما كان من صواب فبتوفيق من الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي، والله تعالى أسأل أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علمًا، والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

- الأم للإمام الشافعي تحقيق محمد زهري النجار ط: دار المعرفة سنة 1410هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ط 2: دار الكتب العلمية، سنة: 1406-1986
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ط دار البيان العربي بتحقيق أحمد بن علي.
- البهجة شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين ط 1 دار الكتب العلمية سنة 1418-1998.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي تحقيق مجموعة من الأساتذة نشر دار الهداية بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ط 1 دار الفكر سنة 1416-1996.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع الأبصار لمحمد الحصفكي تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ط دار الكتب العلمية.
- رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن عابدين ط: دار الفكر سنة 2000.
- رسالة ابن أبي زيد بشرح أبي الحسن وحاشية العدوي ط: دار الفكر بدون تاريخ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكرياء يحيى النووي تحقيق زهير الشاويش ط 3 المكتب الإسلامي سنة 1412-1991.
- روض المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بريزة تحقيق عبد اللطيف زكاغ نشر دار ابن حزم ط 1 سنة 1431هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لناصر الدين الألباني ط 1 دار المعارف الرياض سنة 1412-1992.
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا ط 3 دار الكتب العلمية سنة 1424-2003.
- شرح حدود ابن عرفة للروصاع نشر دار الكتب العلمية ط 1 سنة 1350 هـ.
- الشرح الكبير للدردير وبهامشه حاشية الدسوقي ط دار الفكر بدون تاريخ.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ط 2 دار القلم دمشق سنة 1409-1989.
- الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد الدردير ط دار الفكر بدون تاريخ.
- الصحاح للجوهري: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، سنة: 1987.
- صحيح مسلم بن الحجاج بشرح النووي ط: المكتبة العصرية.
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ط دار الهلال.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش ط دار المعرفة بدون تاريخ.
- فتح القدير للكمال بن الهمام ط دار الفكر بدون تاريخ.
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ط 3 دار الفكر دمشق سنة 1433-2012.
- القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ط دار القلم الطبعة السابعة سنة 2007.

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي ط: دار الرشاد الحديثة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ط 1 دار الكتب العلمية سنة 1414- 1994.
- الكافي في الفقه لابن عبد البر المالكي تحقيق محمد أحمد ط 2 مكتبة الرياض الحديثة سنة 1400- 1980.
- لسان العرب لابن منظور ط 3: دار صادر بيروت سنة 1414.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط 1: دار الفكر، سنة 1421- 200.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
- المجموع شرح المهذب للإمام النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي ط مكتبة الإرشاد جدة.
- المحلى بالآثار لابن حزم ط: دار الفكر بدون تاريخ.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ط 1 دار السلام القاهرة سنة 1428- 2007.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي: ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني تحقيق عبد الرحمن الأعظمي نشر المجلس العلمي بالهند ط 1 سنة 1403هـ.
- المعجم الوسيط صدر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط 4 مكتبة الشروق سنة 2004.
- المغني لابن قدامة المقدسي تحقيق محمد رشيد رضا ط 2 دار المنار سنة 1347.
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ط 1: المكتبة العصرية سنة 1427- 2006.
- مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور تحقيق محمد بن الخوجة نشر وزارة الأوقاف قطر سنة 1425.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس تحقيق: عبد السلام هارون، ط دار الفكر.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ط 1 مطبعة السعادة مصر سنة 1332هـ.
- الموسوعة الفقهية أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ط 2 دار السلاسل الكويت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي تحقيق محمد عوامة نشر مؤسسة الريان ودار القبلة ط 1 سنة 1418هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ط وزارة الأوقاف السعودية.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية محمد صدقي ط 4 مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1416- 1996.

مركزية القيم الأخلاقية في المنظومة الاقتصادية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية

الدكتور محمد الوردى
كلية الشريعة أكادير

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
في ظل تداعيات الأزمة المالية أصبح الاهتمام منصبا على تأسيس قيم علمية اقتصادية مبنية على قيم أخلاقية إسلامية تحكمها رؤية إنسانية ذات بعد حضاري وعالمي، بحيث تسترشد بمبادئ الوحي وتنسجم مع الفطرة السليمة لتشكل بوثقة متكاملة و منظومة منسجمة في إطار اقتصاد أخلاقي.

ومن الثابت أن القيم الإيمانية والأخلاقية المستمدة من المنظومة التشريعية الإسلامية تعتبر من أهم مقومات الاستقرار المالي والاقتصادي، ومن أبرز المنطلقات الأساسية لتوجيه السلوك الاقتصادي وضبط المعاملات المالية والحيلولة دون حدوث الأزمات. إنها قيم تحكم فكر الإنسان وإرادته وتقوم تصورات قبل تصرفاته موجهة بذلك مختلف السلوكيات والأفعال بما يستجيب لمصالح الإنسان، و بما يمكنه من أداء رسالته الحضارية ووظيفته الاستخلافية في ظل العبودية الخالصة لله تعالى. قال عز وجل: ﴿فَلِإِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾¹ من ثمة تأتي أهمية دراسة القيم الإيمانية والأخلاقية وبيان مركزيتها في ظل المنظومة الاقتصادية الإسلامية، وذلك من خلال استجلاء وظيفتها ودورها في المساهمة في التنمية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية خاصة في ظل المتغيرات الاقتصادية التي تعرفها البشرية في الآونة الأخيرة والتي أفرزت مستجدات كان من أهمها اعتراف الفكر الاقتصادي الغربي بأهمية وحتمية تعزيز القيم الأخلاقية في

¹ سورة الأنعام، الآية: 162.

مجال المعاملات المالية والاقتصادية لتفادي وقوع المزيد من الأزمات وما يترتب عنها من تداعيات خطيرة.

وبناء عليه نتساءل من خلال هذه الدراسة عن خصوصيات القيم الإيمانية والأخلاقية في مجال الاقتصاد الإسلامي، وعن وظيفتها الاقتصادية والتنموية، وكذا عن دورها في التخفيف من الأزمات ومعالجتها. وأخيرا عن الآليات التي يمكن اعتمادها لتطبيق هذه القيم على مستوى التعاملات الاقتصادية المعاصرة، والتخفيف من حدة المخاطر الأخلاقية خصوصا في مجال التمويلات الإسلامية التي تمثل إحدى الجوانب العملية التي تتجسد من خلالها معالم ومقومات النظام الاقتصادي الإسلامي.

المحور الأول: خصوصيات القيم الإيمانية والأخلاقية في مجال الاقتصاد الإسلامي

• أولا : الانطلاق من الثوابت الإيمانية العقائدية: تتضمن العقيدة بمفهومها الشامل القيم والمبادئ والتوجيهات التي تحكم سلوك الإنسان لتحقيق غاية أو جلب مصلحة بناء على مرجعية خاصة. وتمثل العقيدة الإسلامية أساس الدين وجوهره ومنطلق الإيمان وقاعدته، فهي تستمد حقيقتها الشرعية من الوحي وتنطلق من المعرفة الخالصة بالله عز وجل بناء على مبدأ التوحيد وفي إطار العبودية الخالصة لله تعالى.

وتحمل العقيدة يكون على درجات متعددة أولها "الفهم وذلك بتصور هذه العقيدة على حقيقتها كما ورد بها الوحي، وثانيها التصديق بحقيقتها سواء في نسبتها إلى مصدرها أو في قيمتها الذاتية مطابقة للواقع، وتأدية إلى الخير والصلاح، وثالثها صيرورتها مرجعا موجهها للفكر في كل ما يتجه إليه البحث، وما ينتهي إليه من النتائج، ورابعها صيرورتها دافعة للإرادة كي تنطلق في سبيل الفعل والانجاز"¹

وتمثل العقيدة الإسلامية الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، إذ على ضوءها تتحدد القيم ويرسم الإطار الفكري وتتبلور التشريعات والتوجيهات المؤطرة والموجهة للسلوك البشري، بناء على ثوابت إيمانية ومقومات عملية بها يخدم تحقيق العبودية

¹ د. عبد المجيد النجار، مقال بعنوان: "دور الإصلاح العقدي في النهضة الإسلامية" مجلة إسلامية المعرفة، العدد: 1 ص: 58.

لله تعالى وتيسير أداء وظيفة الاستخلاف وعمارة الأرض والحيلولة دون انحراف الإنسان أو طغيانه.

إن استحضر مقوم العقيدة واعتماده منطلقاً أساسياً لمختلف الأحكام والتشريعات المكونة للنظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر أمراً في غاية من الأهمية، لأنه يسهم في صياغة منهج أصيل و متميز تتحدد من خلاله المعالم الأساسية لهذا النظام الاقتصادي، كما تتبلور على ضوئه القيم الأخلاقية والضوابط الشرعية الحاكمة للسلوك الاقتصادي للمسلم سواء على مستوى كسب المال أو إنفاقه أو تداوله. وبذلك يتجسد الإخلاص في الاعتقاد والصدق في السلوك، وبالتالي يرتقي المسلم إلى درجة الإحسان حيث يستحضر الرقابة الإلهية في كل وقت وحين، ويستشعر المسؤولية التعبدية والأخلاقية في السر والعلن، متمسكاً على ضوء ذلك بمبدأ الحلال والحرام وبمعيار الثواب والعقاب.

وتكمن أهمية مبدأ الحلال والحرام في كونه يمثل قاعدة من القواعد الأساسية للقيم الاقتصادية الإسلامية، فاعتماده يحقق انسجام التصرف والسلوك مع الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين. ولكي يتحقق المقصود من هذه القاعدة على مستوى الحياة الاقتصادية، وتتم الاستفادة منها عملياً، حدد العلماء جملة من الضوابط الخاصة بها منها: "الإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على عناصر النشاط الاقتصادي، والإبقاء على فكرة الحلال والحرام مهيمنة على علاقات التبادل في السوق الإسلامية"¹. من أجل ذلك فإن عملية ترشيد السلوك الاقتصادي بمعزل عن العقيدة الإيمانية يعتبر أمراً مجانباً للصواب، فلا يمكن أن تتحقق قيم أخلاقية صادقة بدون عقيدة إيمانية ثابتة. أو بعبارة أوضح فاستقامة السلوك رهبن باستحضار معاني العقيدة الصحيحة التي تمثل السياج المنيع الذي يحمي الإنسان من الأثنية والطغيان، أو من ممارسة أساليب الظلم الاجتماعي والطغيان الاقتصادي.

¹ د. محمد عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه. ص: 37، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. السنة 2008.

إن الإيمان كما يقول سيد قطب: "قوة دافعة وطاقة مجمعة، فما تكاد حقيقته تستقر في القلب حتى تتحرك لتعمل ولتحقق ذاتها في الواقع، ولتوائم بين صورتها المضمرة وصورتها الظاهرة"¹.

فالمعنى السابق فيه تأكيد على أهمية الإيمان أو العقيدة في حياة الإنسان الروحية والمادية وعلى فعاليتها، ذلك أن العقيدة الصادقة متى استقرت في القلب وتحقق لها الثبات إلا وظهرت آثارها وتأكدت فعاليتها في السلوك، فهي تؤثر في الإنسان تأثيراً بالغاً من حيث السداد الخلقي والرشاد السلوكي، ويتقوى ذلك أكثر عند الاستحضار الدائم للمراقبة الإلهية، لتصبح بذلك القيم الإسلامية ممارسة إرادية وترجمة عملية صادقة، الشيء الذي يفسر حقيقة التفاعل الإيجابي بين مقتضيات القلب ومحريات الواقع. جاء في الحديث الذي رواه سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك. قال: "قل آمنت بالله ثم استقم"².

• ثانياً: التلازم الوثيق مع مقاصد الشريعة: تتحدد مقاصد الشريعة بناء على كون التشريع الإسلامي يتضمن مختلف المبادئ والأحكام التي تروم تحقيق أهداف وإدراك غايات تتشكل منها مصالح العباد، الشيء الذي يفيد نوعاً من التداخل بين المصالح والمقاصد، فالمقاصد غايتها تحقيق المصالح، ومقياس اعتبار المصالح يرتبط بمدى موافقتها واستجابتها للمقاصد.

و لما كان: "أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها"³، فإن هذا الأمر يؤكد أولوية القيم الإسلامية على مستوى المنهج المقاصدي، فالمقاصد الشرعية على اختلاف درجاتها وتنوع مجالاتها، إنما هي تعبير عن قيم

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن. 3353/6. دار الشروق، الطبعة السابعة والثلاثون. 2008/1429.

² أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام. رقم الحديث: (38).

³ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 155. دار السلام للطباعة والنشر. ط 4. 2009/1420.

إيمانية وأخلاقية، وهو ما يتجلى بوضوح عند التنزيل العملي لمقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وفي ظل الحديث عن مقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة بالأساس في حفظ الأموال، لا بأس من الإشارة إلى أن ثمة مقاصد كبرى جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، وحددت جملة من الضوابط لضمان مشروعيتها عند مستوى التفعيل والتفاعل مع متغيرات الواقع ومقتضيات العصر، نجد على رأسها تحقيق العدل وتدبير منافع الخلق وضمان حد الكفاية لهم تجسيدا للكرامة وتفعيلا للوظيفة الاستخلافية. وقد وضع العلماء المسألة المالية - بمعنى حفظ الأموال - بناء على استقراء الشريعة ضمن الكليات الكبرى للشريعة، أي المقاصد الضرورية والتي حددها الإمام الغزالي بقوله: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم"¹.

وتتحدد أهمية استحضار مقصد حفظ الأموال بالنظر إلى مكانتها وارتباطها بحياة الإنسان وبمصالح الأمة. فالمال عصب الاقتصاد وقوام الحياة، ووسيلة لإشباع الحاجيات وأداء العبادات وإقامة الخدمات. ويتحقق استحضار مقصد حفظ المال في حياة الإنسان من خلال التفاعل بين نصوص الشريعة وما تتضمنه من قيم وأخلاق، وبين خصوصيات الواقع و متغيراته التي تفرز سلوكيات اقتصادية معينة. وعمليا يتحدد المقصد الشرعي في حفظ الأموال من خلال: "خمسة أمور: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها"². إن مختلف هذه الأحكام والمقاصد الفرعية التي تخدم الأصل الكلي الذي هو حفظ المال تعكس مركزية القيم الأخلاقية في مجال المنظومة الاقتصادية الإسلامية، فإقامة مقصد حفظ الأموال يتحقق من خلال تداولها الفعلي عبر تشغيلها ومنع اكتنازها، وألا تكون دولة بين

¹ الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى. 2 / 482.

² الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص: 1196.

الأغنياء مصداقا لقوله تعالى: ﴿كَفَى لَآ يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾¹. ثم أيضا من خلال وضوحها والحرص على توثيقها درءا للخصومات ومنعا للمنازعات، وهنا تكمن أهمية ووظيفية القيم الأخلاقية ممثلة في الصدق والإخلاص والوفاء والأمانة. يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾² بالإضافة إلى ذلك يتوقف حفظ الأموال على الابتعاد عن الأخلاق الذميمة والسلوكات الانتهازية القائمة على الظلم والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل. وفي هذا السياق يقول عز وجل في محكم كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ءِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾³ فالآية الكريمة تدل على أن التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع. والمقصود بالباطل: "ما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا، لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرّم تعاطيه"⁴. وأما ثبات الأموال فالمقصود به تقررها لأصحابها بوجه لا يشوبه أي خطر أو منازعة. وأخيرا مراعاة العدل الذي هو جوهر الشريعة ومقصدها الأسمى، وهو ما يتحقق من خلال الابتعاد عن الربا والغرر وإقرار مبدأ التعاون بين العمل ورأس المال خصوصا في مجال التمويل التشاركي، وكذا تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية.

إن تطبيق مقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد الإسلامي له فوائد أساسية تتجلى بالخصوص في تجنب المعاملات المالية غير المشروعة، ثم صياغة منهج متكامل يضمن تخطيطا سليما لتحقيق تنمية حقيقية تستجيب لحاجيات الأمة وفق سلم الأولويات في مجال السلع والخدمات، بحيث يتم تكييف هيكل هذه السلع والخدمات للطلب الفعلي. بالإضافة إلى ذلك فإن استحضار البعد المقاصدي على مستوى السلوك الاقتصادي وتأثيره بجملة من القيم والأخلاق من شأنه أن يسهم في تحديد الأسلوب الملائم لتخصيص أفضل للموارد الاقتصادية، حيث يوجه التمويل نحو المشروعات الإنتاجية المرتبطة بالضروريات

¹ سورة الحشر، جزء من الآية: 7.

² سورة المائدة، الآية: 1.

³ سورة النساء، الآية: 29.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن 138/1. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. د.ت.

عوض اللجوء إلى السلع والمنتجات ذات المحتوى الترفي لما في ذلك من هدر للموارد وتبذير للنعم.

وفي مجال العقود المالية التبرعية، وباستقراء الأدلة الشرعية نخلص إلى جملة من مقاصد الشريعة في هذا المجال والتي تنطوي على قيم إيمانية واخلاقية تهدف تارة إلى تحقيق مقاصد الخلق ومقاومة شح الأنفس، وتارة أخرى تمثل باعثا أساسيا على توسيع دائرة التبرع وتعزيز التكافل الاجتماعي بناء على وعد الله تعالى للمتبرعين بالثواب الجزيل وبالأجر المضاعف. قال عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ¹﴾ وفي نفس الوقت تروم هذه القيم الأخلاقية ضبط السلوك الاقتصادي التبرعي وترشيده حتى لا يفضي ذلك إلى حرمان ذوي الحقوق أو أن يكون ذريعة إلى إنفاق المال في غير محله. من أجل ذلك جعلت الوصية لغير الوارث وحدد مقدارها في الثلث أو ما دونه، فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال له: "الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"².

• **ثالثا: الارتباط بالواجبات والتكاليف الشرعية:** إن القيم الإيمانية والأخلاقية لا تقف عند مستوى المواعظ والتوجيهات في إطار النصح والإرشاد، وإنما تكتسي في معظم الأحوال طابعا إلزاميا لكونها تمثل واجبات وتكاليف شرعية تستند بالأساس إلى الجانب العقائدي من حيث التأصيل، ثم إلى الإطار التشريعي على مستوى التفعيل في ظل المسؤولية وأمانة التكليف. قال الرسول ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"³.

¹ سورة البقرة، الآية: 261.

² أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. 262/2.

³ أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقاق، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص. رقم الحديث: 2417.

والمتبع لمختلف التشريعات الإسلامية في مجال الاقتصاد يقف عند مجموعة من القيم الأخلاقية التي تروم ضبط الدوافع الغريزية للإنسان وتوجيه سلوكاته الاقتصادية بما يتواءم مع مبادئ الشريعة ويستجيب لمقاصدها. من أجل ذلك فإن قيمة هذه القيم تبرز عندما تترجم في إطار مواقف عملية وتتجسد على مستوى سلوكات واقعية، وتحظى بمتابعة دائمة من قبل الدولة بوصفها السلطة العليا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المحور الثاني: القيم الإيمانية والأخلاقية مقومات أساسية للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية

• أولاً : أهمية القيم والأخلاق في التمويل والاقتصاد الإسلامي ووظيفتها: تعتبر القيم والأخلاق المحرك الأساسي لفعاليات النظام الاقتصادي الإسلامي بمختلف مكوناته ومقوماته، فهي حاضرة في مختلف الأنشطة الاقتصادية لتحقيق المصادقية الشرعية و ترشيد السلوكات الاقتصادية، وإرساء التوازن وبالتالي المساهمة في التنمية. من أجل ذلك فإن الحديث عن القيم الإيمانية والأخلاقية في مجال التمويل والاقتصاد الإسلامي لم يعد مقتصرًا على جانب التنظير أو في إطار التوجيهات الأخلاقية أو الخطابات الحماسية الفوقية، بل أصبح يدخل في صميم الفعل الاقتصادي المؤطر وفق تشريع إلزامي، بحيث تمثل فيه القيم اللبنة الأساسية لنجاح الأنشطة الاقتصادية وتحقق مقاصدها في مختلف المستويات. من هنا إذن أضحت الاهتمام مركوزًا بالأساس على جانب الوظيفية بالنسبة لهذه القيم، وعلى آثارها الواقعية الملموسة على مستوى مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يتحقق جليًا من خلال الترشيح الفعلي للسلوك الاقتصادي وتحقيق الفعالية الاقتصادية وتكريس العدالة الاجتماعية.

1. ترشيح السلوك الاقتصادي للمسلم وتوجيهه وفق الأحكام والضوابط الشرعية: من التجليات العملية لوظيفة القيم الإيمانية والأخلاقية في مجال الاقتصاد الإسلامي، ترشيح السلوك الاقتصادي للمسلم من خلال ضبط الميولات الفطرية، وتصحيح النظرة إلى المال وحصره في إطار وظيفته الأصلية والطبيعية. وتتحدد مرتكزات الضبط الأخلاقي والتأطير

العقدي في مجال التصرفات المالية من خلال نظرية الاستخلاف، وبناء على ثوابت إيمانية كالتقوى والتوبة واستحضار الرقابة الإلهية ومحاسبة النفس.

ويقوم المنهج الإسلامي في إطار تهذيب الغريزة وترشيد السلوك المالي للإنسان على ربط دوافع السلوك البشري بعلة غائية تتجلى في الخضوع لأوامر الله واستحضار يوم الحساب يقول تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾¹ بالإضافة إلى جعل الإنسان يستحضر حقيقة التملك ويتذكر وضعه ودوره في الحياة، فهو وكيل عن الله تعالى في التصرف في المال ونائب عنه، بناء على مبدأ الاستخلاف. من ثمة فإن التصور الإسلامي لحقيقة المال هو أنه وسيلة لتحقيق غايات محددة ترتبط بوظيفة العمارة، كما أن ملكية الإنسان له تعتبر ملكية نسبية وليست مطلقة، فهي تنحصر في ما مكنه الله تعالى للانتفاع منه، وذلك عن طريق الإدارة والتصرف وانطلاقاً من مبدأ التفويض الذي يستتبع المحاسبة. من أجل ذلك لا ينبغي أن ينظر إلى المال على أنه الوجه للعمل والمتحكم فيه بحيث يصير العمل مسخراً لحساب رأس المال كما هو الأمر في النظام الربوي الذي تعتبر فيه الفائدة أداة تسخر العمل لحساب رأس المال فيصبح بذلك الإنسان تابعاً للمال وخادماً له. ولا شك أن هذا التصور الأخير تترتب عنه سلبيات وانحرافات على مستوى السلوك الاقتصادي تتجلى بالخصوص في عدم اكتراث الإنسان بأي وسيلة يكتسب المال وفيها ينفقه، فيبخل بذلك عن حقه وينفقه في غير محله، وهذا الأمر هو ما حذر منه الرسول ﷺ بقوله: "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه"².

وتمثل التقوى منطلقاً أساسياً لتحقيق الرشاد الاقتصادي ومقوماً عملياً لتحصيل الرزق. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾³. كما أن

¹ سورة الكهف، الآية: 45.

² أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب حرص المرء على المال والشرف لدينه. رقم الحديث: 2376.

³ سورة الطلاق جزء من الآيتين: 2-3

الانطلاق من العقيدة هو السبيل لتقويم السلوك وتزكية النفس عن الرذائل الفكرية وحماية لها من الوقوع في الانحرافات الأخلاقية والمفاسد الاقتصادية. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرُجِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾¹.

إن القيم الإيمانية والأخلاقية تمثل إحدى الخصوصيات التي تجعل الاقتصاد الإسلامي أكثر تميزاً وأشد ثباتاً واستقراراً، فهي السياج المنيع الذي يحمي كيان الاقتصاد من كل مظاهر العبث والفساد. ولاشك أن هذه الخصيصة تمثل حقيقة لا مرأى فيها وواقعاً لا جدال فيه، وحسبنا في ذلك أن نقف عند بعض النتائج العملية المترتبة عن اعتماد القيم الإيمانية والأخلاقية في مجال التمويل الإسلامي والمتمثلة فيما يلي:

- إن استحضار ضابط العقيدة على مستوى عمليات التمويل الإسلامي في المؤسسات المالية يجعل القائمين عليها أكثر التزاماً وانضباطاً لمبادئ الشرع، وذلك من خلال محاسبة النفس واستحضار الرقابة الإلهية، فيتم تحقيق مبدأ سيادة رضئ الله على مبدأ رضئ المستهلك، ويتم الاحتكام إلى أحكام الشريعة وضوابطها عوض الخضوع لأهواء النفس ونزواتها، كما يتم استهداف المصلحة العامة عوض التأثر بذوي النفوذ الذين يضعون مصالحهم الخاصة على رأس الأولويات.

- إن انضباط التمويل الإسلامي للأحكام الشرعية واستحضاره للقيم الأخلاقية يحقق مبدأ المشروعية للتمويل الإسلامي، سواء في مجالات التوظيف والخدمات حيث يتم استبعاد أي نشاط أو خدمة تمويلية تعتبر من المحرمات مثل صناعة الخمر أو الاتجار في المخدرات أو التعامل في المواد الإباحية، أو على مستوى الأساليب والصيغ المعتمدة في مجال التمويل والاستثمار، وذلك بتجنب كل المعاملات التي تنطوي على الربا أو تلك التي تتضمن غرراً.

¹ سورة الأعراف، الآية: 95.

2. **المساهمة في الفعالية الاقتصادية وتكريس القاعدة الإنتاجية:** يشكل البناء العقائدي والالتزام العملي بالقيم الإيمانية والأخلاقية عاملا جوهريا في تحقيق الفعالية الاقتصادية والمساهمة في تمويل التنمية. فبمقدار قوة الإيمان تتحقق قوة المشاركة على مستوى العملية التنموية، وبمقدار صدق الإيمان يتحقق الإخلاص على مستوى الفعل وتحصل الغاية منه. ومن هذا المنطلق تبرز خصوصية النشاط الاقتصادي الإسلامي الذي ينبع من الإيمان كطاقة محركة للمسلم ومحفة إلى العمل الصالح، فلا مجال للفصل بين الحياة الإيمانية والحياة العملية. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾¹. وعليه فالعمل يفقد طابعه التعبدي ومقصده العقائدي عندما يفصل عن الإيمان ذلك أن: "الإيمان هو روح العمل وسره وأن العمل هو جسم الإيمان وشكله و الفصل بينهما لا ينتج إلا صورةا من الحياة ناقصة أو مشوهة أو جافة أو عقيمة، فالذي يؤمن ولا يعمل يعيش في فراغ وتجريد وعجز ولا حصيلة واضحة لحياته ولا دلالة على إيمانه. والذي يعمل من دون إيمان يعيش كآلة من دون روح يلهمه ويؤنسه ويسدده ويدفعه ولا يحس ما وراء العمل من قيم خلقية وإنما يحس ذلة السخرة وغموض السر في أعباء الحياة"².

إن التشريع الاقتصادي الإسلامي يتضمن مبادئ وأحكاما شرعية تقوم في أساسها على جملة من القيم الإيمانية والأخلاقية والتي تظهر بشكل واضح عند استنباط الحكمة من تشريع الأحكام وتتبع مآلاتها عند التطبيق. ومن هذا المنطلق تكمن أهمية الالتزام بهذه الأحكام عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وتزايد أهمية التقيد بها عند الوقوف على وظيفيتها العملية، فهي تقوي الإحساس بالمسؤولية وتمثل مقوما أساسيا لتحقيق التنمية. ويمكن أن نمثل لهذه التشريعات الاقتصادية الإسلامية بمبدأين أساسيين ومتكاملين: أولهما تحريم الربا وثانيهما تشريع فريضة الزكاة.

¹ سورة النحل، الآية: 97.

² د. محمد عبد المنعم خلاف، المادية الإسلامية وأبعادها. ص: 161. دار المعارف. الطبعة الثانية

ففي تحريم الربا درء لأضرار خلقية و مفاسد اجتماعية ومخاطر اقتصادية تتمثل في انتشار الأحقاد بين الناس والظلم والاستغلال وغياب مظاهر الود والتعاون، بالإضافة إلى هدر الموارد الاقتصادية وقلة الاشتغال بأصول المكاسب، وبالتالي تعطيل لوظيفة النقود والانحراف بها عن الطبيعة التي خلقها الله لها كوسيط للتبادل ومعيار لتقويم الأشياء، إلى الاتجار بها في نفسها واتخاذها سلعة تقوم بثمن هو سعر الربا، الشيء الذي يعيق الاستثمار ويزيد من تفاقم المديونية وارتفاع نسبة التضخم.

وبخصوص فريضة الزكاة فهي تمثل نظاماً أخلاقياً وتربوياً، ومؤسسة شرعية للتكافل الاجتماعي وللتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى كونها النموذج العملي الذي تتأكد على ضوئه واقعية النظام الاقتصادي الإسلامي وفعالته. وتتجسد من خلاله القيم الإسلامية المستوحاة من نصوص الشريعة ومقاصدها. إن هذه الفريضة المالية تقوم من حيث تأصيلها على أساس عقائدي إيماني يجمع بين "حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد"¹

ويتوقف التنزيل الصحيح لفريضة الزكاة على منظومة قيمية أخلاقية تتجلى على وجه الخصوص في الإخلاص عند أدائها والأمانة والصدق عند جبايتها والعدل عند توزيعها. كما أن في تطبيقها ضبط للغرائز وطهارة للقلوب من الشح وتهذيب للأنفس من البخل وتزكية لها.

إن التصميم التشريعي الخاص بالزكاة يجعل هذه العبادة المالية أداة شرعية تجمع بين القيم الأخلاقية والأسرار الاقتصادية، الشيء الذي يجعلها آلية عملية لتحقيق الإنتاجية والمساهمة في العملية التنموية، ففي تخصيص جزء من أموال الزكاة مثلاً لتشغيل الطاقات العاطلة وتمكين القادرين على العمل من سبل العيش الكريم - وذلك من خلال توفير الأدوات الإنتاجية لهم وتحسين أوضاعهم الحرفية والمهنية - معالجة عملية لمشكلة الفقر ومساهمة عملية في التقليل من مشكلة البطالة ومن حدة الفوارق الاجتماعية.

¹ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. 251/1. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

3. تنمية السلوك الايجابي و تحقيق العدالة الاجتماعية: إن اهتمام التشريع الإسلامي بالجانب الأخلاقي يرتكز بالأساس على التحديد الدقيق للأهداف المقصودة، وبلورة آليات دقيقة تضع الدوافع والعوامل النفسية ضمن الأولويات التي ينبغي ضبطها وصلها في إطار تعامل الإنسان مع الأشياء أو في علاقته مع الأشخاص "ذلك أن الخطر الذي يحشاه الجميع أن تنقلب تلك الدوافع الفطرية إلى أنانية بشعة، تريد أن تلتهم كل شيء ولا تشبع، وأن تصبح المنافسة في جو الحرية الاقتصادية ضرباً من التكالب الذي لا خلق فيه ولا شرف، أو تمسي لونا من اللصوصية المنظمة يتفق فيه الأقوياء على ابتلاع الضعفاء"¹. من هذا المنطلق تأتي أهمية القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية في تقويم السلوك الاجتماعي والاقتصادي للإنسان وتنميته بشكل ايجابي، والتوفيق بين البواعث الفردية والمصلحة الاجتماعية في إطار من التسامح والعدل والإحسان. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾². ويقول الرسول ﷺ: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"³.

ويعتبر العدل القيمة المحورية للتشريع والغاية الأساسية من بعثة الأنبياء والرسل والمقصد الأسمى من مقاصد الشريعة. وتتجسد قيمة العدل على مستوى المنظومة الاقتصادية الإسلامية من خلال جملة من الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية. ففي مجال التمويل الإسلامي الاستراتيجي نجد أن مختلف صيغته العملية، خاصة تلك المرتبطة بالجانب التشاركي تقوم على ثوابت أخلاقية قوامها العدالة والتوازن بين أطراف التعاقد، وذلك باعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتقاسم نتائج العمليات الاستثمارية بناء على قاعدة الغنم بالغرم. كما يتحقق العدل أيضاً في إطار توزيع الدخل والثروة من خلال التعاون بين العمل ورأس المال إذ يستفيد كل طرف بما شارك به، العامل بخبرته ومهارته،

¹ الشيخ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 39. مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة. 2008/1429

² سورة النحل، جزء من الآية: 90.

³ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. 80/2، رقم الحديث: 2076.

وصاحب المال بهاله في إطار عقد المضاربة، بخلاف التمويل الربوي الذي لا يلتفت فيه الممول إلى جدوى المشروع وأهميته الاقتصادية، ولا إلى ثقة العميل وكفاءته المهنية أو خبرته العملية، وإنما يهتم فقط بملاءة العميل ومدى قدرته على سداد الدين وأداء الفوائد. فالممول باعتباره دائماً يضمن لنفسه الغنم ويلغي بالغرم على العميل بوصفه مديناً، وبالتالي تكون النتيجة المترتبة عن ذلك هي تعظيم رأس المال والعوائد على حساب العنصر البشري وما يملكه من مقومات فنية وعملية، أي تسخير العمل لحساب رأس المال ليستفيد بذلك الأغنياء بمفردهم من مختلف المنافع والثروات، فيصبح بذلك المال دولة بينهم وهو ما يتعارض تماماً مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وتحقيق العدل فيها.

وفي مجال التمويل التكافلي تتحدد قيم العدل والصدق من خلال مجموعة من الأحكام الشرعية، من ذلك على سبيل المثال تحذيره ﷺ من اصطفاء كرائم الأموال عند تحصيل الزكاة بقوله لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: "فإياك وكرائم أموالهم"¹. فالحديث الشريف يتضمن خلقاً رفيعاً ينبغي أن يتصف به جباة الزكاة وهو ضرورة التوسط في اختيار المال المزكى، بحيث لا يجوز أخذ الجيد منه أو الرديء مراعاة لحقوق المزكي من جهة، وأخذاً بعين الاعتبار حاجة الفقير من جهة أخرى.

ويمثل مبدأ التكافل الاجتماعي قيمة خلقية وسلوكاً إيجابياً يعكس صدق النوايا ونبل المقاصد، وينبثق من عقيدة إيمانية خالصة تهدف إلى ضمان تماسك المجتمع وتحقيق قيم التعاون والائتلاف بين أفرادها. كما أنه تعبير صريح عن الأخوة الصادقة التي يدعو إليها الإسلام، ويسعى إلى تمتين أواصرها بين الأفراد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾². فالإيمان لا يقف عند مستوى الاعتقاد، بل يرتبط بطمأنينة القلب وسلامة التصرف والسلوك من النفاق والرياء. من أجل ذلك يحرص الإسلام كل الحرص على تغيير السلوك

¹ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بلفظ: "وتوق كرائم أموال الناس"، كتاب الزكاة. باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة" رقم الحديث: 1458.

² سورة الحجرات جزء من الآية: 10.

البشري بما يتوافق مع القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة التي ترسم المعالم الصحيحة للتصرف السليم. وفي هذا السياق يمكن الاستدلال بالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له" قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل¹.

• **ثانيا: القيم الأخلاقية والدور الوقائي والعلاجي للزمات المالية:** حظي موضوع الأزمة المالية العالمية باهتمام كبير من طرف خبراء الاقتصاد والمال نظرا لما خلفته هذه الأزمة من آثار سلبية جسيمة، وبالنظر إلى تداعياتها الخطيرة التي لازالت قائمة إلى يومنا هذا، فقد أفلست كبرى المؤسسات الاقتصادية العالمية، وارتفعت نسب البطالة والفقر، وعجز النظام الاقتصادي العالمي عن احتوائها ووضع خطط للإنقاذ، ومن ثمة اعتبرت هذه الأزمة الأخطر في تاريخ الأزمات المالية.

وبخصوص الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة المالية العالمية، فهي متعددة وتتفاوت في درجة أهميتها أو خطورتها تبعا لاختلاف التصورات وتباين المنطلقات المعتمدة في إطار عملية التحليل والرصد. لذلك سأركز من خلال هذه الدراسة على أهم الأسباب التي استخلصها العلماء من منظور الاقتصاد الإسلامي، والتي لها ارتباط مباشر بمسألة القيم والأخلاق. وفي هذا الإطار يمكن اختزال أسباب الأزمة في عنصرين أساسيين أولهما التوسع في الائتمان بمعنى الإفراط في المديونية، وثانيهما انتشار الفساد الأخلاقي بكل تجلياته على مستوى المعاملات المالية.

فأما التوسع في الائتمان والاعتماد على أسلوب الربا أو الفائدة وفق المصطلح الاقتصادي المعاصر، فهو يؤدي إلى انفصال التمويل عن بناء الثروة حيث تتولد مديونيات ربوية

¹ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال. رقم الحديث: 1728. والإمام أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال. رقم الحديث: 1663.

منفصلة عن النشاط الإنتاجي الحقيقي الذي يرتبط بالسلع والخدمات. ومن ثمة فإن "فك الارتباط بين نمو المديونية ونمو الثروة الحقيقية له نتائج خطيرة على الاستقرار الاقتصادي تتمثل في كثرة الأزمات وشدتها، وبخاصة في حالة ضعف الرقابة العامة على القطاع المالي¹. وأما بخصوص السبب الثاني والمتعلق بانتشار الفساد الأخلاقي فإنه يتخذ مظاهر متعددة منها التحايل في الأسواق المالية بسبب الجشع والخداع والاستغلال، وانتشار المعاملات الوهمية الصورية وغياب الشفافية، وانتشار نظام التعامل بالمشتقات المالية التي هي عبارة عن معاملات تتضمن صوراً من الغرر والجهالة والقمار حيث يتم من خلالها تحويل المخاطر إلى سلعة لتتم المتاجرة بها" فالمشترون والبائعون فيها إما مغطون للأخطار أو مضاربون على الأسعار².

والناظر في التشريعات الاقتصادية الإسلامية يلاحظ أن ثمة جملة من الأحكام والقواعد التي تتضمن قيماً أخلاقية وضوابط عملية تروم ضبط السلوكات الاقتصادية وحماية المعاملات المالية وضمان استقرارها وثباتها، لذلك فإن اعتماد هذه القيم يجعل الاقتصاد بمنأى عن الأزمات. وتتلخص أهم هذه المبادئ والقيم الإسلامية فيما يلي:

أ- اجتناب المعاملات الربوية واعتماد الأحكام الشرعية المؤطرة لنظام المداينات: إذا كانت الأزمة المالية العالمية قد أثرت بشكل خطير على كثير من اقتصادات العالم خاصة تلك التي تعتمد على آليات النظام الاقتصادي الرأسمالي، فإنها بالمقابل أكدت وبشكل لا يدع مجالاً للشك أن اعتماد الربا أو الفائدة هو السبب المباشر في دمار الاقتصاد وإصابته بالشلل، وآكله بالتخبط كما جاء في النص القرآني. فوضع الربا في الاقتصاد شبيه بتأثير الورم السرطاني في جسم الإنسان ذلك أن: "الربا يجعل الديون تنمو بشكل لا يخضع لضوابط

¹ د. محمد أنس الزرقا، الأزمة المالية العالمية: المديونية المفرطة سبباً والتمويل الإسلامي بديلاً. ص: 10. ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي. عمان - الأردن. ذو الحجة 1431/ دجنبر 2010.

² د. أشرف محمد دوابه، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع: 314. جمادى الأولى 1428 - يونيو 2007. ص: 39.

النمو الاقتصادي، كما أن نمو الورم لا يخضع لضوابط نمو الخلايا الطبيعية. وفي غياب ضوابط النمو، يتزايد حجم المديونية بمعدلات أسرع من معدلات نمو الاقتصاد تماما كما تنمو الخلايا السرطانية بمعدلات أكبر من معدلات الخلايا الطبيعية. وكما أن الخلايا السرطانية تصبح عالية على الجسم بحيث تستهلك إنتاجه الغذائي على حساب الخلايا السليمة، فكذلك الديون الربوية تصبح عبئا على الاقتصاد الحقيقي تستنزف من إنتاجه الحقيقي على حساب الوحدات الاقتصادية¹. وصدق الله تعالى القائل في محكم كتابه: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّبْوَ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾². فالمحق لغة هو النقصان وذهاب البركة³. قال الإمام ابن كثير في تفسيره للآية: "يخبر تعالى أنه يمحق الربا أي يذهب، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه أو يجرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة"⁴. كما قال تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾⁵.

ولتفادي عواقب التعامل الربوي ومخاطره على الاقتصاد، أحاطت الشريعة الإسلامية مجال المديونات بمجموعة من الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية الكفيلة بتحقيق منافع وجلب مصالح على مستوى المبادلات المالية وحفظ حقوق الأطراف التعاقدية بعيدا عن كل مظاهر الظلم والخداع، نذكر من ذلك على سبيل المثال:

- تحريم الإسلام الربا تحريما قطعيا وتشديد الله عز و جل على اللذين يتمسكون بقبض بقية مستحقاتهم من ربا قبل توبتهم عنه مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا بَادِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁶.

¹ د. سامي ابن إبراهيم السويلم، مقالات في التمويل الإسلامي. ص: 4 السنة: 2006/1427.

² سورة البقرة، جزء من الآية: 275.

³ ابن منظور، لسان العرب. 338/4. مادة: محق.

⁴ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم. 583/1. تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة. الطبعة الأولى، 2002/1423.

⁵ سورة المائدة، جزء من الآية: 102.

⁶ سورة البقرة، الآية: 278.

• ربط الدين بالنشاط الإنتاجي، بمعنى الربط بين المديونية والثروة أو ربط النشاط المالي بالقطاع الحقيقي من الاقتصاد وهو ما يولد قيمة مضافة، فلا يجوز خلق ديون بالاعتماد على سياسة الإقراض والاقتراض، ولا ينبغي أن يكون التبادل تابعا للتمويل، فكل معاملة يكون فيها البيع مثلا وسيلة للوصول إلى القرض كما في بيع العينة، تعتبر غير جائزة من الناحية الشرعية. من أجل ذلك فإن من خصوصيات التمويل الإسلامي ارتباطه بالسلع والخدمات سواء على مستوى تداولها، أو على مستوى إنتاجها وتوليد منافعها، الشيء الذي يؤدي إلى كبح جماح المديونية وتفادي وقوع أزمات مالية.

• توثيق الديون والعقود الآجلة بصفة عامة والتي تترتب عنها التزامات في الذمة. يقول تعالى: ﴿يَلْتَأِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾¹. ومن المقاصد الشرعية التي تتضمنها عملية توثيق العقود والوفاء بها، الحفاظ على مصالح المتعاقدين ووضع حد لكل مظاهر الخداع والتدليس أو أكل أموال الناس بالباطل. كما نهى الإسلام عن خلق ذميم يرتبط بالديون وهو المhapلة في أدائها، وأوجب عقوبة على المhapل لما في هذا السلوك من ظلم خاصة إذا ثبت أن المدين المhapل ملئ وقادر على الوفاء بالدين الذي في ذمته. قال ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"².

ب- التزام الصدق والأمانة على مستوى المعاملات: تتجلى أهمية هذه القيم في كونها تحقق الطمأنينة وتوفر الثقة بين المتعاملين، وتعتبر من الأسس التي تقوم عليها المعاملات المالية والاقتصادية، ومن الضمانات اللازمة لنجاح هذه المعاملات وتحقيق مقاصدها. وبالمقابل فإن استبعاد هذه القيم عن المجال الاقتصادي تترتب عنه مفسد أخلاقية ومخاطر اقتصادية، فالإخلال بمبدأ الشفافية والصدق، والتلاعب في الأسواق المالية من خلال التغيرير والخداع

¹ سورة البقرة، جزء من الآية، 281.

² أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. 117/3.

واعتماد الإعلانات المضللة وتعتمد نشر المعلومات الخاطئة والمغايرة لواقع حقيقة السوق، كلها عوامل ساهمت في اندلاع الأزمة المالية واتساع نطاقها.

والتشريع الاقتصادي الإسلامي إذ يركز على ضرورة اعتماد القيم الأخلاقية في المجال الاقتصادي، فهو يروم الحفاظ على استقرار المعاملات المالية وضمان فعاليتها. فعنصر الائتمان مثلا على مستوى المعاملات المصرفية يمثل حجر الزاوية الذي على أساسه تقوم سائر الخدمات المصرفية، أو بعبارة أخرى فالثقة أو الائتمان هي بمثابة أرضية خصبة لاستمرار المعاملات وازدهارها. وقد سن الرسول ﷺ ميثاقا أخلاقيا متميزا ذو طابع حضاري وعالمي، حرص من خلاله على وضع ضوابط أو قيم أخلاقية ينبغي على التجار، أو على كل من يقتحم عالم الأموال والأعمال أن يتمسك بها ويعمل على تمثلها في مختلف خطواته، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يظروا، وإن كان عليهم لم يمتلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا"¹. كما وضع ﷺ أهمية الصدق في تحقيق نتائج إيجابية على مستوى العملية الاقتصادية بقوله: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"².

وفي السياق ذاته وضع الإسلام مجموعة من الركائز والأسس الأخلاقية والضوابط الشرعية الأساسية لحماية السوق من مختلف الممارسات المنحرفة التي تلحق الضرر بمصالح الأفراد، وتسبب في عدم الاستقرار الاقتصادي، من ذلك تحريم بيع النجش لما فيه من التغرير والخداع وغياب الصدق والأمانة، كما نهى الرسول ﷺ عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي. فقد جاء في الحديث: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد"³. فلاشك أن هذه البيوع المنهي عنها تنطوي على أخلاق فاسدة

¹ ينظر: الجامع الصغير للسيوطي، رقم الحديث: 2204. وكتاب العلل لابن أبي حاتم، رقم الحديث: 1121. والحديث ضعيف.

² أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا 24/3. رقم الحديث: 2110.

³ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع 35/3. رقم الحديث: 2150.

وصفات ذميمة لما فيها من التغيرير والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، ولما يترتب عنها من مساوئ كثيرة تتجلى بالخصوص في فقدان الثقة وانعدام الشفافية في مجال المعاملات المالية. وقد اهتم مجمع الفقه الإسلامي بمبدأ الشفافية والإفصاح المالي حيث قرر بأن: "الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإبهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغيرير بذوي العلاقة"¹.

ج - التأكيد على مبدأ التيسير على المدين وذلك بإمهاله وانظاره عند العسر: يعتبر هذا الخلق الإسلامي من أهم الآليات الشرعية التي يمكن اعتمادها للتخفيف من آثار الأزمة المالية، فقد وردت نصوص شرعية تحث على هذا الخلق الإنساني، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾². وجاء في صحيح الإمام مسلم قوله ﷺ: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أدين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا الموسر. قال: قال الله: تجوزوا عنه"³. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: "من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة"⁴. إن إنظار المعسر وإمهاله مدة معينة يعتبر من أجل القربات إلى الله، ومن أهم القيم الأخلاقية الإسلامية المتميزة التي تعكس معاني الأخوة الدينية. فهي تسقى من معين العقيدة الصادقة، وتنهل من قيم الرحمة، لتسد بذلك عن قلب الدائن منافذ الشح والجشع، فتحل محلها قيم السماحة والتيسير بعيداً عن المشاحة والتعسير.

¹ إبراهيم يوسف يحيى القرعاني، دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية. ص: 9. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.

² سورة البقرة، الآية: 279.

³ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل انظار المعسر. رقم الحديث: 2925.

⁴ أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر. رقم الحديث: 2418.

وتحقيقاً لهذا المبدأ الإنساني الذي هو التخفيف عن المدين المعسر، جعل الله تعالى الغارمين ضمن مصارف الزكاة. قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِيِّينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّةِ فَلُوْبُهُمْ وَيِمِ الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَيِمِ سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾¹.

إن انظار المعسر سلوك ينطوي على أسرار اقتصادية في غاية من الأهمية، إذ لو تم تفعيله لخفف من آثار الأزمة ومن حدة انتشارها. يقول الدكتور سامي السويلم موضحاً هذه الحقيقة: "فالأزمة كما نعلم بدأت مع تعثر المقترضين من ذوي الملاة المنخفضة. هذا التعثر أدى إلى تراجع في تمويل القروض العقارية، ومن ثم في تراجع أسعار العقار مما فاقم من مشكلة التعثر، وأدى إلى سلسلة من الإخفاقات في المؤسسات المالية والمصرفية، ثم انتقلت العدوى إلى بقية دول العالم. فإذا كان الانهيار ابتداءً من تعثر السداد، فإن من أهم عوامل تطويق الأزمة ومحاصرة تداعياتها هو إمهال المدينين غير القادرين على السداد"².

وبناء عليه يتبين أن الأحكام الشرعية المنظمة للمعاملات المالية والمتضمنة لجملة من القيم والأخلاق الضابطة للسلوك الاقتصادي، تمثل صمام الأمان من حدوث الأزمات. فتحریم الإسلام للربا أو الفائدة بكل أنواعها، ومنعه للغرر بمختلف مظاهره وتجلياته، واستبعاده لكل وسائل الكسب الحرام بما فيها الغش والتدليس والقمح والاحتكار، ثم تركيزه على الاقتصاد الحقيقي القائم على السلع والخدمات والتجارة في الموجودات بدل الاختيارات والمشتقات، كلها مبادئ اقتصادية إسلامية تعكس فلسفة الاقتصاد الإسلامي وخصوصياته القيمة والأخلاقية ومبادئه العملية والواقعية. وقد حرصت بعض الدول الغربية على الاستفادة من هذه الكنوز الفقهية والثواب الشرعية المحققة للاستقرار الاقتصادي، حيث استلهمت منها بعضاً من هذه القواعد، نذكر من ذلك على سبيل المثال القرار الذي أصدرته الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية الذي يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية

¹ سورة التوبة، الآية: 60.

² د. سامي ابن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص: 81. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. 2010/1430.

والببوع الرمزية، واشترط التقابض في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من إبرام العقد. وفي الموضوع ذاته قالت وزيرة الاقتصاد الفرنسي في لقاء مع قادة الجالية الإسلامية: "نريد اقتصادا بلا ميسر ولا غرر"¹.

• **ثالثا : الفكر الاقتصادي الغربي والإقرار بأهمية القيم الأخلاقية:** الواقع أن الأزمة المالية العالمية قد كشفت عن سلبيات المنظومة الاقتصادية الليبرالية التي تقوم على اقتصاد السوق ومبدأ تقديس المصلحة الخاصة، وأكدت بما لا يدع مجالا للشك عدم صحة بعض المقولات التي كانت تعتبر إلى عهد قريب من قبيل المسلمات في مجال الاقتصاد، من ذلك مثلا الادعاء بأنه لا اقتصاد بدون بنوك ولا بنوك بدون فوائد. كما أنها كشفت الغطاء عن بعض الحقائق التي تم تجاهلها بسبب طغيان المصلحة الخاصة والعبودية للمال، ويتعلق الأمر هنا بإقصاء متعمد للقيم الأخلاقية والإنسانية وعزلها عن مجال المعاملات المالية، الشيء الذي نتج عنه انتشار للمفاسد الأخلاقية وتنامي حدة الأزمات والمشكلات الاقتصادية.

وفي ظل هذا الخلل الكامن في بنية النظام الرأسمالي، برزت مجموعة من مواقف المفكرين الغربيين التي ركزت على خطورة تجاهل القيم الأخلاقية في المجال الاقتصادي، وحذرت من مغبة المبالغة في حماية رأسمال على حساب الإنسان وقيمه، ودعت في الوقت ذاته إلى ضرورة أنسنة الاقتصاد وتخليقه، بمعنى الاعتماد على اقتصاد أخلاقي لتفادي ما أسفرت عنه الأزمة من تداعيات خطيرة مست الإنسان في حياته النفسية والاجتماعية والاقتصادية. وهكذا فقد صرح "جوردن براون" رئيس الوزراء البريطاني عقب الأزمة المالية العالمية بأن النظام المالي العالمي فقد رؤيته للقيم الأخلاقية². وفي السياق ذاته قال جيمس إرثر: "إن الشيوعية أو الاشتراكية لا يمكن أن تكون بديلا عن الرأسمالية لأنها هي

¹ د.علي محيي الدين القره داغي، الأزمة المالية العالمية. دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسمالية بعدها، علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي. ص: 102. دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى 2009/1430.

² د.محمد عبد الحكيم زعير، النظام العالمي فقد رؤيته للقيم للأخلاقية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد: 369. ذو الحجة 1432 نونبر 2011. ص: 1 .

نفسها قد فشلت، ولذلك مازالت الرأسمالية هي الخيار المتاح ولكن نحن بحاجة إلى رأسمالية جديدة ادعوها بالرأسمالية ذات الضمير، رأسمالية جديدة تؤكد البعد الأخلاقي كأحد أسباب فشل الرأسمالية الحالية"¹، ويقدم "اولريش شيفر" في كتابه: "انهيار الرأسمالية قراءة نقدية شاملة للرأسمالية على المستويين النظري والعملي" حيث اعتبر في هذا السياق أن الانهيار الذي شهده الاقتصاد قد كشف عن أن قصص النجاح الباهرة لم تكن سوى زورا وبهتانا، وأن العديد من رجال الأعمال الذين وثق بهم المواطنون واطمأنوا إلى نواياهم لم يكونوا في الواقع سوى محتالين ونصابين. من أجل ذلك يقرر الكاتب أن المشكلات الأخلاقية التي تهيمن على رجالات الأعمال الأمريكيين و الأوربيين هي الأخرى تشكل عاملا من عوامل الانهيار المهمة².

إن انتشار الفساد الأخلاقي كالجشع والطمع وانعدام الشفافية والإفراط في المديونية، كلها أسباب ساهمت بشكل كبير في اندلاع الأزمة المالية وما ترتب عنها من كوارث إنسانية وأزمات طاحنة لازالت أثارها قائمة إلى يومنا هذا. من هذا المنطلق لا نبالغ إذا قلنا بأن من الجوانب الإيجابية لهذه الأزمة من الناحية المعرفية، فتح المجال لدراسة خصوصيات الاقتصاد الإسلامي وآلياته العملية ودوره في تعبئة واستثمار الموارد البشرية والمادية بمنأى عن المخاطر المالية المتأتية من الممارسة الليبرالية. كما أنها أخرجت القيم الأخلاقية من عزلتها أو بالأحرى من دائرة الإقصاء والإنكار إلى مجال الإقرار والاعتراف بأهميتها وجدواها في عالم الأموال والأعمال. فقد انتقل بعض رواد الفكر الاقتصادي الغربي من العلماء والمفكرين من وضع تجاهل القيم الأخلاقية والادعاء بضرورة التجرد منها إلى واقع المطالبة باستحضارها، بل والإعلان عن أهميتها خاصة في وقت تدبير الأزمات. وهكذا فقد شهد القرن الواحد والعشرون تحولا في القيم والفكر الرأسمالي تمثل في التأكيد على الجانب

¹ د.رياض المومني، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. ص:5. نقلا عن:

Malkawi Mohammed . Fall of Capitalism and Rise of islam / Xlibris / Corporation. P : 124

² د.جاسم الفارس، الرأسمالية تنقد نفسها. ص: 188. عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 2011-2012.

الأخلاقي في السلوك الاقتصادي، أو كما اصطلاح عليه الدكتور عبد المجيد الساعاتي بـ: "الربيع الأخلاقي لعلم الاقتصاد" حيث أورد في هذا الإطار مواقف بعض رجال الاقتصاد الغربيين الذي أكدوا على أهمية القيم الأخلاقية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي منتقدين في ذات الوقت افتقار النظام الرأسمالي واستبعاده لموضوع القيم على مستوى ترشيد السلوك الاقتصادي، ومن بين هؤلاء على سبيل المثال kotler الذي يرى بأن ما حدث على مستوى الأزمة المالية كان بسبب انتفاء التعاملات الإنسانية في مستوى المال، حيث تركت دون قيم ومبادئ أخلاقية تحتم التعامل. كما توصل بري وبوم Brei et Bohm إلى أن هناك افتقاراً في قلب الرأسمالية إلى القيم وإلى نظام أخلاقي ومعياري من شأنه أن يضفي الشرعية على التراكم الرأسمالي بعيداً عن الشكليات التقنية للطلب والعرض وتوليد الأرباح¹. وفي السياق ذاته أشارت مجلة "فيتى إي بينسيرو" إلى أن النظام المالي الإسلامي قادر على الإسهام في إعادة تشكيل قواعد النظام المالي الغربي، وأضافت أنه: "قد تمخض عن عملية البحث عن نموذج مقبول من الناحية الشرعية وموافق للمتطلبات الأخلاقية، تحالف تجمع المقاصد والأغراض بين علماء التمويل وعلماء الشريعة، والذين انخرطوا في العمل من أجل بعث وتجديد نظام مالي إسلامي قوي، وهذا التحالف العجيب ليس له مثيل في الاقتصاديات المعاصرة، ولكنه أدى إلى تدعيم قاعدة قوية لنظام اقتصادي جديد"².

المحور الثالث : آليات تفعيل القيم الأخلاقية في مجال التطبيقات الاقتصادية الإسلامية

• أولاً : المخاطر الأخلاقية وحتمية القيم الإسلامية على مستوى التمويل الإسلامي: ترتبط منظومة الأخلاق بمختلف عناصر التمويل الإسلامي ومجالاته والتي تشمل مالكي الأموال ومستخدميها وكذا أجهزة الرقابة والهيئات الشرعية. من أجل ذلك فإن عدم

¹ د. عبد الرحيم الساعاتي، تشخيص الأزمة المنهجية لعلم الاقتصاد الإسلامي. أوراق الورشة العلمية: مستقبل الاقتصاد الإسلامي. معهد الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. جدة. ذو الحجة 1433 / نونبر 2012. ص: 35-36.

² ينظر: الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://isegs.com>

الالتزام بالقيم الأخلاقية في أي مجال من المجالات السابقة الذكر، تترتب عنه ما يسمى بالمخاطر الأخلاقية التي تعتبر من أهم التحديات وأشدّها خطورة على مسيرة التمويل الإسلامي.

ويعتبر مجال التمويل التشاركي إحدى مجالات التمويل الإسلامي الأكثر تأثراً بسلبيات المخاطر الأخلاقية، ذلك أن القيم الأخلاقية مثل الأمانة والثقة والصدق والوفاء تمثل أحد المرتكزات الأساسية لنجاح العمليات الاستثمارية، وتحقيق الأمان على مستوى الأموال. والملاحظ على مستوى العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، والذي يتصف بالتعقيد والتشابك في ظل تعدد أطراف التعاقد سواء على مستوى المضاربة المشتركة أو المشاركة بأنواعها المختلفة، هو انخفاض الوازع الديني وتدني مستوى الالتزام بالمبادئ والقيم الإيمانية والأخلاقية في واقع لم يعد فيه للدين سلطان على النفوس بالنسبة لشريحة كبيرة من الأفراد الذين يقتحمون مجال الاستثمار. وفي ظل هذا الوضع أعرضت معظم المصارف الإسلامية عن أسلوب المشاركات واتجهت إلى أسلوب المبادلات خاصة بيع المرابحة والتورق حيث نسبة المخاطر قليلة وعامل الضمان مرتفع، مع العلم أن هذه الآليات المعتمدة تتوقف مشروعيتها على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية التي حددتها مجامع الفقه الإسلامي، والتي ينبغي لهيئات الرقابة الشرعية أن تحرص على ضمان تفعيلها، ووضع حد لكل مظاهر الحيل تحقيقاً للمصداقية الشرعية لمختلف المعاملات المصرفية.

وقد أكد الدكتور معبد الجارحي رئيس الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي بأنه قد آن الأوان لتصحيح وضع التمويل الإسلامي لأنه قد خفت قبضته على معايير الأخلاقية، وقال بهذا الشأن: "أرى أنه قد حان الوقت للنظر في أخلاقيات التمويل الإسلامي بعد خمسة وثلاثين عاماً من التطبيق في مشارق الأرض ومغاربها، كما أن هناك الاحتمال الوارد

في أن العاملين على تطبيق النظام أهملوا جوانبه الأخلاقية المهمة، وهذا من الممكن أن يضع النظام على حافة الهاوية ويوجهه الوجهة الخاطئة"¹.

أما عن الحلول الشرعية والفنية المقترحة للتقليل من المخاطر الأخلاقية وحماية الودائع المصرفية الموجهة إلى مجالات الاستثمار فتتلخص فيما يلي:

- تحميل المضارب أو الوكيل عبء الإثبات، وذلك بتضمينه ما لم يثبت عدم تعديه أو تقصيره: مفاد هذا الاقتراح هو أن يتم نقل عبء الإثبات من رب المال إلى المضارب بسبب صعوبة إثبات تقصير المضارب. وقد بين الدكتور أنس الزرقا المقصود بهذا الأسلوب المقترح بقوله: "الجديد الذي أقرحه والذي يتطلب اجتهادا جماعيا هو اعتبار المصرف مقصرا حكما إن وقع في خسارة كبيرة عرفا ما لم يثبت المصرف أنها لم تنجم عن تعديه أو تقصيره، أي أنني أقترح نقل عبء الإثبات حيثئذ من رب المال إلى المضارب. والداعي إلى هذا الاقتراح هو أن أصحاب الحسابات عاجزون من الناحية العملية عن ممارسة حقهم الشرعي في إثبات تعدي المصرف أو تقصيره"². وللإشارة فإن الاقتراح السابق كان موضوع المحور الأول للمؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية، في 1430هـ/2009م، في دولة الكويت.

- الدراسة الجيدة للجدوى الاقتصادية للمشاريع المزمع انجازها قبل اتخاذ القرار الاستثماري النهائي، ويتوقف ذلك بطبيعة الحال على مدى جدية الدراسات العلمية وفعالية التدابير الفنية والاجراءات المحاسبية المعتمدة لتقييم حجم وطبيعة المخاطر المتوقعة.

- اختيار العملاء وفق معايير دقيقة تستجيب لطبيعة وخصوصيات التمويل التشاركي، وذلك بالتركيز على قيم الثقة والأمانة والكفاءة الأزمة إداريا وتنظيميا.

¹ جريدة الشرق الأوسط. حوار مع الدكتور معبد الجارحي رئيس الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي. الثلاثاء 16 ربيع الثاني 1432/22 مارس 2011. العدد: 11802.

² د.محمد أنس الزرقا، حماية الحسابات الاستثمارية في إطار الأعمال المصرفية الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع: 337. ص:

• الرقابة الدائمة والمتابعة المستمرة لعمل المضارب في مختلف المراحل، فالرقابة المهنية الصارمة يمكن أن: "تحد من بعض المخاطر الناجمة عن عدم الثقة التي قد تصاحب إدارة المشروعات الاستثمارية بصيغة المضاربة، وخاصة إذا وظفت المؤسسة المالية أدواتها المؤسسية توظيفاً أمثل مثل الأجهزة الرقابية الداخلية (الرقابة والتدقيق)، والأجهزة الإدارية المختصة. فهذه الأجهزة بمقدورها المتابعة الدقيقة والتنبيه في الوقت المناسب وعند الحاجة على الخلل، فتساعد بذلك على تحقيق المشروع لأهدافه"¹.

• ثانياً: مسؤولية الدول الإسلامية في تفعيل القيم الإسلامية ومكافحة الفساد المالي والاقتصادي : تحدث فقهاؤنا الأجلاء عن الوظائف الكبرى المنوطة بالدولة من المنظور الشرعي من خلال مؤلفاتهم الواردة في مجال الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية، وبينوا بشكل مفصل تلك المهام. ولعل أدق تعبير بهذا الخصوص هو للإمام الماوردي الذي أجمل الوظائف الكبرى للدولة في عنصرتين أساسيتين هما: "حراسة الدين وسياسة الدنيا"². فضمن هذا الإطار العام تتحدد مسؤولية الدولة في المجال الاقتصادي باعتبارها الهيئة التي يناط بها رعاية مصالح الأمة، وحراسة الدين من خلال التدخل لمنع المعاملات المالية المحرمة، ووضع حد لمختلف مظاهر التلاعب بالأسعار والسلع، منعا للظلم، وإقرارا للعدل، وحماية لمصالح الخلق. وتزداد أهمية هذه المسؤولية بالنظر إلى مركزية القيم الإيمانية والأخلاقية على مستوى المنظومة الاقتصادية الإسلامية ووظيفيتها في ترشيد السلوكات الاقتصادية. فعلى سبيل المثال تلتزم الدولة بضمان تفعيل القيم الأخلاقية الاقتصادية، وإقامة الفرائض ومنع كل مظاهر الظلم والفساد كالربا والغش والاحتكار. "فكما أن الدولة مسؤولة عن جمع الزكاة، فهي أيضاً مسؤولة كذلك عن منع المحظورات الكبرى ومنها الربا مثلاً، فالحرب على آكل الربا ليست من الله وحده، بل من الرسول أيضاً، وهو إمام المسلمين ورئيس

¹ د. العياشي فداد. "مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها"، ورقة - معلومات أساسية. ص: 246. بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي. 1431هـ/2010م

² الماوردي، الأحكام السلطانية. ص: 5.

دولتهم، فلا بد للدولة من تطبيق منع المعاملات المحرمة وعدم السماح بها، فالدولة حارس على التداول أن لا تشوبه شائبة الربا في جميع مجالات النشاط الاقتصادي التداولي، فالدولة تمنع الربا في سوق السلع وتمنعه في السوق النقدي وهو مجاله الأهم في عصر الربا ومادته، وتمنعه من السوق المالي المعاصر الذي غزا الربا معاملاته نتيجة طريقة تفكير المعاصرين بالوسائل التي توصلهم إلى أكبر قدر ممكن من المال، تعظيم المال لذات المال¹.

وتشكل وظيفة الحسبة المدخل الشرعي المناسب الذي من خلاله تمارس الدولة جانبا من مسؤوليتها في المجال الاقتصادي، فهي تمثل بذلك: "الجهاز اليقظ وكأنه دائما في حالة التأهب القسوى للوقاية من اختراق الأحكام الشرعية وإقامتها إذا ما حدث ذلك لمجرد العلم به، لأن الأحكام الشرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الأمة إلا بها"².

وتتجلى أهمية وظيفة الحسبة بالنظر إلى مقاصدها وغاياتها الأساسية، فهي مؤسسة للرقابة تتولى مهمة تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، وتروم مكافحة الفساد المالي والاقتصادي من خلال تفعيل القيم الأخلاقية وضمان تنزيلها بشكل صحيح في الواقع الاقتصادي متبعة في ذلك آليات مختلفة تجمع بين الرقابة والتوجيه والزجر والعقاب. كما أن طابعها الرسمي بوصفها إحدى الأجهزة أو المؤسسات التابعة للدولة، يجعل قراراتها تأخذ طابعا إلزاميا وهو ما يقوي من مستوى مكافحة الفساد في المجال الاقتصادي.

وانطلاقا من أهمية الحسبة ودورها في ضبط المعاملات المالية والحفاظ على حقوق الأطراف التعاقدية، فإن ثمة ضرورة ملحة لتطوير آلياتها والتدقيق على مستوى مجالاتها وابتكار تقنيات جديدة تساعد على رصد وضبط مختلف الانحرافات والمعاملات التي تتضمن أساليب الغش والخداع والاستغلال، والتي قد يصعب ضبطها لأول وهلة خاصة في مجال المؤسسات والأسواق المالية التي تعرف حركية دائمة ومستمرة.

¹ د. محمد عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه. ص: 367.

² د. علي يو علي، مقال بعنوان: "السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي" وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام الرقم: 36.

إن تحقيق التنمية او العمارة بالمفهوم القراني أمر لن يتأتى إلا من خلال مكافحة الفساد المالي والاقتصادي، ومنع أسبابه والحد من مظاهر الظلم وآثاره التي تمس بشكل مباشر القيم والمبادئ الاخلاقية وتعيق جهود الاصلاح. وقد أكد ابن خلدون على أن الظلم مؤذن بخراب العمران وأنه لا سبيل للعمارة إلا بالعدل، حيث قال: "واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعاة للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة¹. كما أن الرسائل السماوية تضمنت أحكاما وتشريعات تحرم الظلم وتمنع الفساد بمختلف مظاهره وتجلياته، وتعتبر رسالة شعيب عليه السلام أكثر تخصصا في معالجة الفساد المالي والاقتصادي. فقد ركز شعيب عليه السلام في منهجه الاصلاحى على البعد العقائدي كمنطلق أساسي لإحداث تغيير في سلوكات الأفراد، خاصة بعدما استشرى الانحراف عند قومه الذين تبادوا في الكفر والطغيان. وكان يدعوهم الى عبادة الله وعدم الاشرار به، ويأمرهم بالوفاء بالكيل والميزان في المعاملات التجارية، وفي الوقت ذاته ينهاهم عن البخس في الحقوق المالية للناس وعن الافساد في الارض. قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنفُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيدُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَقَوْمِ أَوفُوا بِالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾².

• **ثالثا: حكامه المؤسسات المالية الإسلامية:** حظي موضوع الحكامة باهتمام كبير في السنوات الأخيرة، وتم من خلاله التركيز على الجوانب المالية والاقتصادية للمؤسسات خاصة في ظل توالي الازمات المالية ووجود أزمة ثقة في مكونات الادارة المالية للمؤسسات،

¹ عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون 307/1. تصحيح أبو عبد الله السعيد المندوه. مؤسسة الكتب الثقافية،

مكة المكرمة، الطبعة الرابعة. 2005/1426.

² سورة هود، الآيات: 83-84

فضلا عن تفشي بعض السلوكات الاقتصادية السلبية. وتقوم الحكامة بالأساس على تحديد المسؤولية والمحاسبة وضمان الشفافية في إطار توافر المعلومات ووضوح المعاملات. وبذلك فهي تمثل منهجا متكاملًا يتضمن جملة من التنظيمات والممارسات الاشرافية والرقابية التي تهدف تطبيق اليات المعايير الاخلاقية والمحاسبية المرتبطة بالشفافية والإفصاح وتوجيه الاموال نحو الاستخدام الأمثل، وتحقيق كفاءة الأداء وبالتالي منع كل مظاهر الفساد .

والحكامة وفق التصور السابق تنطلق في واقع الامر من المقومات الاساسية لنظام الحسبة وتنهل من المستجدات التي أبدع فيها الفكر المعاصر خصوصا في ما يرتبط بجانب التنظيمات الادارية والآليات المبتكرة لضبط حقوق الاطراف التعاقدية وتحديد مسؤولياتهم تعزيزا لعنصر الثقة ودرءا للمخاطر. وفي هذا السياق لا بأس من الإشارة إلى بعض المفاهيم المتعلقة بأهمية ومبادئ الحكامة أو الحوكمة والتي أعدها مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE والتي جاء فيها ما يلي: "إن حوكمة الشركات ترسي القيم الديمقراطية والعدل والمساءلة والمسؤولية والشفافية في الشركات، وتضمن نزاهة المعاملات. وتعزز سيادة القانون ضد الفساد، إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة"¹.

وعلى مستوى المصارف والمؤسسات الإسلامية يمكن الحديث عن آليات عملية لإرساء قواعد الحكامة من خلال ضمان تنزيل صحيح وفعال للقيم الأخلاقية على مستوى الأجهزة الخاصة بهذه المؤسسات، وعلى رأسها جهاز الرقابة الشرعية الذي يمثل الإطار الثابت والكفيل للتحقق من مشروعية معاملات المصرف ومدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية سواء فيما يرتبط بأنشطة المصرف، أو بالنظر إلى العمليات التي يقوم بها المصرف في علاقته بالمستثمرين والعملاء في إطار صيغ تمويل واستثمار شرعية. وأخيرا لا بد من استحضار الدور الاساسي لكل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

¹ د. عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. ص: 4. بحث مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية. 26-27 مايو 2010.

والمجلس العام للخدمات المالية الإسلامية¹. والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الإنمائي في دعم الصناعة المصرفية الإسلامية وترشيد مسيرتها من خلال سن جملة من المعايير والأحكام الشرعية والتي من شأنها تعزيز وظيفية القيم الإسلامية على مستوى الجانب العملي.

• رابعا: صياغة النظم التعليمية والبرامج التكوينية لترسيخ تربية اقتصادية إسلامية: ثمة جملة من التصورات والاقترحات التي يمكن اعتمادها في إطار تفعيل القيم الأخلاقية على مستوى المنظومة الاقتصادية الإسلامية والتي تحدد من خلال المجالات التالية:

1. مجال التربية والتعليم: لاشك أن المنظومة التعليمية تمثل إحدى المكونات الأساسية والفاعلة في تحديد الهوية الحضارية للأمة، فطبيعة المحتوى الخاص بهذه المنظومة ينعكس إيجابا أو سلبا على بناء شخصية المتعلم وضبط توجهه الأخلاقي والقيمي موازاة مع مساره العلمي والعملي. لذلك فلا مناص من التركيز على تثبيت القيم الاقتصادية الأخلاقية من خلال اعتماد فلسفة تربوية وتعليمية تراعي الجوانب التالية:

• إعادة صياغة النظم والمناهج التعليمية وفق رؤية شرعية وحضارية كفيلة بترسيخ منظومة القيم الإسلامية في المجال الاقتصادي لتكون الموجه الأساسي والمرشد العملي لسلوك المتعلم.

• التركيز على الوسائل البيداغوجية والكفايات الاستراتيجية الكفيلة بتثبيت العقيدة الإسلامية وتنمية القيم الإيمانية والأخلاقية، وترسيخ المفاهيم الشرعية في إطار تربية اقتصادية صحيحة تستهدف الجوانب الوجدانية والعقلية للمتعلم، ثم إعادة النظر في شبكة التقويم من خلال استهداف الجانب التطبيقي السلوكي عوض الجانب النظري المعرفي.

¹ عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحوكمة الشرعية بأنها: "عبارة عن مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي من خلالها تضمن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك رقابة شرعية فعالة ومستقلة على كل من الهياكل والعمليات..." ينظر: د. محيي الدين يعقوب أبو الهول، الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية. ص: 58. دار السلام للطباعة. الطبعة الأولى،

• ضرورة مد جسور التواصل بين المؤسسة التعليمية و المؤسسة الأسرية نظرا لمركزية هذه الأخيرة ونبل وظيفتها التربوية. ومن هنا تأتي أهمية التربية داخل الأسرة ودورها في ترغيب الأبناء وحثهم على السلوك الاقتصادي الرشيد المفعم بالقيم الإيمانية والأخلاقية في ضل العبودية الحققة لله تعالى، واستحضارا للرقابة الإلهية والشعور بواجب المسؤولية.

2. **مجال التكوين والتأهيل:** من الآليات الكفيلة بتنفيذ القيم الإسلامية على مستوى المعاملات المالية والاقتصادية التركيز في إطار تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية على الجوانب الأخلاقية والقيم الإيمانية التي تحث على الصدق في المعاملة، وإتقان العمل والالتزام بتعاليم الإسلام. فالاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله أخلاقيا وشرعيا ومهنيا يعتبر من أهم العناصر الأساسية واللازمة لنجاح المؤسسات المالية الإسلامية، والتي ينبغي أن تنطلق من منهج متكامل يضع الإحتكام إلى الشرع مقصدا أساسيا وتخليق الحياة الاقتصادية مطلبا عمليا. وقد أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أهمية القيم والأخلاق حيث ورد في ميثاق الهيئة: بما أن العمل المصرفي الإسلامي مهنة تتأثر بقيم المجتمع وأخلاقه، فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم المجتمع الإسلامي وأخلاقه، وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي والتأهيل الفني والمزاولة المهنية للعاملين في المؤسسة في الواقع العملي.

خاتمة وتوصيات :

في ختام هذه الدراسة لابد من التأكيد على أن أهم ما يميز المنظومة الاقتصادية الإسلامية مقارنة مع الأنظمة الاقتصادية الوضعية هو اعتمادها على جملة من القيم الإيمانية والأخلاقية، الشيء الذي يجعلها أكثر ثباتا واستقرارا خصوصا في ظل هذا الواقع الاقتصادي الذي يعج بالمتغيرات ويشهد أزمتا كثيرة. ولعل ما يقوي حضور القيم الأخلاقية على مستوى الاقتصاد الإسلامي هو اعتبارها التزاما عقائديا وتكليفا شرعيا، ترتبط ممارستها بتحقيق العبودية لله والقيام بالوظيفة الاستخلافية للإنسان، الأمر الذي يضيف عليها خاصية المصدقية والواقعية. فهذه القيم الأخلاقية ليست شعارات فضفاضة

أو إرشادات نظرية، وإنما هي ثوابت عملية وقواعد سلوكية تؤدي وظائف تربوية وتنموية في إطار منهج مقاصدي يروم حفظ الأموال وترشيد السلوكات الاقتصادية وضبط المعاملات المالية. كما أن القيم الأخلاقية تمثل أهم المرتكزات الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي وروحه التي تسري من خلال مختلف التشريعات المؤطرة له. لذلك لا يمكن أن نتصور نظاماً اقتصادياً إسلامياً بدون مبادئ إيمانية ثابتة وقيم أخلاقية فاضلة. لهذا فإن تأثير هذه القيم هو تأثير أساسي وجوهري، عكس النظام الاقتصادي الغربي الذي على الرغم من اعتراف بعض خبراءه بأهمية القيم الأخلاقية إلا أنه يتم اعتمادها كمؤثر خارجي على مستوى النظام الاقتصادي وليس كمؤثر من داخل النظام ذاته، وتلك زاوية أخرى تعكس مكان الاختلاف بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي.

والتشريع الاقتصادي الإسلامي إذ يقدم مختلف المرتكزات الإيمانية والأخلاقية، فهو يؤسس لنظام اقتصادي عالمي يحقق العدالة ويضمن التوازن والاستقرار، كما يحفظ للإنسان كرامته وللاقتصاد ثباته. ومن هنا فإن مسؤولية المسلمين عامة والعلماء خاصة تتضاعف بخصوص ضرورة إبراز خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وعلى رأسها قيمه الإيمانية والأخلاقية، ثم تمثل هذه القيم وغرسها لدى الناشئة في ظل مناهج تعليمية متميزة، وتفعيلها على مستوى المنظومة الاقتصادية الإسلامية، ثم الصدع بها في إطار التواصل المعرفي والتدافع الحضاري لإنقاذ البشرية من براثن الفساد الأخلاقي والانحراف الاقتصادي الذي لازالت تداعياته الخطيرة قائمة إلى يومنا هذا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر و المراجع

مراجع مختلفة:

- إبراهيم يوسف مجيى القرعاني، دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية. الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.
 - جاسم الفارس، الرأسالية تنقد نفسها. عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 2011-2012.
 - الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
 - الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى.
 - سامي ابن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. 1430.
 - سامي ابن إبراهيم السويلم، مقالات في التمويل الإسلامي. السنة: 2006 / 1427.
 - سيد قطب، في ظلال القرآن. دار الشروق، الطبعة السابعة والثلاثون. 2008-1429.
 - ابن العربي، أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. د.ت.
 - عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون. تصحيح أبو عبد الله السعيد المنذوه. مؤسسة الكتب الثقافية مكة المكرمة، الطبعة الرابعة. 2005/1426.
 - علي مجيى الدين القرة داغي، الأزمة المالية العالمية. دراسة أسبابها وآثارها ومستقبل الرأسالية بعدها، علاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي. دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى 2009/1430.
 - أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة. الطبعة الأولى، 2002/1423.
 - الماوردى، الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. د.ت.
 - الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. دار السلام للطباعة والنشر. ط 4: 2009/1420.
 - مجيى الدين يعقوب أبو الهول، الحل الإسلامي للازمة المالية العالمية. تقديم الدكتور رفعت السيد العوضي، دار السلام للطباعة. الطبعة الأولى، 2012 / 1423.
 - ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت. د.ت.
 - محمد عبد المنعم خلاف، المادية الإسلامية وأبعادها. دار المعارف. الطبعة الثانية.
 - محمد عبد الكريم إرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. السنة 2008.
 - الشيخ يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة. الطبعة الثالثة.
 - الموقع العالمي للاقتصاد الاسلامى <http://isegs.com>
- الندوات والمؤتمرات :
- رياض المومني، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. نقلا عن:

Malkawi Mohammed . Fall of Capitalism and Rise of Islam / Xlibris / Corporation. P : 124

- عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية. بحث مقدم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية. 26- 27 مايو 2010.
- عبد الرحيم الساعاتي، تشخيص الأزمة المنهجية لعلم الاقتصاد الإسلامي. أوراق الورشة العلمية: مستقبل الاقتصاد الإسلامي. معهد الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. جدة. ذو الحجة 1433 / نونبر 2012.
- علي يوعلى، مقال بعنوان: "السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي" وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام . الرقم: 36. منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- العياشي فداد. "مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها" ورقة - معلومات أساسية... بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي. 1431هـ/ 2010م .
- محمد أنس الزرقا، الأزمة المالية العالمية: المديونية المفرطة سببا والتمويل الإسلامي بديلا. ص: 10. ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي. عمان - الأردن. ذو الحجة 1431 / دجنبر 2010.

المجلات والجرائد:

- أشرف محمد دوابه، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع: 314. جمادى الأولى 1428- يونيو 2007.
- عبد المجيد النجار، مقال بعنوان: "دور الإصلاح العقدي في النهضة الإسلامية" مجلة إسلامية المعرفة.
- محمد أنس الزرقا، حماية الحسابات الاستثمارية في إطار الأعمال المصرفية الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 337.
- محمد عبد الحكيم زعير، النظام العالمي فقد رؤيته للقيم للأخلاقية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد: 369. السنة: 2011 / 1432.
- جريدة الشرق الأوسط. حوار مع الدكتور معبد الجارحي رئيس الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي. الثلاثاء 16 ربيع الثاني 1432/ 22 مارس 2011. العدد: 11802.

المحور الثالث:

**الخدمات المالية الإسلامية ودورها في
تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**

استثمار أموال الوقف الإسلامي وإشكالاته الفقهية

الدكتور الحسن بنعبو
كلية الآداب/أكادير

تقديم

هذه الدراسة تتناول الوقف الإسلامي من خلال رؤيتين: رؤية فقهية معهودة، ورؤية استثمارية معاصرة، وهي تروم بيان أهمية بعض الرؤى الاقتصادية المعاصرة في تجديد النظر المصلحي في قضايا الوقف الإسلامي، ولا شك أن معرفة الاقتصاد المعاصر ونظرياته تشكل نقطة هامة في تقديم رؤية متكاملة لطريق بناء المؤسسات الخيرية والاجتماعية الإسلامية. ومحاور هذه الدراسة هي كما يلي:

المحور الأول: رعاية المصلحة في قضايا الوقف الإسلامي

أ. الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق

ب. دواعي رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي

المحور الثاني: المقاربة الفقهية لمسألة التصرف في الوقف بالمصلحة

أ. مسوغات نصية

ب. مسوغات عقلية

ت. بعض أوجه اعتبار المصلحة في الوقف

المحور الثالث: مقارنة استثمارية للوقف الإسلامي

أ. مقدمة نظرية

ب. الصياغة الاستثمارية لمفهوم الوقف

ت. تحويل مؤسسة الوقف إلى شركة

ث. مخاطر الاستثمار وإشكالات فقهية

خلاصة

المحور الأول: التوجيه المصلحة لقضايا الوقف الإسلامي

أ - الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق: إذا استقرأنا نصوص الشريعة فإننا سنجدها جاءت لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذا أمر بدهي لا خلاف حوله، يقول الإمام الشاطبي: "القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد"¹، ويشترط الشاطبي في المصلحة عند إجراءها موافقتها لمقاصد الشرع، يقول: "فلا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك"².

وقد قسم الأصوليون أحكام الشريعة إلى قسمين: أحكام معقولة المعنى بمقدور المكلف أن يدرك عللها والحكمة من تشريعها، وأحكام غير معقولة المعنى أي تعبدية، قد يتعسر أمر إدراك عللها وحكمها، وتعبير ابن رشد: "مصلحية" و "عبادية".

ويقول الإمام العز بن عبد السلام: "الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، الضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذليه، وفي الدنيا لآخذه، كالزكوة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلوات"³.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اعتبار المصلحة هو مبدأ صحيح في أي نظر اجتهادي في قضايا الوقف وفي معالجة مشاكله الوقتية بما يحقق مقاصده الاجتماعية والخيرية، ومقاصد الشرع في حفظ الأموال وتنميتها عموماً، وهو المعيار الذي لا يحيف كما يتبين عند استقراء نصوص الشريعة.

لكن ليس هناك في الغالب مصلحة لا تخل من مفسدة أو مضرة من وجه ما، ولهذا فإن تحصيل أمر ما أو دفعه يكون بحسب الغالب فيه، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند

¹ الموافقات 105/1.

² الموافقات 28/1.

³ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام 26/1.

مناظرتها مع المفسدة فهي أولى بالتحقيق وكانت مقصودة شرعا، وإذا كان عكس ذلك كان دفع المفسدة فيها أولى.

ولهذا فعند النظر في قضايا الوقف والتماس النفع منه فإن المصلحة الغالبة في العادة هي المطلوبة شرعا، أو المفسدة الغالبة في العادة هي التي يطلب درؤها شرعا. وإذا تعسر التحقق من غلبة المصلحة على المفسدة فيه فإن الإبقاء على أصل الثبات في الوقف هو المقرر شرعا، فليست كل مصلحة عارضة يمكن أن تززع أركان الوقف أو تصرف ألفاظ الواقف وشروطه عن مواضعها.

ب - دواعي رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي: لم يعد خافيا على أحد ما آلت إليه أوضاع الأوقاف الإسلامية بعد ما غدا أمر الإشراف عليها وتسييرها إلى الدولة الحديثة؛ فأوضاعها في ترد مستمر بسبب سوء تسييرها ونهب مقدراتها.

ولهذا لا بد من إعادة النظر في أوضاع الأوقاف من حيث أهدافها ونظامها الإداري بحسب ما يحقق المصلحة التي ما شرعت الأوقاف الإسلامية إلا لتحقيقها. وذلك حتى تغدو جهازا اجتماعيا واقتصاديا مفيدا للمجتمع.

وما وضع الوقف في الأصل إلا لتحقيق مصلحة الواقفين عليهم، أي إن اعتبار المصلحة حاضر في أصل الوقف، ومن ثم فإن هذا يستدعي حضور المصلحة حتى في طرق إجرائه وتدييره.

ويمكن أن نجمل دواعي إعادة النظر فيه فيما يلي:

أولاً: الوقف يدر ثروة مالية هامة وهي تزيد عن احتياجات المجالات التي لأجلها كان التحسيس، وبالإمكان صرفها في وجوه البر الأخرى التي تتفق ومقصد شروط الواقفين بما يحقق مقاصد ومصالح أخرى دون خرم صفتها الوقفية في أصولها وأرباحها.

ثانياً: هناك أوقاف طال عليها الزمن، وأصبحت غير معروفة الغرض والمجال الذي وقفت له، كالأوقاف التي رصدت لبعض المرافق والمنشآت العمومية من قبيل بناء أسوار المدن وشق الطرق وحفر الآبار إلى غير ذلك من المنافع العمومية، وهي قابلة للاجتهاد

والتوجيه وفق المقصد العام من وقفها، وبما يخدم الأهداف التنموية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

ثالثاً: إمكانيات الدولة المالية والإدارية قد تكون غير كافية في تحقيق التنمية والرعاية الاجتماعية لرعاياها، فلما لا يستعان بمدخل الوقف وعطائه لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة، وهذا من جوهر مقاصد تشريع الوقف في الإسلام.

غير أن هذا المطلب يستدعي إعادة النظر في كثير من الاعتبارات الفقهية التي تأسست عليها كثير من الأحكام الاجتهادية في الوقف، ومراجعة أنظمتها الإجرائية أيضاً بما يجعله قابلاً بأن يوجه نحو التخفيف من مسؤوليات الدولة وميزانيتها الاجتماعية بنسب كبيرة.

رابعاً: الاستفادة من التجارب الدولية في المجال الخيري الإنساني في أفق تجديد ثقافته وطرق إنشائه، وقد تطور العمل الخيري في العالم وتنوعت مؤسساته، وأصبح يتخذ من الاستثمارات الكبيرة مطية لجني الأرباح الكثيرة خدمة للعمل الإنساني.

خامساً: الدولة سيطرت على الأوقاف، ولم يكن لأجهزتها التأهيل الكافي للقيام بأعبائها وحل مشكلاتها وتنميتها على الوجه الصحيح. كما لم تلتزم بشروط الواقفين، فأدى ذلك إلى ضياع حق الموقوفين عليهم وضياع أملاك الوقف بسبب سوء التسيير والنهب أيضاً، وكان من نتائج ذلك تراجع الرغبة في الوقف في سبيل الله.

سادساً: هناك عقبات فقهية وضعتها بعض المذاهب الفقهية، وقد جعلت من الوقف ساكناً لا يتحرك، ولا يساهم في تنمية اقتصادية منسجمة ومتكاملة مع ثروات الأمة الأخرى، مما أحل برسائله ووظائفه المحددة. والمصلحة تقتضي رفع هذا الحرج الفقهي الذي طالما استشعره المتعاطي لقضايا الأوقاف في استثمارها وإدارتها.

ونظراً لهذه الاعتبارات ولغيرها فإن قضايا الوقف هي في أمس الحاجة إلى التوجيه المصلحي، لكن مطلب التوجيه المصلحي يقتضي نظراً شمولياً في هذه المسائل، وذلك

بأستحضاره في نصوصه الشرعية ووسائله الإجرائية، وكذا في محيطه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ومن ثم معالجة كثير من الإشكاليات وعوائق تنمية الوقف الإسلامي الناجمة عن بعض الاجتهادات الفقهية التي تجعل منه ساكنا لا يتحرك، وقد غابت عنها مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته، وحتما أضحى الوقف في أمس الحاجة إلى مراجعات جديدة. وسيكون النظر إلى أثر المصلحة في قضايا الوقف وتوجيهها لمشاكله الوقتية عبر مقاربتين: فقهية واستثمارية.

المحور الثاني: المقاربة الفقهية لمسألة التصرف في الوقف بالمصلحة

إعمال المصلحة في قضايا الوقف أمر متفق عليه بين المحققين من الفقهاء، لكن لا يخل هذا المبدأ من اختلاف حول مدى إجراء قواعده فيه، هل يصل الأمر إلى حد إسقاط العين الموقوفة بدعوى أن الأصل هو ديمومة الانتفاع وليس دوام العين، أم أن الأمر يستدعي المحافظة على العين الموقوفة إلى ما يشبه التوقيف والتعبد باعتبار العين هي جوهر الوقف وبإسقاطها لا معنى للوقف من حيث دلالة الفقهية، أم أن الأمر يقتضي الترجيح بين الموقفين والميل مع رياح المصالح الراجحة في مرونة صلبة إذا تيسر الجمع بين الموقفين؟. **الاتجاه الأول:** ويمثله الحنابلة وبعض فقهاء المالكية وخاصة الأندلسيين منهم. وهؤلاء يجيزون التصرف في الوقف إلى درجة إبدال العين الموقوفة إذا اقتضت المصلحة ذلك، يقول ابن لب: "قد كان فقهاء قرطبة وقضاها يبيحون صرف فوائد الأعباس بعضها في بعض"¹.

وقد جاء في المعيار جوابا عن مسألة قال فيها: ".. وقد كان شيوخنا رحمة الله تعالى عليهم مختلفي الحال في باب الفتيا في هذا الباب، فمنهم من كان يمنع الأحداث من فضلات الحبس وشدد في ذلك غاية التشدد،..ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك، ويعلله بوجوه من المصالح... وكل على خير وبصيرة وهدى، نفعنا الله سبحانه وإياهم بعلمهم

¹ المعيار 112/7.

ونياتهم"¹، ومستند بعض المالكية في هذا هو مراعاة قصد المحبس لا لفظه، وقد كان الفقهاء الأندلسيون من مذهب مالك يرون مراعاة قصد الواقف، وليس بالضرورة الوقوف عند ألفاظه².

الاتجاه الثاني: هؤلاء لا يسمحون بإعمال بعض صور التصرفات المصلحية في قضايا الوقف كالإبدال والمعاوضة إلا في حدود ضيقة، وفيهم مالكية وشافعية خاصة.

الاتجاه الثالث: وهؤلاء يرون أن الوقف ينبغي أن ينظر في قضاياها وفق المصلحة الراجحة، أينما تحققت فهي أجدر بالعمل بها في مسأله، وقد قال بهذا الرأي بعض الأحناف - كأبي يوسف - ومتأخري الحنابلة - كالشيخ تقي الدين ابن تيمية - وبعض المالكية المتأخرين.

غير أنه عند تحرير محل الاتفاق عند جمهور الفقهاء فإن الأصل في الوقف عندهم هو أن يكون عينا قابلة للتجسس، ولا نفوت ولا تنقل من محلها إلا للضرورة، كما أنه ينبغي احترام شروط الواقف ما أمكن ذلك وإلا لما كان لاشرطها معنى.

وغالبا ما تستند النظرة الفقهية المعهودة في إجراء نظرية المصلحة في قضايا الوقف على مسوغات نصية وعقلية تميز مشروعية إجراء المصلحة فيها.

• **مسوغات نصية:** استند بعض الفقهاء على جملة من الآثار في جواز إجراء المصلحة على قضايا الوقف ولو أدى ذلك إلى تغيير معالم الوقف ومخالفة بعض شروط الواقف في وقفه من ذلك :

- حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه - الوارد في صحيح البخاري وغيره - في شأن صدقة أبي طلحة لما نزل قوله تعالى: ﴿لَس تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾³، وفي هذا الحديث "فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان، قال: وباع

¹ المصدر نفسه 6/7.

² حاشية البناي بهامش شرح الزرقاني 85/7.

³ سورة آل عمران، الآية: 91.

حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم".

فهذا الحديث وإن كان ابن حجر تأوله على أن الحديقة ما كانت وقفاً أو أن الواقف أذن في بيعها عند الحاجة، فهي على ما يبدو عند البعض غير مقنعة، وخاصة أنه فرغ في مواضع من كتابه على أن حديقة أبي طلحة كانت وقفاً، والبخاري كرر ذلك في باب الوقف¹.

ومما يدل على أنها كانت وقفاً استشهاد العلماء بهذا الحديث في مسائل الوقف، وجواب حسان حين قيل له: "أتبيع صدقة أبي طلحة؟ قال: ألا أبيع صاعاً من تمر..."، ظاهر في أنه وقف، وأن بيعه كان من قبيل الاجتهاد للمصلحة، وإنما كان قول أبي طلحة دالاً على الوقف؛ (لأن الحوائط و الدور و الأرضين إذا جعلت في سبيل الله كانت ظاهرة في الوقف) كما ذكر الإمام ابن عرفة. واستشهاد الأحناف به لمذهب أبي حنيفة، كالتحاوي وغيره دليل على ذلك².

• مسوغات عقلية: وهي أدلة تستند على إعمال الرأي والقياس منها:

- جواز التصرف في أموال الوقف بالمصلحة قياساً على إجازة الشارع المضاربة في مال اليتيم، مخافة أن تستهلكه الزكاة بناء على ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَمْشِيْنَ فِي مَالِ الْيَتِيْمِ فَلْيَضْحَكُوْا لَهُمْ خَيْرٌ﴾³.

- إذا كان التصرف في مال الغير للمصلحة الراجحة مقبولاً، فإن الأمر كذلك بحسبهم جائز في أموال الوقف، ويستندون في جواز التصرف في أموال الغير بالصالح على الحديث الصحيح: حديث ثلاثة الغار، ومنهم الرجل الذي كان مستأجراً أجييراً بفرق من أرز، فلما قضى عمله قال: "أعطيني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى

¹ انظر فتح الباري، وصحيح البخاري، ص 682، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، رقم الحديث 2758.

² انظر منهج اليقين للشيخ محمد حسين مخلوف، ص: 29-31.

³ سورة البقرة، جزء من الآية: 218.

جمعت منه بقرا ورعاتها، فجاءني فقال: "أتق الله، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاته فخذ... " إلى آخر الحديث. ونعلم أن الله فرج عنه بفضل هذا العمل، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا زرع بهال قوم بغير إذنه، وكان في ذلك صلاح لهم"¹.
بعض أوجع اعتبار المصلحة عند الفقهاء:

التصرف في الوقف بداعي المصلحة يقتضي عند الفقهاء تحقيق مصلحة هي زيادة عما كان عليه وإلا لا مبرر له، وهذا ما ذهب إليه العز بن عبد السلام حين تناوله لقاعدة "الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى"²، وقد تحدث الفقهاء عن أوجه مختلفة لرعاية المصلحة في الوقف، وفي ما يلي بعض منها:

أولاً - وقف الأموال التي لا يتنفع بها إلا إذا استهلكت عينها: لا يمنع جمهور الفقهاء وقف ما يزول بالانتفاع به من نقود وطعام إذا كان فيه مصلحة للواقفين، وخاصة بعد أن كثر التداول بالأموال السائلة، فبالنسبة للعين الموقوفة إذا كانت نقوداً فقد جاء في صحيح البخاري: "وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها"³.
وأجاز المالكية وقف العين على القرض خاصة، لكنهم قاسوا على هذا وقف الطعام للبذور ووقف النبات دون الأرض ليفرق على المساكين.

وبالنسبة لوقف البذور وهي مما تفنى عند التصرف فيها فقد وجدنا أن وقفها كان جار بها عند أهل فاس في موسم الزرع، إذ يستفاد منها وقت الزرع وتعاد بعد الحصاد. وذكر خليل في أن في وقف الطعام تردد، فقال: "وفي وقف كالطعام تردد"، لكن الشارح لا يرى فرقا بين وقف الطعام لغرض السلف ووقف العين فهو ليس محل تردد،

¹ صحيح البخاري ص: 561، باب إذا زرع بهال قوم بغير إذنه رقم 2333.

² قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فصل في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح، 130/1.

³ صحيح البخاري، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، 686.

حسب مصطلح المؤلف؛ "لأن مذهب المدونة وغيرها الجواز، القول لابن رشد بالكراهة: ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس: إن حمل على ظاهره يعني المنع والله أعلم"¹.

أما في مذهب أحمد فهناك خلاف بين أصحابه حول وقف النقود إذ يرى كثير منهم عدم جواز ذلك، وهذا ما ذكره الخرقى ومن اتبعه، لكن لم يذكروا نصاً لأحمد يفيد ذلك، وقد رد ابن تيمية على من منع وقف النقود من الحنابلة².

قال المرادوي في "الإنصاف" بعد أن نقل أن الصحيح من المذهب عدم وقف الأثمان ما نصه: "وقال في الفائق: وعنه: يصح وقف الدراهم، فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى - وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً"³.

أما عند الأحناف فقد قال بوقف النقود بعضهم، منهم زفر، فقد ذكر ابن عابدين عن فتاوى الشلبي أن وقف الدراهم لم يرو إلا عن زفر⁴.

كما كان أبو السعود في المذهب الحنفي وهو من علماء القرن العاشر الهجري من أشد الذين جوزوا حبس النقود والمنقولات لغرض الاستفادة منها ولو كانت مما يزول ويفنى، وقد بين ذلك في رسالته جواز وقف النقود⁵.

ثانياً - استثمار غلة الوفر: إذا كان غرض الواقف هو جعل العين للانتفاع بها على الدوام فيها وقفها عليه، فإنه تماشياً مع هذا القصد إذا فاض الوقف عن الحاجة التي رصد لها صرف في مثل ما وقف عليه.

¹ ما بين القوسين من حاشية الباني على الزرقاني 76/7.

² الفتاوى 234/31 وما بعدها.

³ الإنصاف 10/7.

⁴ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى "الحامدية" 109/1، دار المعرفة، بيروت.

⁵ وهي رسالة مفيدة حققها أبو الأشبال صغير أحمد، طبعة دار ابن حزم بيروت 1417هـ.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى منع ادخار الفائض مما قد يدره الوقف، وإلى ضرورة استثماره في أصول جديدة ترد بالنفع على الوقف والموقوفين عليهم¹. وينسب إلى ابن الماجشون وأصبع القول بالجواز إذا كان للوقف ما يكفي من الأموال التي تؤمن حاجاته في حاضره ومستقبله. وهذا ما ذهب إليه الأندلسيون خلاف ما ذهب إليه القرويون. فقد كان فقهاء قرطبة وقضاةها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض²، وفي المعيار جواز اشتراء دار للإمام الذي كان يسكن في دار مستأجرة من وفر الوقف³.

كما ينبغي صون الوقف وحفظه من الضياع من ماله حتى ولو لم يبد الواقف رغبة في ذلك؛ لأن الوقف في أصله صدقة جارية، والإنفاق على ما يصونه ويحفظه من التلف والضياع سبيل لبقائه عينا ينتفع بها على الدوام⁴.

ومن أوجهه أخذ ناظر الوقف أجرته من جزء من غلته إن اقتضى الحال ذلك.

ثالثا - بيع الأحباس: تشدد المالكية في بيع الأحباس، ولم يجوزوا ذلك إلا في ثلاثة حالات كلها لتحقيق مصلحة عامة وهي: توسعة الطريق العام، وتوسعة المسجد الجامع الذي ضاق بأهله، وتوسعة المقبرة، وقد سماها أبو زهرة المعاوضة "للمصالح العامة"⁵.

ذكر صاحب التاج والإكليل: "أن سحنون قال: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن يضاف إليها ليتوسع بها، فأجازا بيع ذلك ويشترى بثمنها دارا تكون حبسا.. وعن عبد الملك لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها ويكره الناس السلطان

¹ انظر نوازل العلوي 345/2، ومجموع فتاوى ابن تيمية 31/18.

² المعيار 112/7.

³ المعيار 140/7.

⁴ المعيار 388/7، حاشية الدسوقي 90/4، مطالب أولي النهى 316/4.

⁵ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص: 154-155.

على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة، وكذلك الطريق إليها لا إلى المسجد التي لا خطبة فيها والطرق التي في القبائل"¹.

أما في المذهب الحنبلي، فيقول صاحب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: "يصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الوقف كالجبهة، إن كان عينين أو عينا ولم تنقص القيمة، وإلا بيع كله، وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من آخر على جهته"².

أما المسجد فلا ينبغي بيعه حتى ولو انقطع الناس عن الصلاة فيه لسبب من الأسباب، وهذا ما عليه الجمهور³؛ لأن العين متى وقفت مسجدا، صارت بيتا لذكر الله على التأييد.

رابعا - المعاوضة: معاوضة الوقف هو عند الفقهاء من أوجه مراعاة المصلحة فيه، وقد شدد المالكية في ذلك، ولم يجزوه إلا بشروط، نذكر منها أن يكون الوقف خرابا لا يصلح لشيء⁴، وإذا كان فيه ضرر يمنع من الانتفاع بها⁵، وإذا خيف من تعرضه للضياع أو الهدم، إذا كان في معاوضته زيادة غلة مع استحالة حفظه من الضياع⁶.

ولم يجز البعض بيع الموقوف الجاري المنفعة سواء كان عقارا أو منقولا إلا لغرض توسعة المسجد إذا ضاق بأهله، أو من أجل شق طريق، أو لتوسعة مقبرة في حاجة إلى توسعة⁷.

وعموما فإن المنع هو المشهور عند المالكية، وحتى من أفتى بالجواز فقد وضع لذلك شروطا كما سبق ذكر بعضها، جاء في المعيار للونشريسي: "وأفتى ابن رشد رحمه الله بالجواز،

¹ التاج والإكليل لمختصر خليل، باب في أركان الوقف وحكم الوقف الصحيح، محمد بن يوسف المواق.

² شرح نظم العمل المطلق 375/3.

³ القوانين الفقهية لابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت. شرح فتح القدير 446/5. نهاية المحتاج 392/5.

⁴ المعيار ص: 51/52.

⁵ مسائل ابن رشد الجد 579/2، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب.

⁶ المعيار ص: 259.

⁷ حاشية العدوي على كفاية الطالب، ملتزم الطبع عبد الحميد أحمد حنفي 253/2.

لكن بإذن القاضي. وكذلك أفتى فيما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له كذلك، وذكر مثله ابن عات في طرره أن الأتقاض والأطراف من الأقباس يجوز بيعها"¹.

خامسا - المناقلة بين الأقباس لغرض المصلحة: يحق لناظر الأوقاف استبدال الوقف المنقول، إذا كان في هذا مصلحة للوقف كأن يكون منقطع المنفعة فيما وقف فيه².

نقل الإمام ابن تيمية جواز ذلك عن الإمام أحمد من وجوه كثيرة، ويستدل على ذلك بما روي عن عمر أنه كتب إلى ابن مسعود أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين، ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق، ففعل ذلك"³.

ويرى البعض أن مسألة المناقلة في الوقف لا يسمح بها في مذهب الإمام أحمد إلا عند الضرورة، وحيث لا يمكن الانتفاع بالموقوف، فأما المناقلة لمجرد المصلحة والمنفعة الراجعة فلا ينبغي العمل بها، وامتنعوا من قبول ما قرره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ذلك.

ويرى أبو زهرة أن مذهب الشافعي ومذهب مالك في الاستبدال متقاربان، "فقد صدر المذهبان عن فكرة واحدة، وهي التشديد في منع الاستبدال حتى لا يكون في ذلك ضياع الأوقاف"⁴.

المحور الثالث: مقاربة استثمارية للوقف الإسلامي

مقدمة نظرية: النظم الاقتصادية المعاصرة لا تراهن كثيرا على الأنشطة الخيرية والإحسانية في تحقيق تنمية اجتماعية سليمة ومستدامة، فالحركة الاقتصادية المعاصرة تقوم أساسا على حوافز مادية ملموسة ومشجعة. فالاقتصاد غالبا ما يقوم على مبادلة جهد بجهد أو ما يساوي قيمة ذلك الجهد، في حين أن النشاط الخيري والإحساني يقوم على حافز

¹ المعيار ص: 260.

² المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن مالك، دار صادر، بيروت، طبعة جديدة بالأوفست، مجلد 6، 99/13، وانظر مطالب أولي النهى 367/4.

³ فتاوى ابن تيمية 301/7، مطبعة الكردي، القاهرة 1328 هـ.

⁴ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص: 186، مطبعة أحمد علي مخيمر، سنة 1959 م.

التبرع، والحافز الأول حافز مادي دنيوي، والحافز الثاني حافز معنوي ديني، غير أن الأول هو الغالب على المعاملات البشرية بينما الثاني نادر.

وهذه الرؤية الاقتصادية وإن كانت أكثر نضجا عند الاقتصاديين الغربيين، أمثال آدم سميث وغيره فإننا لا نعدم إشارات إليها عند بعض علماء الشريعة المسلمين، يقول الإمام العز بن عبد السلام في معرض مقارنته بين المعاملات القائمة على المعاوضات والتبرعات: "إن البيع لو لم يشرعه الشارع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومسكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم وما يتقربون به إلى عالم خفياتهم، ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات، لأنها نادرة لا يوجد بها مستحقها إلا نادرا"¹.

وإذا كانت المصالح العامة مقدمة في الغالب على المصالح الخاصة عند التعارض، فإن المصالح الخاصة بدافع حافز المعاوضة فيها قد تخدم المصالح العامة تبعا وعرضا، وهذا الذي يبدو أن الإمام الشاطبي قد عناه في قوله: "كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه، كالصناعات والحرف العادية كلها. وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان، واستجلابه حظه في خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض"².

ولنوضح أهمية الدوافع القائمة على مبدأ المعاوضة في تحريك عجلة الخدمات الاجتماعية من خلال نموذجين كانت الغاية الأساسية من وجودهما هو إدارة المال من أجل التضامن الاجتماعي.

أولهما البنوك الإسلامية، فلولا تعظيمها للربح بما يمثله من قصد أساسي في عملية المعاوضة لما استطاعت الاستمرار في عملها وما حققت نجاحا في مشاريعها، وهذا المنحى يخدم عملها في إطار القواعد الشرعية الإسلامية وإدارة المال بمفهوم الإحسان والتعاقد.

¹ قواعد الأحكام في مصالح الأنام 347/1.

² الموافقات 141/2.

وثانيهما مؤسسة الزكاة التي ينطبق عليها مبدأ المعاوضة، إذا ما صرفت أموالها على الفقراء والمساكين على نحو منتج لأرباح وإيرادات جديدة تضاف بطريقة غير مباشرة إلى وعاء الزكاة، وأعني بهذا أن يهيم من أموال الزكاة وسائل الإنتاج والعمل لكل فقير، حتى يخرج من دائرة الفقر ويدخل دائرة الغنى، ومن ثم يصبح ملزماً بأداء الزكاة هو أيضاً، وهذا يزيد من سعة وعاء الزكاة.

وإذا كان الوقف من قبيل العمل الخيري القائم على حافز التبرع فهو إذا نادر ومعرض للفتور، فكيف نضمن بقاءه واستمراره؟ وهل بإمكان المقاربات الاقتصادية المعاصرة معالجة إشكالية العمل الوقفي الإسلامي من حيث الرؤية والأجراً؛ أو بمعنى آخر كيف نجعل الأعمال الوقفية وهي من قبيل المصالح الخيرية قائمة على حوافز الربح والمنفعة؟

أفلا يكون هذا بالتماس مقصد النفع المادي في أموال الأوقاف وذلك بتعظيم الربح فيها، وهذا المنحى وإن وجه معنى المصلحة المعهودة في جريان الوقف وهي تسهيل المنفعة للموقوفين عليهم إلى مصلحة تعود على الوقف نفسه، فإن هذا المنحى المصلحي في تدبير الوقف لا يكر على المقصد الأساسي من إجراءاته وهو تسهيل المنفعة للموقوفين عليهم، هذا فضلاً على أنه يوسع من دائرة المتفعين لما يدره من منافع وخيرات وإيرادات مستقبلاً بفضل إذكاء حافز الربح فيه.

الصياغة الاستثمارية لمفهوم الوقف: نجد في كتب الفقه تعريفات عديدة لمفهوم الوقف، وهي لا تختلف من حيث المضمون وإن اختلفت من حيث الصياغة، نذكر بعضها منها فيما يلي:

- الوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"¹.
- الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه أو تقديراً"².

¹ فتح القدير لابن الهمام 62/5، وحاشية ابن عابدين 391/2.

² حاشية العدوي على الخرشبي، لأبي حسن العدوي 78/7، الشرح الكبير لأحمد الدردير 76/4.

• الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرباً إلى الله¹.

• وهو أيضاً "تحييس الأصل، وتسييل المنفعة على بر أو قرابة"².

هذه التعارف تنص كلها على ضابطين أساسيين في التحديد الشرعي لمفهوم الوقف وهما: أولاً بقاء العين المحبسة، والثاني التمكن من الانتفاع بها، وهذان الضابطان يظهر أثرهما بشكل واضح في الأحكام الفقهية المتعلقة بهما، وخاصة فيما تعلق منها بإجراء المصلحة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فيما سبق.

لكن إذا سلمنا بأن الوقف فضلاً عن تسخيره لغرض تحصيل المنافع للموقوفين عليهم، فإنه ينبغي أن يعظم فيه قصد الربح المادي، وذلك بإجراء حافز المعاوضة فيه كما يجري في باقي المصالح الخاصة للناس، وهذا يقتضي استثماره في أصول رأسمالية منتجة.

كما يقتضي إعادة النظر في تعريف الوقف بحيث يؤخذ فيه بعين الاعتبار مطلب استثماره لإدراج الأرباح التي تعود بالنفع عليه وعلى مصارفه.

وينبغي أن نشيد ببعض الدراسات المعاصرة للوقف الإسلامي التي تروم التعبير عن مضمونه الاستثماري، كأن يغدو مفهوم الوقف هو استثمار أموال في أصول رأسمالية إنتاجية، لتصريف إيراداتها في مجال البر والإحسان مستقبلاً. وهو بهذا يدل على مضمونه التنموي وفق المقاربات الاقتصادية المعاصرة³.

تعريف الوقف وفق الرؤى الاقتصادية المعاصرة تشمل دلالاته دلالة التعاريف الفقهية المعهودة التي تنص على بقاء العيان المحبسة؛ فإن النص في التعريف على استثمار العين لا يسقط شرط التحييس إنما هي عملية تجمع بين التحييس والاستثمار معاً. فهي

¹ المجموع للنووي 225/16.

² ينظر في المعني لابن قدامة 597/5.

³ هناك دراسات معاصرة قيمة في هذا المجال، وأشير على الخصوص لدراسة الدكتور منذر حفح التي عمل فيها على صياغة تعريف الوقف ليعبر عن مضمونه الاستثماري...، وهي بعنوان: "الوقف في المجتمع الإسلامي"، نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف القطرية.

تتألف من اقتطاع أموال من الاستهلاك الآني، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت من قبيل ما يستهلك، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية. وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة لتوسيع دائرة المتفعين بحسب ما تقتضيه المصلحة، كما أن التعريف المقترح لا يمنع من وقف العين ابتداء للاستثمار والمضاربة. إضافة إلى ذلك فإن من مقاصد الوقف التأييد، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.

تحويل مؤسسة الوقف إلى شركة: هناك من الفقهاء القدامى من شبه مؤسسة الوقف بالشركة، فقد ذكر ابن الهمام في كتابه: "فتح القدير" عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبتة بالشركة أن كلا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه"¹. فالوقف الإسلامي هو أشبه بمؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، ولكي تضمن بقاءها واستمرارية عطائها ينبغي أن تستثمر للمستقبل من أجل أن تستفيد من خيراتها أجيال قادمة.

وقد يترتب على هذا الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف النظر إليها كمؤسسة قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها، وقد بحث هذه المسألة بعض الفقهاء المعاصرين²، منهم الدكتور علي القرداغي، إذ يقول: "وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلا في القرون الأخيرة، في حين سبقه فقهاء الإسلام في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف؛ حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة، فرق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب

¹ فتح القدير 199/6.

² لمزيد من التفصيل يرجى النظر على سبيل المثال في دراسة لأبي زيد رضوان "الشركات التجارية"، ودراسة لصالح المرزوقي "الشركات المساهمة في النظام السعودي"، طبعة جامعة أم القرى.

عليها الحقوق والالتزامات؛ فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية أنه يجوز للقيم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته؛ فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة".

مخاطر الاستثمار وإشكالات فقهية: تحويل مؤسسة الوقف إلى جهاز استثماري يروم تحصيل نفع مادي يقتضي القبول ومنذ البداية بإمكانية التعرض للخسارة، وهو خطر لا يمكن استبعاد حدوثه عن أي نشاط استثماري. مما قد يعرض مقاصد الواقف ومصالح المتفاعلين للخطر.

ولهذا فإن استثمار الوقف من أجل تنمية أمواله يحتاج إلى نظر يخضع الوقف للأسس والقوانين الاقتصادية الجارية بها العمل، ولا شك بأن هذا الأمر في حاجة إلى اجتهادات فقهية أيضاً لتحديد وضعية الجهة التي ستوكل لها أمر التدبير الاستثماري لأموال الوقف بما لا يجرم شرط الواقف في وقفه ويضر بمصلحة المستفيدين من الوقف، وستعرض فيما يلي للمسألتين الفقهيتين السالفتين الذكر وهما: شرط الواقف في وقفه ومصلحة المستفيدين من الوقف لطرح بعض المخاطر التي قد تمسها جراء استثمار الوقف.

المس بإرادة الواقف وشروطه: هل استثمار الوقف لتحصيل عائد إضافي يمس سلبي دائماً بإرادة الواقف؟ وإذا كان كذلك فما الذي ينبغي أن يقدم إرادة الواقف في وقفه أم مصلحة الوقف؟ إذا سلمنا بأن استثمار الوقف ضروري للرفع من قدرته على إنتاج منافع. ولاشك أن هذا الأمر يحتاج إلى دراسات فقهية تفصيلية تجيب عن هذه المسألة باستحضار مقاصد الشريعة في الأموال، والمقام لا يسمح بالحديث عنها على نحو مفصل وسنكتفي بتناولها إجمالاً.

المقرر شرعاً عند جمهور الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وأن كل شرط لا ينافي حكم الوقف ولا يضر بالموقوف ولا بمصلحة الموقوفين عليهم ولا

يخالف حكم الشرع فإنه يجب العمل به. وإن الشروط الصحيحة الواردة في عقد الوقف تكون لازمة إن لم يشرط الواقف له أو لغيره الحق في تغييرها.

وقد قرر فقهاء الحنفية أن كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر وتجاوز مخالفته إلى ما تقضي به المصلحة أو تتطلبه الضرورية؛ وقال الشافعية والحنابلة يعمل بشرط الواقف ولا يخالف إلا إذا قضت الضرورة بخلافه.

ومما ذكر يتبين أن الأمر في تغيير شرط الواقف يرجع إلى اشتراط هذا الحق لنفسه أو لغيره في عقدة الوقف وكتابه وأنه متى شرط الواقف حق التغيير في مصارف وقفه وشروطه لنفسه أو لغيره كان له أو لمن شرط له حق التغيير أن يغير في الشروط والمصارف طبقاً لما شرطه الواقف، وفي حدود ما يقضي به هذا الاشتراط.

أما مخالفة شرط الواقف فإنه أمر آخر وهو خلاف التغيير، إذ هو العدول عن الأخذ بشرط الواقف إلى ما تقتضيه المصلحة أو تقضي به الضرورة، لكن مع بقاء هذا الشرط قائماً وعدم إحداث تغيير فيه.

وحكم مخالفة شرط الواقف الجواز إذا اقتضت المصلحة ذلك أو قضت به الضرورة، وذلك حينما يكون العمل بشرط الواقف فيه ضرر بالوقف أو بمصلحة الموقوفين عليهم. كما إذا اشترط عدم جواز تأجير العين الموقوفة لأكثر من سنة - وتبين أن المصلحة أو الضرورة تقضي بمخالفة هذا الشرط - فإنه تجوز مخالفته في هذه الحالة في رأي الحنفية - ومتى قضت الضرورة به في رأي الشافعية والحنابلة.

فهم النص فهما مصلحياً: إذا كان فهم النصوص الشرعية يقتضي نظراً مصلحياً باستحضار المصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح، فإن هذا ينبغي العمل به في نص الواقف من باب أولى.

وإذا تجاوزنا هذا الاعتبار بقي لنا الإجابة عن مسألة أخرى وهي تتعلق بمخاطر الاستثمار الذي قلما يخلو استثمار منه، وبها أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها

خصوصيات، وقد رأيناها معتبرة لدى فقهاءنا حيث لم يميزوا التصرف فيها إلا بما يحقق وضعية مثلها أو أفضل منها، فإنه ينبغي الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، كما ينبغي عند استثمار أموال الوقف اللجوء إلى الخبرة الفنية ودراسات الجدوى.

ثانياً - مراعاة مصلحة المتفعين من الوقف

هل استثمار الوقف يضر بمصلحة الموقوفين عليهم أم لا؟

القصد الأساسي من الوقف فقهيًا هو تسهيل المنفعة، أي أن الوقف إنما هو من أنواع الصدقات، لم يقصد منه إلى البر، ومهما كان استثمار الوقف مدرا لعائد مالي يعود على بناء بالنماء وبالنفع، فإن قصد تسهيل المنفعة للمستفيدين هي المصلحة الراجحة، ولهذا فإن تعظيم الربح في أموال الواقف ينبغي أن تستحضر فيه على الدوام صفة الإحسان، ولا ينبغي من أجل ذلك النظر إليها نظرة مادية بحتة لا تعرف إلا لغة الأرقام.

فكل تعظيم للمنافع، يكون من خلال تحقيق البر والإحسان العام الذي يتفق مع شرط الواقف، ويضاف إلى هذا المطلب أن تعظيم منافع الموقوفين عليهم ينبغي أن يكون في حدود شروط الواقف ما أمكن.

الخلاصة:

والخلاصة أننا لا يمكن أن نجزم بضرورة اعتبار المصلحة في استثمار الأوقاف، مع المحافظة على الديمومة في الوقت نفسه؛ مما يسمح بإعداد برامج الاستثمار المراعية للناحيتين: الشرعية والمصلحية، والمحافظة على الموازنة الدقيقة بين انفتاح الوقف لمقتضيات "المصالح الراجحة" المحققة أو المظنونة، وبين الإبقاء على الوقفية التي تتمثل في بقاء العين أو ما يقوم مقامها في المحافظة على طبيعة الانتفاع للمستفيد من الوقف بحيث لا تكرر مراعاة المصلحة بالإبطال على أصل الديمومة والجريان المستمر اللذين يمثلان أساس الحكمة التي تميز الوقف عن غيره من الصدقات والهبات.

قائمة المصادر المراجع

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين المرادوي، تصحيح وتحقيق محمد علي الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى 1376هـ - 1957م.
- البيان والتحصيل، ابن رشد الجدل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت.
- القوانين الفقهية لابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن مالك، دار صادر، بيروت، طبعة جديدة بالأوفست.
- المعيار المغرب، الونشريسي، طبعة سنة 1401، وزارة الأوقاف المغربية.
- المغني، ابن قدامة الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الله الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النوازل، عيسى بن علي الحسيني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب، جواز وقف النقود، لأبي السعود، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد، طبعة دار ابن حزم، بيروت 1917م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب، ملتزم الطبع عبد الحميد أحمد حنفي.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية الشيخ البناني، دار الفكر، بيروت.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام، طبعة سنة 1970م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعه ضميرية، دار القلم، دمشق.
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص 147، مطبعة أحمد علي مخيمر، سنة 1959م.
- مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية، مطبعة الكردي، القاهرة 1328 هـ.
- مسائل ابن رشد الجدل، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب.
- المعيار المغرب للونشريسي (1877-188) ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت 1401هـ - صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق/ ببرت، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2002م.

البنوك التشاركية: فلسفتها، وأثرها في التنمية

الدكتور يوسف فاويزي
كلية الشريعة أكادير

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله إقرارا به وتوحيدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليبا مزيدا، أما بعد:

من أجل نعم الله المال، وجعل الإنسان فيه مستخلفا، فكان تسييره - الإنسان - للمال منوطا بضوابط وأصول شرعية ربانية منزلة من لدن حكيم خبير، من استمسك بها كان على نصيب وافر من التوفيق.

بيد أن معاملات الناس ظلت في ازدياد، فكان المال بحاجة إلى مؤسسات تتولى تنظيم العملية الاستثمارية، فأنشئت البنوك، غير أن العقلية المادية المبنية على الجشع وحب الكسب السريع ظلت المسيطرة على الكثير منها، فكان ضررها أكثر من نفعها.

ولقد فرضت الأزمات المالية المعاصرة نفسها بقوة لتدفع بحكومات وخبراء إلى التفكير في فقه مالي بديل، يمثل باب الخروج من ويلات هذه الأزمات، فكانت البنوك التشاركية أفضل مخرج.

فهذه البنوك أسست على أصول الاقتصاد الإسلامي، المبني على المعاملات الشرعية، فكانت نعم البديل بشهادة الدول الغربية، وحققت نجاحا لا يبارى في تنمية المال، وتقليص الهوة بين الفقراء والأغنياء.

ورغبة في تطوير معاملاته التنموية وفق ضوابط شرعية، تطلع المغرب في الآونة الأخيرة إلى إصدار معاملات مالية في إطار "البنوك التشاركية"، جاءها من المؤسسة العلمية "المجلس العلمي الأعلى" شريكا في بلورة الرؤية الشرعية لهذا القانون، فكان "قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها" رؤية محكمة لهذه البنوك.

ويأتي هذا العرض لتسليط الضوء على البنوك التشاركية قصد بيان فلسفتها المالية، ونبذة عن تأسيسها، وإلى أي مدى يمكن لها أن تكون فاعلا قويا في تنمية مالية ترعى المصلحة العامة، مجيبا فيه عن الإشكالات التالية:

- ما المقصود بالبنوك التشاركية؟ وما هي مراحل نشأتها؟.
- ما هو القانون المنظم لهذه المؤسسات بالمغرب؟.
- وإلى أي مدى يمكن لها أن تكون فاعلا قويا في التنمية المستدامة؟.

ويكفي للدلالة على القيمة المضافة في هذا العرض أنه يناقش مسألة وليدة الساعة - البنوك التشاركية - ببيان صفتها وكنهها، رفعا للالتباس، وتحصيلا للفائدة العامة، مستفيدا في ذلك من كلام أهل الاختصاص، سائلا من المولى جل جلاله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، آمين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

يحسن بنا قبل الخوض في صلب الموضوع أن نعرف بأهم المصطلحات الواردة في هذا البحث تنويرا للقارئ الكريم، وهذه المصطلحات هي: "الفلسفة" و"البنك" و"التشاركية"، و"التنمية".

المطلب الأول: التعريف بمصطلح "الفلسفة" في اللغة والاصطلاح

- الفلسفة في اللغة: الحكمة، وهو مصطلح أعجمي، والمشتغل بها هو الفيلسوف¹، وهي كلمة يونانية.
- أما في الاصطلاح فتمت تعاريف متعددة لهذه الكلمة تتعدد بمجالات استعمالها في المنطق، واللغة، والتصوف، وغيرها من العلوم².

¹ "المحكم والمحيط الأعظم" ابن سيده 653/8.

² ينظر: "التعريفات" للجرجاني ص: 169، "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم" للسيوطي ص: 131، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهانوي 1287/2.

ويبقى التعريف اللغوي هو الأهم، فعليه تتأسس كل التعاريف، جاعلة من الحكمة لب معنى الكلمة، وعليها تدور العلوم المضافة لها، ولقد شاع في كثير من دراسات وتصانيف المحدثين استعمالهم لهذا المصطلح، فنسمع بفلسفة العلوم¹، فلسفة الإسلام²، فلسفة الاقتصاد³، فلسفة التربية⁴، فلسفة الاجتماع⁵... والمعنى هو الحكم والمعاني المقصودة منها.

وتصديرونا لعنوان البحث بالفلسفة نقصد منه إبراز الحكم والعلل المقصود تحصيلها من مؤسسة البنوك التشاركية، والفرق بينها وبين غيرها من البنوك التقليدية⁶.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلح "البنك" في اللغة والاصطلاح

جاء في كتاب العين للخليل رحمه الله: (البنك - بالضم - رده إلى بنكه، أي: أصله، وتبنك فلان في عز ومنعة، أي: تمكن)⁷، ويضيف ابن دريد الأزدي (ت321هـ) معنى آخر للكلمة مؤكدا على أنها كلمة عربية فصيحة: (والبنك: ضرب من الطيب عَرَبِيٌّ صَحِيح)⁸،

¹ مثل كتاب: "مدخل إلى فلسفة العلوم، دراسات ونصوص في الإبيستيمولوجيا المعاصرة، المنهاج التجريبي وتطور الفكر العلمي" د. محمد عابد الجابري، المغرب، دار النشر المغربية.

² مثل كتاب: "تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الإفريقية"، د. يحيى هويدى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1998م.

³ مثل كتاب: "فلسفة علم الاقتصاد"، لجلال أمين، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2008م.

⁴ مثل كتاب: "فلسفة التربية الإسلامية، دراسة مقارنة بين فلسفة التربية الإسلامية والفلسفات التربوية المعاصرة"، د. ماجد عرسان الكيلاني، مكتبة المنارة، ط1، 1987م.

⁵ مثل كتاب: "فلسفة الاجتماع في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية في الموازنة بين حتمية الاختلاف وضرورة الاجتماع"، الماهر بن محمد القرشي، مركز نماء للدراسات والبحوث، ط1، 2014م.

⁶ تنبيه: يرفض بعض الأفاضل إصاق كلمة الفلسفة بالجانب الشرعي نظرا لأصلها الأجنبي - اليوناني - من جهة ومن جهة أخرى فالغالب على الجانب الفلسفي البعد التام عن النقل وتقديسه للعقل، وهذا الرأي لا أجدني متفقاً معه، إذ الكلمة تعني الحكمة، والشريعة في تشريعاتها كلها حكم، علمنا من ذلك ما علمناه، وجعلنا منه ما جعلناه، قال سبحانه: ﴿أَبْخَضَمَ الْجَهْلِيَّةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوفُونَ﴾، سورة المائدة، الآية: 52. ينظر: "مجموع فتاوى ورسائل" للعثيمين 251/26.

⁷ "العين" للفرهيدي 386/5.

⁸ "جمهرة اللغة" لابن دريد 377/1.

غير أن الأزهري لا يرى أصالة الكلمة في لغة العرب بل هي في رأيه دخيلة من أصل فارسي تدل على أصل الشيء¹.

فيتحصل لنا من هذا النقل عن هؤلاء الأئمة أن كلمة (بنك) في اللغة تأتي بمعنى: الأصل، والتمكن، والطيب.

أما في الاصطلاح فمعنى كلمة "بنك" (جمع بُنوك: مصرف، مؤسّسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجارية، تستثمر الودائع والأموال)²، وهو تعريف للكلمة في مدلولها المالي، إذ لا تنحصر الكلمة في هذا الباب فقط، إذ سنجدها حاضرة في أبواب أخرى، منها:

- بَنكُ المعلومات: مركز للمعلومات يقوم بجمعها وتخزينها واسترجاعها لخدمة الذين يلجئون إليه.
- بنك الدّم: مؤسّسة عامّة أو خاصّة تجمع الدّم وتحفظه وتمدّ به المرضى عند الحاجة.
- بنك العيون: مكان لحفظ القرنيات المأخوذة من الأجسام البشريّة بعد وفاتها مباشرة وذلك لزرعها لمن يعانون من خلل في القرنيّة³.
- ومن المصطلحات اللصيقة بمصطلح "البنك" مصطلح "المصرف"، والمقصود به المؤسسة التي تجري فيها المبادلات المالية وعمليات التداول، وكلاهما -البنك والمصرف- اسمان لمسمى واحد⁴.

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح "التشاركية" في اللغة والاصطلاح

مصطلح "التشاركية" من المشاركة وهو ضد الانفراد، فالكلمة توحي بوجود أكثر من طرف واحد، قال ابن فارس: ((شَرَكُ) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة.

¹ "تهذيب اللغة" للأزهري 159/10.

² "معجم اللغة العربية المعاصرة" عبد الحميد عمر، أحمد مختار 249/1.

³ نفسه 249/1.

⁴ ينظر: "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق" عبد الرزاق الهيتي ص: 26-28.

فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشرت فلانا، إذا جعلته شريكا لك، قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرٍ﴾¹، ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه)².

هذا من حيث المعنى اللغوي، أما من حيث المعنى الاصطلاحي وهو تعريف أهل الاقتصاد فهو: (البنك الذي تقوم فيه العلاقة بين المودع والبنك على أساس عقد المضاربة أو القراض الذي يتشارك فيه المودع والبنك الأرباح، ويتحمل رب المال الخسائر في حال حدوثها بينما يخسر البنك عمله)³.

كما عرفه المشرع المغربي بقوله: (الأشخاص المعنوية المؤهلة لمزاولة أنشطة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في:

- تلقي الأموال من الجمهور، بما في ذلك الودائع الاستثمارية.
 - عمليات الائتمان.
 - وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بأدائهم، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.
- بالإضافة إلى مزاولة العمليات التجارية والمالية والاستثمارية، باستثناء كل عملية تعامل بالفائدة أخذا وعطاء)⁴.

المطلب الرابع: التعريف بمصطلح "التنمية" لغة واصطلاحاً

التنمية من نمى ينمو والكلمة تأتي بمعان، منها:

¹ سورة طه، الآية: 31.

² "معجم مقاييس اللغة" أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني 265/3 - شرك - .

³ "القول الفصل في البنوك التشاركية والبنوك المسيحية نقطة على السطر" عبد الباري مشعل، بحث مسحوب على الشبكة العنكبوتية.

⁴ "البنوك التشاركية، وآفاقها بالمغرب" البشير عدي ص: 11.

الارتفاع، تقول العرب: (نَمَى الخِضَابُ فِي اليَدِ والشَّعْر، إِنَّهَا هُوَ اِرْتَفَعَ وَعَلَا وَزَادَ، فَهُوَ يَنْمِي)¹.

ويأتي بمعنى تبليغ الخبر سواء كان لقصد الخير أو الشر، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: (نَمَيْت حَدِيثَ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، أَنَّمِيهِ، إِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الإِصْلَاحِ وَطَلَبَ الخَيْرِ... وَأَمَّا التَّنْمِيَةُ، فَمَنْ قَوْلِكَ: نَمَيْتَ الحَدِيثَ أَنَّمِيَهُ تَنْمِيَةً، بِأَنْ يُبَلِّغَ هَذَا عَن هَذَا عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ وَالتَّنْمِيمَةِ)². فالأولى محمودة والثانية مذمومة.

ومن معانيها أيضا الزيادة، تقول العرب: (نَمَيْتُ النَّارَ تَنْمِيَةً، إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهَا حَطْبًا وَذَكَّيْتَهَا بِهِ)³، وتقول أيضا: (ونمت الناقفة: سمت)⁴.

وهذا المعنى الأخير هو المرتبط بمعنى الكلمة في المجال المالي، فالتنمية المالية يقصد بها زيادة وتطوير المال وجعله يكثر، ولم يهتم الفقهاء بتعريفهم للكلمة لكون معناها واضح حال استعمالها في مصنفاتهم، ولذلك أوردها ابن عرفة رحمه الله على أنها تكون في المال خصوصا، قال: (من له تنمية المال غير مقصورة على فعله أو وكيله)⁵.

وعليه فالمقصود من كون البنوك التشاركية تنمي المال أي بيان أثرها في تطويره عبر آلياتها وقواعدها.

المبحث الثاني: نشأة البنوك والمصارف المالية ومراحلها

أما عن نشأة المؤسسة البنكية فقد ورد ذكر للصيارفة في الإنجيل، ففي إنجيل متى ما نصه: (دخل يسوع إلى هيكل الله، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفة)⁶.

¹ "تهذيب اللغة" للأزهري 371/15.

² نفسه 371/15.

³ "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" الجوهري 2516/6.

⁴ "أساس البلاغة" للزمخشري 306/2.

⁵ "شرح حدود ابن عرفة - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية" للرصاع ص: 384.

⁶ النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية ص: 15.

كما عرفت الحضارات القديمة نشأة مؤسسات مصرفية لاستيداع الأموال، ففي الحضارة السومرية كانت المعاملات تتم في المعابد، وكذلك الشأن عند البابليين والإغريق والرومان¹.

أما في العصور الوسطى فإن أصل الكلمة - البنك في التداول المعاصر - من "بانكا"، وهي كلمة إيطالية تعني المنضدة - طاولة - كان تجار إيطاليون في القرون الوسطى يضعون عليها نقودا للصرف يستعملونها في تبادل العملة، وأول مصرف سمي ببنك مصرف مدينة البندقية عام 1157هـ².

ولعل من المنضدة اقتبست التسمية، فإذا كان أولئك التجار يبيعون العملة على طاولة، فكذلك المصارف تبيع العمل، وعادة ما تكون هناك طاولة بين الموظف والزبون، عليها توضع الأموال والوثائق في أي عملية مصرفية.

المبحث الثالث: نشأة البنوك التشاركية

يرى بعض الباحثين أن نشأة البنوك التشاركية تعود إلى بلاد تركيا، وهو البلد الذي رضخ لروح من الزمن لحكم علماني متطرف رافض لكل ما هو إسلامي أصيل، بيد أن هذا الحظر لم يمنع مجموعة من الاقتصاديين من محاولة إخراج مؤسسة مالية ذات هوية شرعية، فكانت فكرة البنك التشاركي بدل الإسلامي³.

ويرى باحثون آخرون أن منشأ الفكرة يعود إلى ("بنوك الادخار المحلية" التي أنشئت في الأرياف المصرية سنة 1963 بإشراف الدكتور أحمد عبد العزيز النجار والتي أخذت بنظام لا ربوي يقوم على روابط وعلاقات مباشرة وعلى ثقة متبادلة بين البنك والفلاحين.

وفكرة هذه البنوك مستوحاة من تجربة بنوك الادخار المحلية التي تعرف بطابعها المحلي والشعبي وتعاملها اللاربوي وتنوع تعاملاتها)⁴.

¹ نفسه ص: 16-17.

² ينظر: مجلة المقتبس 88/25.

³ "القول الفصل في البنوك التشاركية والبنوك المسيحية نقطة على السطر" عبد الباري مشعل.

⁴ "البنوك التشاركية وأفاقها بالمغرب" البشير عدي ص: 4.

وقد عرفت هذه البنوك نجاحا لافتا، إذ اعتمدت مبدأ التشارك بينها وبين المستثمرين في الأرباح والقروض اللاربوي، مما خلف الأثر الحسن عند الناس فأقبلوا عليها، بيد أنها لم تدم طويلا.

ثم توالى التجارب المشابهة في البنوك التشاركية، فتأسس بنك ناصر الاجتماعي المصري سنة 1971م، ثم بعد ذلك أنشئ البنك الإسلامي للتنمية سنة 1975م، في مدينة جدة، وفي ذات السنة أنشئ بنك دبي الإسلامي الذي يعد أحد أهم المؤسسات المالية المعاصرة التي اعتمدت المرجعية الإسلامية في معاملاتها.

ثم توالى إنشاء مؤسسات بنكية إسلامية في مختلف دول العالم، بما في ذلك دول أوروبا وأمريكا وآسيا وإفريقيا¹.

ولقد تزايد الاهتمام بالبنوك الإسلامية في هذه الأيام بسبب الويلات والأزمات التي سببتها البنوك التقليدية المتسمة بالجشع القائم على الفوائد الربوية التي تجعل المال دولة بين الأغنياء، متجاهلة كل القيم الإنسانية القائمة على الرحمة بالمستضعفين، ولقد حققت البنوك الإسلامية نجاحا لا يبارى في حفظ الأموال وتنميتها وتحقيق التكافل والتضامن الاقتصادي القائم على سداد القروض بالمثل والتشارك في تحمل الأرباح والخسائر، فكانت محل ثقة الكثيرين، كما أضحت الشريك المفضل لبنوك عالمية رأت فيها متنفسا من حر الأزمات المالية، بل سارعت عواصم أوربية إلى احتضانها وتدريب قواعد الاقتصاد الإسلامي في جامعاتها².

المبحث الرابع: مشروعية المشاركة في الأموال

تستمد البنوك التشاركية شرعيتها من مبدأ التشارك بين طرفين فأكثر في المال قصد تنميته واقتسام أرباحه، ومن النصوص الدالة على ذلك:

¹ تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وآفاق " صالح عبد الله كامل ص: 9.

² ينظر: التمويلات الإسلامية في فرنسا، اضطرار أم اختيار؟ سليمان ناصر، بحث منشور على النت: <http://www.cibafi.org>.

(أ) قوله سبحانه: ﴿وَهَلْ آتَيْكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَمَزَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَ خَصْمِي بَعْجِي بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ بِأَحْكَمَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ۖ﴾ إِنَّ هَذَا آخِرُ لَهُ تَسْعَ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْهَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿١٦﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١٧﴾¹.

(ب) أما في السنة المطهرة، فيكفينا للتدليل منها على شرعية المشاركة في الأموال والمعاملات، ما ورد في صحيح الإمام البخاري إذ عقد رحمه الله كتاباً سماه "كتاب الشركة"، ذكر فيه ستة عشر باباً وبلغ عدد أحاديثه سبعة وعشرين حديثاً، منها حديث زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال عليه الصلاة والسلام: («هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» وَعَنْ زُهْرَةَ بِنِ مَعْبِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: «أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبُرْكَ»، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ)²؛ قال ابن حجر العسقلاني: (قوله (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونها طلباً منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك، وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة)³.

المبحث الخامس: فلسفة البنوك التشاركية:

تستند البنوك التشاركية على مجموعة من القواعد تجعلها متميزة عن غيرها من البنوك الشائعة، وهذه القواعد هي:

¹ سورة ص، الآيات: 20-21-22-23.

² صحيح البخاري كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام وغيره رقم: 2501.

³ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 137/5.

• رفض الربا: فهي تستند على أصل أصيل، وهو نبذ التعامل الربوي، وهو الموقف الذي أدى إلى تأسيس هذه المؤسسات المالية، انطلاقاً من الأمر الإلهي المحرم للربا، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَبانتَهِىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٤﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١٧٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٦﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَدَرُوا مَا بَغَى مِنَ الرِّبَا وَإِنْ كُنْتُمْ مَثُوبِينَ ﴿١٧٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا بَادَثُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٨﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٧٩﴾¹، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾²، وقال سبحانه: ﴿بِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً ﴿١٤٦﴾ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴿١٤٧﴾﴾³.

وهذا الوعيد الشديد منه سبحانه كاف في قناعة المؤمن بخطورة الربا وكونها جرماً وكبيرة من الكبائر الواجب تركها، ولأن المال عصب الحياة وجبت إدارته وفق الأصول الشرعية المرضية، فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه.

• اعتماد مبدأ المشاركة: تتميز البنوك الإسلامية باعتماد المقاربة التشاركية في تنمية المال، ومن هنا كانت تسميتها بالبنوك التشاركية، والمقصود بالمشاركة هنا: (عقد شراكة

¹ سورة البقرة، الآيات: 274 إلى 279.

² سورة آل عمران، الآية: 130.

³ سورة النساء، الآيات: 159-160.

يساهم فيه كل من البنك والزبائن في رأس المال¹، وهو عقد تتوخى منه هذه البنوك عدم إلحاق الضرر بكلى الطرفين حال الخسارة لا قدر الله، كما أنه يضمن حق كل طرف عند تقاسم الأرباح، فضلا على كونه يحدد رأس المال مسبقا، وتقاسمه بين الطرفين عند الخسارة.

والأصل في مبدأ المشاركة، ما هو متعارف عليه في فقهاء الإسلام من معاملات تجعل المال مشتركا بين طرفين أو أكثر، كالمضاربة، والمرابحة، والإجارة، وأحكامها مبسطة في كتب الفقه.

ولقد تولت المادة (58) من قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها²؛ شرح هذه المعاملات، حيث جاء فيها:

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المتوجات التالية على الخصوص:

(أ) **المرابحة:** هي كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددًا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليها مسبقا. يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

(ب) **الإجارة:** كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددًا و في ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا. تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط.
- إجارة منتهية بالتملك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

¹ . 8 : page les modes de financement islamiques· omar el kettani ;

² الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية، يونيو 2014، ثم صدرت لنفس القانون قراءة ثانية للجنة المالية والتنمية الاقتصادية، بمجلس النواب.

ج) المشاركة: كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح؛ يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم. تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم.
- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

د) المضاربة: كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاوول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاوول أو المقاوولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

ه) السلم: كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددًا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

و) الاستصناع: كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المتوجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفيات تقديمه إلى

العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أدناه)¹.

• **اعتماد وظيفة التقيد:** ضمانا لسلامة معاملاتها المالية، وحرصا منها على إنجاز رؤيتها، وتحقيق أهدافها، فإن القانون المنظم للبنوك التشاركية ينيط هذه المؤسسات بهيئات المطابقة سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

فأما على المستوى المركزي، فتلزم المؤسسة البنكية برفع تقرير سنوي تقييمي للمجلس العلمي الأعلى حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس كما هو مبين في المادة (63) على ضرورة إطلاع المجلس العلمي الأعلى باعتبارها أعلى مؤسسة علمية بالمغرب على أعمال البنوك التشاركية وعقودها لتقييم أدائها، حيث جاء في هذه المادة ما نصه: (ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة (62) أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر)².

وأما على المستوى المحلي فتفرض البنوك التشاركية على إدارتها وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى من خلال:

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه والوقاية منها.
- ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها.
- السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها.

¹ قانون رقم: 12.103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ص: 20-21.

² قانون رقم: 12.103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ص: 22.

• التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر رأي بالمطابقة.

وتحدد شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان¹.

كما تنص المادة (65) من نفس القانون على وجوب إطلاع البنوك التشاركية مؤسسة بنك المغرب على معاملاتها حيث جاء فيها ما نصه: (يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريرا، وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم)². وإن هذه المراقبة الشرعية والتقنية من شأنها أن ترقى بأداء البنوك التشاركية إلى المستوى المطلوب من حيث احترام الضوابط الشرعية والمردودية المطلوبة، وهذا ما لا نجده متوفرا في البنوك التقليدية.

وفي بلاغه الأخير الصادر بتاريخ 02 يناير 2017، رخص بنك المغرب لبنوك مغربية إحداث بنوك تشاركية طبقا لمقتضيات المادتين 34 و60 من القانون 103.12، لتكون بذلك الخطوة الأولى في طريق البنوك التشاركية بالمغرب³.

المبحث السادس: دور البنوك التشاركية في التنمية الاقتصادية

تروم البنوك التشاركية تحقيق تنمية اقتصادية هادفة، حيث تستفيد كل شرائح المجتمع منها، ولا غرابة في تأكد هذا النجاح، إذ هي شرعية الأصول، إنسانية الأهداف، وفيها يلي حصر للأهداف التنموية الاقتصادية المتظر تحقيقها من لدن البنوك التشاركية⁴:

¹ قانون رقم: 12.103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ص:23.

² نفسه ص:22.

³ بنك المغرب، بلاغ لجنة مؤسسات الائتمان بشأن الترخيص بمزاولة النشاط البنكي التشاركي.

⁴ هذه الأهداف منقولة من بحث الأستاذ بشير عدي "البنوك التشاركية وآفاقها بالمغرب".

وذلك لما لهذه البنوك والمؤسسات التي في حكمها من أهمية في اجتذاب السيولة النقدية من خلال:

1. جذب المدخرات المحلية المعطلة والتي قدرتها بعض الدراسات كما أسلفنا في مبلغ 30 مليار درهم، وهو ما سيرفع نسبة الاستبناك بنسبة تقارب ضعف النسبة الحالية، بعدما أكدت دراسة حديثة متخصصة استعداد 84% من العينة المشمولة بالدراسة للتعامل مع البنوك الإسلامية حال قيامها بالمغرب.

2. اجتذاب أموال المواطنين المغاربة بالخارج المتعاملين مع المؤسسات غير الربوية والمودعة بالمؤسسات المصرفية الغربية، والتي بلغت حسب تصريحات مدير مكتب الصرف سنة 2011، حوالي 38 مليار درهم، في الوقت الذي عرفت فيه تحويلات الجالية المقيمة بالخارج انخفاضا مهولا في السنوات الأخيرة.

3. جلب استثمارات كبريات البنوك الإسلامية ذات السيولة العالية، كبنك فيصل الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي الدولي، ومجموعة البركة المصرفية، وغيرها من المؤسسات التي أعلنت استعدادها للاستثمار في السوق المصرفي المغربي بعد إقرار البنوك التشاركية.

4. استقطاب الأموال الخليجية التي تبحث عن أسواق آمنة متعاملة للاستثمار وفق الصيغ الشرعية والتي تقدرها بعض الإحصائيات في مبلغ 400 مليار دولار¹.

وهذا ما سينعش السوق المالية المغربية، وينوع سلة تعاملاته، ويفتح الباب أمام تدفق الأموال والسلع والخدمات، مما يجعل من المغرب بالفعل قطبا ماليا يتميز بإشعاع على المستوى الجهوي والعالمي، وسيؤثر إيجابا، بالضرورة والتبع، على الاقتصاد المغربي عموما من خلال المساهمة في التخفيف من التبعية الاقتصادية والمالية للدول والجهات الدائنة الخارجية والتخفيف من أعباء خدمة الديون الربوية. وذلك من خلال:

¹ الكتاني، عمر: حوار مع جريدة الصباح منشور بالموقع الإلكتروني للجريدة بتاريخ 2012/09/11.

أ. إيجاد صيغ تمويلية للقطاعات غير المهيكلة التي لا توفر لها الصيغ المعمول بها حاليا في البنوك التقليدية آليات تمويل مشاريعها، متمثلة بالإضافة للمشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة، في السلم والاستصناع والمغارسة والمزارعة.

ب. الإسهام في تنويع الاستثمارات في مختلف المجالات الصناعية والحرفية والفلاحية، وتشجيع المشاريع الإنتاجية المحلية للتخفيف من آثار عجز الميزان التجاري وتشجيع التشغيل الذاتي وبالتالي إدماج موارد وطاقات بشرية مهمة في سوق الشغل بما يخفف من أزمة البطالة، ويرفع من وثيرة النمو ويدفع بالعجلة الاقتصادية نحو الأفضل بما يحقق السلم والاستقرار الاجتماعيين.

هذا فضلا عن ربط الاقتصاد المغربي بمحيطه العربي وعمقه الإسلامي، وإعادة صلته بجذوره وأصوله التشريعية، بما يكرس هوية هذا البلد وأهله، ويمكن لتطبيق شرع الله في معاملات عباد الله، ويرفع الحرج والحيف عن فئة أقصيت - قسرا وبقوة القانون - لعقود من الزمن في ولوج الحقل المصرفي والاستفادة من معاملاته وخدماته، لا لشيء إلا لأنهم لا يقبلون التعامل بالفائدة، ولا توفر لهم السلطات النقدية البدائل المتاحة أسوة بباقي بلدان العالم الغربي فضلا عن العربي والإسلامي).

كما ينتظر من هذه البنوك أن تقدم يد العون في توفير مناصب شغل سواء للخريجين الجامعيين أو عن طريق تشجيع المشاريع الفردية ضمن المقاولات الصغرى والمتوسطة ذات النفع العام، لاحتواء شريحة واسعة من الطبقات الاجتماعية الضعيفة مثل الأرمال والأيتام وأصحاب الإعاقات والاحتياجات الخاصة، انطلاقا من البعد الشرعي الإسلامي الرامي إلى التراحم والتآزر بين فئات المجتمع درءا للفاقة والخصاصة.

فالبنوك التشاركية لا ينتظر منها أن تؤدي دورا ماليا فحسب، بل ينتظر منها أن تؤدي دورا تنمويا يهدف إلى محاربة الفقر واقتراح بدائل كفيلة بالقضاء عليه، والسير بالعجلة الاقتصادية والتنموية للبلاد، حتى تكون الفائدة من الأموال عامة تشمل مختلف الميادين الحياتية كالشغل والصحة والتعليم والبنى التحتية وغيرها.

ومعلوم أن تقديم البنوك التشاركية للصيغ التجارية الإسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة وغيرها يجعلها رحة في الاستثمار المالي، وشاملة لعموم الفئات الاجتماعية، بدل الاقتصار على أبواب الأموال في تعامل البنوك التقليدية، لأنها صيغ شرعية ربانية إنما شرعت لما فيها من الخير والنفعة العام للعباد في الدارين، فلا شك ولا ريب أن اعتمادها ضامن للنجاح، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة:

- **أولاً: النتائج:** من خلال هذا العرض عن البنوك التشاركية يمكن الخلوص إلى النتائج التالية:
 1. تبوأ البنوك الإسلامية سمعة طيبة في العالم الغربي، نظراً لإسهامها في التخفيف من أعباء الأزمات الاقتصادية.
 2. تقوم البنوك التشاركية على مبدأ التشارك بين البنك والزبون في استثمار المال وتنميته واقتسام الأرباح والخسائر حال الخسارة.
 3. تقوم فلسفة البنوك التشاركية على قيم شرعية وإنسانية نبيلة.
 4. تهدف البنوك التشاركية إلى إحياء معاملات إسلامية أصيلة كالمرابحة والمضاربة والمغارسة والاستصناع والجمالة وغيرها.
 5. تهدف البنوك التشاركية إلى استقطاب رؤوس أموال مهمة داخل وخارج المغرب.
 6. تسهم البنوك التشاركية في مشاريع تنموية تهدف خدمة الصالح العام.

• ثانياً: المقترحات:

1. ضرورة تدريس آليات الاقتصاد الإسلامي في الجامعات المغربية قصد تثقيف الطلبة في هذا الباب.
2. عقد شراكات قوية بين البنوك التشاركية والجامعات المغربية بهدف تشجيع البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، وتقديم الخدمات الاستشارية.

3. دعوة البنوك التشاركية إلى عقد شراكة فيما بينها قصد توحيد الجهود وتجويد الأعمال.
 4. تنظيم ورشات ودورات تكوينية حول البنوك التشاركية قصد تكوين موارد بشرية مطلعة في تخصصها.
 5. تنظيم ندوات ومحاضرات في الموضوع لعامة الناس حول البنوك التشاركية ودورها التنموي قصد تنوير الرأي العام وتشجيعه له للتعامل معها.
- وبالله التوفيق.

المصادر والمراجع

• أولاً: المصادر العربية:

1. القرآن الكريم.
2. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
3. البنوك التشاركية وآفاقها بالمغرب، الدكتور البشير عدي، بحث مرقوم.
4. بلاغ لجنة مؤسسات الائتمان بشأن الترخيص بمزاولة النشاط البنكي التشاركي، بنك المغرب، 02 يناير 2017م.
5. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1983م.
6. التمويل الإسلامية في فرنسا، اضطرار أم اختيار؟، سليمان ناصر، بحث منشور على النت، على الرابط: <http://www.cibafi.org>.
7. تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وآفاق، الشيخ صالح عبد الله كامل، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1997.
8. تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
9. شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (ت 894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجناف والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
10. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987م.
11. الصيغة النهائية لمشروع قانون رقم: 12.103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المعتمدة من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية خلال القراءة الثانية، البرلمان، مجلس النواب/ لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، الرباط.
12. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
13. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (بدون تاريخ ومكان الطبع).
14. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
15. القول الفصل في البنوك التشاركية والبنوك المسيحية نقطة على السطر، عبد الباري مشعل، بحث مسحوب من الشبكة العنكبوتية.

16. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - 1996م.
17. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
18. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيبي، دار أسامة، الأردن، ط. 1، 1998.
19. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الرياض، 1413 هـ.
20. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
21. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر، ط. الأولى، 1424هـ - 2004 م.
22. مشروع قانون رقم: 12.103، المتعلق بمؤسسات الإمتان والهيئات المعتبرة في حكمها، وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط، المغرب، 2014م.
23. النشأة التاريخية للمصارف التقليدية والإسلامية.
- **ثانياً: المصادر الأجنبية:**
24. les modes de financement islamiques omar el kettani.
- **ثالثاً: المجلات والجرائد:**
25. مجلة المقتبس، أصدرها محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرد علي (المتوفى: 1372هـ)، المجلد 25، ضمن الموسوعة الشاملة.
26. جريدة الصباح، جريدة مغربية يومية، الموقع الإلكتروني، بتاريخ: 2012/09/11.

البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية: المراكز والتحديات

الأستاذ إدريس الطالب
باحث في سلك الدكتوراه

تعتبر البنوك الإسلامية نموذجاً معاصراً للتطبيق الشرعي لمفهوم المال، هذا الأخير الذي يهدف إلى تحقيق تنمية شاملة تنصب على جميع المجالات: الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية، والثقافية...

والواقع أن تحقيق التنمية في الإسلام تنطلق من تثبيت المفهوم الحقيقي للمال، القائم على أن المال مال الله، وأن الإنسان مجرد نائب ووكيل فيه، وبالتالي، فهو لا يملك إلا حق التصرف فيه وفق ضوابط الشرع كسبا وإنفاقا، وذلك تهيئة لمبدأ الاستخلاف في الأرض، قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِفُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِمِينَ بِهِ﴾¹.

وعموماً، فإذا كان الإسلام يعتمد في استثمار المال، وتنميته جميع الوسائل المشروعة، فإنه قد وضع مجموعة من الضوابط لتحقيق الغاية منه المتمثلة في تحريم كسب المال بالطرق الحرام، من قبيل أكل أموال الناس بالباطل و التعامل بالربا، كما نهى عن إنفاقه في الحرام، كتعاطي القمار وغيرها من المعاملات الفاسدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه باستقراء الواقع المعيش، نجد هناك تعطلا لتطبيق قواعد وأحكام الشرع في مجال المعاملات المالية القائمة على تحقيق المصالح الشرعية، وتعويضها بقوانين وضعية مبنية على تحقيق المصالح العقلية، سواء كانت هذه المصالح مطابقة للشرع أم لا، مما يترتب عنه قيام التعامل في المال على أساس تحقيق الربح دون التقيد بأحكام الشرع، ودون مراعاة لدور المال في المجتمع، مما ينتج عنه ظهور مؤسسات مالية تجعل من التعامل الربوي، والتجارة في النقود رأس مال لها.

أمام هذا الوضع، تم ظهور صحوة إسلامية، من خلال مؤسسات مالية جعلت تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق أهداف المال الشرعية غاية لها. وقد جاءت

¹ سورة الحديد، الآية: 7.

بمشاريع ضخمة وازنت فيها بين تحقيق مصالح المتعاملين معها من جهة، وتحقيق مصالح المجتمع وتنميته من جهة أخرى.

غير أنه مع الطول النسبي لتجربة العمل بهذه البنوك، فإننا نلاحظ أن هناك مفارقة كبيرة بين تنظيرها للبعد الاجتماعي، وبين تطبيقاتها له على المستوى العملي، حيث تظهر مدى محدودية هذا الجانب في البنوك الإسلامية.

وانطلاقاً من هذا الإشكال الملاحظ، سأحاول أن أوجه ورقتي البحثية لدراسة هذه النقطة من خلال العنوان التالي:

"البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية: المرتكزات والتحديات"

وستتم معالجة هذا الموضوع في ثلاث مباحث:

المبحث الأول، مرتكزات البعد الاجتماعي في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: آليات تطبيق البعد الاجتماعي من خلال مؤسسة الزكاة.

المبحث الثالث: تحديات الدور الاجتماعي للزكاة في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مرتكزات البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية

يعتمد الإسلام على أصول وقيم تختلف جوهرياً عن القيم والخلفيات والتصورات الغربية، فالإسلام يعطي للفرد حقه وللجماعة حقها، على أساس أن الفرد عضو في الجماعة، ومصالحها في مصلحته، والجماعة إنما هي مكونة من مجموع أفرادها. فالخير والعدل يكمن في الحفاظ على كل من المصلحتين، وتجنب تضارب المصالح بين الأفراد والجماعات، مع الحرص على التوازن والتوفيق بينها، تشجيعاً لحرية الفرد وإيداناً له بالانطلاقة وأخذ المبادرة من جهة، وضماناً لمصالح جميع أفراد المجتمع، والمصالح المشتركة بينهم من جهة أخرى¹. وتثبيتاً لهذه القيم، لا تعد الربحية المقياس الوحيد والعنصر الأهم في تقويم أداء البنوك الإسلامية، كما لا تعد الهدف الأساس الذي تسعى إليه، مما يجتم عليها أن تزاوج في

¹ د. محمد بلشير "الخطة الإسلامية لضمان التكافل الاجتماعي" مجلة شؤون الزكاة، العدد الثالث عشر، مطبعة المعارف، 1224هـ/ 2003م، ص: 72.

مباشرتها لأنشطتها الاقتصادية المختلفة بين الأهداف المادية والأهداف الاجتماعية تحقيقاً للتكافل الاجتماعي الذي أصبح جزءاً من نظامها¹.

وباستقراء أهم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية يبرز الدور الاجتماعي الذي تضعه على عاتقها، ولعل من أهم هذه الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك والمصارف المالية نجد ما يلي:

1. تقديم البنوك الإسلامية لخدمات اجتماعية تكافلية، من خلال أموال الزكاة التي تخصص لها إدارة خاصة بها، مهمتها جمع أموال الزكاة ممن وجبت عليهم، وتوزيعها على المستحقين لها شرعاً².

2. تؤدي المصارف الإسلامية دورها الاجتماعي، عن طريق الصدقات الواجبة كالزكاة وغير الواجبة كصدقات التطوع، بالإضافة إلى الهبات والتبرعات، من مصادر الأموال التي تساعد البنوك على تنفيذ سياسة الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها، الشيء الذي يميزها عن البنوك التقليدية³.

3. تساهم المصارف الإسلامية في خدمة المجتمع، من خلال منح القروض الحسنة إلى المحتاجين، خاصة منهم العاجزة دخولهم عن تأدية ما يترتب عليهم من التزامات كتكاليف الزواج والتعليم والعلاج... وتتم هذه القروض بدون فائدة، وبضمانات أو كفالة تسدد بدفعات تتناسب وقدرة المقترض على التسديد، وهذا العمل يقوم على مبدئين أساسيين:

¹ د. محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، بتصرف، البنوك الإسلامية، الأهرام، الكتاب الثامن، أكتوبر 1988م.

² د. لخضر مرغاد، أ. سهام عيساوي، بتصرف، دور المصارف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة، دراسة حالة بنك ناصر الاجتماعي المصري، المؤتمر العالمي الدولي حول دور التمويل غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013م، مختبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد حلب لبيدة الجزائر، ص: 7.

³ د. عبد الحليم، عمار غربي، بتصرف، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، ص: 225.

أ- التخفيف على المعسر من المسلمين عند الشدة عن طريق دفع أموال لهم لأجل دون احتساب الفائدة.

ب- التيسير على المعسر، والمساهمة في التفريغ عنهم عند تعرضهم لأزمات مالية أو ضائقة تحول بينهم وبين الاستمرار في استكمال مشاريعهم واستثماراتهم¹.

وبهذا تنسجم المصارف الإسلامية مع طبيعتها الإسلامية، وتؤدي دورها في تطبيق أحكامها، بالحد من الحرام، وتشجيع التعامل بها هو حلال.

4. تساهم المصارف الإسلامية في تنمية الوعي الثقافي والديني من خلال الدورات، والندوات، والمحاضرات التي تجسد وتحت على التحلي بالقيم الأخلاقية والتخلي بما يفسدها، وزيادة المستويات الثقافية العلمية للأفراد في المجتمع، والارتباط بما يعمق روح الالتزام بالمعالم الدينية ومكارمه النبيلة، من صدق، وأمانة، إثارة، ونزاهة، واستقامة، وحب الخير... وتعاون بكل ما يشد صرح المنظومة الاجتماعية².

5. تقوم المصارف الإسلامية بدور اجتماعي، تجمع به شتات ما تخلف في المجتمع وتسد به خلل ما تفرق، وذلك عن طريق توفير الاحتياجات الضرورية التي يفتقر إليها الأفراد عن طريق الدعم، والاستثمار في المشاريع التنموية الاجتماعية...³.

وعموما، فإن قيام البنوك الإسلامية على مفهوم متميز لرأس المال ودوره في المجتمع - كما يؤكد الدكتور نعمت عبد اللطيف مشهور - يلقي على عاتق هذه البنوك دورا هاما في المجال الاجتماعي، بالإضافة إلى دورها كمؤسسات مالية متميزة الأداء، ذلك أنها يمكن أن تسهم بنصيب وافر في تحقيق كفاية جميع أفراد المجتمع⁴.

¹ د. فليح حسن خلف، بتصرف، البنوك الإسلامية، ط 1/ 2006، ص: 170-177.

² إدريس، الطالب، القرض الحسن وتطبيقاته العملية في البنوك الإسلامية، الدورة الأولى للندوة العالمية للمالية الريادية، المالية الإسلامية التطبيقات، التحديات، والآفاق يومي 31/30 أكتوبر بالمدسة الوطنية للتسيير بأكادير - المغرب، ص: 11.

³ د. فليح حسن خلف، بتصرف، نفس المرجع السابق، ص: 177-178.

⁴ النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي في دراسات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة 1417هـ-1996م، ص: 17-18.

حاصل القول، إنه من خلال الاستعراض الموجز لفلسفة الخدمات وأعمال الصيرفة الإسلامية في القطاع الاجتماعي، يبرز ذلك البعد التنموي الاجتماعي والتكافلي للمصارف الإسلامية، والمتمثل بالأساس في جمع الزكوات، وتوزيعها، ومنح القروض الحسنة لمختلف الغايات¹، وتنمية الوعي الديني من خلال نشر معاملاتها المالية والاقتصادية، والاجتماعية في المجتمع الإسلامي. فهي بذلك تعتبر شريكا أساسيا للدول والحكومات في سد ما تعجز عن تلبيةه للأفراد، خاصة أمام تزايد حاجاتهم وضعف الدول عن سداها.

والواقع أنه إذا كان البعد الاجتماعي التنموي للبنوك الإسلامية يظهر بشكل جلي من خلال مؤسسة الزكاة²، فماهي الآليات المعتمدة في تحقيقه؟

المبحث الثاني: آليات تطبيق البعد الاجتماعي من خلال مؤسسة الزكاة

تتفق البنوك والمصارف الإسلامية على تبني سياسة اجتماعية تنموية فعالة، تتغيا من ورائها تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق آلياتها المتنوعة، والتي من بينها صندوق الزكاة، فما مفهومه؟ وما تجليات الدور الاجتماعي الذي يقوم به؟

¹ من زواج، وتعليم، وحالات الوفاة والتيسير على المعسرین من عملاتها وإفراضهم لتجاوز محنهم والنهوض بمشاريعهم وإنقاذها من الكساد، وإنشاء المنظمات الإسلامية كأساس للدعوة الإسلامية.

² الزكاة في اللغة: هي مصدر "زكا" إذا نما وازداد، وزكا فلان إذا صلح. فالزكاة هي البركة والنماء والطمأنينة والصلاح، وزكاة المال تطهيره، والفعل منه زكى يزكى تزكية إذا أدى عن مال زكاته. وقيل لما يُجرح من المال للمساكين من حقوقهم زكاة لأنه تطهير للمال وإصلاح ونماء. "لسان العرب" لابن منظور، باب الزاي، مادة - زكا - دار المعارف للنشر، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيبة بفهارس مفصلة 1849/21.

أما في الاصطلاح الشرعي: فتطلق الزكاة على أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، انظر المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف الشرازي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية 295/5.

وتستند البنوك الإسلامية في تثبيتها للوظيفة التكافلية الاجتماعية للمال عن طريق الزكاة إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٠٥﴾ سورة التوبة، الآيات: 104-105، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِيِّينَ وَالْمَوْلَاتِ فَلَوْلَهُنَّ وَلِيٌّ لِقَابِ وَالْعَرَمِينَ وَيَسْئَلُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَابْنُ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة، الآية: 60.

المطلب الأول: صندوق الزكاة في البنوك الإسلامية

إن تحديد صندوق الزكاة، كآلية لتفعيل البعد الاجتماعي للمال في البنوك الإسلامية، يستلزم ابتداءً بيان مفهومه، وطرق تمويله، ومصاريفه في نقطة أولى، ثم التعرض لدور صندوق الزكاة التكافلي في بعض البنوك الإسلامية في نقطة ثانية.

الفقرة الأولى: مفهوم صندوق الزكاة وتمويله ومصاريفه: لقد أُنيط بالبنوك الإسلامية مهمة إحياء نظام الزكاة عن طريق صناديق مخصصة لها، فما ماهية هذه الصناديق، وما طرق تمويلها، وما مصارفها؟

• **أولاً - مفهوم صندوق الزكاة:** لقد خصصت البنوك والمصارف الإسلامية في تنظيماتها صندوقاً خاصاً للزكاة، له حسابات مستقلة وإدارة منفصلة تتولى الإشراف عليه من حيث جمع الزكاة ممن تجب عليهم، وتوزيعها على المستحقين لها شرعاً. وبذلك تقوم البنوك بالتنصيص على إنشائه في أنظمتها الأساسية، فقد نصت المادة 67 من النظام الأساسي لبنك دبي على أحكام إنشاء صندوق الزكاة بقولها: «يجوز للشركة أي (البنك) بقرار من مجلس الإدارة أن تسهم في إنشاء صندوق للزكاة ملحق به ومنفصل عن حساباته وإدارته عنه، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير وينفق منه على مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة، ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس من بين المساهمين والمودعين والمتطوعين من دافعي الزكاة، وذلك لمدة سنتين. ويصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك»¹.

كما نص قانون البنك الأردني في المادة 7/ب/2 ونظامه الداخلي في المادة 3/ب/2 على الاهتمام بـ: «إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغايات الاجتماعية المعتمدة»².

¹ د. رفيق المصري، "النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته"، بحث مقدم للمركز العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي المنعقد عام 1403هـ/1983م، ص: 215.

² د. رفيق المصري، نفس المرجع، نفس الصفحة.

والواقع أن الغاية من صندوق الزكاة هو تقديم مجموعة الخدمات الاجتماعية في شكل مساعدات يقدمها البنك للمستحقين لها سواء بواسطة عقود تملك أو قروض أو ائتمان بدون فائدة، وليست الغاية من صندوق الزكاة الاتجار والحصول على الأرباح. وبذلك يتضح أن دور المصارف الإسلامية فيما يتعلق بتنمية الجانب الاجتماعي عن طريق صناديق الزكاة يكمن في محورين رئيسيين:

- المحور الأول: ويخص إخراج الزكاة لكونها مؤسسة لها أرباح، حيث يلتزم المصرف بدفع الزكاة نيابة عن المساهمين وأصحاب الاستثمار.
- المحور الثاني: فيهم جمع أموال الزكاة وإعادة توزيعها على مستحقيها ومساعدة من يحتاج المساعدة.

• ثانيا - مصادر تمويل صندوق الزكاة: إن تحصيل الزكاة من مصادرها يعتبر من الأنشطة الرئيسية في البنك، خاصة أمام تنوع مراكز المزيكين وطبيعة علاقاتهم مع البنك، الأمر الذي يتطلب من المقيمين على الصندوق مقابلة المزيكين الذين يحضرون له أو إيفاد مندوبين لبعض الأفراد والجهات خاصة في حالة الزكوات العينية¹. وتتمثل مصادر أموال الزكاة فيما يلي²:

1. الزكاة الواجبة على أموال البنك وناتج نشاطه.
2. الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى البنك، بعد موافقتهم، أو على ناتج استثمارات لدى البنك بعد موافقتهم أيضا.
3. الزكاة المجمعة من المساهمين عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى البنك باعتبارهم أفرادا.
4. الزكاة من الأفراد غير المتعاملين بالبنك والمؤسسات والهيئات الأخرى.

¹ مثل زكاة الزروع والثمار والثروة الحيوانية.

² د. عبد الحليم، عمار غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، الإصدار الإلكتروني الأول، فبراير 2013م، ص: 326.

5. الدعم والهبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيئات والحكومات والدول.

والواقع أنه من خلال الدراسة التقييمية التي أعدتها لجنة تقويم¹ البنوك الإسلامية التابعة للمعهد العالي للفكر الإسلامي، فقد تبين أن فئات المزكين المعتمد عليهم في تحقيق البعد الاجتماعي عن طريق الزكاة لا تخرج عما يلي²:

- الأفراد الطبيعيين.
- الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات.
- الربح المستحق على وعاء الزكاة في البنك.
- أموال الزكاة التي تدفع من المساهمين.
- عائد حسابات الاستثمار الخيرية.

وذلك ما يؤكد محدودية البعد الاجتماعي في البنوك الإسلامية، بسبب ضعف مصادر الزكاة، خاصة، عندما تكون مؤسسة الزكاة مؤطرة تشريعياً بمقتضى قانون خاص بجمع الزكاة خارج إطار عمل البنوك الإسلامية.

• **ثالثاً- حساب الزكاة ومصاريفها:** تلعب الزكاة دوراً كبيراً في تحقيق العدل الاجتماعي وتقوية الترابط والتكافل بين أفرادها، لذلك فإن مسألة التحري في حسابها،

¹ لقد تم تقسيم هذه اللجنة إلى لجينات حسب تشكيلة هذه البنوك على الشكل التالي: - اللجنة الشرعية - اللجنة المحاسبية - اللجنة الإدارية - اللجنة الاقتصادية - اللجنة الاجتماعية. كما ضمت لجنة التقويم في تشكيلها أساتذة الشريعة والقانون والمحاسبين، وأهل الخبرة والاختصاص في المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية. وقد اختصت اللجنة الاجتماعية بوضع تقرير حول واقع هذه البنوك على المستوى الاجتماعي، معتمدة في ذلك على عينة من أنواع هذه المؤسسات التي تعمل داخل مصر، من أهمها: - بنك ناصر الاجتماعي - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - بنك فيصل الإسلامي المصري. وقد تم الاعتماد على مجموعة من المعايير بخصوص تقييم القرض الحسن أهمها: 1. التنصيص على هذه الخدمة الاجتماعية في القانون الأساسي. 2. التنصيص على هذه الخدمة في التقرير السنوي. 3. تخصيص إدارة خاصة به. 4. عدد المستفيدين سنوياً. 5. سياسة منح القرض الحسن. وقد ركزت الدراسة على جانبيين: الجانب المكتبي الوثائقي، الجانب الميداني.

² لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، "تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1417هـ/ 1996م، 43/3.

وتوخي العدل في توزيعها و صرفها، تبقى من أهم العوامل الرئيسة في تحقيق غاياتها ومقاصدها.

1- حساب الزكاة: إن الحديث عن حساب الزكاة في البنوك الإسلامية يستلزم تحديد كل من الأموال الخاضعة للزكاة مع بيان القياس المحاسبي للوعاء من جهة أولى، ثم تعيين مقدار الزكاة فيها من جهة ثانية، وذلك بناء على ما تحدده اللجنة العامة لصندوق الزكاة وبإقرار من الأعضاء الشرعيين لها؛ حيث تصدر به تعليمات واضحة للعاملين في قسم التحصيل للاسترشاد بها؛ لأنه قد لا تتوفر لهم المعرفة اللازمة بأحكام الزكاة. وعليه فإن حساب الزكاة يستلزم مراعاة ما يأتي:

• حسابات الاستثمارات المالية¹، ويتم حساب وعاء الزكاة في هذا النوع من الاستثمارات بتقدير قيمة هذه الاستثمارات على أساس القيمة السوقية الوقتية عند حلول الحول وعوائدها إن وجدت واستحقت ومر عليها الحول مع طرح الالتزامات الحالية الأجل الواجبة الأداء²، فإذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً³.

وتحسب زكاة الأسهم المشتراة لغرض الاستثمار والتجارة والمضاربة على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة⁴ وإن تعذرت معرفتها فتقدر قيمتها الحاضرة بمعرفة أهل الاختصاص. أما من اقتنى أسهما بقصد الربح والتنمية فقط للاستثمار لا للمتاجرة

¹ يقصد بالاستثمارات المالية: الاستثمار في الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار الودائع لدى المصارف ونحوها.
² د. عبد الحليم عمار غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية" ص: 337.

³ ولا تخضع فوائد الاستثمارات المالية الربوية للزكاة لأنها مال حرام خبيث يتم التخلص منه كلياً في وجوه الخير.

⁴ من كان يتاجر بالأسهم بيعاً وشراءً، فإنه يقوم سعر زكاة الأسهم السوقية عند تمام الحول، ويخرج منها ربع العشر 2.5%. د. علوي بن عبد القادر السقاف، ملخص فقه الزكاة، القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنوية، ص: 30.

بيعتها وشرائها فإنه يزكي أرباحها فقط¹، ويرى بعض الفقهاء خضوع عائدها فقط للزكاة قياساً على الأرض بنسبة 10 %².

- حساب الزكاة على الأموال النقدية، تحسب زكاة هذا النوع من الأموال على صافي الوعاء إذا بلغ النصاب ومر عليه الحول وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص، وتبلغ نسبة زكاة الثروة النقدية 2.5% سنوياً تحسب على الأصل. أما زكاة الودائع المختلفة في المصرف الإسلامي فلا زكاة عليها إلا بعد تفويض من أصحابها للمصرف³.
- الأموال المقدمة للمضاربة، حيث تخرج الزكاة من كل من رأس مالها ونصيب المصرف من الربح.

- الأموال المرجوة الأداء، تعامل معاملة النقود، وتدخل ضمن رأس المال النامي.
- وجوب الزكاة على منتجات المشروعات الاقتصادية بنسبة 5 % كما يمكن معاملة رأسمال العامل من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة، ومن تم تجب الزكاة في الأصل والنتاج بنسبة 2.5 %.
- لحساب زكاة التجارة⁴ ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها يوم وجوب الزكاة⁵.

هذا فيما يخص حساب الزكاة، فماذا عن مصارفها؟

2. مصارف الزكاة: يعتبر صرف الموارد المالية المحصل عليها من الزكاة من الأنشطة الرئيسية للقائمين على صندوق الزكاة بالبنوك الإسلامية، الأمر الذي يتطلب منهم وضع أسس وقواعد واضحة لتحديد المستحقين لها شرعاً بناءً على اجتهاد وإقرار اللجنة العليا للصندوق، مع اقتراح ما يصرف لكل منهم، وطريقة صرفه إما دفعة واحدة أو على

¹ د. علوي بن عبد القادر السقاف، نفس المرجع، نفس الصفحة.

² انظر: "فقه الزكاة"، بتصرف، للدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 524.

³ لخضر، مرغاد، أ. سهام عيساوي، بتصرف، دور المصاريف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة، مرجع سابق، ص: 8.

⁴ وتتمثل زكاة عروض التجارة في البنك فيما يلي: المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج، السلع المصنعة والنصف المصنعة، الثمن في السلم على البائع؛ المسلم إليه؛ الاستصناع.

⁵ لخضر، مرغاد، أ. سهام عيساوي، بتصرف، دور المصاريف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة، مرجع سابق، ص: 8.

دفعات. ويعهد إلى المشرفين على الصندوق، كذلك بتلقي طلبات المستحقين وبحثها، وصرف الزكوات، وتأييد ذلك بالمستندات، وتستخدم المصارف والبنوك الإسلامية عدة وسائل مستحدثة في توزيع الزكاة على مستحقيها، وذلك من خلال تقسيمهم إلى صنفين¹:

أ- الصنف الأول: ويشمل العاجزين عن العمل من شيوخ وأرامل وأيتام، فهؤلاء يتم تخصيص رواتب دورية لهم طوال السنة من أموال الزكاة، فهذه الطريقة التنظيمية المستجدة في توزيع الزكاة تتوافق وما تنص عليه النصوص الشرعية.

ب- الصنف الثاني: وهم القادرون عن العمل من الشباب الذين لم يمنحهم الله تعالى سعة الرزق، فهؤلاء يبحث المصرف عن سبب فقرهم، ومن ثم يبيء لهم من أدوات الإنتاج الزراعية والصناعية ما يناسبهم من التمويلات التي تتماشى وواقعهم الاجتماعي والصحي كي يقوموا باستخدامها في تحصيل مصدر للرزق وتوفير عيش كريم.

وبالإضافة إلى هذه المصارف نجد أن الزكاة في البنوك يتم توزيعها في مصارف أخرى من قبيل صرفها على المساجد لتنميتها وتأهيلها للقيام بالدور المنوط بها في المجتمع، ثم صرفها كذلك على حافظي ومحفظي القرآن وعلى الجمعيات ذات الطابع الخيري والاجتماعي...².

والواقع أن مسألة تحديد الفئات المستحقة للزكاة تختلف من بنك إلى آخر وفق أسلوبه المميز له وحسب الغايات الأسمى التي حددها لتنمية البعد الاجتماعي في البنوك الإسلامية.

وتجدر الإشارة أن تحقيق المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة يتم بصرفها على المستحقين لها بواسطة لجن يتم تشكيلها من كفاءات متنوعة تجمع كل من رجال الدين والمختصين في الاقتصاد الإسلامي، ويتم أيضاً تفعيل هذه المقاصد بوضع الأسس اللازمة

¹ د. لخضر، مرغاد، أ. سهام عيساوي، بتصرف، نفس المرجع، ص:7.

² لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين و المصرفيين، "تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1417هـ / 1996م، 45/3.

بالبنك عن طريق إنشاء إدارة عامة للزكاة يتم اختيار العاملين بها بأسلوب علمي بحث قوامه التدريب المحكم على أداء الواجبات. وتعمل هذه الإدارة العامة إلى جانب الإدارات الفرعية للزكاة بالبنك في المحافظات على قبول الزكاة ممن يتوفر لديهم النصاب، وصرفها في مصارفها الشرعية وفي أماكن جمعها. ولتحقيق ذلك تقوم البنوك بتشكيل لجان للزكاة تتولى التعامل مباشرة مع المزين والمستحقين من جهة، والإشراف على أعمال هذه اللجان فضلا عن تلقي الزكاة مباشرة من دافعيها إلى مستحقيها بواسطة فروع البنك المنتشرة في كثير من المدن¹.

يتضح ما سبق أن تحديد مصارف الزكاة والمستحقين لها في العصر الحالي يخضع للاجتهاد المصلحي القائم على مراعاة حاجات المجتمع التي تستلزم تطوير طرق صرف الزكاة في سياسة البنوك الإسلامية بشكل ينسجم والظروف العامة، اجتماعية كانت أم اقتصادية، للدول والحكومات التي تتبنى تطبيق المالية الإسلامية، وعلى هذا الأساس فإنه يجوز إحداث مؤسسات إنتاجية من أموال الزكاة في جميع المجالات، وجعلها وقفاً على مستحقيها وفق مخطط مستقبلي يساهم في تنمية برامج هذه البنوك في المجال الاجتماعي بشكل يجعل مستحقيها في الحال من المساهمين في مداخيلها في المستقبل.

المطلب الثاني: دور صندوق الزكاة في تحقيق البعد التكافلي للبنوك الإسلامية

إذا كان شأن الاقتصاد هو تنمية المال، وتنظيم تداوله بين الناس... فإن فريضة الزكاة وأفعال الخير تتصدیان للتنمية الاجتماعية، وتواجهان بصورة مباشرة حالات الفقر والمسكنة، والغارمين والمرضى وذوي الحاجات في سبيل الله. من هنا فإن للزكاة شأنًا كبيرًا متقدما على الاقتصاد وأنواعه، وإن كانت الزكاة كَمَحْصَلَة أخيرة عبادة مالية افترضها الله تعالى في أموال الأغنياء لترد على الفقراء².

¹ د. لخضر، مرغاد، أ. سهام عيساوي، نفس المرجع، ص: 10.

² د. محمد، علي ضنضاوي، "تجربة الزكاة في لبنان دراسة مقارنة مع تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر والعمل الخيري المسيحي اللبناني"، وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة المنعقدة بالدار البيضاء يومي 9-12 محرم 1419هـ/ 5-6 ماي 1988م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ص: 141.

وبما أن الزكاة تعد من الآليات الجوهرية للبنوك الإسلامية في خدمة البعد الاجتماعي التكافلي، فإنها تعد مقياساً رئيساً للتطبيق الفعلي للبعد الاجتماعي للمال، فهي تقوم بتثبيت ذلك البعد عن طريق صناديق الزكاة، مع العلم أن دور هذه الصناديق يختلف باختلاف سياسة البنوك الإسلامية في هذا الباب.

فقد نص بنك فيصل الإسلامي المصري في قانون إنشائه في الفقرة الأولى من المادة 59 على أنه: "تؤدى الزكاة المفروضة شرعاً إلى صندوق الزكاة بالبنك". كما أصدر مجلس إدارة البنك بتاريخ 1400/9/18 هـ الموافق 1980/7/20 اللائحة العامة لصندوق الزكاة بالبنك متضمنة 21 مادة، تعلقت أحكامها بتأسيس الصندوق، وأغراضه، وأمواله، وإدارته، والرقابة على نشاطه¹؛ ويتضح من هذه المواد، أن دور الصندوق يتحدد في تلقي زكاة أموال البنك، مع ما يقدمه الغير من زكوات، وأي موارد أخرى قد يسهم بها البنك ويلتزم بإنفاقها في مصارفها الشرعية. وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بتقديم الرأي والمشورة للصندوق، وكذا بإخطار شيخ الأزهر، ووزير الأوقاف بإيرادات ومصاريف الزكاة المفروضة شرعاً على أموال البنك، كما يتولى مراقب حسابات البنك اعتماد حسابات الصندوق. وقد أنشئت إدارة للزكاة بالبنك وخصص لها شبك في كل حالات البنك بالمركز الرئيسي والفروع، كما أنشئت لجان فرعية للزكاة بفروع البنك جميعاً وهي تمارس عملها في تلقي وصرف الزكاة في مصارفها الشرعية.

ويعتبر بنك ناصر الاجتماعي² أيضاً، إحدى القنوات الشرعية في مصر، التي تقوم بتلقي الزكاة من المواطنين وتوزيعها على المحتاجين والفقراء، وتنفيذاً لبرنامج البنك تقوم

¹ محمد عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 34.

² أنشئ بنك ناصر الاجتماعي بموجب قانون صادر سنة 1971م، ويتبع إدارياً لوزارة التأمينات، ورقابياً من الوجهة المالية للبنك المركزي، ويهدف البنك إلى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي وتعميقها في مصر. انظر كتاب: "تجربة الزكاة في لبنان دراسة مقارنة مع تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر والعمل الخيري المسيحي اللبناني" للدكتور محمد، علي ضنضاوي، وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة المنعقدة بالدار البيضاء يومي 9-12 محرم 1419 هـ/ 5-6 ماي 1988م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ص: 648.

الإدارة العامة للزكاة بتشكيل لجان شعبية تنبثق عن المسجد وأماكن التجمعات في المدن والقرى والمدارس والمستشفيات والشركات والجمعيات والبنوادي¹. وقد تنوعت الخدمات التي تقدمها هذه اللجان المعنية بالزكاة، فضلا عن جمع الزكاة وتوزيعها، حيث تعنى بإقامة مشروعات خدمية من قبيل إنشاء مستوصفات ومستشفيات وإنشاء معاهد دينية... ناهيك، عن الاهتمام المتزايد بميدان التعليم بمراحله المختلفة، من خلال إقامة مشاريع للدروس الخصوصية، كما تقوم البنوك عن طريق الزكاة بعقد حلقات لتحفيظ القرآن، ومساعدة الطلاب غير القادرين عن قضاء حاجاتهم الدراسية والاجتماعية.

أما فيما يخص المجال الصحي، فيتم صرف جزء من مداخيل الزكاة في علاج المرضى والتفريج عنهم، كما لا يكتفي البنك لا يكتفي بتقديم ما هو مادي محض، وإنما يوجه سياسته فيما يخص توزيع الزكاة على استثمار جزء منها في الجانب التوعوي، عن طريق ما يسمى بناقلة الزكاة والنماء، من خلال عقدها لندوات دينية وثقافية في جميع المناسبات وفي جميع المجالات².

وقد حرص مصرف قطر الإسلامي³ في هذا الباب، على توثيق عرى الترابط والتراحم وتنمية روح التكافل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات، وقد استعمل في تحقيق ذلك أساليب متعددة أهمها: إنشاء صندوق الزكاة الذي يقوم بتلقي أموال الزكاة من الأفراد والمؤسسات المختلفة، ثم يقوم بتوزيعها على المصارف الشرعية للزكاة تحت إشراف لجنة

¹ تضم هذه اللجان نخبة من المواطنين الذين يسعون إلى الخير، والمهتمين بإحياء الدين من خلال عمل اجتماعي ديني في المجتمع وهم متطوعون لوجه الله.

² محمد، علي ضنصاوي، "تجربة الزكاة في لبنان دراسة مقارنة مع تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر والعمل الخيري المسيحي اللبناني"، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 650.

³ صدر قانون تأسيس مصرف قطر الإسلامي في شهر يوليوز سنة 1982م، حيث باشر المصرف أعماله في شهر رمضان لعام 1403هـ الموافق لليوم السابع من شهر يوليوز سنة 1983م.

منبثقة عن مجلس إدارة المصرف، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئات المختصة والجمعيات الخيرية في البلاد¹.

حاصل القول، إن الزكاة باعتبارها فريضة مالية تلعب دورا كبيرا في تكريس البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية، وتساهم في تحقيق التواصل العملي بينها وبين أفراد المجتمع الذين جبلوا على الحكم على الأشياء من خلال واقعها العملي وليس التنظيري، فحسن تدبير هذه المؤسسات لفريضة الزكاة، وإبراز خدماتها في المجتمع **سبيل** أساس لاستمراريتها والإقبال عليها.

لذلك، فقد استطاعت البنوك والمصارف الإسلامية - بنك فيصل الإسلامية، وبنك ناصر الاجتماعي، ومصرف قطر الإسلامي - أن تستثمر عائدات الزكاة في جميع مناحي الحياة التي يحتاج فيها إلى الدعم والمساعدة، من خلال التركيز على مبدأ الاستثمار في الأفراد، كركيزة أساس لتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع، على الرغم من محدودية الموارد وكثرة حاجات المستحقين، وهذا ما قد يمددها بقدر من المصداقية ويجعلها تتماشى والمفهوم الحقيقي للمال في الإسلام الذي يبقى ملكا لله تعالى، إذ يصبح الإنسان مجرد وكيل فيه، حيث يقيد تصرفه فيه يقواعد الشرع من حيث الكسب والإنفاق.

هذا في ما يخص الدور الاجتماعي لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية، فماذا عن التحديات التي تواجه هذا البعد؟

المبحث الثالث: تحديات الدور الاجتماعي للزكاة في البنوك الإسلامية

إذا كانت البنوك الإسلامية تقوم بجمع أموال الزكاة - من عملائها ووكلائها وغيرهم ممن يرغب في أداء زكاة أمواله - ثم توزيعها على مستحقيها، وذلك باعتماد صناديق خاصة تدخل ضمن الهيكلة الإدارية للمصرف أو البنك، فإنها قد حققت نتيجة ذلك منافع اجتماعية واقتصادية مهمة، من قبيل محاربة الفقر والقضاء على البطالة بجميع صورها وأشكالها، ناهيك عن توفير السيولة اللازمة لتحريك النشاط الاقتصادي.

¹ محمد عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 37.

غير أنه بالرغم من هذه الإيجابيات المذكورة، فإن مساهمة الزكاة في تنمية الدور الاجتماعي لازال يتسم بالمحدودية والقصور، ويمكن إرجاع بعض من العقبات والصعوبات التي تواجه النشاط التكافلي للبنوك الإسلامية إلى صعوبات عامة تواجه البنوك (مطلب أول) ثم صعوبات عامة تواجه النشاط التكافلي (مطلب ثان)

المطلب الأول: صعوبات عامة تواجه البنوك: تتمثل أهم الصعوبات العامة في حداثة البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية، وما تتطلبه، هذه الحداثة، من جهد كبير لإثبات جديتها، ونجاحها في المجال المصرفي ومجال الاستثمارات، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. ناهيك، عما يواكب النشأة الحديثة من متطلبات وصعوبات على المستوى التشريعي والقانوني، فقلة الموارد البشرية الكفأة القادرة على تنفيذ العمل المصرفي الإسلامي سواء على مستويات الإدارة العليا، أو على مستوى التعامل مع الجمهور وصعوبة إيجاد فرص الاستثمار المقبولة شرعا لإثبات نجاحها المصرفي. وقد تسببت هذه الصعوبات التشريعية والقانونية وغيرها في تقليص نشاط هذه البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية على الرغم من الإقبال الجماهيري الشديد عليها، حيث أصبحت هذه البنوك تعاني صعوبات في القيام بنشاطها كمصرف إسلامي مما يؤثر بصورة مباشرة على نشاطها التكافلي والاجتماعي من خلال التأثير على بند هام من بنود صندوق الزكاة مثلا وهو زكاة البنك عن رأسماله وأرباحه واحتياطياته¹.

المطلب الثاني: صعوبات عامة تواجه النشاط التكافلي: قد أظهرت التطبيقات العملية للنشاط التكافلي وجود بعض العقبات السالبة لهذا النشاط، والتي تتجلى فيما يلي:

- إن قيام البنوك الإسلامية بجمع أموال الزكاة ممن تستحق عليهم وتوزيعها على مصارفها الشرعية ينبع من إحساسها بمسؤوليتها الإسلامية التي تدفعها إلى القيام بهذا الدور نيابة عن الدولة المسؤولة شرعا عن هذا النشاط السيادي، غير أن قيام الدولة بإصدار

¹ محمد عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 116.

قوانين جبرية أو طوعية لإحداث مؤسسات مستقلة على أعمال الزكاة يعفي البنوك جزئياً أو كلياً من هذا الواجب، مما يجعل الزكاة تقتصر على رأس مال البنك وأرباحه واحتياطياته.

• إن من الإشكالات الناتجة عن التطبيق التكافلي، هو عدم الإشارة عند دراسة وثائق معظم البنوك الإسلامية، هي عدم الإفصاح عن قيام البنك بنشاط الزكاة أو أي صورة من صور النشاط الاجتماعي، في الوقت الذي تظهر فيه بعض الأرقام الخاصة بزكاة البنك خلال سنوات متفرقة دون بيان مصارفها، أو يعرف عن البنك القيام بنشاط هام في مجال توصيل الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين دون وجود أي إشارة إلى ذلك في وثائقه الرسمية.

• إنه في ظل التطورات السريعة التي تعرفها المجتمعات، وما واكب ذلك من عجز الدول الإسلامية عن تحقيق كفاية جل مواطنيها، أصبح من اللازم على جميع المتدخلين في التنمية الاجتماعية - مؤسسات حكومية كانت أو غير حكومية - عدم الاقتصار في معالجة مشكل الفقر والبطالة عن طريق الزكاة على مجرد البحث عن سد جوع الفقير أو إقالة عثرته، وإنما يجب التركيز على إضفاء البعد الاجتماعي للزكاة المتسم بالاستمرارية والمشمول بالتنمية البشرية، وذلك بمد الفئات المحرومة بالوسائل والآليات العملية التي تساعدها في تنمية ذاتيتها، وبالتالي تمكينها من إغناء نفسها بنفسها، وكفها عن طلب المساعدة من غيرها، ولو كان هذا الغير هو الدولة.

• ومن أهم الصعوبات أيضاً، التي تواجه قيام البنك الإسلامي بنشاطه التكافلي عدم اكتمال الوعي الديني، والعمل به لدى العاملين بوحدات النشاط التكافلي والمتعاملين مع هذه الوحدات من موارد ومصارف، مما يؤثر على كمية المبالغ الواردة لتغذية صناديق الزكاة وصعوبة التبوؤ بتغييراتها كما يعرض البنك لضرورة القيام بإجراءات عديدة للتأكد من أحقية المصارف وعدم تعدد مرات وأماكن الصرف لهم. وتتضح صعوبة هذا الموقف عند قلة موارد صناديق الزكاة بالنسبة للمصارف العديدة المستحقة¹.

¹ محمد عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 117.

خاتمة:

حاصل القول إذا كانت الزكاة من أهم الوسائل المساهمة في بناء المجتمع، لكونها تساعد على إزالة الكراهية والحقد والحسد من نفوس الفقراء والمحتاجين اتجاه الأغنياء المالكين للثروة، فإنه يتضح من واقع البنوك الإسلامية مدى محدودية مصادر الزكاة وفعاليتها في تحقيق أهدافها في المجتمع، لذلك فلا سبيل لتنمية وتوسيع موارد الصناديق المخصصة للزكاة إلا باعتماد خطط فعالة تعتمد على ما يلي:

- العمل على تنمية الوعي، والتحسيس بأهمية فريضة الزكاة ودورها في بناء المجتمع، وذلك باستعمال كافة الوسائل المتاحة التي تستطيع التأثير على فكر وروح من تجب في أموالهم حق الزكاة.

- عقد لقاءات مباشرة مع أصحاب المال قصد تبصيرهم بمسئوليتهم الدينية عن الزكاة كركن من أركان الإسلام.

- عقد محاضرات وندوات في مختلف المؤسسات الدينية والتعليمية والحكومية موضوعها: الزكاة كأداة ضرورية لتنمية المجتمع، وكسلوك ديني قوامه تثبيت المفهوم الحقيقي للمال.

وفي الأخير يمكن القول، إن البنوك الإسلامية كمنتوج معاصر يستهدف إحياء تطبيقات الشريعة الإسلامية في شقها المالي، من خلال تجارب عملية على مستوى الواقع لا بد أن يتعثر في بدايته في تحقيق جميع أهدافه، لكنه سيصل إلى غايته بفضل تقويم الأخطاء والعيوب واعتماد الكفاءات في المجال الديني والقانوني والمحاسبي. غير أنه يبقى اهتمام هذه المصارف والبنوك بالجانب الاجتماعي من الميزات التي ستساعد على استمراريتها وقبولها من قبل الأفراد.

بيع المرابحة في الفقه المالكي والتطبيقات المعاصرة

الدكتور عبد المجيد الكتاني
كلية الشريعة فاس

المقدمة:

ترزح معظم الأنظمة المالية للمسلمين اليوم تحت نير وضغط النظام الرأسمالي، وللتزحزح عن دائرة هذا النظام وكسر أغلاله وفك أصره فإن على المسلمين أن يلتزموا بدينهم وأن يرجعوا إلى قرآنهم وسنتهم وتراثهم الفقهي ليهتدوا به بنوره ويستلهموا منه ما يوافق العصر في تنظيم ماليتهم واقتصادهم.

ففي القرآن والسنة من وجوه الإعجاز الاقتصادي ما يبهر العقول ويحير الألباب، وما يتفوق على أرقى النظريات الاقتصادية المعاصرة، "حيث يوجد في القرآن من الآيات والنصوص ما يحقق كافة أشكال الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والنفسي والروحي"¹.

وإذا ما أحسنا تطبيق وتنزيل ما جاء في القرآن والسنة من أحكام ومبادئ سامية، فإننا سننجح لا محالة في تحقيق هذا الاستقرار وهذا التوازن الذي تلهت الاقتصاديات المعاصرة وراء تحقيقه دون أن تجد إلى ذلك سبيلا، وإن أفلحت في إدراك بعض من مظاهره المادية فإنها لن تفلح في إدراك الاستقرار والتوازن الروحي.

وقد جاءت تجربة البنوك "البنوك الإسلامية" في هذا الإطار، وقد حققت عدة نجاحات، وتفتن الغرب إلى أهميتها وإلى أهمية منتوجاتها ففتح لها نوافذا وفروعا في مؤسساته البنكية.

وقد ازدادت أهمية هذه البنوك مع الأزمة المالية التي ضربت النظام الرأسمالي، وهي أزمة خانقة كادت تعصف بكثير من الاقتصادات كالاقتصاد أمريكا وأوروبا وآسيا ومازالت

¹ د. كمال توفيق حطاب، بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد مارس 2015م

هذه الأزمة تخيم بظلالها القاتمة على معظم دول المعمور بما في ذلك الدول العربية والإسلامية.

وقد ظلت فكرة البنوك والصيغ الاستثمارية الإسلامية تداعب خيال كثير من المغاربة ردحا طويلا من الزمن، وتقدمت عدة جهات مالية إلى المغرب بطلبات في هذا الشأن، إلا أنها لم تظفر بجواب شاف¹ وظلت السلطات المالية في المغرب متوجسة ومتردة من هذه التجربة، وإن حاولت في السنوات الأخيرة إدخال بعض الصيغ والمنتجات التمويلية المستقاة من التراث الفقهي بعد تدجينها تدجينا يكاد يذهب بلبها وجوهرها، مثل ما هو عليه الحال في المrabحات التي تجربها بعض المؤسسات البنكية المغربية، ولكن هذه الصيغ بقي تأثيرها محدودا؛ لأنها أعلى تكلفة من المنتجات (التقليدية) بسبب أنها كانت تخضع إلى أعلى معدل للضريبة على القيمة المضافة قبل أن يخفض المعدل إلى المستوى الذي تخضع إليه القروض البنكية الأخرى، بالإضافة إلى ما يطرح من شكوك حول مدى احترامها للضوابط الشرعية، وبعد أن أمعن مشرعا الوضعي النظر طويلا - وحدثت عدة متغيرات - لم يجد بدا من الالتحاق بالركب، وبعد مخاض عسير وولادة قيصرية، استهل مولود لم تتبين ملامحه بعد؛ فأختير له من الأسماء اسم "البنوك التشاركية".

وقد جاءت هذه البنوك ضمن مجموع من الأقسام التي يتكون منها القانون 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، حيث يتضمن في قسمه الثالث "البنوك التشاركية".

ومن الأهداف المباشرة لهذا القانون هو ضمان الاستقرار المالي عبر توسيع نطاق القانون البنكي ليشمل مؤسسات وخدمات جديدة، تماشيا مع التغيرات والتطورات المسجلة على الصعيدين الاقتصادي والمالي، وأهمية إحداث إطار متكامل للبنوك التشاركية؛ نظرا لدور المنتجات والخدمات المالية التشاركية فيما يخص تعبئة الادخار والتمويل

¹ تقدم بيت المال الكويتي بطلب لفتح فروع له في المغرب إلا أن وزير الاقتصاد والمالية في المغرب آنذاك الاشتراكي فكري والرأسهالي تطبيقاً فتح الله ولعلو رفض هذا الطلب بدعوى أن قانون البنوك المغربي يمنع من ذلك.

الإضافي للاقتصاد الوطني من جهة؛ ولأن هدف إحداث قطب مالي جهوي في المغرب يستلزم توفير جميع المنتجات والخدمات المالية من جهة أخرى¹.

إن قطاع المالية التشاركية يحتزل آفاقا واعدة للاستثمار ويعلق عليه الناس آمالا عريضة، والسؤال هو هل ستكون هذه البنوك في مستوى هذه التطلعات وهذه الآمال؟ وهل ستتكلل هذه التجربة بالنجاح في هذا المناخ الذي ستعمل فيه مع باقي المؤسسات البنكية جنبا إلى جنب؟ فقد أثرت مخاوف جدية تتعلق بإمكانية احتواء الأبنك التشاركية، كما أثير التساؤل حول القيمة المضافة التي يحملها هذا القانون بالنسبة للاستثمار، وخصوصا المقاولات الصغرى والمتوسطة، وضمانات ذلك، كما طرحت بإلحاح مدى قدرة هذه البنوك على تدبير إشكالية النزاعات بين الأبنك ذات الصلة والزبناء؟

إن الجواب عن هذه الأسئلة سابق لأوانه؛ لأنه من الصعوبة بمكان وضع تقييم دقيق لقانون لم يوضع على محك الممارسة والتنزيل بعد، ومن ثم فمن الصعوبة إعطاء صورة واضحة وحقيقية عن جدواه ورصد إيجابياته أو سلبياته، أو المشاكل التي تشوب تطبيقه، ومع ذلك فإنه استنادا إلى مناقشات هذا القانون، وملاحظات بعض المهتمين والباحثين يمكننا الخروج ببعض الملاحظات العامة نجملها فيما يلي:

- إن معظم المواد المتعلقة بالبنوك التشاركية متوقفة على مناشير يصدرها والي بنك المغرب، وقد رأى بعض الباحثين أن في ذلك تنازل للمؤسسة التشريعية عن الاختصاص الذي خوله لها الفصل 71 من الدستور لفائدة والي بنك المغرب غير المختص للتشريع في مجال البنوك التشاركية.

- عيوب الصياغة التي تعترى كثيرا من مواد هذا القانون. وعلى العموم فتشريع البنوك التشاركية رغم ما قد يلاحظ عليه من ملاحظات، فإنه يعتبر خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح نرجو أن يكتب لها النجاح.

¹ كما جاء في عرض وزير المالية أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بمناسبة تقديم مشروع القانون السالف الذكر.

ومن هذا المنبر أتقدم إلى المجلس العلمي المحلي لمولاي يعقوب رئيساً وأعضاء وموظفين وإداريين وغيرهم بجزيل الشكر وخالص الامتنان على حسن اختيار موضوع هذه الندوة وعلى العمل المشكور في الجمع بين مختلف الفاعلين والمتدخلين والمهنيين والمهتمين والباحثين والمختصين في هذا المجال، ونعتقد أن ذلك يصب في مصلحة تنزيل المقتضيات المتعلقة بالبنوك التشاركية على أرض الواقع تنزيلاً سليماً وواعياً على أسس علمية ومدروسة.

ومن الصيغ التمويلية التي جاء بها هذا القانون هو التمويل بالمربحة، فما المقصود بالمربحة في الفقه المالكي (مبحث تمهيدي) وماهية عقد المربحة في التطبيقات المعاصرة وتكييفه الفقهي؟ (مبحث أول)، وما مدى موافقة أو مخالفة المربحة في التطبيقات المعاصرة لأحكام الشريعة (مبحث ثان).

مبحث تمهيدي: المربحة في الفقه المالكي مفهومها ومشروعيتها وشروطها

إن الحديث عن المربحة في الفقه المالكي يقتضي الحديث عن مفهوم بيع المربحة ومشروعيتها وشروطه وهو ما تناوله المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم بيع المربحة: إن مفهوم بيع المربحة يستدعي تعريف المربحة في اللغة (أ) وفي اصطلاح المالكية (ب).

(أ) تعريف المربحة في اللغة: المربحة في اللغة الربح، والنماء في التجار، والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، وبعث الشيء مربحة، يقال: بعته السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مربحة، ولا بد من تسمية الربح¹.

(ب) بيع المربحة في اصطلاح المالكية: عرف ابن عرفة بيع المربحة بقوله: "بَيْعٌ مُرْتَبٌّ تَمَنَّهُ عَلَى تَمَنِّ بَيْعٍ سَبَقَهُ غَيْرَ لَازِمٍ مُسَاوَاتُهُ لَهُ"².

¹ لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، مادة: (ربح)

² شرح حدود ابن عرفة للرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: 1350هـ، ص: 271.

فخرج بقوله: "بَيْعٌ مُرْتَبٌ ثَمَنُهُ عَلَى ثَمَنِ بَيْعٍ سَبَقَهُ" بيع المساومة والمزايدة والاستئمان" وقوله: "غَيْرَ لَازِمٍ مُسَاوَاتُهُ لَهُ" معناه: غير لازم مساواة ثمن الثاني لثمن الأول، فتخرج الإقالة؛ لأن الثمن الثاني فيها مساو للأول، وكذلك الشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا. فإذا اشترى الإنسان سلعة بعشرة دنانير ثم باعها بعشرة على أن لكل دينار درهما ربحا، فهذا الثاني بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع، وهو ثمن بيع الأول قبله، غير لازم مساواة الثمن الثاني للثمن الأول¹.

فالثمن في البيع بالمربحة يتوقف على معرفة ثمن البيع الأول مع زيادة ربح، وهذا الربح قد يكون مجملا وقد يكون مفصلا، وفي ذلك يقول ابن رشد: "فأما بيع المربحة، فإنه على وجهين، أحدهما أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، والثاني أن يبايعه على أن يربحه بالدرهم درهما وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء"².

المطلب الثاني: مشروعية بيع المربحة في المذهب المالكي: بيع المربحة جائر في المذهب المالكي على الراجح من الأقوال³، وأدلة جواز بيع المربحة هي أدلة مشروعية البيع بشكل عام وهي أدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول:

(أ) **الدليل من الكتاب:** من أدلة مشروعية بيع المربحة من الكتاب:

• قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁴.

¹ شرح حدود ابن عرفة للرصاص، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: 1350هـ، ص: 271.

² المقدمات الممهدة، لابن رشد الجدد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى: 1408 هـ - 1988 م، 61/2.

³ وهناك قول بالكراهة، فقد ذهب بعض المالكية إلى كراهية بيع المربحة وإلى أنه خلاف الأولى؛ بل مال الإمام المازري إلى منعه، وفي هذا الصدد يقول الشيخ خليل: "جاز مرابحة والأحب خلافه"، والمعنى: وجاز البيع حال كونه مرابحة والأحب خلافه، فالمراد بالجواز خلاف الأولى، ومراده بخلاف بيع المربحة بيع المساومة فبيع المربحة غير محبوب (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 159/3 و160). والعلة حسب هذا القول هو أن المربحة تحتاج إلى الحساب لمعرفة أجزاء الربح، وهي تشق على المتبايعين أو أحدهما؛ ولأن البائع يحتاج كثيرا إلى البيان وما يلحق به من التكاليف (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 159/3).

⁴ سورة البقرة، جزء من الآية 275.

- وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾¹.

وهذه الآيات صريحة في مشروعية البيع، ولفظ "البيع" عام يشمل بيع المربحة، ولم يرد في النصوص ما يقتضي حرمة، فيبقى على أصل الإباحة.

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾² يحتمل معنيين أحدهما: أن يكون أحل الله كل بيع تباعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تباعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه، والثاني: أن يكون الله أحل البيع: إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ، المين عن الله عز وجل معنى ما أراد، فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه، وما حرم أو يكون داخلا فيها، أو من العام الذي أباحه، إلا ما حرم على لسان نبيه منه³.

ولفظ البيع في الآية أعلاه لفظ عام، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصه، فإن خص منه شيء، بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضا، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ كل بيع إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة؛ فبقي ما عداها ومنها بيع المربحة على أصل الإباحة³.

(ب) **الدليل من السنة:** الأدلة من السنة كثيرة منها أن رسول الله ﷺ سئل عن أي الكسب أطيب؟ فقال ﷺ: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))⁴.

(ج) **الدليل من الأثر:** أما الدليل من الأثر، فما ورد عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير فيقول ((مَنْ يُرْبِحُنِي عَقْلَهَا؟ مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا))⁵. كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسا ببيع المربحة.

¹ سورة النساء، جزء من الآية: 29.

² أحكام القرآن للشافعي بتصرف سير، الطبعة الثانية، السنة: 1414هـ/ 1994 م، 1/135.

³ المقدمات الممهדות، ابن رشد، 61/2 و62.

⁴ حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند رافع بن خديج.

⁵ السنن الكبرى للبيهقي.

(د) **الدليل من الإجماع والمعقول:** مازال الناس يتواترون جواز بيع المرابحة من غير نكير من العلماء؛ وذلك إجماع على جوازها، وأما المعقول فإن الحاجة قد تدعو إلى مثل هذا النوع من البيوع؛ لاسيما ممن لا خبرة له بأحكام التجارة.

المطلب الثالث: شروط بيع المرابحة في الفقه المالكي: يشترط في جواز بيع المرابحة في الفقه توافر مجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الشرط الأول: العلم بثمن البيع:** العلم بالثمن يشترط في صحة جميع البيوع، ومعنى هذا الشرط أن يكون ثمن البيع الأول معلوما للمشتري الثاني؛ لأن الثمن في بيع المرابحة يحسب على أساس الثمن الأول، فإذا لم يعلم المشتري بالثمن الأول فالبيع فاسد إلا أن يعلم في مجلس العقد، فلو لم يعلم حتى افترق العاقدان عن المجلس، بطل العقد¹.

وثنم البيع الأول يعبر عنه بـ"رأس المال" وهو ما لزم المشتري الأول في عقد البيع وملك به المبيع، فإذا صرح البائع للمشتري بتفصيل ما احتسبه ضمن رأس ماله فإن للبائع أن يلحق برأس المال النفقات التي صرفها على المشتري موضوع المرابحة.

وقد ميز المالكية بين ما يحسب من النفقة وما لا يحسب زيادة على الثمن الأول، وبين من يبيع مرابحة دون تفصيل ما احتسبه من نفقات وبين من باع مرابحة مع تفصيل ما احتسبه من نفقات وإعلام المشتري الثاني بذلك.

وفي هذا الاتجاه قال الإمام مالك فيما يُشترى ثم يحمل من بلد إلى بلد، ثم يباع مرابحة: لا أرى أن يحمل عليه أجر السماسرة، ولا النفقة، ولا أجر الشد، ولا أجر الطي، ولا كراء بيت، ويحسب الحمل، ولا يحسب له ربح إلا أن يعلم البائع المشتري بذلك كله، فإن ربحوه بعد العلم فلا بأس به، ويحسب القصاراة والصبغ والخياطة، ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن، فإن باع ولم يبين شيئاً مما ذكرت أنه لم يحسب له فيه ربح، ولا يحسب ما أنفق التاجر على نفسه².

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، 704/4.

² المدونة: 4م/10ص226. والنوادر والزيادات: 346/6.

وأصل ذلك أن كلما دخل المشتري فيه على صفة فتبين غيره، فإنه لا يسقط مقال المشتري حتى يرد إلى ما دخل عليه وما فهمه وقت العقد¹.

يقول القرافي: "مدرك الأصحاب وغيرهم من العلماء فيما يحسب وما لا يحسب، وما له ربح وما لا ربح له إنما هو عرف التجارة، وكذلك صرحوا في تعاليلهم، ووقع لفظ المرابحة في تصانيفهم في مقتضيات الألفاظ عرفاً، ويلزم على هذا أمران: أحدهما: أن البلد إذا لم يكن فيه عرف وباع بهذه العبارات من غير بيان أن يفسد البيع للجهل بالثمن وبأي شيء هو مقابل من المبيع.

وثانيهما: أن العرف إذا كان في بلد على خلاف مقتضى هذه التفاصيل أن تختلف هذه الأحكام بحسب ذلك العرف فأعلم ذلك"².

• **الشرط الثاني: أن يكون الربح معلوماً:** ينبغي أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، ويتحدد الربح على وجهين: أحدهما أن يبايعه على ربح مسمى على جملة الثمن، والثاني أن يبايعه على أن يربحه بالدرهم درهما وللدرهم نصف درهم وللعشرة أحد عشر أو أقل من ذلك أو أكثر مما يتفقان عليه من الأجزاء³.

وبيع المرابحة من بيوع الأمانة؛ لذلك يجب ألا يكتم البائع من أمر سلعته ما يضر بالمشتري الذي يأتمن البائع في إخباره عن الثمن من غير بينة ولا استحلاف، فيجب على البائع بالمرابحة أن يكون صادقاً وإلا كان خائناً للأمانة وداخلاً في أكل المال بالباطل، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁴؛ بل ومرتكبا للغش والخديعة والخلافة المنهي عنه بالسنة.

¹ د. عبد المجيد الكتاني، أحكام البيوع من خلال تبصرة الإمام اللخمي دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة بفاس برسم السنة الجامعية 2004/2005، 236/2 وما يليها.

² القرافي، الذخيرة: 163/5.

³ التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي 125/2 و126.

⁴ سورة الأنفال، الآية: 27.

وعموماً فإن الأصول التي تدور عليها مسائل بيع المربحة سبع مسائل: مسألة كذب، وغش، وعيب، ومسألة يجتمع فيها كذب وغش، ومسألة يجتمع فيها كذب وعيب، ومسألة يجتمع فيها عيب وغش، ومسألة يجتمع فيها كذب وغش وعيب كما ذهب إلى ذلك الإمام اللخمي¹، ومن تشوفت نفسه إلى هذه الأحكام فليراجعها في مظانها فإن الوقت المخصص لهذه المداخلة لا يسمح ببسطها في هذا المقام.

المبحث الأول: عقد المربحة في التطبيقات المعاصرة وتكييفه الفقهي

يقتضي الحديث عن المربحة في التطبيقات المعاصرة، الحديث عن تحديد ماهية هذا العقد، وعلاقته بالمربحة المنصوص عليها في المالكي، وتكييفه الفقهي وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول: ماهية عقد المربحة في التطبيقات المعاصرة وتمييزه عن مربحة الفقه الإسلامي: تتكلم في هذا المطلب تباعاً عن ماهية المربحة في التطبيقات المعاصرة (أولاً) وعن تمييز المربحة في التطبيقات المعاصرة عن مربحة الفقه الإسلامي (ثانياً)

(أولاً) ماهية عقد المربحة في التطبيقات المعاصرة: لا تخرج صورة المربحة في التطبيقات المعاصرة عن التقدم بطلب من المشتري لعقار أو منقول إلى بنك أو مصرف (إسلامي)، وبعد دراسة المصرف أو البنك لطلب الأمر بالشراء، يقوم البنك أو المصرف بشراء المطلوب، ثم يبيعه للأمر بالشراء مربحة إلى أجل بثمن موزع على أقساط محددة، ويراعى في تقدير الثمن مدة الأجل كما يفعل في ذلك كل من يبيع بالأجل².

ولا تختلف صور المربحة في التطبيقات المعاصرة إلا من حيث مدى إلزامية الوعد أو عدم إلزاميته، ومن حيث الطرف الملزم به، وتبعاً لذلك لا تعدو صور المربحة في التطبيقات المعاصرة الصور التالية:

أ. بيع المربحة على أساس عدم إلزامية الوعد لكل من المصرف والعميل

¹ د. عبد المجيد الكتاني، المصدر السابق، 237/2 وما يليها.

² يوسف القرضاوي: بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية ص 25 و 26.

بـ بيع المرابحة على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين، وغالبا ما يكون العميل هو الملزم بالوعد.

جـ بيع المرابحة على أساس الإلزام بالوعد لكل من العميل والمصرف، فالعميل ملزم بشراء ما يشتريه المصرف بناء على أمره بالشراء، والمصرف ملزم بالبيع للعميل دون غيره، وهذه الصورة هي التي تطبقها أغلب البنوك والمصارف التي تعمل بالمرابحة كصيغة من صيغ التمويل.

والمغرب وانطلاقا من دخول هذا المنتج التمويلي في معاملاته البنكية بمقتضى توصية والي بنك المغرب، أخذ في التطبيقات التي تجرئها مؤسسات الصفاء بالصورة الثالثة من المرابحة الملزمة لكل من العميل والمؤسسة البنكية.

وبناء عليه يمكن تحديد عقد المرابحة في التطبيقات المعاصرة من خلال ما استقر عليه العمل في المغرب انطلاقا من مذكرة والي بنك المغرب الذي سمى هذا العقد بالمرابحة. وهكذا جاء في مذكرة والي بنك المغرب تعريف المرابحة بما نصه: "كل عقد تقتني بموجبه إحدى مؤسسات الائتمان على سبيل التمليك وبناء على طلب أحد العملاء منقولا أو عقارا من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقا. يتم الأداء من طرف العميل الأمر بالشراء دفعة واحدة أو بدفعات متعددة يتم الاتفاق عليه مسبقا"¹.

وهو نفس التعريف تقريبا الذي سار عليه المشرع في القانون 12/103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها في المادة 58 ونصها: "المرابحة: كل عقد يقتني بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا من أجل إعادة بيعه لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليه مسبقا. يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف".

¹ المادة 9 من توصية والي بنك المغرب رقم 2007/7/33 المتعلقة بمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة الصادرة بتاريخ فاتح شتنبر 2007 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 أكتوبر من نفس السنة.

فاقتناء أو شراء البنك لعقار أو منقول تتم بناء على طلب شراء مقدم من العميل - يسمى أمرا بالشراء - والبنك يعيد بيع العقار أو المنقول للعميل (الأمر بالشراء)، كما أن ثمن البيع يتحدد بناء على تكلفة الشراء بالإضافة إلى زيادة ربح أو هامش ربح يتم الاتفاق عليه مسبقا بين البنك والعميل.

وإن كان القانون 12/103 أعطى الاختصاص للتمويل بهذا العقد للبنوك التشاركية، فإنه خول أيضا لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها مكنة التمويل بالمرابحة وغيرها من الصيغ المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون كما هو صريح المادة 61 ونصها: "يمكن لمؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاوله العمليات المقررة في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تطبق كذلك أحكام الفقرة أعلاه على مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة وصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 بعده".

ثانيا: تمييز عقد المرابحة في التطبيقات المعاصرة عن المرابحة في الفقه الإسلامي: يدعي منظرو عقد المرابحة المعمول به في البنوك والمصارف (الإسلامية) بأن مضامين هذا العقد مستمدة ومستوحاة ومستفعاة من أحكام الفقه الإسلامي، والناظر إلى هذه الصيغة تبدو له أنها تشبه بيع المرابحة في الفقه الإسلامي في الشكل والمظهر والقلب من حيث الاسم والبيع الأول والبيع الثاني والتكلفة والربح وما إلى ذلك من أوصاف المرابحة الفقهية.

أما من حيث المضمون والعمق واللب فإن هناك فروق جوهرية بين المرابحتين نجملها فيما يلي:

- إذا كان البائع في المرابحة الفقهية يشتري المبيع لنفسه دون أن يكون هناك أي أحد أمره بالشراء، ويتملكه فعلا ولا يبيعه مرابحة إلا بعد أن يكون موجودا عنده، فإن الأمر

مختلف في المربحة التي تتعامل بها البنوك والمصارف؛ لأن البائع -الذي هو البنك- لا يشتري المبيع لنفسه وليتملكه، وإنما لا يشتري المبيع إلا بعد تقديم طلب من العميل الأمر بالشراء، الذي يعين المبيع ويحدد أوصافه، ويقترح ثمنه على البنك، ثم يقوم البنك بشرائه ليعيد بيعه للعميل الأمر بالشراء بثمن مؤجل.

- المربحة في الفقه الإسلامي تتم بين طرفين: البائع والمشتري، والمربحة في البنوك تتم بين ثلاثة أطراف، البائع الأول (صاحب العقار أو المنقول)، والبنك الذي يعد مشتريا أولا وبائعا ثانيا، والعميل الأمر بالشراء الذي يشتري من البنك.
- الثمن في مربحة الفقه الإسلامي غالبا يكون ناجزا والثمن في مربحة البنوك غالبا ما يكون مؤجلا وموزعا على أقساط شهرية يتم اقتطاعها من راتب العميل الأمر بالشراء.
- المربحة الفقهية تتسم بالبساطة، والمربحة البنكية مוגلة في الشكلية؛ وفيها كثير من التعقيدات والمراحل، ومركبة من كثير من العمليات (طلب الشراء والوعد بالشراء والوعد بالبيع وعقد البيع، والمربحة، وطريقة احتساب الربح، والتأمين، والغرامات التأخرية، وغير ذلك من الشكليات).

المطلب الثاني: طبيعة المربحة المعمول بها في التطبيقات المعاصرة وتكييفها الفقهي: من خلال المقارنة بين مربحة الفقه الإسلامي والمربحة المعمول بها في التطبيقات المعاصرة يتبين أن بينهما فروقا جوهرية، وهو ما يحملنا على القول إن هذه الصورة المسماة مربحة ليست هي المربحة الفقهية، وإنما هي مركبة، وفيها من كل فن طرف، تأخذ من المربحة الفقهية، ومن بيوع العينة، ومن بيوع الآجال، ومن الائتمان التجاري، ومن القرض العقاري، كل ذلك في قالب حربائي وفسيفسائي من الحيل، مما جعل هذه الصورة من المربحة تحوم حول الحمى وتوشك أن تقع فيه إن لم تكن قد وقعت فيه فعلا.

¹ في كثير من الأحيان بين العميل للمصرف السلعة المطلوبة، وبائعها، بحيث لا يحتاج المصرف إلا لابتاعها بنقد وبيعها إلى أجل.

وهذا ما يطرح السؤال عن طبيعة هذا العقد في صيغته المعمول بها في التطبيقات المعاصرة من حيث شرعيته؟ ومن حيث تكييفه أو وصفه الفقهي؟ وهل عرف فقهاؤنا مثل هذه الصيغة التي تعمل بها البنوك والمصارف الحالية؟

إن التطبيق العملي لهذا العقد وما يثيره من إشكالات عملية جعلت الفقهاء يختلفون في تكييفه الشرعي وفي إجازته، فمنهم من مال إلى إجازته بضوابط وشروط¹، ومنهم من كان أقرب إلى منعه، ومنهم من اعتبره معاملة تحظرها أحكام الشريعة الإسلامية.

إن هذه الصيغة من المربحة في التطبيقات المعاصرة تحفها مجموعة من الشبهات من قبيل كون هذه الصيغة تدرج ضمن: بيعتان في بيعة، وبيع ما ليس عندك، وبيع عينة، يضاف إلى ذلك أن الربح في هذه الصيغة ربما يقوم على أساس الفائدة البنكية².

ولا يسمح المقام في هذه المداخلة بالحديث عن كل ما يكتنف هذه الصيغة في التطبيقات البنكية من محاذير ومخالفات شرعية، ونكتفي بالحديث عن أقوى ما يضارعها من محظورات شرعية، وهو أن ظاهر المربحة في التطبيقات المعاصرة هو المربحة الفقهية وباطنها هو بيع العينة في المذهب المالكي وذلك على الشكل التالي:

• المربحة في التطبيقات المعاصرة وبيع العينة في المذهب المالكي أية علاقة؟

الآمر بالشراء في المربحة في التطبيقات المعاصرة يذهب إلى البنك ويقدم له طلبا بشراء عقار مثلا - في كثير من الأحيان يبينه العميل للمصرف ويحدد بائعه -، والبنك، يتواعد مع العميل على هذا الشراء - لأن البنك لا يملك العقار المطلوب حين تقديم الطلب

¹ عبد المجيد عبد الله، شبهات وردود على بيع المربحة للآمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، مقال منشور بمجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، م: 9، ع: 2، س: 2009، ص: 92 و93.

² ما يلاحظ هو أن هامش الربح في المربحة المعاصرة مرتفع جدا ويكون في ارتفاع وتزايد كلما كان أجل التسديد طويلا، مما يطرح التساؤل حول كيفية تحديد المصارف والبنوك التي تستثمر بهذه الصيغة من المربحة، وحول إمكانية تحديده بناء على نسبة الفائدة المعمول بها في القروض البنكية؟ حيث إن نسبة الفائدة محددة من قبل والي بنك المغرب في 2.75 بالمائة وبناء عليه فإن المربحة الحالية المعمول بها في بعض البنوك المغربية هي أقرب إلى عقد القرض منه إلى البيع بالمربحة (محمد بن يشو، وسائل التمويل العقارية، المربحة أنموذجا، رسالة لاستكمال وحدات الماستر، مسلك ماستر أحكام العقار في الفقه المالكي والقانون المغربي، نوقشت بكلية الشريعة بفاس برسم الموسم الجامعي 2014/2015، ص: 79-80 و108-113)

يلتزم الأمر بالشراء أنه سيشتري من البنك العقار المطلوب الذي سيشتريه البنك، ويلتزم البنك بدوره بإعادة بيع العقار الذي سيشتريه إلى العميل الأمر بالشراء ولا يبيعه لغيره، وذلك بثمن مؤجل هو تكلفة اقتنائه أي ثمن الشراء الأول مع المصاريف والنفقات والتوابع¹.

إن ثمن البيع الأول محدد؛ لأن الأمر بالشراء قد اطلع على العقار المراد شراؤه؛ بل ربما ساوم صاحبه عليه يضاف إلى ذلك هامش ربحي معلوم متفق عليه مسبقاً لفائدة البنك²؛ يتم تسديد العميل الأمر بالشراء للثمن تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف، وغالباً ما يكون الاتفاق مسبقاً على الأداء على دفعات متعددة في آجال محددة.

هذه هي المربحة كما تجريبها مثلاً بعض المؤسسات التابعة لبعض البنوك في المغرب، ونرجو أن لا تسير البنوك التشاركية على منوالها في تطبيق المربحة.

وهذه الصورة من المربحة في تطبيقاتها المعاصرة لا تعدو أن تكون صورة من صور بيوع العينة عند فقهاء المالكية؛ وقد عرف ابن عرفة بيع العينة بقوله: "إنه البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها"، وعرفه القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة بقوله: "العينة أن يقول الرجل للرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك ديناراً، فيفعل ذلك، ويحصل قرض عشرة من غير حاجة بالبائع إلى السلعة، وإنما تدرع بها إلى قرض ذهب في أكثر منه". "والعينة أصلها العونة فأبدلت الواو ياء؛ لأنها من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده" كما جاء في التوضيح للشيخ خليل.

وبيع العينة منهي عنها بالسنة، فقد روي عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية، قالت: "دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستائة

¹ يرجئ النظر في تأثير هامش الربح على الثمن الإجمالي للمربحة بحث الطالب محمد بن يشو وسائل التمويل العقارية، المربحة أنموذجاً، مرجع سابق، ص: 109 وما يليها.

² أي أن الثمن الإجمالي للمربحة قد تمت المراوضة والمواعدة عليه، وهو معلوم لكل من البنك والعميل.

درهم نقدا. فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغني زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل، إلا أن يتوب¹. وقد توسع المالكية في تفسير العينة بناء على أصل سد الذرائع، فقسموا العينة إلى ثلاثة أقسام: منها ما هو جائز، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو ممنوع، وفي ذلك يقول ابن رشد الجدد: "العينة على ثلاثة أوجه: جائزة ومكروهة ومحظورة"²، وتفصيل ذلك هو على الشكل التالي:

▪ العينة الجائزة وصورتها:

- جاء في مقدمات ابن رشد الجدد ما نصه: "فالجائزة: أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها، فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة"³.
 - وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد الجدد أيضا ما نصه: "فالجائز يمر الرجل بغيره من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فيذهب من عنده من غير مراوضة ولا واي ولا عادة، فيشتريها ثم يلقاه فيخبره أنه اشتراها، فيبيعها له بما شاء نقدا أو نسيئة (أي إلى أجل)".
 - ومثل لها ابن غازي بما نصه: "كالرجل يقول للرجل: عندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مواعدة، فيشتريها التاجر، ثم يلقى صاحبه فيقول: تلك السلعة عندي، فهذا جائز، له أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالعم، ونحوه لمطرف عن مالك".
- وإلى هذه المعاملة والعينة الجائزة أشار الشيخ خليل بقوله: "جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها لبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه"، وما ذهب إليه الشيخ خليل في اختصاره هو ظاهر المدونة.

¹ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

² ابن رشد الجدد، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، السنة: 1408هـ/1988م، 55/2.

³ ابن رشد الجدد، المقدمات الممهديات، مرجع سابق، 55/2.

وعلل المتيطي جواز هذه المعاملة بقوله ما نصه: "لأنه اشترى لنفسه سلعة لم يواعد فيها السائل"؛ وقول المتيطي: "اشترى لنفسه"، ظاهر في كون الطلب لم يوجب على الأمر أخذ السلعة كما هو مفهوم.

ونقل القاضي عياض عن العتبية كراهة هذه العينة، فقد جاء في العتبية ما نصه: "ويكره له أن يقول له: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين بمائة، ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون، خذها بمائة، وكرهه بعضهم"، وإلى هذه الكراهة أشار الشيخ خليل بقوله بقوله: "وكره خذ بمائة ما بثمانين" أي اشتر بمائة ما يباع بثمانين.

■ العينة المكروهة وصورتها:

- جاء في مقدمات ابن رشد الجدل ما نصه: "والمكروهة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، فأنا أربحك فيها وأشترها منك، من غير أن يراوضه على الربح"¹.
- وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد الجدل أيضا ما نصه: "والمكروه أن يقول: أعندك كذا وكذا؟ أتبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول: ابتع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه، فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعد عليه".
- وجاء في كتاب التنبيهات للقاضي عياض ما نصه: "المكروه مثل الذي يقول له: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها، وأشترها منك من غير تسمية ربح ولا مراوضة، ولا يصرح بذلك ولكن يعرض به، قال ابن نافع: فهذا يكره، فإن وقع مضى، وكذا قال ابن نافع عن مالك: قال مالك: ولا أبلغ به الفسخ".
- وجاء في المختصر الفقهي لابن عرفة ما نصه: "فلو قال: اشتر كذا وآخذه بربح دون مراوضة على قدره كره".

فهذه العينة وهذه المعاملة مكروهة، وإن وقعت فإنها لا تفسخ، وقد علل المتيطي عدم الفسخ بقوله: "لأنها لم يتفقا على ربح معلوم".

¹ ابن رشد الجدل، المقدمات المهديات، مرجع سابق، 55/2.

■ العينة المحظورة وصورها:

• جاء في المقدمات لابن رشد الجدم ما نصه: "والمحظورة تضم ست مسائل متفرقة الأحكام يرأوضه فيها على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا"¹.

والمسائل الست للعينة المحظورة المتفرقة التي أشار إليها ابن رشد هي على النحو التالي ثلاث مسائل في قوله: "اشتر لي"، وثلاث في قوله: "اشتر" ولا يقول له: "لي"، وهي كما يلي:

الأولى: أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك بأثني عشر نقدا.
والثانية: أن يقول له: اشترها لي بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك بأثني عشر إلى أجل.
والثالثة عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لي بأثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا، وتأتي كذلك في صيغة اشتر، ولا يقول: "لي" ولا "لنفسك".
والرابعة وهي أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك بأثني عشر نقدا.
والخامسة أن يقول له: اشترها لنفسك بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك بأثني عشر إلى أجل.
والسادسة عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لنفسك، أو اشتر، -ولا يزيد على ذلك-، بأثني عشر إلى أجل، وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدا.

• وأشار الشيخ خليل في مختصره إلى صورة من هذه الصور المحظورة والممنوعة بقوله ما نصه: "بخلاف اشترها بعشرة نقدا وأخذها بأثني عشر لأجل"، أي: فإنه ممنوع، وعلّة هذا المنع هو أنه سلف جر منفعة.

وعلل المتيطي المنع في هذه المعاملة بقوله: "لأنه اشترى سلعة ليست له بها حاجة، فكأنه أعطاه ذهباً ليأخذ أكثر منه إلى أجل".

وقد لخص الباجي صور العينة هذه في المنتقى فقال ما نصه: "وقد روى عيسى في المدونة: سألت ابن القاسم عن العينة المكروهة والعينة الجائزة فقال ابن القاسم: العينة

¹ ابن رشد الجدم، المقدمات المهديات، مرجع سابق، 55/2.

المكروهة أن يأتي الرجل لبتاع منه طعاما أو حيوانا أو عروضاً أو متاعاً إلى أجل فيقول: ليس عندي ولكن ربحتي كذا وكذا وأشتري لك، فإذا اتفقا على الربح اشتراها له، فهذه العينة المكروهة؛ لأنه أعطى ذهباً في أكثر منه إلى أجل، قال ابن القاسم ولو قال له: ما عندي ثم ذهب فاشترى مثل ذلك المتاع ثم لقيه بعد ذلك فقال: عندي ما تحب، فتعال أبيعك، قال مالك: إن لم يكن إلا هذا فلا بأس به إن لم تكن مواعدة أو عادة تعرض له، ولا أحب أن يقول له: ارجع إلي.

قال مالك: ولو سأله أن يشتري متاعاً يبتاعه منه إلى أجل ولم يتراوضاً على ربح، فلقية بعد ذلك، فباعه على ربح رضياه لم يكن في أصل كلامها، لكان مكروهاً، قال: ولا يفسخ بيع هذا، والذي يقول ارجع إلي، ففي هذه ثلاث مسائل: إذا قال له: تعالني أشتري لك وتربحتي كذا، ويتفقان على ذلك، فهذا لا يجوز، وإن وقع رد، والثاني أن لا يتفقا على ربح إلا أنه يقول له: ارجع إلي، أو يقول له: سأفعل، ولا يوافق على ربح مقدر، فهذا مكروه لما فيه من مضارعة الحرام ومشابهته: خوف المواعدة أو العادة فيه، فهذا يكره ابتداءً، وإن وقع لم يفسخ؛ لأنه إنما اشترى في الظاهر لنفسه؛ لأنه لم يوافق قبل ذلك ولم يعقد معه عقداً يلتزمه أحدهما لما لم يقدر، والثالثة أن لا يراجعه بشيء يطعمه ولا يتعلق به، ثم يشتري لنفسه فهذا مباح".

وقال ابن رحال المعداني بعده نقل النص أعلاه في شرحه على مختصر الشيخ خليل الموسوم بفتح الفتح بما نصه: "فقوله: 'إن لم تكن مواعدة' إلخ، فظاهر هذا الجواز باعها بثمن بعضه معجل وبعضه نقداً أو غير ذلك، وكذلك قوله: 'والثالثة' إلخ، ظاهرها الجواز مطلقاً".

وقد اختصر الشيخ خليل هذه الصيغ من العينة بقوله: "جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها لبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه، وكره خذ ببائة ما بثانين، بخلاف اشتراها بعشرة نقداً وأخذها باثني عشر لأجل".

فالمطلوب منه الشراء - في حالة المرابحة المعاصرة (على الأقل في المرابحة التي تجرئها بعض المؤسسات البنكية في المغرب) - هو البنك، والطالب هو العميل الأمر بالشراء، والتمن الذي يأخذه البنك هو ثمن الشراء مضاف إليه الربح الذي يتراوَض فيه مع العميل ويتواعدان عليه، والتمن الإجمالي غالبا ما يكون مؤجلا، وموزعا على أقساط شهرية.

نخلص مما سبق أن المرابحة المعمول بها في التطبيقات المعاصرة لا تخرج عن صور العينة المشار إليها أعلاه؛ بل إنها صورة من صور العينة المحظورة عند فقهاء المالكية؛ لأن فيها المراوضة والمواعدة والاتفاق على ربح مقدر معلوم والبيع إلى أجل، وإلزام ووفاء الأمر بالشراء بوعده، فالبنك اشترى سلعة ليست له بها حاجة، فكأنه أعطى العميل نقودا ليأخذ أكثر منها إلى أجل على حد تعليل المتطي أعلاه، وبعبارة فقهية أخرى فكأن البنك المأمور أسلف الأمر ثمن السلعة ليأخذ أكثر منه إلى أجل.

إن المرابحة في تطبيقاتها المعاصرة ليست من المرابحة الفقهية في شيء، فالمشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتري هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعه بأجل إلى المشتري ويأخذ أكثر مما دفعه فيها، وليس له قصد في شرائها، مما جعل بعض الفقهاء المحدثين يعتبرون هذه الصيغة من المرابحة حيلة لأخذ الربا أو هي الأخت من الرضاة للربا على حد تعبير بعضهم.

إن المرابحة في صيغتها وتطبيقاتها المعاصرة لا تختلف عن العينة في شيء، فما كان يقوم به أهل العينة في العصور الغابرة من حيل وأعمال، هو نفس ما تقوم به البنوك أو المصارف المسماة "إسلامية"؛ إذ لا تملك هذه البنوك السلع بداية، وإنما تقوم بشراء ما يطلبه الأمر منها بعد المراوضة والمواعدة الملزمة والاتفاق مسبقا على التمن والربح المقدر والأجل وكيفية الأداء، كما تنص على ذلك القوانين التي تنظم هذه المباحات البنكية.

الخلاصة هي أن المرابحة التي تجرئها البنوك هي العينة الممنوعة والمحظورة عند فقهاء المالكية؛ هذا هو التكييف الفقهي في المذهب المالكي للمرابحة المعاصرة كما تجري في أغلب التطبيقات المعاصرة.

وليس هذا فحسب؛ بل إن المراجعة في أغلب التطبيقات المعاصرة تشوبها شوائب أخرى من حيث إلزامية الوعد ومن حيث التأمين ومن حيث الغرامات التأخيرية، وهذا يطرح السؤال عن مدى موافقة أو مخالفة هذه المراجعة لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يعالجه المبحث الموالي:

المبحث الثاني: المراجعة في التطبيقات المعاصرة ومدى موافقتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة

نتحدث في هذا المبحث عن مدى موافقة المراجعة في التطبيقات المعاصرة للشريعة أو مخالفتها لها من حيث إلزامية الوفاء بالوعد والمواعدة أو عدم الإلزامية (مطلب أول)، ومن حيث التأمين على الحياة وعلى الملك ومن حيث الغرامات التأخيرية (مطلب ثان)

المطلب الأول: المراجعة في التطبيقات المعاصرة بين إلزامية الوفاء بالوعد والمواعدة وعدم الإلزامية: تتبنى المراجعة في كثير من تطبيقاتها المعاصرة المواعدة الملزمة، حيث لا يكون البنك والمصرف مالكا للعقار أو المنقول الذي يريد بيعه مراجعة، وإنما يقوم بتلقي وعد من الأمر بالشراء بشرأ ما يقتنيه البنك مراجعة، ومتى تملك البنك العقار أو المنقول فإنه يعقد مع الواعد بالشراء عقد بيع مراجعة إلى أجل.

لكن المشكلة التي تواجه البنك المأمور بالشراء عندما يقوم فعلا بالشراء - بناء على طلب الواعد الأمر بالشراء - هو احتمال عدول الأمر بالشراء عن وعده بالشراء، وليس من مصلحة البنك بقاء العقار أو المنقول عنده، واحتمال عدم وجود من يشتري منه المبيع ويربحة فيه؛ بل وقد يخسر فيه، وفي ذلك مخاطرة، فما هو الحل والحالة هذه؟

كان من المفروض لو كانت البنوك إسلامية أن تتحمل المخاطرة مقابل الربح فليس هناك ربح مضمون، ولكن يبدو أن أغلب البنوك أو المصارف التي تطلق على نفسها "إسلامية" ليست مستعدة للمخاطرة وإنما تريد ربحاً مضموناً خالياً من المخاطر؛ ولذلك فقد تفتقت عبقرية المنظرين للبنوك التي تتعامل بهذه الصيغة عن حل يكاد يكون سحريا يقيها وينجيها من شر عدول الواعد الأمر بالشراء، ويجنبها الدخول في حسابات ضيقة؛ بل

ويضمن لها ربها آمناً لا احتمال فيه، ربها سائغاً وخالياً من شوائب المخاطرة، ويتمثل هذا الحل في جعل الوعد ملزماً للأمر بالشراء وللبنك أيضاً، ومن ثم يكون التواعد ملزماً للطرفين معاً، العميل يكون ملزماً بالوفاء بوعده بالشراء، والبنك بدوره يكون ملزماً بوعده بالبيع للتواعد الأمر بالشراء لا لغيره.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ولإزالة كل المخاطر فإن بعض البنوك كمؤسسة الصفاء على سبيل المثال تحصل على الربح من التمويل بمرابحة تنعدم فيها المخاطرة من خلال كثرة الضمانات وتنصل هذه المؤسسة من التزاماتها بصفتها بائعة كما تقتضيه القواعد الفقهية والقانونية حيث إن التسليم يقع بين البائع الأول والعميل كما أن ضمان العيوب الخفية والاستحقاق يتحمله البائع الأول من خلال التزامه المباشر في العقد، بمعنى أن المؤسسات البنكية التي تتعامل بهذه الصيغة وتشتترط هذه الشروط تربح بدون أن تضمن شيئاً وقد نهى رسول الله ﷺ عن في الحديث عن ربح ما لم يُضْمَن¹.

والسؤال المطروح هو: ما مدى إلزامية الوعد والمواعدة قضاءً في الفقه والشريعة الإسلامية؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإلزام بالمواعدة لكل من البائع والمشتري في بيع المرابحة في صيغتها المعاصرة على رأيين:

الرأي الأول: جواز اشتراط أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين، ويقضى بها عند عدول أحد الواعدين عن الوفاء بوعده، وهذا رأي جماعة من المعاصرين أبرزهم الدكتور يوسف القرضاوي، وبه صدر قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد بدبي، وقرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت.

واحتج أصحاب هذا الرأي بأدلة عامة من قبيل:

¹ جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه أبو داود كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.

- إن الإلزام بالمواعدة فيه منع من الإضرار بالطرفين، وفي القول بعدم الإلزام إضرار بأحد الطرفين غالباً، وقد قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"¹.
 - والإلزام بالوفاء بالمواعدة فيه مصلحة للطرفين من جهة الاطمئنان على إتمام العقد، وفيه مصلحة عامة من جهة استقرار المعاملات وضبطها، وتقليل النزاع والخلاف، والمصلحة ينبغي مراعاتها، ولا محذور في القول بإلزام الوفاء بالمواعدة².
 - إنه إذا جاز الإلزام بالوفاء بالوعد في المعروف، والقضاء به إذا تم على سبب، ودخل الموعود في السبب، فلأن يلزم الوفاء به في المعاوضات أولى وأحرى؛ لأن الوعد بالمعروف أصله تبرع محض³، فإذا ترتب عليه التزام مالي بأن دخل الموعود في (ورطة) قضي بالوفاء بالوعد، فكيف لا يلزم بالوفاء بالوعد ويقضى به إذا كانت المعاملة كلها قائمة على أساس الالتزام والكلفة المالية، كما في المواعدة في المعاوضات؟
- وهذه الحجج مردودة، فهناك فرق بين الضرر والمخاطرة التي تبني عليها التجارة، وعلى الفرض والجدل أن العدول عن الوعد يسبب ضرراً، فالإلزام بالمواعدة لا يتعين طريقاً وحيداً لرفع هذا الضرر المزعوم؛ بل يمكن رفع الضرر المتوقع بطرق أخرى مشروعة، كأن يشترط المأمور الخيار عند شراء السلعة من مالكتها مدة تمكنه من إتمام العقد بالبيع مع الواعد، وإلا تمكن من إعادتها عند عدول العميل الأمر بالشراء.
- أما القول بأحرورية الإلزام بالوفاء في الوعد في المعاوضات بناء على قول المالكية بالإلزام به في التبرعات، فهو قياس مع وجود الفارق، فإذا كانت مجرد المواعدة تفسد هذه الصيغة من المربحة وتجعلها مكروهة؛ بل إذا انضمت إليها المفاوضة على الثمن، فإن هذه المعاملة تصبح محظورة في المذهب المالكي - كما سلفت الإشارة إليه أعلاه في العينة المحظورة

¹ رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2331.

² سليمان بن تركي التركي: بيع التسيط وأحكامه، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م، ص 468.

³ يوسف القرضاوي: بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجزئه المصارف الإسلامية، ص 76.

وصورها -، فكيف يلفق ويؤخذ بقول المالكية بوجوب الوفاء بالوعد في التبرعات وتعديته إلى معاوضة ومعاملة محظورة في المذهب المالكي؟

الرأي الثاني: عدم جواز اشتراط إلزامية الوفاء بالمواعدة للطرفين.

هذا رأي أكثر الفقهاء المعاصرين الذين ناقشوا هذه القضية، وهو القول الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، وهو القول الذي ما فتى يردده شيخنا العلامة سيدي محمد التاويل تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته وأهله وذويه الصبر والسلوان.

ومن الحجج التي اعتمدها أصحاب هذا الرأي ما يلي:

إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإذا تم الاتفاق على كون الوفاء بالمواعدة ملزماً للطرفين، فهذا يصير الوعد عقداً؛ إذ الإلزام من أبرز خصائص العقد، ويكون العقد التالي لذلك الوعد صورياً لا أكثر، فيكون الوعد الملزم هو العقد الحقيقي، فتكون المواطأة على بيع العقار أو المنقول قبل وجوبها للبنك المأمور، فيدخله بيع ما لا يملك وبيع ما ليس عندك، وهو لا يجوز¹.

وفي هذا الصدد، يقول الدكتور رفيق المصري - الباحث المتخصص في الاقتصاد الإسلامي -: "لكن بعض الفقهاء المعاصرين قد نقلوا هذا الوعد من باب التبرعات إلى باب المعاوضات، ليحل محل العقد، فقد وجد هؤلاء أن المربحة لا تجوز، لأنها تدخل في بيع ما ليس عندك، فاستبدلوا الوعد بالعقد أي جعلوا العقد وعداً، ولو وقفوا هنا، وكان الوعد غير ملزم، لما كان فيه مشكلة، ولكنهم قالوا بعد ذلك، وهنا تكمن الخطورة: نجعل الوعد ملزماً، وأطالوا الكلام وفصلوا وفرعوا وخوفوا الناس من عدم الوفاء بالوعد، فحل الوعد الملزم الحلال عندهم محل العقد الحرام في الشرع"².

¹ إشارة إلى ما رواه حكيم ابن حزام رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله: الرجل يسألني البيع وليس عندي قال: "لا تبع ما ليس عندك" (رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك رقم: 2187).

² رفيق المصري: بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريره المصارف الإسلامية، مقال منشور في مجلة الأمة القطرية العدد 61 شتنبر 1985 م، ص 74.

• إذا كان الوفاء بالوعد على التعاقد ملزماً، فإن العقد الذي سببني عليه يكون عن غير تراض؛ لأنه تم تحت التهديد باللجوء إلى القضاء إذا لم يتم الوفاء بالوعد، وبالتالي فالإلزام بالوفاء بالوعد يؤدي إلى التعاقد تحت الإكراه.

وقد تناول المجمع الفقه الإسلامي قضية الوعد والمواعدة واختلاف الفقهاء المعاصرين فيها بين القول بلزوم الوفاء بالوعد، وبين القول بعدم لزومه فجاء نص قرار المجمع كما يلي:

"أولاً: الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثانياً: المواعدة "وهي التي تصدر من الطرفين"، يجوز بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عتذ أن يكون البائع مالكا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده"¹.

المطلب الثاني: التأمين على الحياة وعلى الملك وغرامات التأخير في تطبيقات المرابحة:
نتحدث في هذا المطلب عن التأمين على الحياة وعلى الملك في التطبيقات المعاصرة للمرابحة (أ) وعن غرامات التأخير في التطبيقات المعاصرة للمرابحة (ب)

(أ) - **التأمين على الحياة وعلى الملك في التطبيقات المعاصرة للمرابحة:** إن المرابحة كما في التطبيقات المعاصرة تستوجب التأمين على حياة العميل الأمر بالشراء والتأمين على الملك موضوع المرابحة، وتتم هذه التأمينات غالباً مع شركات تأمين تجارية، وهو ما يطرح السؤال حول مدى شرعية ذلك أو مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية؟

¹ القرار أورده الدكتور عبد الرحيم غازي في: المرابحة المصرفية وإشكالية المواعدة، مقال منشور ضمن مقالات ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل فاس 11 و12 أبريل 2014، ص 182.

فمن بنود المراهبات التي تجرئها بنوك الصفاء مثلا التأمين عن الوفاة والعجز، فخلال المدة الكاملة للمراهبة وحتى الأداء التام لجميع المبالغ المستوجبة في إطار عقد المراهبة، يتعين على المقتني - الأمر بالشراء - اكتتاب وثيقة تأمين عن الوفاة والعجز لدى إحدى الوكالات المعتمدة من طرف السلطات، بمبلغ يساوي مبلغ اقتناء الملك والمصاريف والعمولات والتوابع، مع تعيين البنك كمستفيد حصري من هذا التعويض.

أما التأمين المنصب على الملك موضوع المراهبة، فخلال المدة الكاملة لعقد المراهبة وحتى الأداء التام لجميع المبالغ المستوجبة في إطار هذا العقد يتوجب على المقتني - الأمر بالشراء - تأمين الملك ضد جميع مخاطر الحوادث، لدى إحدى الوكالات المعتمدة من طرف السلطات، مع تعيين البنك كمستفيد حصري من هذا التأمين، وعليه فإن أي تعويض قد يمنح للمقتنين كتغطية للأضرار التي تعرض لها الملك يتم لدى البنك.

وإذا كانت التعويضات المدفوعة من طرف شركة التأمين غير كافية لتسديد المبالغ المستحقة لفائدة البنك، يبقى المقتني ملزما بتغطية الباقي الواجب أدائه برسم هذا العقد¹. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن التأمين التجاري ومدى شرعيته بين مبيح ومحرم، وبين من أجاز نوعا من التأمين وحرم آخر، تبعا للزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى هذا التأمين.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة² تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال، كما قرر جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري³.

(ب) غرامات التأخير في التطبيقات المعاصرة للمراهبة: جاء في البند 29 من عقد المراهبة كما تجرئها مؤسسات الصفاء ما نصه: "في حالة التأخر في الأداء، ودون المساس

¹ لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى النموذج من عقد مراهبة بنك الصفاء الذي أورده الباحث محمد بن يشو، في رسالته لاستكمال وحدات الماجستير، مرجع سابق، ص: 144.

² الدورة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 03/25 1399 هـ إلى 04/04 من نفس السنة.

³ محمد عثمان شبير: مرجع سابق ص 111 و 112.

بمقتضيات العقد، كل تأخير عن الأداء يستوجب غرامة على عاتق المقتني يبدأ احتسابها من تاريخ الاستحقاق. وتحدد هذه الغرامة بطريقة جزافية حسب كل استحقاق غير مؤدى. تبقى هذه الغرامة سارية المفعول إلى حين السداد".

والمأمل في هذه الغرامات يجدها مخالفة لمبدأ إنظار المعسر الذي قرره الشريعة الإسلامية الغراء، فالتأخر عن الأداء قد يكون تأخره بسبب العسرة، وصاحب العسرة ينبغي إنظاره إلى أن يصبح موسراً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَبُئِظَرَ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾².

إن مبدأ إنظار المعسر من شأنه أن يحول دون تدمير المدين وإخراجه من السوق، وعلى المستوى الكلي فإن إنظار المعسر على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى المصارف والمؤسسات المالية له نتائج إيجابية هامة على أداء الاقتصاد الوطني وحمايته من التدهور والانهيار.

فإنظار المعسر سوف يعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات التي قدموها للدائنين من التدهور والانهيار، وبالتالي يمنع انهيار الأسواق، وحدوث الأزمات المالية، مثلما حدث في ظل الأزمة المالية العالمية المعاصرة.

إن عدم وجود نظام لإنظار المعسر في الاقتصادات المعاصرة عجل بانهيار الثقة وتدهور قيم العقارات مما أدى إلى تدهور قيمة السندات، وبالتالي انهيار البنوك والمؤسسات المالية المرتبطة بها³.

¹ في النموذج الذي أورده الباحث محمد بن يشو في رسالته لاستكمال وحدات الماجستير، مرجع سابق، ص: 147 فإن هذه الغرامة تتحدد في 6 في المائة من قيمة القسط الشهري عن كل استحقاق غير مؤدى.

² سورة البقرة، الآية: 279.

³ د. كمال توفيق حطاب، بعض ملامح الإعجاز القرآني الاقتصادي في معالجة الأزمة المالية العالمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد مارس 2015م بتصرف يسير.

وفي المؤسسات التي تستثمر وفق صيغ إسلامية كما تدعي وتزعم كان من المفروض أن تعمل وفق مبدأ إنظار المعسرين الذي جاءت به الشريعة الإسلامية التي يفترض التمويل بالمرابحة وفق إطارها ومبادئها.

خاتمة:

إن البنوك الإسلامية لم تبلغ بُعد الدرجة العالية في تطبيق وتنفيذ العمليات التمويلية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تسير كلها على المنهج الشرعي بشكل تام، فبعضها ملتزم بالمنهج الشرعي وبعضها تخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

إن الموقف الذي تعامل به المشرع مع هذه البنوك في عمومها مشوب بهاجس الخوف والتوجس والتردد، ومن ثم محاولة التحكم والهيمنة والاحتواء خوفاً مما قد يثيره موضوع البنوك الإسلامية من حساسيات.

إن تجربة البنوك التشاركية وتطبيقها في المغرب يعتبر تحدياً حضارياً ينبغي تكثيف الجهود لإنجاحها وتعميق البحوث في المجالات المتعلقة بها، وقد انطلق قطار هذه البنوك، ورجاؤنا ألا يزيغ عن سكتته أو يحميد عن أهدافه أو ينفصل عن مقاصده وغاياته.

ورجاؤنا أن تستفيد البنوك التشاركية من إيجابيات التجارب التي سبقتها وأن تتجنب سلبياتها، وإنه أمام والي بنك المغرب والهيئات الرقابية، فرصة تاريخية للتنزيل وفق ما تقتضيه شريعتنا ومذهبنا المالكي الذي هو من ثوابتنا ومن هويتنا الحضارية بشكل عام.

ورجاؤنا أن تلتزم هذه البنوك والقائمين عليها والمتعاملين معها بالصيغ التمويلية والاستثمارية الشرعية بما فيها التمويل بالمرابحة، وأن تكون كل هذه الصيغ داخلة في دائرة الحلال، بعيداً عن أي تحريف أو تزيف أو تأويل أو تحايل أو شبهات، فالحلال بين والحرام بين، والكيس من أتى الله بقلب سليم، ﴿يَوْمَ لَا يَنْبَغُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ¹ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ¹.

والله من وراء القصد هو الهادي إلى سواء السبيل.

¹ سورة الشعراء، الآياتين: 88-89.

آليات التمويل العقاري في ضوء قواعد المصرفية الإسلامية والمستجدات التشريعية

الدكتور عبد القادر بوعصيبة
كلية الشريعة - فاس

مقدمة:

لقد عرف العمل المصرفي الإسلامي نجاحاً كبيراً في السنوات الأخيرة، وتجاوز حدود البلدان الإسلامية لينتشر في العديد من البلاد في الشرق والغرب، وذلك لما يمتاز به من خصائص وآليات تجعله في منأى عن المشاكل التي تعصف من حين لآخر بالنظام المصرفي التقليدي، ولما يطرحه من بدائل قلما تتوفر في نظام اقتصادي آخر.

ولعل من الميزات الأساسية التي يمتاز بها العمل المصرفي الإسلامي ابتعاده عن الفوائد الربوية وتعدد آلياته التمويلية وتغطيتها لكثير من القطاعات الحيوية التي تتمحور حولها حياة المسلم، ومن جملة هذه القطاعات نجد العقار والسكن.

فالسكن كما لا يخفى من الحاجات الضرورية التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾¹، وقال عليه السلام: «من سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع»².

ولهذا كان توفر الشخص على مسكن يأوي إليه رفقة أسرته من أهم الأمور التي تأرق بالكثيرين، وذلك في ضوء أزمة السكن وارتفاع أسعار العقارات وقلة المداحيل، فالقلة القليلة من الناس من يستطيع شراء مسكن جاهز أو شراء قطعة أرض والبناء عليها اعتماداً على مدخراته الخاصة، ومن ثم كان الهاجس الذي يقض مضجع المسلم الغيور على دينه هو العثور على تمويل يتوافق مع إمكانياته الخاصة وبعيد كل البعد عن شبهة التعامل بالربا.

¹ سورة النحل، جزء من الآية 80.

² مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة رقم الحديث: 15409 (مسند المكيين)، 407/3.

وقد أثبتت التجارب في العديد من البلدان الإسلامية نجاح العمل المصرفي الإسلامي في الاستجابة لاحتياجات المواطنين في مجال العقار والإسكان، وذلك من خلال توفيره للعديد من الآليات والصيغ التمويلية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتعتبر كبديل للتمويل الذي يقوم على أساس الربا المحرم شرعا، وهو ما حاول المشرع المغربي الأخذ به ولو بشكل متأخر من خلال إقراره لبعض المقتضيات القانونية الخاصة بالبنوك التشاركية في القسم الثالث من القانون الجديد المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر في بداية هذه السنة¹، وذلك بعد فشل التجربة الأولى التي بدأت سنة 2007، حيث كان الترخيص لثلاثة أصناف من المنتجات البديلة وهي: المرابحة، والمشاركة، والإجارة في إطار البنوك التقليدية.

ولا تخفى أهمية توجه البنوك التشاركية في صيغتها الجديدة للاستثمار في مجال الإسكان بالمغرب، حيث الحاجة ملحة لهذا النوع من الاستثمارات لتغطية النقص الحاد الذي يعرفه هذا القطاع من جهة، وللإجابة عن انتظارات شخصية لفئة عريضة من الشعب المغربي التي تحاول أن تنأى بنفسها عن الطرق التقليدية للتمويل من جهة أخرى.

وفي ضوء ما سبق تحاول هذه المداخلة التطرق لأهم الآليات التي تعتمد من قبل المصارف الإسلامية في مجال التمويل العقاري وما تَصَمَّنُهُ القانون الجديد المشار إليه أعلاه من آليات صالحة لتنشيط هذا القطاع الذي يعتبر قاطرة الاقتصاد الوطني.

ومن تم كانت معالجتنا لهذا الموضوع تروم الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما المقصود بالتمويل العقاري؟

ما هي أبرز الآليات المعتمدة في مجال التمويل العقاري في ضوء قواعد المصرفية الإسلامية؟

ما خصائص هذه الآليات مقارنة مع الآليات المالية المعتمدة من طرف البنوك التقليدية؟

¹ نشر الظهير رقم: 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم: 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462 وما بعدها.

ما هي أهم المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون المتعلق بالبنوك التشاركية؟
 ما مدى مشروعية الصيغ والآليات التمويلية التي جاء بها القانون الجديد وما هي
 المحاذير التي ينبغي الابتعاد عنها من أجل نجاح التجربة الجديدة؟
 تلك أهم التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها من خلال محورين اثنين: نتناول في
 الأول منها مفهوم التمويل العقاري وخصائصه في ضوء قواعد المصرفية الإسلامية، بينما
 نعرض في الثاني لأهم الطرق والآليات المعتمدة في هذا التمويل في ضوء المستجدات
 القانونية.

المحور الأول: مفهوم التمويل العقاري وخصائصه في ضوء قواعد المصرفية الإسلامية

قبل الحديث عن أهم آليات التمويل العقاري في الفقه الإسلامي ومقارنتها بما قرره
 المشرع المغربي في المواد الخاصة بالبنوك التشاركية ضمن القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان
 والهيئات الاعتبارية في حكمها، يجدر بنا بداية بيان المقصود بالتمويل العقاري وكذا أهم
 الخصائص التي تميز صيغ هذا التمويل في المالية الإسلامية، وذلك في النقطتين التاليتين:

• **أولاً: تحديد مفهوم التمويل العقاري:** الحديث عن مفهوم التمويل العقاري يقتضي
 التطرق لما يلي:

1. مفهوم التمويل:

التمويل لغة: مصدر لكلمة مَوَّلَ، يقال: مَوَّلَ فلان فلاناً؛ أي قدم له ما يحتاج من
 مال، وتموَّلَ فلان؛ أي نما له مال، والممول: من ينفق على عمل ما¹.
 واصطلاحاً: يعرف التمويل في معاجم المصطلحات الاقتصادية بأنه توفير
 المستلزمات المالية للمشاريع والخطط².

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة السنة 1425هـ/2004م، ص 892.

² علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، ط بدون تاريخ، ص 190.

وبعبارة أخرى هو: تمكين رجل الأعمال أو صاحب المشروع من التصرف بمشروعه بموارد مالية يملكها الغير¹.

فالمقصود بالتمويل - كما هو واضح من التعريفين السابقين - هو عملية تزويد العميل بالموارد المالية الضرورية لإقامة مشروعه عند عدم توفره عليها أو عدم كفايتها، سواء من طرف المؤسسات أو الشركات أو الأفراد، وذلك وفق ضوابط وشروط معينة.

2. مفهوم العقار:

العقار لغة: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار، وهو مأخوذ من عقر الدار؛ أي أصله، والجمع عقارات².

وفي الاصطلاح: فقد اتفق عامة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على دخول الأرض في مسمى العقار، ولكنهم اختلفوا فيما عدا الأرض من الدور والأشجار وغيرهما هل تدخل في مسمى العقار أم لا؟

فقال الجمهور غير المالكية: العقار لا يشمل سوى الأرض فقط، وأن البناء والشجر لا يدخلان في مسمى العقار³.

أما المالكية فقالوا بشمول العقار للأرض وكل ما يتصل بها اتصال قرار من بناء وشجر وغيرهما⁴.

وتبعاً لذلك، فقد اختلفوا في تعريف العقار على قولين:

¹ سليمان خنجري، الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1 1431هـ - 2010م، ص: 252.

² ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر، 596/4 (مادة عقر). المعجم الوسيط، ص: 615.

³ ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2/2009م، 429/5. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط3/1991م، 155/4. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، نشر المكتب الإسلامي - دمشق 1961م، 109/4.

⁴ التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الرشد الحديثة الدار البيضاء، ط1/1425هـ - 2005م، 21/2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، ط1/1425هـ - 2005م، 261/3.

• الأول: وهو تعريف الجمهور، حيث قالوا: العقار هو ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر أبداً.

• الثاني: وهو قول المالكية، حيث عرفوا العقار بأنه الشيء الثابت الذي لا يمكن نقله أبداً أو لا يمكن نقله إلا بتغيير هيأته¹.

وقد أخذ القانون المغربي برأي المالكية في هذا الخصوص، حيث جاء في المادة 6 من مدونة الحقوق العينية ما نصه: "العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيأته".

وعلى هذا فالعقار في الفقه المالكي والتقنين المغربي شامل للأرض وكل ما عليها من أبنية سكنية وقصور وعمارات وفنادق وأشجار وأغراس وغير ذلك مما لا يمكن نقله إلا بتلف يلحقه.

3. المقصود بالتمويل العقاري: بناء على المفاهيم السابقة يقصد بالتمويل العقاري إمداد الأفراد والمقاولات بالوسائل المالية الضرورية لشراء الأراضي أو بنائها أو اقتناء الشقق والمساكن وغيرها من البنايات وفق ضوابط معينة.

وجاء في المادة الأولى من قانون التمويل العقاري المصري لعام 2001م أن المقصود بهذا التمويل: "تمويل مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري، وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهناً رسمياً أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وبطبيعة الحال تختلف طرق وضوابط التمويل بحسب الجهة أو الجهات الممولة، وتركيزنا في هذا المداخلة سيكون حول ضوابط هذا التمويل في ضوء قواعد المصرفية الإسلامية بما تمثله هذه الأخيرة من قيم وأخلاق وميزات مستمدة في أصلها من قواعد شريعتنا الغراء ومقاصدها السمحة.

¹ ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، ط1/1410هـ-1990م، ص:23.

وفي نفس الوقت سنحاول الوقوف عند بعض هذه الضوابط في ضوء المستجدات التشريعية التي جاء بها المشرع المغربي مؤخرا والتي ستدخل الحيز العملي فيما يستقبل من الأيام والشهور.

• **ثانياً: خصائص ومميزات التمويل العقاري الإسلامي:** يتميز التمويل العقاري الإسلامي بالعديد من الخصائص التي تباعد بينه وبين التمويل العقاري الذي تقوم به البنوك التقليدية، ومن جملة هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1. **الابتعاد عن الربا¹:** لعل أهم ميزة تمتاز بها طرق وآليات التمويل العقاري الإسلامي الابتعاد عن الربا، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على المصارف التي تقوم بهذا التمويل الابتعاد عن الفوائد الربوية تطبيقاً لقاعدة الحلال والحرام في مجال المعاملات المالية سواء أخذاً أو عطاءً²، فلا يجوز من الأعمال إلا ما تطابق مع أحكام

¹ الربا هي الزيادة المطلقة في رأس المال، يقال: ربا الشيء؛ زاد ونما، وأربى الرجل بالألف دخل في الربا. المصباح المنير، مادة ربا، ص:83.

وفي الاصطلاح الشرعي: يقصد بالربا فضل المال الذي لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال.

والأصل في تحريم التعامل بالربا قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَفْضَحُونَ إِلَّا كَمَا يَفْضَحُ الَّذِينَ يَتَحَبَّطُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ مَنْ أَلَمَسَ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتِجُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 274)

وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقَنَّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلَهُ الْأَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة، الآية: 274) وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِتُفْؤُ اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 278-277)

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام». (سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب التشديد في أكل الربا، رقم الحديث: 2536).

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء». (صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، رقم 1598).

لمزيد من التوسع ينظر: تأليف الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة - الأردن، ط1/1998م، ص: 60 وما بعدها.

² وليد خالد الشاذلي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس - الأردن، ط1/1425هـ - 2005م، ص: 226.

الشريعة، وهذا خلافاً للأساس الذي تقوم عليه البنوك التقليدية حيث التعامل بالفوائد الربوية المحددة سلفاً في جل معاملاتها المالية.

2. التعدد والتنوع: إذا نظرنا إلى طرق وآليات التمويل العقاري وفق قواعد المصرفية الإسلامية نجدها تتسم بالتعدد والتنوع¹، فهي ليست آلية واحدة كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية حيث الاعتماد بالدرجة الأولى على آلية القروض، وهذه السمة المميزة للتمويل الإسلامي جعلته يناسب ظروف وأحوال الجهات طالبة التمويل، سواء تعلق الأمر بالمتجدين والمنعشين العقاريين أو بطالبي السكن.

3. العدالة التوزيعية للمنافع والمخاطر بين أطراف التمويل العقاري: وذلك على أساس قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان²، وهذا ما لا يتحقق في المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية حيث يتحمل طالب التمويل (المقترض) لوحده جميع المخاطر والتبعات، وحتى ما يتعلق بالحصول على المنافع فهو احتمالي فقط.

4. ابتعاد بعض آليات التمويل العقاري الإسلامي عن أسلوب الوساطة بين أطراف العملية التمويلية: ومن هذه الآليات الصيغ التي تعتمد الأسلوب التشاركي كالمضاربة والمشاركة³، وهذا ما يؤثر بشكل واضح في تخفيض التكلفة والسعر.

وأما البنوك التقليدية فهي تقوم أساساً على الوساطة المصرفية التي تعتمد الفوائد المسبقة المضمونة حيث تُقَرَّضُ بالفائدة وتُقَرَّضُ بفائدة أعلى لطالبي التمويل، وهذا ما

¹ سنعود إلى هذه الطرق والآليات في المحور الثاني.

² ومعنى "الغنم بالغرم" أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (أي العائد أو الربح) يكون بقدر تحمّل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر).

أما معنى "الخراج بالضمان" فيقصد به أن مَنْ ضَمِنَ أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد. ولهذا القاعدة الأخيرة علاقة بسابقتها؛ لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج (عُثم) والضمان (عُرم).

ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، ط4/1414هـ - 1994م، ص: 411. محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط4/1416هـ - 1996م، ص: 366.

³ ينظر: محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار الفنائس لبنان، ط3/1428هـ - 2007م، ص: 47.

يُسهِمُ في ارتفاع تكلفة الإنتاج، وهي تكاليف يدفعها المستثمر للممول الوسيط وينتقل عبئها للمستهلكين عبر الأسعار.

5. خضوع آليات التمويل العقاري الإسلامي للرقابة الشرعية: تفرض القواعد المنظمة للمصارف الإسلامية ضرورة اتخاذ هيئة رقابة شرعية للنظر في مدى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة، سواء كانت هذه المعاملات والتصرفات تتعلق بالسكن والعقار أو غيره من أنواع الاستثمارات الأخرى، وتعتبر هذه المسألة كذلك من أهم الخصائص التي تميز العمل المصرفي الإسلامي عن البنوك التقليدية.

والملاحظ أن تشكيل هذه الهيئة يختلف من مصرف إلى آخر، وذلك تبعاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي لكل مصرف، ويمس هذا الاختلاف التكوين ومن له الحق في الانتماء، وإن كانت هذه الهيئات تتفق نسبياً في المهام المنوطة بها¹.

وقد حظي موضوع الرقابة الشرعية باهتمام كبير على المستوى القانوني ضمن المقتضيات التشريعية الجديدة، ذلك أن المشرع المغربي خصص الباب الثاني من القسم الثالث الخاص بالبنوك التشاركية في إطار القانون رقم 103/12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها للحديث عن هيئة الرقابة الشرعية تحت مسمى: "هيئات المطابقة" والتي تتجلى في المجلس العلمي الأعلى².

وفي هذا السياق فقد صدر الظهير الشريف رقم: 1.15.02 بتاريخ 20 فبراير 2015 لتتيم الظهير رقم: 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية بالمغرب حيث نص في مادته الثانية على إحداث "اللجنة الشرعية للمالية التشاركية"، كما حدد المهام المنوطة بها،

¹ عائشة الشراوي المالحى، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط1/2000م، ص154.

² تنظر المواد من 62 إلى 65 من القانون أعلاه.

وكذا تأليفها¹، وبين طريقة اشتغالها وكيفية إصدار آرائها بخصوص جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية².

المحور الثاني: طرق وآليات التمويل العقاري

نقصد بآليات التمويل العقاري مجموعة المصادر والصيغ التمويلية التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية مبينين ضوابطها وأحكامها والمحاذير الشرعية التي ينبغي تجنبها عند التعامل بها.

وهذه المصادر تشتمل على صيغ متعددة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة في مجال العمل المصرفي المتعلق بالعقار، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل، وفيما يلي نعرض لأهم الصيغ التمويلية العقارية في العمل المصرفي الإسلامي المنصوص عليها ضمن المقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بالبنوك التشاركية مع بيان بعض الأحكام المتعلقة بها، وذلك في النقاط التالية:

- **أولاً: التمويل بالمرابحة:** تعتبر المrabحة من أهم الآليات المعتمدة في التمويل، وهي من بيوع الأمانة وتطبق على نطاق واسع في مجال المصارف الإسلامية. والمrabحة في اللغة: مصدر مشتق من الربح، وهو الزيادة أو النماء في التجارة، ويقال: اشتريته منه مرابحة؛ إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً³.

¹ حسب المادة 10 المكررة مرتين من هذا الظهير: تتألف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من منسق اللجنة وتسعة (9) أعضاء من العلماء الفقهاء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبالقدرة على الإفتاء وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة يعينون من بين أعضاء هذا المجلس.

وتستعين اللجنة الشرعية على سبيل الاستشارة بخمسة (5) خبراء دائمين على الأقل يختارون من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشهود بكفاءتهم وخبرتهم في مجال من مجالات القانون والمالية التشاركية والمعاملات البنكية وقطاع التأمينات وسوق الراسمائل يعينون بمقرر للأمين العام وتحدد وضعيتهم بموجب عقود.

وعلاوة على ذلك، يمكن لمنسق اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة - بصفة مؤقتة - والمشاركة في أشغالها على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص قصد تقديم إفادات إلى اللجنة.

² نشر هذا الظهير بالجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015)، ص: 1098.

³ الفيومي، المصباح المنير، ص: 82 (مادة ربح).

وفي الاصطلاح الفقهي: المربحة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما¹. وبعبارة أخرى هو أن يسمي له الثمن الذي اشترى به تلك السلعة ويربحة عليه².

وفي القانون الخاص بالبنوك التشاركية تعرف المربحة بأنها كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي منقولاً أو عقاراً محددًا وفي ملكيته لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقاً (م58 بند1).

وهذا التعريف يتفق إلى حد بعيد مع تعريف الفقهاء، وصورة هذه الصيغة من التمويل أن يذكر البائع (البنك مثلاً) للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما³، وهي جائزة شرعاً إذا احترمت الضوابط المقررة بشكل صحيح⁴.

ويستدل لجواز هذا النوع من البيوع بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁵، وبما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما البيع عن تراض»⁶.

¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 244/3.

² الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ط1/2007م، 07/7.

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث - القاهرة، السنة 1425هـ - 2004م، 229/3.

⁴ ومن جملة هذه الضوابط نذكر:

أ. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن المربحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، وإلا كان هذا الأخير فاسداً.

ب. أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع. ولا يجوز للبائع أن يقول: قامت علي بكذا إطلافاً ويسكت عن التفصيل ليربح على ذلك، فلا بد من البيان.

ج. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يميز البيع.

ينظر في ذلك: الكساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي - لبنان، ط2/1982م، 220/5 وما بعدها. ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، 199/5. الرجراجي، م س، 07/7. ابن رشد، م س، 229/3.

⁵ سورة البقرة، جزء من الآية: 274.

⁶ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم الحديث: 2185.

ويتخذ عقد المربحة صورتين اثنتين: الأولى: وتسمى المربحة البسيطة؛ حيث يتم فيها البيع بين البائع والمشتري دون أن يكون هذا الأخير قد طلب من الأول شراء الشيء محل البيع، ولكن البائع يبين له فيه تكلفة الشيء المبيع، ويتفقان على منحه ربحاً معيناً، وهذه هي المربحة الحقيقية والتي نص عليها الفقهاء القدامى وجرى بها التعامل بين الناس.

أما الصورة الثانية، وتسمى المربحة المركبة أو المربحة للأمر بالشراء، وبمقتضاها لا يشتري البنك الشيء المبيع (العقار مثلاً) إلا بناء على طلب الزبون والتزامه بالشراء، وبعد الحصول عليه وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها يقوم البنك ببيعه له بثمن يتضمن تكلفة الشراء كاملة وكذا هامش الربح الذي يستحقه من العملية مسبقاً.

وهذه الصورة الأخيرة هي التي يجري بها العمل في "البنوك الإسلامية" اليوم. وبالمقارنة بين الصورتين السالفتين يلاحظ أن المربحة للأمر بالشراء (المربحة المركبة) تتميز بكون محل البيع فيها لا يدخل في ملكية البائع (أي البنك) إلا بعد طلب الزبون، أما بيع المربحة العادي (المربحة البسيطة) فيفترض أن الشيء المبيع في حوزة البائع وفي ملكه¹. وقد أجاز الفقهاء المعاصرون صيغة المربحة للأمر بالشراء غير أنهم لم يسمحوا للبنك بإبرام عقد البيع مع المتعامل إلا بعد تملك الشيء محل البيع حقيقة ودخوله في ضمانه، وتحمله لتبعة الهلاك، وذلك حتى لا تتحول المربحة إلى وسيلة غير مشروعة للتمويل المحض بقصد الاقتراض بزيادة مقابل الأجل².

ومن المسائل التي تثير النقاش في هذه الصيغة مسألة إلزامية الوعد، حيث تباينت آراء الفقهاء المعاصرين في هذا الإلزام، والذي عليه الأكثر عدم جواز هذا الأمر لكي لا يدخل هذا البيع في إحدى المعاملات التي لا تجوز في الشريعة الإسلامية والتي لها علاقة

¹ محمد سليمان الأشقر، بيع المربحة كما تجر به المصارف الإسلامية، ص6. عائشة المألقي، م س، ص440.

² خالد عبد الله براك الحافي، تنظيم الاستثمار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 2010م، ص:491.

بهذه العملية بالذات، وهي: بيع ما لا يملك الإنسان، وبيع العينة، وبيعتين في بيعة، والسلف بالزيادة.

وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى جواز هذا الإلزام مستندين إلى النص الوارد عن ابن شبرمة: "الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر"، وكذا ما ورد عن بعض فقهاء المالكية من القول بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ومن جملتهم الإمام ابن العربي المعافري¹. ونشير إلى أن هذا الرأي الأخير هو الذي صدرت به الفتوى عن مؤتمري المصرف الإسلامي الأول والثاني المنعقدين على التوالي بكل من دبي (1979م) والكويت (1983م) على اعتبار أن الأخذ بالإلزام هو الأحوط لاستقرار المعاملات وتقليل الخلافات، وفي ذلك مراعاة لمصلحة المصرف والعميل معاً، ويبقى لكل مصرف الخيار فيما يتعلق بمسألة الإلزام. والحقيقة أن اعتبار الإلزام يوقع في المحذور الذي هو بيع الإنسان ما لا يملك يصح إذا صدر الشراء من طرف العميل والبيع له قبل تملك المصرف للشيء المبيع، وهو ما لا يجيزه الفقهاء، ولتلافي هذا الأمر تماماً يتعين القول بعدم لزوم الوعد، رغم ما في هذا الأمر من المخاطر التي لا يخلو منها العمل التجاري، وأسلوب المربحة أسلوب تجاري كما لا يخفى.

وغني عن البيان أن المربحة بنوعها من الصيغ التي تعتمد في التمويل العقاري حيث يقوم البنك أو المصرف الإسلامي بشراء العقار أو الوحدة السكنية من صاحبها (منعش عقاري أو شركة عقارية)، وذلك إما بناء على طلب الزبون أو بدون طلب. ثم يتم إبرام عقد البيع بالثمن الذي تم الشراء به مع زيادة هامش ربح معلوم وما يقابل الأجل. وفي هذا الصدد يرى جمهور الفقهاء أن البيع بالأجل يمكن أن يكون بسعر أعلى من البيع العاجل شريطة تسلم المبيع فوراً².

¹ عائشة المالقي، م س، ص 459. عبد الرزاق رحيم، م س، ص 519 وما بعدها.

² الخطاب، مواهب الجليل، 365/4. السرخسي، المبسوط، 28/13. ابن قدامة، م س، 259/4. وينظر كذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 7/2/65 الصادر عام 1992.

وقد سمحت المقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بالبنوك التشاركية لأطراف العملية التعاقدية بتحديد الكيفية التي يتم بها الوفاء في المراجعة، حيث جاء في المادة 58 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ما يلي: "يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين".

ومما يلاحظ أن المشرع في تنظيمه لبيع المراجعة لم يقرنه بوصف الأمر بالشراء كما هو صنيع بعض القوانين، كما أنه لم يتكلم على مسألة إلزامية الوعد، من حيث إجبار المتعامل على تنفيذه أو عدم تنفيذه؛ وطبقاً لأحكام الفقه المالكي يجوز للبنك أخذ الضمانات الكافية لسداد الأقساط، ومن ذلك رهن الوحدة السكنية المبيعة أو العقار كضمانة¹.

ونشير إلى أن التمويل عن طريق المراجعة يعتبر من أكثر الصيغ المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية، ويرجع ذلك بالأساس إلى سهولة التعامل بها، وكذا قلة المخاطر التي تتحملها في هذه المعاملة لكون الصورة المطبقة للمراجعة في الغالب الأعم هي التي يسبق فيها الطلب العرض، أما الصورة التي يسبق فيها العرض الطلب فليست متداولة في معظم البنوك.

• **ثانياً: التمويل بالإجارة:** الإجارة هي صيغة مصرفية شرعية لا تتأهلها أية شبهة، وقد تم تكييفها لتلائم عملية التمويل في المصارف الإسلامية، وتستخدم كبديل للقرض المضمون برهن في البنوك التقليدية، وتعتبر مبدئياً وسيلة للتمويل العقاري وغيره على المدى المتوسط والطويل.

وتعرف في اللغة بأنها من الأجرة، وهي عقد يرد على المنافع بعوض². واصطلاحاً عرفها المالكية بقولهم: تملك منفعة عين معلومة زمنياً معلوماً بعوض معلوم³.

¹ علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، دار الثقافة قطر، ط 7/2008م، ص 1218.

² المعجم الوسيط، ص 7.

³ ابن راشد القفصي، لباب اللباب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ط 1/2007م، ص 625.

والإجارة من العقود الجائزة ابتداء وتلزم بنفس العقد ما لم يقترن بها ما يفسدها كالسلف، وذلك لما في هذا العقد من التعاون بين الناس ودفع الحاجات من سكن وغيره، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتِ احْبُدِيهِمَا يَتَأْتِبَنَّ إِسْتَنْجِزَةً إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَنْجَزَتْ أَلْفَوْىُّ الْأَمِينِ﴾¹.

ويتخذ التمويل العقاري بالإجارة في المجال المصرفي المعاصر إحدى صورتين:

• **الأولى: الإجارة التشغيلية:** وفي هذه الصور يقوم البنك بشراء المحلات السكنية والمباني ليعمل على تأجيرها للعملاء والشركات نظير أقساط تدفع دورياً (مشاهدة أو سنوياً...)، وهذه الصورة من التمويل تقتصر علاقة المستأجر فيها على الانتفاع بالمبنى الذي يظل ملكاً للمؤجر.

• **الصورة الثانية: الإجارة المنتهية بالتمليك:** وفي هذه الصورة يقوم البنك بشراء العقارات وتأجيرها للعملاء، وتنتهي العملية في الأخير بتملك هؤلاء لهذه الأصول. وتتميز هذه الصورة بكونها عقد إيجار مع وعد بنقل الملكية للمستأجر بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر، وفي هذه الإجارة يكون قسط الإيجار الذي يدفع دورياً مرتفعاً بالمقارنة مع الإيجار العادي، وتعتبر تلك الزيادة جزءاً أو قسطاً من ثمن المبنى حتى تنتهي مدة الإجارة بتملك المستأجر للمبنى².

وقد اعتمد المشرع المغربي صيغة التمويل بالإجارة بصورتها أثناء حديثه عن البنوك التشاركية من خلال مقتضيات البند (ب) من المادة 58 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها حيث جاء فيها ما يلي: "الإجارة: كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي عن طريق الإيجار منقولاً أو عقاراً محددًا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانوناً.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

¹ سورة القصص، الآية: 26.

² عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، منشورات دلة البركة - السعودية، ط 1/1993م، ص 84.

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط.
 - إجارة منتهية بالتملك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين".
- وفياً يخص التكيف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك، فالناظر في هذه الصيغة من التمويل يجدها تجمع عدة عناصر:

- عقد إجارة خلال المدة المحددة.
 - بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد جميع الأقساط.
 - وعد من المؤجر (البنك) بتمليك العين المؤجرة للعميل عند نهاية المدة المقررة.
- وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 إلى 28 سبتمبر 2000 عقد التأجير مع الوعد بالتمليك، غير أنه نص على ضرورة الفصل بين عقدي التأجير والتمليك بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل.

ويمتاز عقد الإيجار المنتهي بالتمليك بكونه عقد مرن ويسهل التعامل به، ويتيح للمستأجر امتلاك الأصل المؤجر (المسكن مثلاً) عن طريق التزامه بدفع أقساط الإجارة، وفي المقابل يحتفظ البنك (الممول) بملكية العين المتعاقد عليها ولا يتنازل عنها إلا بعد سداد جميع الأقساط المتفق عليها بين الطرفين، وهو ما يضيف على هذه الصيغة ميزة الأمان بحيث تجنب البنك أي خسارة ممكنة في حالة عدم وفاء الزبون بالتزامه¹.

- **ثالثاً: التمويل بالمشاركة:** تعتبر صيغة المشاركة من الآليات المعتمدة في التمويل المصرفي الإسلامي، ويمكن استخدامها في تمويل المشاريع المختلفة من إسكان وغيره، وتعتبر البديل للتمويل بالفوائد المعمول به في البنوك التقليدية.

¹ عائشة المالقي، م س، ص 520.

والمشاركة في اللغة: مشتقة من لفظ الشركة، وهو يعني الامتزاج والاختلاط، والمشارك ما كان لعدة أشخاص فيه نصيب¹.

واصطلاحاً: هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل دون اشتراط فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في القرض المصرفي التقليدي، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحاً أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية التعاقد².

وقد تناول المشرع المغربي هذا الأسلوب من التمويل في البند (ج) من المادة 58 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها بقوله: "المشاركة: كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق الربح. يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقة بينهم".

ويتخذ التمويل بالمشاركة الصورتين التاليتين:

أ/ المشاركة الثابتة: وهي صورة تتحقق بإسهام البنك في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين كإقامة بناء أو مشروع سكني مثلاً على أن يكون شريكاً في ذلك المشروع وما ينتج عنه من أرباح وفق ما تقرر في العقد من شروط. وفي هذا النوع من التمويل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته أو انتهاء المدة المقررة في العقد³.

والاشتراك بهذا المفهوم تنطبق عليه ملامح شركة العنان التي ذكرها الفقهاء حيث يشترك في رأس مالها والعمل كلا الطرفين، وقد نقل عن غير واحد منهم الإجماع على

¹ المعجم الوسيط، م، س، ص 480.

² عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الدولي للاستثمار- القاهرة، السنة 1997م، ص 6.

³ عبد الرزاق رحيم، م، س، ص 496.

مشروعيتها¹، ويجوز فيها على مذهب الحنفية والحنابلة أن يقوم أحد الشركاء بالعمل على أن تكون له نسبة من الربح، وذلك بالإضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة².

ب/ المشاركة المتناقصة: وهي التي يقوم فيها الممول (أي البنك) بالمساهمة في رأس مال شركة أو مؤسسة عقارية أو تجارية أو أي مشروع آخر، مع شريك أو أكثر، ويكون لكل طرف من الأطراف نصيب من الربح المتفق عليه بمقتضى العقد، وذلك مع وعد من الممول بالتنازل عن حقوقه ببيع نصيبه إلى الشريك أو الشركاء، والتزامهم بشراء ذلك النصيب، إما تدريجياً أو دفعة واحدة.

والملاحظ أن هذه العملية تسمى مشاركة متناقصة عندما ينظر إليها من جهة البنك حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، وتسمى مشاركة متناقصة منتهية بالتملك عندما ينظر إليها من جهة المتعامل؛ لأنه سيتملك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من دفع جميع الأقساط إلى البنك خلال الفترة المتفق عليها³.

وقد اعتبر مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي سنة 1979م هذا النوع من المشاركة شكلاً جديداً من شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن للبنوك استخدامها في التمويلات المتوسطة والطويلة الأمد.

ومن جملة المجالات التي تستخدم فيها هذه الصيغة وفقاً لتوصيات هذا المؤتمر نجد المجال العقاري، حيث يساهم كل طرف بعدد معين من الأسهم، يكون مقدارها مساوياً لقيمة العقار الذي تدور المشاركة حوله، وهنا لا بد أن يكون للعقار دخل معين، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك المتعامل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من هذا العقار،

¹ ابن قدامة، م س، 16/5. ابن رشد الحفيد، م س، 37/4.

وتسمى هذه الشركة بالعنان: من عنان الدابة بالكسر، وهو ما تقاد به، كأن كل منهما أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف كيف يشاء، ولذا لو تصرف أحدهما دون إذن الآخر كان له رده. ينظر: الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الأحكام، دار الفكر - بيروت، السنة 1994م، ص 209.

² الكسائي، م س، 63/6. ابن قدامة، 27/5.

³ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر - عمان، الطبعة الثانية، ص 426.

ثم يكون للشريك المتعامل مع البنك أن يشتري بعض أسهم هذا الأخير كل سنة، وهو ما يؤدي إلى تناقصها تدريجياً إلى اليوم الذي تصبح له الملكية المنفردة للعقار دون الشريك آخر.

وقد أشار المشرع المغربي إلى الصورتين السابقتين من صور التمويل بالمشاركة في البند (ج) من المادة 58 المشار إليها سابقاً عندما نص على ما يلي: "تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم.
- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجياً من المشروع وفق بنود العقد".

والفرق بين الصورتين المشار إليهما فقها والمنصوص عليهما قانوناً ينحصر في شيء واحد هو عنصر الاستمرار أو الدوام، ففي المشاركة الثابتة يقصد كل شريك البقاء في الشركة، دون نية الخروج منها، إلا بانتهاء الشركة أو فسخها أو استنفاد أغراضها. وأما في المشاركة المتناقصة فيظل كل شريك متمتعاً بحقوقه، ملتزماً بجميع التزاماته، لكن أحدهما وهو البنك في الغالب لا يقصد منذ بداية التعاقد البقاء في الشركة إلى وقت انتهائها، وإنما يعطي للشريك الآخر الحق في الحلول محله في ملكية المشروع.

ومن حيث التكييف الشرعي فالمشاركة بصورتها جائزة شرعاً؛ لأنها لا تتصادم مع شيء من أصول الشريعة ونصوصها، وإنما يكون الاتفاق فيها إعمالاً لمبدأ التراضي وحرية التعاقد؛ وفضلاً عن هذا وذاك فالشريك حر التصرف في ملكه؛ لأن الشركة عقد غير لازم، فله في أي وقت الخروج منها، وتمكين شريكه من تملك حصته إما دفعة واحدة أو على دفعات، ولا مانع من ذلك.

وأخيراً فاللجوء للشركة المتناقصة يعد طريقاً تعاونياً مجدياً لحل مشكلة المحتاجين لبناء السكن ونحوه مع تفادي الوقوع في الربا المحرم¹.

¹ وهبة مصطفى الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، العدد 532، السنة 2010.

• رابعاً: التمويل بالمضاربة: تعتبر صيغة المضاربة من أكثر آليات التمويل الإسلامي عراقية، وهي صيغة تجمع بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة، والآخر يملك الخبرة ولا يملك المال.

والمضاربة لغة: مفاعلة من الضرب، والفعل ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، والمضاربة والقراض بمعنى واحد¹.

وإصطلاحاً: هي عقد على الشركة بهال من أحد الجانبين وعمل من الآخر².

والمضاربة بهذا المعنى هي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح.

وتعتبر صيغة المضاربة صيغة شرعية تخلو من كل شبهات الربا، وهي من البدائل الشرعية للعمليات الاستثمارية في البنوك الربوية.

وتقوم هذه المعاملة على وجود اتفاق أو شركة بين طرفين، يقدم أحدهما المال، ويسمى رب المال، بينما يقوم الآخر بالعمل معتمداً على خبرته وحنكته، ويسمى المضارب، وذلك على أن يكون الربح بينهما وفق ما يتفقان عليه (النصف أو الثلث...)، والخسارة يتحملها رب المال، ويكفي المضارب خسارته لجهده الذي بدله، اللهم إلا أن يكون منه تقصير أو إهمال فيكون ملزماً بضمان الخسارة ورد المال إلى صاحبه.

وينتشر العمل بصيغة المضاربة في المجال التجاري، غير أنه يمكن استخدام هذه الصيغة في المجال العقاري من خلال قيام البنك (رب المال) بتقديم التمويل اللازم لمقاول أو عدة مقاولين (المضارب) لإنجاز مباني أو مشاريع سكنية، وبعد الانتهاء من العمل يتم بيع الوحدات للأفراد، ويوزع الربح بين الأطراف بحسب ما اتفقا عليه في العقد.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية احتساب المال وإجراء القسمة، والمقرر عند المالكية أنه يجب جبر الخسارة أولاً، ثم التوزيع حسب الاتفاق، ويتعين أن تكون حصة كل طرف في

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف - مصر، 544/1 (مادة ضرب).

² الزرقاني، شرح موطأ مالك، دار الفكر - لبنان، 517/3.

الربح نسبة مشاعة كالنصف أو الربع، ولا يجوز أن تكون مبلغا محددًا وإلا فسدت المضاربة¹.

وقد تضمن القانون الجديد المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها أسلوب المضاربة حيث جاء في البند (د) من المادة 58 ما نصه: "المضاربة: كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً أو هما معاً، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالة الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب".

• خامساً: التمويل بالاستصناع

الاستصناع في اللغة: هو طلب الصنع، يقال: استصنع فلان كذا؛ طلب منه أن يصنعه له².

واصطلاحاً: يقصد به طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص³. وبعبارة أخرى: هو طلب المستصنع من الصانع أن يصنع له شيئاً معيناً وبأوصاف محددة مقابل ثمن معلوم.

والاستصناع هو أحد أنواع البيوع الآجلة المشروعة استحساناً لمسيس الحاجة إليه، وقد وقع التعامل به على مر العصور من غير نكير من أحد⁴، وقد عالج المالكية أحكامه في باب السلم⁵.

¹ ابن رشد الحفيد، م س، 24/4. ابن راشد القفصي، م س، ص 620.

² المعجم الوسيط، م س، ص 525.

³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 212/4.

⁴ الكساني، م س، 302/5.

⁵ ينظر: علي القره داغي، عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، ضمن كتابه بحوث في فقه المعاملات المعاصرة، م س، ص 120.

ولا يشترط في عقد الاستصناع أن يكون الثمن معجلا، بل يشترط فقط أن يكون معلوما نوعا وقدرًا، وهو بهذا المعنى يمكن أن يكون معجلا أو مؤجلا أو مقسطا، وذلك بحسب الاتفاق.

ولا يشترط أن يكون الاستصناع من طرف المتعهد بنفسه، بل يجوز لهذا الأخير أن يعهد بالعمل كله أو جزء منه إلى طرف آخر أو جهات أخرى لكي تقوم بالتنفيذ تحت إشرافه ومسؤوليته.

ويمكن تمثل أسلوب الاستصناع في المجال العقاري بأن يطلب أحد الأطراف (بنك أو عميل) من آخر بناء عقار بمواصفات معينة، وخلال مدة محددة، وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع وفق الاتفاق المبين في العقد.

ويتخذ الاستصناع في هذا المجال شكلين اثنين:

- **الأول:** يقوم فيه الصانع بجميع الأعمال اللازمة لبناء العقار من بدايته إلى نهايته أي حتى تسليم المفتاح، وهو ما يسمى في الاصطلاح الحديث بـ: "عقد المقاوله". فالمقاولات نوع من الاستصناع الوارد على أعمال متعددة ومتداخلة ومتكاملة في نفس الآن.
- أما **الثاني**، فيتفق فيه من طُلب منه الاستصناع مع صانع آخر لينفذ العقد وفق المواصفات المطلوبة مقابل ثمن أقل من الثمن الأول، ويكون الفارق بين الثمنين هو الهامش الذي يحصل عليه من العملية، وهذا هو الاستصناع الموازي؛ حيث أن الصانع قَبِلَ الاستصناع وَقَدَّمَهُ لمقاول آخر لينجز العمل.

ورغم أن الاستصناع يستخدم على نطاق واسع في المجال الصناعي إلا أن المصارف الإسلامية قد طورت هذا الأسلوب بشكل كبير وجعلته أداة أساسية للاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية، حيث بلغت قيمة استثمارات البنوك والمصارف الخليجية في المجال العقاري مثلا عن طريق هذه الصيغة مليارات الدولارات.

ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسبها الاستصناع فقد نص المشرع المغربي على هذه الصيغة ضمن المتوجات التمويلية التي يمكن للبنوك التشاركية تمويل العملاء بواسطتها، وذلك في

البند (د) من المادة 58 من القانون المشار إليه سالفاً، وذلك خلافاً لتوصية والي بنك المغرب رقم: (33/و/ 2007) الصادرة في 13 شتنبر 2007م المتعلقة بالمنتجات البديلية التي لم تتحدث عن هذه الصيغة واقتصرت على ثلاث منتجات فقط وهي: (الإجارة والمشاركة والمرابحة).
هذه بعض الوقفات البسيطة والمركزة مع أبرز الآليات والطرق المعتمدة في مجال التمويل العقاري حاولت من خلالها الوقوف عند بعض السمات الأساسية والملامح الأولية لهذه الطرق في المعاملات المصرفية الإسلامية مع الإشارة إلى ما اعتمده المقتضيات القانونية الجديدة للبنوك التشاركية التي ينتظر الكثير من المغاربة بفارغ الصبر دخولها إلى حيز التنفيذ معلقين عليها آمالاً كثيرة لعلها تجيب عن انتظاراتهم وتغطي حاجياتهم في مجال السكن الذي هو الشغل الشاغل لشريحة واسعة منهم.

صيغ التمويل الإسلامية للاستثمار العقاري

الدكتور صالح لهروري
المدرسة العليا للتكنولوجيا فاس

مشكلة البحث:

لعل ما تعاني منه المجتمعات الغربية، والمجتمعات الإسلامية السائرة في طريقها، التي تعيش اليوم أزمات اقتصادية واجتماعية إنما هو ناتج عن إهمالها لضوابط الأخلاق والقيم في المعاملات المالية، نتيجة الرهون العقارية ساعدت في ظهور أمراض اجتماعية واقتصادية خطيرة. فغالبا ما يطبع الاستشارات العقارية عن طريق الفائدة غموض في منهجيتها وعدم التوازن في شتى مجالاتها؛ لأن الهدف هو الربح بأي وجه كان، مما أدى إلى وضعية كارثية في مجال الاقتصاد يتجلى في الكساد الذي أصاب عدة شركات كبرى في الدولة الغربية وغيرها بالإضافة إلى زيادة البطالة وارتفاع نسبة الانتحار الشيء الذي ضاعف من معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في كثير من دول العالم.

الملخص: لقد أصبح موضوع أخلاقيات الأعمال على مستوى المؤسسات ذو أهمية كبرى لدى الكثير من فئات المجتمع مما دفع الكثير من رجال الأعمال استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة في الإسلام والتي تناسب كافة الأنشطة الاقتصادية منها النشاط العقاري الذي يعرف نموا متزايدا في الدول العربية نتيجة ارتفاع أسعار النفط الذي يدر أموالا باهظة ونظرا للخسائر التي تكبدها المستثمرون العرب نتيجة انهيار الأسهم العربية في الأسواق المالية التي تعمل بالفوائد المحرمة دفع الكثير من المستثمرين العرب إلى الاستثمار في القطاع العقاري كوسيلة آمنة.

وتعد المصارف الإسلامية بصيغها المتنوعة والمشروعة أهم مصادر تمويل المشروعات في قطاع العقار لأن غالبية العملاء لا يرغبون في الاقتراض بالفائدة مما سيدفع الكثير من المجتمع الإسلامي والمغربي إلى التعامل مع المصارف الإسلامية بغرض الحصول على

تويلات ملائمة لحاجياتهم ومشروعاتهم العقارية وفق صيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة وهو ما سأتناوله في هذه الورقة البحثية في المحاور التالية:

المبحث الأول: الاستثمار العقاري في المصارف الإسلامية سأتناول فيه مفهوم الاستثمار في الإسلام ومعايره ودور المصارف في التمويل العقاري

المبحث الثاني: تنوع صيغ التمويل الإسلامية لملائمة الاستثمار العقاري منها: التمويل عن طريق (التأجير، المشاركات، الاستصناع، بيع المربحة للأمر الشراء، بيع السلم، البيع الآجل و عقود BOT) (البناء والتشغيل والتحويل).

المبحث الثالث: نماذج لمشروعات عقارية تم تمويلها بصيغ التمويل الإسلامية في دول عربية النتائج والتوصيات.

أهمية البحث: فمن خلال هذه المحاولة المتواضعة والتي تهتم بتوضيح صيغ التمويل في مجال العقار تأتي أهمية هذه الدراسة من وجهة نظر التشريع الإسلامي وبيان أهم مصادر التمويل للمشروعات العقارية.

إن شمولية الإسلام لكل مناحي الحياة جعلت رجل الأعمال والمتعامل يختار وساطة المصارف الإسلامية التي تعتمد على مبدأ الغنم بالغرم بالإضافة إلى التعامل مع الاقتصاد الحقيقي الذي لا يفصل بين المعاملات المالية وعالم القيم والمبادئ بغية تحقيق مقاصد الشارع الحكيم من عملية استثمار المال والتي تتجلى في تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة وتحقيق النمو والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

الهدف من البحث: وتهدف هذه الدراسة على فرضية أن هناك علاقة وثيقة بين تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وتطبيق ضوابط الإسلام في المعاملات المالية كمنهج صالح لكل زمان ومكان والذي يبين سر المصارف الإسلامية في النهوض بقطاع العقار والذي تعاني منه الدول الفقيرة نظرا للخصائص الموهول لمحاربة مدن الصفيح والبنائات الهشة والآيلة للسقوط.

المفتاح: المصرف الإسلامي - الاستثمار - العقار - صيغ التمويل - وساطة المالية

المبحث الأول: الاستثمار العقاري في المصارف الإسلامية سأتناول فيه مفهوم الاستثمار في الإسلام ومعايير ودور المصارف في التمويل العقاري

• مفهوم الاستثمار في الإسلام ومعايير ودور المصارف في التمويل العقاري:

يتميز الاستثمار الإسلامي بأن له طبيعة خاصة ومتميزة، حيث يعد استثمار المال وتنميته واجبا شرعيا انطلاقا من أثر ما "روي عن عمر بن الخطاب و عائشة و ابن مسعود و ابن عمر أنهم كانوا يقولون: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة، و كانوا يضاربون بأموال اليتامى"¹. قال الإمام مالك رحمه الله: "لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأذونا، فلا أرى عليه ضمانا"². وتعد المحافظة على الأموال من مقاصد الشريعة الإسلامية وهي: "حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال".

ففي الفكر الإسلامي الربح وقاية لرأس المال، حيث يجمع جمهور الفقهاء على أنه: "لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال" وعلى أن الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران الذي يلحق به³

أ- معايير استثمار الأموال في الإسلام⁴: وضع الإسلام مجموعة من المعايير التي تحكم استثمار الأموال من أهمها:

1. معيار العقيدة: حيث ينطلق استثمار المال وفقا للضوابط الشرعية، وأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، ويجب استخدامه بعيدا عن الربا. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالٍ لِلَّهِ الَّذِي آتَايَكُمْ﴾⁵.

¹ الموطأ للإمام مالك كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها رقم الحديث 588

² الموطأ للإمام مالك كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها رقم الحديث 591

³ دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر 1985، ص 119.

⁴ أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، محمد عبد الحليم، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، 2004م. القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مصطفى كمال طایل مطابع غباشي، القاهرة، 1999م

⁵ سورة النور، الآية: 33.

2. **المعيار الأخلاقي:** حيث يلزم الفرد المسلم بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال من أهمها عدم الغش، وعدم أكل أموال الناس بالباطل. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾¹.

3. **معيار التنمية:** حيث يهدف التشغيل الكامل لرأس المال إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى أن يتم مراعاة أولويات الاستثمار وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

4. **معيار ربط الكسب بالجهد:** وهو من القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب.

5. **معيار الغنم بالغرم:** وهو الربح مقابل الخسارة، وينطلق هذا المعيار من قول رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان². والتي تعني أن من ضمن أصل شيء فله ما يخرج منه من ربح أو خسارة³.

السمات التي يتميز بها الاستثمار في البنوك الإسلامية: يتميز الاستثمار في البنوك الإسلامية بالسمات التالية:

1. التعدد وتنوع بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة الاحتياجات
2. البعد عن استخدام أسعار الفائدة .
3. تمسك إدارة البنك الإسلامي بمفهوم الحقيقي لنقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة حيث إن النقود فالنقود رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها.
4. ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة الضروريات والحاجيات والتحسينات.
5. الالتزام بأحكام الإسلام أباحة أو منعا في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك.

¹ سورة المؤمنون، الآية: 8

² صحيح ابن حبان 298/11، والحاكم في المستدرک 18/2، المكتبة الشاملة

³ استثمار المال في الإسلام، مصطفى عفيفي، مكتبة وهبة القاهرة 2003 ص: 43.

⁴ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية لمصطفى كمال طایل مطابع غباشي القاهرة 1999 ص: 213.

6. إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

7. تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية .

ب. دور المصارف الإسلامية في التمويل العقاري: تعد المصارف من المصدر الرئيسية للتمويل العقاري ولكن قابلت المستثمرين بين مشكلة رئيسية في التعامل مع هذا القطاع وهي مشكلة الفائدة المصرفية المخالفة للشريعة الإسلامية، وقد قامت المصارف الإسلامية بتقديم العديد من البدائل لتمويل العقاري بعيدا عن أسعار الفائدة والتي حظيت بقبول واسع في المجتمعات الإسلامية. ويحظى التمويل الإسلامي الاستثمار العقاري بالعديد من الخصائص وهي كالآتي:

خصائص صيغ التمويل الإسلامية¹ لتنمية الاستثمار العقاري:

1. التعدد حيث لا يقتصر الأمر على آلية واحدة مثل الوضع الحالي وهي القروض ولكنها تتمثل في عدة آليات مما يتيح فرصة أكبر للاستخدام .
2. التنوع بما يناسب الحالات والجهات المختلفة. سواء لتمويل المنتجين أو لتمويل طالب السكن.
3. مراعاة التوازن والعدالة في توزيع المنافع والمخاطر بين طرفين التمويل بخلاف ما عليه أسلوب القرض الذي يحمل المقترض وحده المخاطر ويجعل حصوله على المنافع احتماليا.
4. العمل على تقليل درجة المخاطر بإقرار الضمانات المناسبة.
5. ابتعاد صيغ التمويل - عن الفوائد المحرمة شرعا.
6. أنه ثبت بالواقع نجاح هذه الآليات في التمويل العقاري في العصر الحاضر.

¹ ثمار التمويل الإسلامي، يوسف الزامل، مقال بجريدة الاقتصادية، أبريل 2006م، رقم 4934.

7. إمكانية إنشاء أدوات مالية بناء على بعض الآليات وقابلة هذه الأدوات للتداول في السوق الثانوي قبل حلول موعد التصفية. مما يوفر بضاعة جديدة بسوق الأوراق المالية ومنها الصكوك.

لقد قامت المصارف الإسلامية العديد من بدائل التمويل التي يمكن أن تغطي احتياجات المستثمرين في القطاع العقاري من خلال مجموعة من صيغ التمويل الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة وهو ما سأتناوله في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامية الملائمة للاستثمار العقاري

تعد صيغ التمويل من أهم مميزات المصارف الإسلامية والتي تنفرد بها عن المصارف التقليدية. وسيتم تناول كل صيغة من حيث المفهوم والضوابط الشرعية، وكيف تطبق الصيغة في الاستثمار العقاري. وسوف نتناول الصيغ التالية:

1. صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك.
2. صيغة التمويل عن طريق المشاركة المتناقصة.
3. صيغة التمويل عن طريق الاستصناع.
4. صيغة الطويل عن طريق المرابحة.
5. صيغة التمويل عن طريق بيع السلم.
6. صيغة التمويل عن طريق البيع الأجل.
7. صيغة التمويل عن طريق عقود bot (البناء - التشغيل - التحويل).

• أولا - صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك¹:

تعريفها: "اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المؤجر والمستأجر، يشتري فيه الأول أصلا ما يؤجره للثاني لمدة معينة خلال العمر الاقتصادي للأصل. والمستأجر الحق الكامل في

¹ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، صوان، محمود حسن ص: 167-169.

استخدام الأصل في مقابل دفع أقساط الإيجار محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل إلى المؤجر"¹.

فهو عقد يتيح للعميل تأجير أصل معين والانتفاع به لمدة معينة تم تملكه بعد ذلك نظرا لعدم قدرته على شراء هذا الأصل.

الضوابط الشرعية للتأجير²: أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 سبتمبر 2000. 170

عقد التأجير مع الوعد بالتملك الذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التملك. حيث إن لكل عقد الإجارة له حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين. بحيث يتم أولا توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وتنتقل الملكية للعمل.

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم 198 بتاريخ 1420/12/6 بعدم جواز أسلوب التأجير المنتهي بالتملك؛ لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة في وقت واحد.

إجراءات تطبيق الإجارة مع الوعد بالتملك بالصارف الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري:

1. يقوم العميل بالتقدم للمصرف بغرض تأجير منزل معين أو مبنى معين أو آلة لمصنعه. وإبداء رغبة في تملك تلك السلعة في نهاية مدة التأجير.

2. يقوم المصرف بدراسة طلب العميل، ثم يقوم بعد ذلك بشراء الأصول الثابتة المحددة من قبل العميل "المستأجر" وسداد قيمتها نقدا وامتلاكها، ثم تأجيرها للعميل للانتفاع بها واستخدامها، ويعد المصرف مالكا للأصل طوال فترة الإيجار، والعميل حائزا ومستخدما له حتى تمام سداد أقساط الإجارة.

¹ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي لأشرف محمد دوباه ط/ 1 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة مصر 2012م ص: 107.

² المصارف الإسلامية النظرية التطبيقية، محمد البلتاجي ط. 1. التحديات مكتبة الشروق الدولية 2012م ص: 180-181.

3. يقوم المصرف بعد انتهاء عقد التأجير بتوقيع عقد بيع للعميل ينتقل الأصل بموجبه من ملكية المصرف للملكية العميل، ويسدد العميل القيمة البيعة المتفق عليها مع المصرف.

كيف يتم نقل ملكية الأصل للعميل؟

يتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:

1. توقيع عقد هبة العين للعميل نهاية فترة التأجير بعد سداد كامل الأجرة.
2. إعطاء المصرف الخيار للعميل بعد الانتهاء من تسديد جميع الأقساط المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

• ثانياً: صيغة التمويل عن طريق المشاركات

مفهوم المشاركة: تعد المشاركة¹ من أهم صيغة التمويل في المصارف الإسلامية. حيث إنها ثلاثم طبيعة المصارف الإسلامية فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلب العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض. وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين المصرف ولعميل وفقاً لضوابط الشرعية.

المشاركة المتناقصة²: تعد المشاركة المتناقصة من أهم الصيغ التمويلية التي يمكن استخدامها في التمويل العقاري حيث يطلق عليه المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية

¹ وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح. والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار، شؤون النقود وأعمال البنوك، علي محمد شلهوب، ص: 435.

² دليلك إلى العمل المصرفي، وحيد أحمد زكريا، ص: 276.

بالتملك. هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يجل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفع واحد أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية .
ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

أ- الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد في مستقبل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون لشريكين هوية كاملة في التصريف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

ب - الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على مشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع له دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الأخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

ج- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك كحصة أو أسهم يكون له منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معيناً كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة . وهذه الصورة هي الأكثر استخداماً بالمصارف .

إجراءات تطبيق المشاركة المتناقصة بالمصرف الإسلامي في مجال الاستثمار العقاري

يتم التمويل العميل بالمشاركة المتناقصة وفق الإجراءات التالية:

1. يقوم العميل بتقديم للمصرف بطلب لتمويل مشروع معين ويرغب في مشاركة المصرف في تمويل المشروع بشرط أن تكون مشاركة المصرف بالمشروع لمدة معينة تنتقل الملكية خلال تلك المدة من المصرف للعميل .
2. يرفق العميل بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيها نوع العملية المطلوبة تمويلها وتكلفتها والإيرادات المتوقعة والمدة التي يرغب من المصرف مشاركته فيها .

3. يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع المطلوب المشاركة فيه وفي حالة الموافقة عليها يقوم العميل بدفع حصته في المشاركة وكذلك المصرف، وتوضع تلك المبالغ في حساب مستقل بالمصرف للإنفاق على المشروع.

4. يقوم العميل بعد ذلك بالإدارة الأعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بالدراسة جدول المشروع على أن تدرج الإيرادات بحساب المشاركة، ثم يتم تسوية حساب المشاركة وتستخرج النتائج بعد ذلك.

5. يتم بعد ذلك تسوية وتوزيع أرباح - خسائر - المشاركة بين المصرف والعميل وفق النسبة المتفق عليها بعقد المشاركة.

6. يقوم العميل في النهاية كل سنة بشراء حصة من نصيب المصرف و تملكها، وذلك وفق ما جاء بالعقد المبرم بينه وبين المصرف، بحيث تنتقل ملكية المشروع إليه خلال الفترة المحدد و يتخرج المصرف وتتناقص حصته سنويا بنسبة ما يبيع للعميل.

• ثالثا: صيغة التمويل عن طريق بيع الاستصناع

تعريف الاستصناع: هو: "عقد بمقتضاه يتم صنع السلع وفقا للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط"¹. فهو من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للمصرف بغرض تصنيع أو بناء سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معينة ويقوم المصرف بتلبية رغبة العميل وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل، فهو من عقود البيوع.

أطراف عملية الاستصناع:

- 1- الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل - المصرف -
- 2- المقاول: وهو الذي يباشر الصنع - بناء العقار المطلوب - . - الجهة المنفذة -
- 3- المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع. - العميل

¹ أساسيات العمل المصرفي لأشرف دوابه ص: 101

تطبيق صيغة البيع بالاستصناع بالمصارف الإسلامية في مجال الاستصناع العقاري

أصبح التمويل عن طريق عقد الاستصناع يحتل دورا رئيسيا في الصناعة المصرفية الإسلامية؛ إذا قامت المصارف بتمويل إنشاء المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات كثيرة، إذا ساهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لاحتياجاته و متطلباته، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت العديد من تنفيذ عقود الاستصناع لعملائها، غير أن أبرزها حجما في المعاملات هو المجال العقاري، مثل عقود تمويل بناء المدارس، وإنشاء محطات الكهرباء، وبناء الفنادق؛ لأنه يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين.

خطوات التمويل بالاستصناع¹:

- 1- يتقدم العميل إلى المصرف بطلب منه أن ينشئ له مبنى، ويرفق مع طلبه بيانا كاملا مدعما بالرسوم والخرائط من المهندس الاستشاري عن شكل ومواصفات المبنى الذي يريد إنشائه، وصور صكوك الملكية، ومخططا ومساحة الأرض وموقعها، ومخططا مبدئيا للبناء، وتقرير مختصرا من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء.
- 2- يعرض المتعامل أيضا مع طلبه الدفعة المتقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، و الضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد - دفعة واحدة أو على أقساط متعددة شهرية أو ربع سنوية -، مصحوبة بدراسة مالية، ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط.
- 3- يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة خبراء التمويل بالمصرف، مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع المصرف، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع.

¹ المصارف الإسلامية النظرية التطبيقية، محمد البلتاجي ص 184-185

- 4- في حالة موافقة المصرف على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة.
- 5- بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل، يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد، وهما - المصرف و العميل -، وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي: ثمن بيع المبنى للعميل من قبل المصرف، ميعاد التسليم طبقا للمواصفات، مدة السداد، قيمة القسط، وقيمة الدفعة المتقدمة في حال وجودها.
- 6- بعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين المصرف و العميل، يقوم المصرف بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمى ب: - عقد الاستصناع الموازي - أو - عقد المقاوله -، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول، ومن الممكن أن يقترح العميل للمصرف شركة معينة للتنفيذ.
- 7- للعميل الحق في تعيين مهندس استشاري لمتابعة سير العمل بالمشروع ولكن يتحمل العميل تكلفته.
- 8- وإذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في الموعد المحدد ولم يسدد الأقساط، يعطيه المصرف مهلة وإذا كان متعسرا ويساعده على إيجاد الحل، وأما إذا كان العميل ماطلا يكون من حق المصرف اتخاذ إجراءاته للحصول على باقي مستحقاته لدى العميل.

• رابعا: صيغة التمويل عن طريق بيع المربحة للأمر بالشراء:

تعريف بيع المربحة للأمر بالشراء: بيع المربحة هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراؤه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل درهم أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك¹. والمربحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها

¹ الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، إرشيد محمود عبد الكريم، ص:73.

للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع¹. ويتميز بيع المرابحة في المصرف بحالتين²:

الحالة الأولى: هي الوكالة بالشراء مقابل أجر. فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل.

الحالة الثانية: قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الإتفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط. فالبيع الخاص للمرابحة في المصرف يكون بصيغة الأمر للشراء.

إجراءات تطبيق بيع المرابحة للأمر بالشراء في مجال الاستثمار العقاري

- 1- يقوم العميل بالتقدم للمصرف بغرض شراء منزل معين أو مبنى معين وإبداء رغبته في تملك المنزل بعد شراء المصرف له.
- 2- يقوم المصرف بدراسة طلب العميل والتأكد من قدرة العميل على السداد.
- 3- يقوم المصرف بشراء الأصول الثابتة المحددة من قبل العميل وسداد قيمتها نقداً وامتلاكها.
- 4- يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع المرابحة للعميل.
- 5- يقوم العميل بعد ذلك بسداد قيمة العقار على أقساط وفق الاتفاق مع المصرف.

• خامساً: صيغة التمويل عن طريق بيع السلم:

مفهوم بيع السلم: والسلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع، ويسمى المسلم فيه أو يتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم فهو عكس البيع بثمن مؤجل. أما حقيقة السلم فهو

¹ شؤون النقود وأعمال البنوك، شلهوب علي محمد، ص 427.

² أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، صوان محمود حسن، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 152.

عبارة عن بيع شيء غير موجود في الوقت الحاضر لكنه سيوجد في المستقبل، ويوصف بمواصفات دقيقة نافية للجهالة والغرر، بمعنى بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف. فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمتجدين ويسدد القرض لا بالمال النقدي؛ لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها، وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعته وتجارته. وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها¹.

إن السلم عقد مشروع كان قديما وموجودا قبل الإسلام في عصور الجاهلية، وهذا دليل على أن هذا العقد كان يغطي حاجيات المجتمع بشكل جيد، فلما جاء الإسلام نظم هذا العقد وجعله عقدا منضبطا كما قال رسول الله ﷺ: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"².

تطبيق صيغة بيع السلم في مجال الاستثمار العقاري بالمصارف الإسلامية: يمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها، ويمكن تنفيذ ذلك بتعاون مع الشركات العقارية، وذلك بيع الوحدات السكنية.

• سادسا: صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل:

مفهوم البيع الآجل³: البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد

¹ المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الحناوي محمد صالح، الدار الجامعة، القاهرة، 2001، ص72.

² سنن أبي داود ك البيوع ب: السلف لا يحول، ح(3468)، 276/3، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1999م-1420 هـ

³ دليلك إلى العمل المصرفي، وحيد أحمد زكريا، ص: 289-290.

الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا سُدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط. وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الحالة الأولى: في معاملتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية.

الحالة الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً وطويل الأجل. ولقد تبين من الواقع العملي باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها المصارف التقليدية.

تطبيق البيع الآجل بالمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار العقاري: قد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في العديد من المصارف الإسلامية لتمليك الوحدات السكنية، ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع هذه الوحدات السكنية بالبيع الآجل، في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية¹.

• سابعاً: صيغة التمويل عن طريق عقود البناء و التشغيل والتحويل BOT

مفهوم عقود البناء و التشغيل و التحويل BOT: يعتبر نظام عمليات البناء و التشغيل ثم التحويل أحد أهم صيغ العقود المستخدمة حالياً على مستوى العالم لإقامة و تحويل و تمويل مشروعات البنية الأساسية بواسطة القطاع الخاص؛ حيث تعهد الدولة إلى إحدى شركات القطاع الخاص بموجب اتفاق بينهما تولي مهمة تصميم و بناء مرفق من مرافق

¹ مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة، موسى آدم، ندوة البركة الثانية و العشرون، البحرين يونيه 2002م.

البنية الأساسية، مقابل منحها امتيازاً بإدارة و تشغيل هذا المرفق لفترة زمنية تكفي لاسترداد أصل التمويل بالإضافة إلى الأرباح المتوقعة من المشروع مع التزامها بنقل أصول ملكية المشروع عند نهاية المدة الترخيص حسب الأوضاع و الشروط الموضحة التي يتم التعاقد عليها¹. ولقد جرى العرف على إطلاق مصطلحين أساسية لهذا النظام وهما البناء والتشغيل والتملك و مصطلح البناء والتملك والتشغيل والتحويل والفرق الأساسية بين المصطلحين هو أنه في عمليات البناء والتملك والتشغيل والتحويل تمتلك الجهة الملتزمة لمشروع ثم تنتقل ملكيتها مرة أخرى إلى الدولة، وستعامل مع المصطلحين باسم التشغيل والبناء والتملك.

تطبيق تمويل عقود البناء و التشغيل و التملك بالمصارف الإسلامية²: تعد هذه العقود فرصة للمصارف الإسلامية لتمويل الشركات التي تقوم بتنفيذها مقابلة حصة من الأرباح وذلك من خلال العديد من صيغ التمويل، ومن تلك الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل تلك الشركات صيغة مشاركة، حيث يدخل المصرف كشريك مع تلك الشركات بحصة في التمويل، وتتوالى الشركة إدارة هذا المشروع ودخول المصرف كشريك في تمويل هذا المشروع يتيح توفير السيولة النقدية اللازمة خلال فترة إنشاء المشروع، ويعد المشروع دانه ضماناً للمصرف خلال فترة إدارته لحين نقل الملكية في نهاية الفترة، كما يمكن للمصرف أيضاً تمويل تلك الشركات من خلال توفير المواد الخام اللازمة للمشروع عن طريق شراء تلك المواد دفعة واحدة في بداية عمل المشروع أو على دفعات وفق متطلبات تنفيذ المشروع، ثم بيع تلك المواد للشركة عن طريق عقد البيع بالمزاولة وسداد ثمن تلك المواد على أقساط خلال فترة إدارة المشروع.

¹ برنامج تدريبي لأحمد محي الدين، تطبيق عقود ال BOT في المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، 2005م، ص 11.

² المصارف الإسلامية النظرية التطبيقية، محمد البلتاجي ص: 188-189

كما يمكن للمصرف الإسلامي تمويل الشركة من خلال تأجير المعدات اللازمة للمشروع بعقد تأجير مع الوعد بالتملك والذي بموجبه تنتقل ملكية المعدات للشركة في نهاية فترة التأجير، أو عن طريق عقد التأجير التشغيلي حيث يمكن للمصرف تأجير تلك المعدات من شركات المعدات والدفع لها نقدا ثم إعادة تأجير تلك المعدات للشركة، وبعد الانتهاء من إنشاء المشروع يقوم المصرف بإعادة المعدات للشركة بانتهاء عقد الإجارة.

كما يمكن للمصرف الإسلامي المساهمة في تمويل تلك المشروعات من خلال صيغة الاستصناع، والتي تعد من أفضل الصيغ لتمويل القطاع العقاري؛ حيث يتم الاتفاق مع الشركة التي تدير المشروع على إنشائه وفق مواصفات المطلوبة عن طريق توقيع عقد بيع بالاستصناع مع تلك الشركة، ثم يوقع المصرف مع شركة (أو شركات متعددة) عقد الاستصناع الموازي (عقد مقاوله) لتنفيذ وبناء المشروع المطلوب وفق المواصفات المحددة من قبل الشركة المديرة للمشروع، وبعد الانتهاء من إنشاء المشروع يسلم للشركة لإدارته، وتقوم بدفع مستحقات المصرف الإسلامي على أقساط شهرية وفق الشروط المحددة بعقد الاستصناع.

ويتطلب تنفيذ وتمويل تلك المشروعات بالمصارف الإسلامية توفر إدارة متخصصة لتمويل عقود BOT، ووحدة دراسات جدوى متطورة، وموارد بشرية متميزة ومؤهلة للتعامل مع تلك المشروعات، بالإضافة إلى وحدة متابعة تلك المشروعات.

المبحث الثالث: نماذج للمشروعات عقارية تم تمويلها بصيغ التمويل الإسلامية¹

قامت العديد من المصارف الإسلامية بتمويل العديد من المشروعات الاستثمار العقارية بصيغ التمويل الإسلامية، ومن أهم المشروعات، ومن أهم المشروعات التي تم تمويلها ما يلي:

1. مشروع بناء المدارس: تم تمويل مشروع بناء عدد 400 مدرسة لصالح الرئاسة لعامة لتعليم البنات عام 1994 من قبل مصرف الراجحي بعقد استصناع لمدة 6 سنوات.

¹ المصارف الإسلامية النظرية التطبيقية، محمد البلتاجي ص 189

2. مشروع محطة كهرباء الشعبية: تم تمويل مشروع بناء محطة كهرباء الشعبية لصالح شركة الكهرباء عام 1999 من قبل مجموعة من المصارف بعقد الاستصناع لمدة 6 سنوات.
3. مشروع بناء فنادق بالخرمين المكي والمدني: تم تمويل إنشاء العديد من الفنادق بمدينتي مكة المكرمة و المدينة المنورة بعقود المرابحة وعقود التأجير.
4. مشروع إنشاء الحي السكني بحي سيدي بشر بالإسكندرية من قبل بنك فيصل الإسلامي بمصر.
5. مشروع تمويل إنشاء المقر الرئيسي لبنك فيصل الإسلامي المصري.

الاستنتاجات:

- تمتاز المشروعات العقارية الممولة بصيغ التمويل الإسلامية بكبر الحجم وسرعة تحقيق الأرباح بكونها أساس المشروعات الكبيرة.
- تقوم هذه المشروعات العقارية على الابتكار وتقديم الأفكار إبداعية سباقة ذات تميز ومخاطرة عالية.
- تزايدت أهمية المشروعات العقارية في التنمية الاقتصادية وتقديم فرص استثمارية جديدة باستمرار مما يعزز القدرة التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة.
- تشكل المشروعات العقارية عاملاً للاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى توجيه المدخرات صوب فرص المربحة.
- العمل على خلق بيئة عامة داعمة للاستثمار الخاص، وكذلك تأسيس الشركات وتشجيع التحديث والابتكار والاستثمار.

التوصيات:

- الاهتمام بتعميق البحث في صيغ التمويل بأبعاد إبداع المنتجات كزنها من الوسائل الأساسية في البقاء والنمو وتحقيق الريادة على المنافسين لمواكبة متطلبات العصر وظروف الزبناء لدى المصارف الإسلامية.

- تطوير مهارات ومعارف وقدرات العاملين وتوعيتهم عن طريق تنظيم دورات تدريبية بشراكة مع الجامعات والقطاعات المتدخلة.
- الإسراع بإدخال المنتجات الإسلامية إلى حيز التطبيق في المجتمع المغربي للنهوض بأوضاع فئات المجتمع ذوي الدخل المحدود.
- العمل ببرنامج BOT لدى الدولة للنهوض بالمشاريع الكبرى قصد تحقيق التنمية.

قائمة المراجع

- استثمار المال في الإسلام، مصطفى عفيفي، مكتبة وهبة القاهرة
- أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، محمد عبد الحليم، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، 2004م.
- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي لأشرف محمد دوابه ط1 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة مصر 2012م.
- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، صوان محمود حسن دار وائل للنشر، عمان، 2001، الطبعة الأولى برنامج تدريبي لأحمد محي الدين، تطبيق عقود ال bot في المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي، 2005م .
- ثمار التمويل الإسلامي، يوسف الزامل، مقال بجريدة الاقتصادية، أبريل 2006م، رقم 4934
- دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر 1985
- دليلك إلى العمل المصرفي، وحيد أحمد زكريا، دار البراق، حلب، 2010، الطبعة الأولى
- صحيح ابن حبان و الحاكم في المستدرک المكتبة الشاملة
- سنن أبي داود (ت: 275 هـ)، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1999م - 1420 هـ
- شؤون النقود وأعمال البنوك، علي محمد شلهوب، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007، الطبعة الأولى.
- الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، إرشيد محمود عبد الكريم، دار الفنائس، عمان، 2007، الطبعة الثانية .
- مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة، موسى آدم، ندوة البركة الثانية والعشرون، البحرين يونيه 2002م .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي ط/ 1 مكتبة الصفا 1422هـ - 2001م
- المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الخناوي محمد صالح، الدار الجامعة، القاهرة، 2001.
- المصارف الإسلامية النظرية التطبيق، محمد البلتاجي ط/ 1 التحديات مكتبة الشروق الدولية 2012.
- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مصطفى كمال طایل مطابع غباشي، القاهرة، 1999م.

الملحق

منهج التوسط والاعتدال في الفكر الأشعري

الدكتور عمر لشكر
باحث

مدخل:

من الوارد في تاريخ العلم والديانات أن مشكلة الألوهية وقضايا الاعتقاد من أخطر المواضيع التي شغلت الفكر الإنساني القديم والحديث. فالبابليون والمصريون والبراهمة والكونفوشييون وفلاسفة اليونان والرومان أنتجوا حولها أفكارا كثيرة وتصورات وفلسفات ورؤى يغلب عليها التهافت والفجاجة والتناقض والاضطراب. وهذا طبيعي، لأن الألوهية باعتبارها سر وجود الوجود بكل مكوناته من الجواهر والأعراض والماهيات، حقيقة مجهولة الكنه غاية الجهالة، لا يمكن التعرف عليها على وجه اليقين بالأنوار الطبيعية للعقل البشري دون إضاءات سماوية يمثلها الوحي.

وقد عرف الفكر الإسلامي منذ اتصاله بالحضارات القديمة المجاورة، والثقافات اليونانية والرومانية والهندية، اجتهادات عقلية حول الألوهية ومباحث العقيدة انطلاقا من الوحي، فأنج أفكارا وتأويلات ومواقف أفضت إلى شكوك وتطرفات وتعصبات انقسمت بها الأمة إلى فرق يكفر بعضها بعضا، ويعلن بعضها بعضا. وجاء أبو الحسن الأشعري في أواخر القرن الثالث الهجري كشخصية حتمية استوعبت مشكلات عصرها ابتداء من أصولها العقائدية والتاريخية والاجتماعية، وتحملت مشروع إصلاح الفكر الإسلامي، وتحريره من التطرف والتعصب، وإرجاعه إلى الخط الوسطي للإسلام.

إن فكر الأشعري في أصوله ليس فكر الصراع، ولا فكر تناحر وتطاحن وتفرقة. ولا فكر المغالطات والمصادرات والجدل العقيم. إنه فكر الاعتدال، فكر الوسطية والتوازن، فكر الحضارة والتحضر، فكر التطوير والتجديد: وبذلك عد الإمام السيوطي أبا الحسن الأشعري من مجددي الأمة. قال:

فكان عند المائة الأولى عمر
خليفة العدل بإجماع وقر

والشافعي كان عند الثانية
وابن سريج ثالث الأئمة
لما له من العلوم السامية
والأشعري عده من أمه

وستحاول محاور هذه المحاضرة أن تبرهن على وسطية الفكر الأشعري، وتوازنه، وضرورته لجبر التصدعات التي حدثت في كيان الفكر الإسلامي بفعل الاجتهادات الكلامية الغربية، وما تترتب عليها من توظيف سياسي جر على الأمة كثيرا من الفتن والتقاتلات.

1. الفكر الأشعري: الدلالة والمفهوم

أقصد بالفكر الأشعري اجتهاداته الخاصة، ومقالاته ومواقفه النظرية في العقيدة والتوحيد، وما اتصل بهما من الإلهيات وأصول الديانة ومباحث الكلام والتأويل والفلسفة. ولن أتجاوز فكره إلى فكر أصحابه من التلاميذ والأتباع لسبيين:
أ. للتركيز على الأصل المعرفي والتاريخي والإشكالي للأشعرية.

ب. لأن بعض الأشعرية سلكوا في الترويج للمذهب منهج الجدل السوفسطائي، والتعصب الكلامي، والتطرف الانتهائي إلى حد لعن الخصوم وسب المخالفين وتسفيه آرائهم وأفكارهم، فخرجوا بذلك عن الخط الوسطي للإسلام الذي اجتهد أبو الحسن الأشعري في التععيد له على مستوى مباحث الكلام.

2. الأصول النسبية لأبي الحسن الأشعري

أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفراييني قال: أخبرنا عبد الله بن ناجية قال: حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة¹. وعن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم

¹ انظر: الأحاديث الواردة في افتراق الأمة في الباب الأول من كتاب "الفرق بين الفرق" للبغدادي (ت429هـ).

بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"¹.

قال الحافظ ابن حجر عند شرح هذا الحديث: "وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى"². وقال النووي في التعليق على قول الرسول ﷺ: "فهم مني وأنا منهم"، معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى³. وذكر بعض المفسرين أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدِدُوا مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ بَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾⁴... الآية. نظر رسول الله ﷺ إلى أبي موسى الأشعري وكأن قومه هم المقصودون بقوله تعالى: ﴿يَقَوْمٌ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾.

إلى هؤلاء الأشعريين الذين مدحهم الله جل جلاله، ومدحهم الرسول الكريم في أحاديث عديدة ينتمي الإمام الجهيد، المنافع عن السنة، الغيور على وحدة الأمة وتماسكها أبو الحسن الأشعري صاحب العقيدة الوسطية التي ناضلت ضد التطرفات الكلامية، والشعوذات الفلسفية، والتعصبات الفكرية حفاظاً على وسطية الإسلام وخطه التوازني.

فأبو الحسن الأشعري هو علي بن إسماعيل بن اسحاق بن سالم ابن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. فبينه وبين جده الصحابي المتميز أبي موسى سبعة آباء في فترة زمنية فاصلة تزيد على القرنين. فقد مات أبو موسى بالكوفة بالعراق سنة 44هـ، ومات أبو الحسن بالبصرة بالعراق سنة 324هـ⁵. والأشعريون هم من قبائل كهلان من القحطانية باليمن، وجدهم الأعلى هو الأشعر بن أدد، وإليه ينتسبون

¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 128/5-129-130.

² ن.م.ص 130.

³ ن.م.ص.

⁴ سورة المائدة، جزء من الآية: 56.

⁵ ترجمة أبي الحسن الأشعري مفصلة في كتب التاريخ والطبقات والتراجم، وفي الكتب الموضوعية في الفرق الإسلامية وعلم الكلام. انظر مثلاً: "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري" للحافظ ابن عساكر، و"نشأة الأشعرية وتطورها" للدكتور جلال محمد موسى، و"الفرق بين الفرق" للبعدي.

فيقال لهم: "الأشعريون والأشعرون والأشاعرة"¹. قال القلقشندي: "وسمي الأشعر لأن أمه ولدته وهو أشعر، وهم رهط أبي موسى الأشعري"². وذكر ابن حزم في جمهرة الأنساب أن للأشعريين أحفادا في جهة المغرب الإسلامي³. يعني الأندلس والمغرب. وهنا وجب التمييز بين الأشاعرة بالدم والنسب، والأشاعرة بالانتماء المذهبي. فقد تجد أشعريا ليس أشعريا، بمعنى أشعريا بالدم. ليس أشعريا في المذهب، لا سيما أشاعرة ما قبل القرن الرابع، فكلهم أشاعرة في النسب لكنهم ليسوا أشاعرة في المذهب لتقدم عهدهم. والمشهورون من الأشاعرة الدمويين ثلاث، الجد الأعلى وهو الأشعر مرجع النسبة، والجد في الفضل والشرف والصحبة والإسلام وهو أبو موسى، ومؤسس المذهب وهو أبو الحسن.

3. شخصية أبي الحسن الأشعري:

إذا كان المنهج النفسي في تحليل النصوص يساعد على الكشف عن بعض العناصر المكونة لشخصية الكاتب أو المفكر، فإن نصوص الأشعري، باعتبارها استجابة ضرورة لمؤثرات خارجية و نفسية خاصة، تظهر شخصية متزنة، ذات تجربة شعورية سوية، لا تعاني من التوترات العصبية ما يحمل عادة على العنف في الخطاب، والتطرف في المواقف، والرغبة المرضية في سحق الخصوم وإبادة المخالفين.

وقد أجمع العلماء والمؤرخون وكتاب التراجم على إمامته العلمية، وفضائله الأدبية، وثباته في نصرته السنة ومواجهة العقائد والأفكار الفاسدة، بالفكر المتزن، والبحث التوفيقي المعتدل والمنهج الوسطي البعيد عن الذرائعية، وعن كل الإيديولوجيات السياسية لعصره. قال عنه القاضي عياض: "فكذلك أبو الحسن، فأهل المشرق والمغرب بحججه يحتجون، وعلى مناهجه يذهبون، وقد أثنى عليه غير واحد منهم، وأثنوا على مذهبه وطريقته"⁴.

¹ البكري، معجم ما استعجم 53/1.

² صبح الأعشى 335/1.

³ جمهرة أنساب العرب، ص: 397-398.

⁴ ترتيب المدارك 24/5.

وقال ابن السبكي في "جمع الجوامع" عاطفاً على ما يجب الإيمان به: "...وأن الإمام أبا الحسن الأشعري إمام مقدم في السنة"¹.

وكذلك مدحه المنصفون حتى من أعداء علم الكلام كابن تيمية الذي قال عنه في "نقض المنطق": "وكل من أحب الأشعري وانتصر له من المسلمين وعلمائهم فإنما يحبه ويتنصر له بموافقة أهل السنة والحديث، والرد على من خالف السنة ببيان تناقض حججهم"². ومن العلماء من خص فضائله ومناقبه بالتأليف كالبيهقي والقشيري وابن عساكر.

على أن الدارس لشخصية أبي الحسن الأشعري لابد أن يميز بين ثلاث مراحل في حياته:
أ. مرحلة الدراسة والأخذ والتكوين.

ب. مرحلة الاعتزال الكلامي.

ج. مرحلة اعتزال الاعتزال ومشروع التأسيس للمذهب.

فإذا أطلق "الأشعري" أو نسب له قول أو رأي أو اجتهاد، فالمقصود "أشعري" المرحلة الثالثة، وإن كانت الثانية هي الأطول في حياته بحيث استغرقت أربعين سنة قضاها في الترويج للفكر الاعتزالي شرحاً وتعليقاً واعتناءً ومنافحةً وعملاً لإبطال أطروحات المخالفين، ثم حدث تحول في اتجاهاته الفكرية مؤثرات داخلية تعكس شخصيته الحقيقية، فتوقف لمحاسبة نفسه، ومراجعة أفكاره ومواقفه ومناهجه، وأعاد النظر في فلسفة الاعتزال في كل أبعادها ونتائجها ومراميتها. وبعد أسبوعين من التفكير النقدي، والتأمل العميق، والتحليل الموضوعي خرج على شيخه في مذهب الاعتزال محمد بن عبد الوهاب الجبائي، زوج أمه، وصاحب تربيته ونشأته وتكوينه، فبدأ يناظره بسلاحه الجدلي والكلامي في محاولة لإرجاعه إلى الخط السني الاعتدالي. ومن أشهر ما جرى بينهما من مناظرات كما جاء في كتاب البغدادي "الفرق بين الفرق":

• مناظرة حول مفهوم الطاعة.

¹ راجع "جمع الجوامع" عند قول المؤلف "مسألة اختلف في التقليد في أصول الدين".

² نقض المنطق ص: 11.

• مناظرة حول اشتقاق أسماء الله تعالى.

قال الجبائي لأبي الحسن: ما معنى الطاعة عندك؟ فقال: موافقة الأمر. ثم سأله أبو الحسن عن قوله فيها فقال: "حقيقة الطاعة عندي موافقة الإرادة، فكل من فعل مراد غيره فقد أطاعه. فقال له الأشعري: يلزمك على هذا الأصل أن يكون الله تعالى مطيعاً لعبده إذا فعل مراده. فقال: نعم، قال له أبو الحسن: خالفت إجماع المسلمين، وكفرت برب العالمين، ولو جاز أن يكون الله مطيعاً لعبده لجاز أن يكون خاضعاً له، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وجوز الجبائي اشتقاق اسم الله تعالى من كل فعل فعله. قال له الأشعري: يلزمك على هذا أن تسميه بمحبل النساء لأنه خالق الحمل فيهن. فقال: نعم، قال له أبو الحسن: بدعتك هذه أشنع من ضلالة النصارى في تسمية الله تعالى أبا ليعسى مع امتناعهم من القول بأنه محبل مريم...

وتوالى المناظرات، وتعددت، وتنوعت مواضعها، وكانت النصرة فيها لأبي الحسن الأشعري، وانتهت باعتزاله العقل لفكر الاعتزال، ومذهبه، ومنهجه في النظر والبحث، ووضع أسس مذهب كلامي جديد، عرف في تاريخ الحضارة الإسلامية بالمذهب الأشعري وهو أكثر المذاهب الكلامية جمهوراً بين المسلمين، حتى ليطلق عليه مذهب أهل السنة، أو مذهب أهل السنة والجماعة، قال الزبيدي في مقدمة شرح "إحياء علوم الدين": "وإذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بها الأشاعرة والماتريدية فمن طعنهم فقد طعن أصحاب رسول الله ﷺ".

4. العقيدة الأشعرية (تحديد وبيان):

العقيدة في اللغة مأخوذة من العقد الذي هو الربط والشد بقوة وإحكام، يقال: عقد الحبل يعقده بمعنى شده وربطه، وعقد العهد أو البيع شده، واعتقد كعقد¹. وتعنى العقيدة في الاصطلاح كل ما يؤمن به الإنسان، ويشد عليه قلبه، وضميره، ويتخذ مذهباً وديناً يدين به. قال الباقلاني: "وحققنا في اعتقاد موسى عليه السلام جواز

¹ انظر ابن منظور، لسان العرب 296/3.

الرؤية. وذلك أن موسى عليه السلام لو كان يعتقد استحالة جواز الرؤية لكان أنكر عليهم ذلك أشد الإنكار، وجهلهم بذلك غاية التجهيل"¹.

والعقيدة الأشعرية إذا أطلقت فالمراد بها عقيدة أهل السنة والجماعة؛ لأنها الممثلة للإسلام في وسطيته، ومنهجه، واتجاهه في التنويه بالعقل الراشد، والتعويل عليه في أمور العقيدة، وأمور الإيمان والتكليف. وإضافة العقيدة إلى الأشعري هي إضافة مجازية، وتعني اختياراته، ومواقفه، واجتهاداته في فهم وتفسير أصول التوحيد والإيمان والربوبية والأسماء والصفات والغيبات والنبوءات والقضاء والقدر والجبر والاختيار...

وكل اعتقاد فيه تصديق بشيء وتكذيب بشيء.

أو بعبارة أخرى: إثبات أشياء ونفي أشياء.

وإذا نظرنا في عقيدة الأشعري وجدنا أكثر ما فيها من إثبات موافق لما هو مثبت عند أهل السنة والجماعة، وأكثر ما فيها من نفي موافق لما هو منفي عند أهل السنة، على خلاف المعتزلة والروافض وغلاة الشيعة والخوارج وغيرهم ممن يختلفون عن أهل السنة في كل شيء إلا في إثبات الأصول العامة للتوحيد. والاهتمام بالعقيدة من واجبات كل مسلم على قدر نظره؛ لأن العقيدة هي الرأس المنيع لجميع المعارف الإسلامية، والمصدر الذي يغذيها في البحث والدراسة والتحليل. فإذا صحت العقيدة صحت المعارف وصحح السلوك وثبتت القلوب أمام كل التيارات المنحرفة، والاتجاهات الفكرية والفلسفية الفاسدة.

5. المغاربة والفكر الأشعري؛

كان المغاربة في القرون الإسلامية الأولى على عقيدة السلف القائمة على الأخذ بظاهر النصوص إثباتاً ونفياً. وكانوا يكرهون التأويل مخافة الوقوع في تفسيرات تخالف أو تعارض مقاصد الشارع في الخطاب، غير أن هذا الاتجاه السلفي لم يكن عاماً لوجود أقليات مغربية تأرجحت بين الاعتزال والتشيع والإرجاء والخوارجية؛ زيادة على أن المغرب عرفاً أعلاماً في الفكر الإسلامي اعتنقوا الفكر الأشعري باقتناع شخصي، أو بتأثير من أحد شيوخ

¹ معجم الباقلاني ص: 311.

المشرق كالغزالي والباقلاني. من هؤلاء الفقيه الحافظ دارس بن اسماعيل الفاسي (ت357هـ)، والحافظ أبو عمران الفاسي (ت368هـ)، وأبو الوليد الباجي (ت474هـ) والأصولي المتكلم ابن العربي المعافري وغيرهم. لكن الاعتناق الشعبي والرسمي للمذهب الأشعري لم يتم في المغرب إلا في القرن السادس الهجري إبان الدولة الموحدية. فقد أجمعت المصادر التاريخية على أن محمد بن تومرت المصمودي هو الذي دعا المغاربة إلى اعتناق المذهب الأشعري في العقيدة، وحملهم عليه بالترغيب والترهيب، ووضع لهم فيه أصولا وشروحا ودلائل بالعربية والأمازيغية.

قال عبد الواحد المراكشي: "وتحدث، يعني ابن تومرت، فيما كان يتحدث فيه من العلم، وكان جل ما يدعو إليه علم الاعتقاد على طريق الأشعرية. وكان أهل المغرب ينافرون هذه العلوم، ويعادون من ظهرت عليه"¹.

ونقل المستشرق الألماني كولد تسيهر عن ابن خلدون في تاريخه أن أهل المغرب السنين ترددوا في اتباع الأشعري في تفسيره للقرآن؛ وكانوا يتركون التأويل ويمرون المتشابهات كما جاءت اقتداء بالسلف، حتى جاء ابن تومرت وحملهم على القول بالتأويل والأخذ بمذهب الأشعرية².

ومن المؤكد أن محمد بن تومرت تلقى دراسة واسعة وشاملة لعلوم عصره في المغرب قبل أن يرحل إلى المشرق للتعلم في علم الكلام والمذاهب العقائدية. والتقى بخبراء الأشعرية في العراق وغيره كالإمام الغزالي. وأبي بكر الشاشي والهراسي، واستحسن منهجهم في البحث والاعتقاد وتوظيف العقل والتأويل في تشكيل المذهب التومرتي وتحديد اتجاهاته الأساسية في المجتمع والسياسة والفقه والتوحيد. ولما رجع إلى المغرب بعد أزيد من عشر سنوات في المشرق (حوالي سنة 510هـ) جعل من أهم أنشطته السياسية والدعوية نشر الفكر الأشعري في البلاد. ووظف لذلك سعة عمله، وثقافته الواسعة في علم الكلام

¹ المعجب ص: 184.

² نقلا عن آدم متز ADAM METZ في كتابه "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري" 347/1.

وآليات البرهنة والاستدلال، وفصاحته في اللسانين، العربي والأمازيغي، وشجاعته وجرأته الطبيعية، ونفوذه، وقساوته البدوية المصمودية. ولما يمت حتى ترسخت العقيدة الأشعرية في المغاربة وعمت بعد المغرب الأقصى كل أجزاء المغرب الكبير والقطر الأندلسي. ومنذ ذلك الوقت، والمقاربة على التوحيد المذهبي في العقيدة كما في الفقه والقراءات، والنحو والصرف، والتصوف. وذلك ما حفظ لهذا البلد اجتماعه وقوته وتماسكه، ولأهله القدرة على مقاومة جميع الانحرافات العقدية، والأفكار الفاسدة الداعية إلى التفرقة والتشتت، وأضحى التوحيد المذهبي ثابتاً من ثوابت المغرب وخاصة من خصائصه التاريخية.

6. منهج التوسط والاعتدال في الفكر الأشعري:

إن السياق التاريخي الذي ظهر فيه الفكر الأشعري يتسم على مستوى الفكر والنظر العقدي بسمتين متناقضتين:

- **الأولى:** التطرف في النصية والحرفية والظاهرية في التعامل مع النصوص المقدسة مقارنة وتفسيراً إلى حد التشبيه وتجسيم الذات الإلهية، فجعل الله تعالى ما جعل للخلق من الجوارح الخمسة، ونسب له ما ينسب للخلق من أحوال القلوب والأبدان كالفرح والحزن والغضب والضحك والحركة المادية والمشي المجسم والصعود والنزول والملازمة والمصافحة... وبلغ بعض غلاة الحرفية الغاية في التشبيه والتجسيم جوزوا فيها إمكان معانقة الذات الإلهية لمن بلغوا أعلى المقامات في السلوكات التعبدية والإيمانية...

- **الثانية:** التطرف المعاكس في إهمال الدلالة الظاهرية للنصوص إذا تعارضت مع مقتضيات الألوهية، وتأويلها وفق ضوابط العقل واللغة والبلاغة لتطهير الذات الإلهية من كل معاني التجسيم والمادية وطبائع الخلق. وقد تطرف هذا الاتجاه في منهجه التفسيري والتأويلي للنصوص إلى حد إخضاعها الكلي لسلطان العقل، فلا حق إلا ما أثبتته العقل ولو نفاه النص، ولا باطل إلا ما نفاه العقل ولو أثبتته النص، وهذا الاتجاه يمثله بشكل جلي المذهب الاعتزالي بفرقه وفروعه. ويبدو ذلك من خلال تفاسير المعتزلة التي يشكل كشف الزمخشري (ت538هـ) نموذجاً لها، فلا يتراجع الزمخشري أمام النظر العقلي، ولا يتوانى عن

الإدلاء برأيه الشخصي فيما يختص بالآيات التي لم يتمكن أسلافه من تفسيرها تقديرا للمتشابه. وهكذا نراه يعتمد التأويل المتطرف ليتلافى تفسيراً يناقض العدالة الإلهية، أو يثبت تشبيهاً أو تجسيمياً، أو فصلاً بين الذات والصفات الإلهية...

فجاءت الأشعرية في فترة الأزمة التي بلغ فيها تراكم النظريات المتضاربة في أمور العقيدة درجة خطيرة لم يكن يبدو أنها ستتوقف عند ذلك الحد من التطرف، فتوسطت تطرف الحرفية وتطرف الاتجاه التأويل العقلي. وحاولت أن تحفظ للأمة توازنها الفكري والديني والعقدي، وتقيها من التعصب الذي هو شر في شر، وأصل كل فتنة وتمزق وفساد. وتوسط الأشعرية لا يعني أنها كانت نقطة مية في الوسط، ساكنة، لا علاقة لها بالقطبين اللذين تتوسطها، بل هي نقطة متحركة، اختارت الموقف الأصعب، موقف الميزان الذي يضبط المقادير والأوزان؛ لذلك ركزت أنشطتها على إبطال الغلو في جميع صورته بمنهج يراعي مصلحة الأمة في التماسك والاتحاد.

7. مظاهر المنهج التوسطي في الفكر الأشعري :

أ. الموقف من العقل المعياري في تأويل النصوص: في الفكر المعتزلي، كل فهم صحيح للإسلام وأصوله ومقاصده لا يكون ممكناً إلا بالإفراط في استعمال العقل كأداة لرفع اللبس عن المبهمات، وتفسير المتشابه لإزالة الشبهات، وإن النص من كتاب أو سنة ليس سوى فرع من معرفة الله تعالى، أو لحظة في عمل التأويل العقلي الذي تنال بواسطة قواعده وضوابطه وعلله هذه المعرفة، أي معرفة مطابقة الله لذاته وتعالیه عن المخلوقين. وقد ينتج عن هذا المنهج تقديس العقل البشري إلى حد جعله حكماً على الوحي.

فكيف يصح في العقول وضع الناقص فوق الكامل؟ وكيف نتصور جعل الكامل تحت هيمنة الناقص، وتحكيم المخلوق في الخالق؟

قال الشاطبي: "وقد علمت أيها الناظر أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً، ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي

ثالث، ولو كان كل ما يقضى به حقا لكفى في معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة"¹.

والإفراط في تحكيم العقل المعياري على الوحي هو الذي أدى بجل المعتزلة إلى إنكار كثير من الموجودات والأخبار الغيبية التي أثبتها الوحي، كالمخلوقات النارية (الجن) وسؤال القبر، والصراط، والميزان، وقراءة من لم يقرأ ورؤية الله تعالى بالأبصار إلخ.

وفي مقابل هذا الموقف المتطرف في توظيف العقل التأويلي، يوجد موقف أهل الحديث، أو من كانوا يطلق عليهم أهل النقل، أو أهل النص، لتفضيلهم منهج التسليم بالدلالة الظاهرية، وتفويض الدلالات الخفية، الماورائية، لمعرفة الله تعالى، على منهج التأويل العقلي، وكان من النتائج السلبية للإفراط في النصية أن شاعت الدلالات المجسمة التي تتناقض مع ما يجب لذات الله من التنزه عن كل تماثل أو تجسيد أو تحيز أو أسنة.

فجاء الفكر الأشعري بين المتطرفين بفلسفة توفيقية تسعى للبحث عن التقريب بين سلطة العقل التي يدافع عنها المعتزلة بعنف شديد، وسيادة النص التي ينافح عنها أهل السنة بضراوة. ولا شك أن أبا الحسن الأشعري أدرك بحسه النقدي، وتأملاته العقلية حجم التدايعات السلبية للاتجاهين المتطرفين معا في موضوع العقل المعياري التأويلي، وخطرها على الوحدة، والعقيدة وتقدم المعرفة الإسلامية، ونهضة الأمة، وتماسك المجتمع. فوظف العقل التأويلي، لكن في إطار التوسط والاعتدال، واعتبر النص الصحيح في المرتبة الأولى لبناء المعرفة، والعقل في المرتبة الثانية، وجمع بذلك بين منهج التأويلين ومنهج النصيين في نسق نظري منسجم جعل الشرع في اليمين والعقل في اليسار، ولا تعطيل لأحدهما في أنشطته الاجتهادية. فالعقل عنده أساس النقل، بمعنى هو الذي دل على إمكان الوحي الإلهي للبشر، وكذلك دل على الحكمة فيه، ودلل على وقوعه بالفعل، ومن فقد العقل فقد أهلية التكليف؛ لكن يجب أن يكون خادما للشرع لا حاكما على الوحي.

¹ الاعتصام 144/1.

بـ. الموقف من صفات الذات الإلهية: تعتبر مسألة الصفات الإلهية أصل التوحيد والربوبية في كل الديانات المنزلة. وقد تضاربت في إثباتها الحرفي أو نفيها أو تأويل دلالتها آراء ومواقف علماء الكهنوت والإلهيات والكلام في جميع هذه الديانات بدءاً من اليهودية وانتهاء بالإسلام. ففي الفكر اليهودي بعض الفرق اللاهوتية كالقراء أو القرائن تمسكت بحرفية النصوص في مسألة الصفات، فوقعت في التشبيه والتجسيم استدعى فرقا كلامية يهودية تأويلية تعمل لأجل نفي التجسيم عن الذات الإلهية فتطرفت في التأويل. ولعل الفكر اليهودي فيللو الاسكندراني (20 قبل الميلاد إلى 50 بعده) هو أفضل ممثل للمنهج التأويلي في الصفات. وقد حاول إبعاد التصورات الجسمانية التي أدت إليها التفسير المفرط في الحرفية¹.

وفي المسيحية ظهر عدد من كبار آباء الكنيسة وحاولوا هم أيضاً إبعاد التصورات التجسيمية عن الله، وذلك بإيجاد تأويلات مجازية للنصوص التي لا تتفق والتصوير الحق للألوهية. ومن هؤلاء القديس أوغستين (354-430م) وأوريجون (185-254م) وغيرهما².

وقد تسربت بعض هذه المواقف والمناقشات إلى الفكر الإسلامي، فشغلت علماء الحديث والسنة والكلام مدة طويلة، فظهرت في الإسلام فرق وآراء في اتجاه التجسيم والتشبيه وأخذ الصفات كما نطق بها النص دون البحث عن حقيقتها، ولا التفريق بين صفات الذات وصفات الفعل، ولا محاولة التعرض للتأويل خشية أن يؤول المعنى إلى غير مراد الله. ومن الفرق الكلامية المشبهة الكرامية أصحاب أبي عبد الله بن كرام المتوفى سنة 256هـ. وجرى نفس المجرى الإمام أحمد بن حنبل وداوود الظاهري وجماعة من السلف.

وفي الاتجاه المقابل المعتزلة الذين وظفوا العقل التأويلي لمواجهة التصورات الحرفية للذات الإلهية، واعتبروا الصفات هي عين الذات لا خارجة عنها ولا زائدة عليها. فالله عالم

¹ انظر في هذا الموضوع: "إفحام اليهود" للسموأل بن يحيى المغربي، تحقيق محمد عبد الله الشرفاوي، و"الكنز المرصود، في فضائح التلمود" لنفس المؤلف و"دائرتي المعارف اليهودية والبريطانية".

² انظر: "العقائد الوثنية في الديانة النصرانية" للطاهر التنير البيروتي، تحقيق محمد عبد الله الشرفاوي. و"النصيحة الإيمانية في فضيحة الملة النصرانية" لنصر بن يحيى المتطبيب و"الرد الجميل لإلهية عيسى بصريح الإنجيل" لأبي حامد الغزالي، طبعة بيروت.

بذاته، قادر بذاته، حي بذاته، لا بعلم وقدرة وحياء: لأنه لو كانت هذه الصفات مستقلة عن الذات لشاركتها في القدم، ما يتعارض مع مبدأ التوحيد، كما أنه لو صح الأخذ بظاهر النصوص في الصفات لأوجب ذلك التحيز للذات الإلهية وما يستتبع ذلك من تجسيد مادي.

أما أبو الحسن الأشعري، المتكلم المعتدل، فالمنقول عنه في أحد قوليه ترك التأويل في الصفات المجسمة مع التحقق من أن الظاهر غير مراد. وإذا كان لا بد من التأويل فليكن برفق في الصفات الموهمة للتشبيه حتى يؤول النص الإلهي إلى معنى لائق بالتنزيه. فلا إفراط في حرفية النصوص مثل الكرامية، ولا إفراط في التأويل مثل المعتزلة.

ج. أفعال العباد ومسألة الجبر والاختيار: من أهم المسائل التي اشتد فيها الخلاف بين أهل السنة، والأشاعرة والمعتزلة أفعال العباد من طاعة أو معصية، من خير أو شر، هل هي بعلم وقدرة وإرادة أم صادرة منهم بسلطة الجبر والتقدير المسبق؟

وهذه المسألة في الواقع ليست خاصة بالإسلام، فقد نوقشت قضاياها في مجال الجبر وحرية الإرادة "Le libre arbitre" في عدد من الديانات والفلسفات السابقة على الإسلام باعتبارها مدخلا لفهم العدالة الإلهية وتحديد مصير الإنسان. وكان موقف أهل السنة والحديث فيها التسليم لقضاء الله وقدره من خلال ما نقطت به النصوص في هذا الموضوع. وتطرفت الجهمية¹ إلى حد النفي الكلي للمسؤولية الإنسانية في الفعل والترك، فلا تسند الأفعال إلى الإنسان إلا على سبيل المجاز، وقاس أتباع هذه الفرقة أفعال البشر على أفعال الجهاد، فإذا نزل المطر، أو تحرك الشجر، أو سقط الحجر، فليس المطر مسؤولا عن سقوطه، ولا الشجر مسؤولا عن تحركه، ولا الحجر ولا الماء في السيلان، وهكذا. والإنسان بالقياس على الجهاد ليس مسؤولا عن أفعاله، فلا إرادة له، ولا اختيار، ولا قدرة على الفعل...

¹ الجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان المقتول سنة 131هـ في أواخر العهد الأموي. واشتهرت أفكاره الكلامية بالتطرف في الجبر فلا يبث للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل.

وتناول المعتزلة هذه المسألة من منطلق الفكر العقلي الغيلاني¹ المؤسس على فلسفة حرية الإرادة ونفي القدر وإثبات المسؤولية في الفعل والترك للإنسان انسجاماً مع مبدأ العدالة المطلقة لله تعالى. وقد اعتمد المعتزلة على نفي القدر ودحض الجبر على أدلة عقلية من أهمها أنه لو كان الكفر والإيمان مثلاً من فعل الله، مرادين له، كما تدعي الجبرية، لكن معنى ذلك أن المؤمن والكافر كليهما مطيع، وكيف يعذب الله تعالى من يطيعه؟ زيادة على أن الله تعالى أمر المسلمين بالنهي عن المنكر وهو فعل صادر من الله كما تقول الجبرية وليس من الإنسان؟ وما فائدة خلق الجنة والنار، والثواب والعقاب إذا كان الإنسان غير مسؤول عن أفعاله؟

ومن الناحية السيكلوجية ميز المعتزلة بين نوعين من الأفعال: أفعال اضطرارية لا دخل للإنسان في حدوثها أو إيقافها، وهي الأفعال الطبيعية المخلوقة لله، والخاضعة لنظام ثابت وصفه الله كالارتعاش والموت والحياة والمرض والزلازل وجميع ظواهر الكون والطبيعة التي تمس الإنسان في حياته أو صحته أو ماله. وهناك أفعال اختيارية تصدر من الإنسان عن تفكير بمحض إرادته، وعليها تقوم مسؤوليته ومحاسبته وتصنيفه وتمييزه عن الحيوان والجماد.

وجاء الفكر الأشعري بمنهج القائم على التوسط، والجمع بين الفضيلتين، فضيلة النصوص وفضيلة العقل، فوضع نظرية "الكسب" طريقاً وسطاً بين تطرف الجبرية في تعطيل القدرة والإرادة البشرية، وتطرف المعتزلة في الخلق وإثبات القدرة والإرادة للعباد. وتعني نظرية الكسب في الفكر الأشعري أن الأفعال مخلوقة لله، والكسب من العبد، وبالكسب يكون التكليف، وعليه يتوقف الثواب والعقاب. فما يقوم به العبد هو كسب ما خلق، ولا يرقى إلى درجة الخلق والإحداث...

د. خلق القرآن: من المسائل الكلامية التي جرت كثيراً من الشرور والويلات على المسلمين في العهد العباسي الأول مسألة خلق القرآن.

¹ الفكر الغيلاني نسبة إلى غيلان الدمشقي الذي دافع عن حرية الإرادة، ومسؤولية العبد عن أفعاله، ونفي القدر بعد معبد الجهني البصري، وعلى أساس هذا الفكر قام الاتجاه المعتزلي في موضوع الإرادة والقدرة الإنسانية على خلق الأفعال.

قال المعتزلة: القرآن (معنى وحروف وأصوات) كلام الله حادث مخلوق ليس بقديم؛ لأن القول بالقدم يتنافى والتصوير العقلي للألوهية. ومعنى اتصافه تعالى به عندهم أنه يخلقه في مكان كاللوح المحفوظ وقلب جبريل عليه السلام. واستدلوا على خلق القرآن بأدلة عقلية متعددة مدعمة بأدلة نقلية من القرآن نفسه، لكن الذي زاد في خطورة الأمر، هو نقل المسألة أيام المأمون والمعتمد والواثق، من علم الكلام إلى مجال السياسة، فصارت نظرية الخلق المذهب الرسمي للدولة، وسنت قوانين وعقوبات وامتحانات للمخالفين فيما سمي بمحنة القول بخلق القرآن¹.

وفي الاتجاه المعاكس، أهل السنة والحديث الذين توقفوا عند القول: القرآن كلام الله، لا نقول بأنه مخلوق. وإثارة هذه المسألة بدعة كلامية لا طائل تحتها. وزعم بعض الحنابلة أن القرآن بحروفه وأصواته قديم، وزاد بعضهم فقال: الجلد والغلاف قديمان فضلا عن المصحف. ودخل الأشعري إلى النقاش بمنهجه التوسطي ففصل في مسألة الكلام للخروج من الأزمة بتقسيم مفهوم الكلام الإلهي إلى كلام باعتبار الصوت، وكلام نفسي ليس بصوت ولا حرف. والمتكلم يحمل صفة المتكلم بالاعتبارين معا. فالكلام النفسي القائم بذاته، هو الأزلي القديم، لا يتغير بتغير العبارات، ولا يختلف باختلاف الدلالة. وإذا قيل بأن كلام الله قديم يجب أن يقصد الكلام النفسي، وأما الأصوات والحروف (المقروء) فهو بلا شك كما يقول المعتزلة حادث مخلوق...

هذه باختصار بعض مظاهر المنهج التوسطي في الفكر الأشعري، أتينا بها للتمثيل فقط، وإلا فكل المسائل العقدية التي ناقشها هذا الفكر قائمة على التوسط بين تطرفين. وبهذا المنهج توسعت الأشعرية في العالم الإسلامي بسرعة، وكسرت حدة الاستقطاب "الاعتزالي - السلفي الحرفي"، وكان نجاحها الأعظم في تحقيق وحدة جمهور الأمة. وربما كان للفكر الأشعري دور بارز في عودة الناس خصوصا منهم العلماء والفقهاء إلى علم

¹ انظر تفاصيل: "محنة القرآن" وتشدد المعتزلة فيها بقوة الخليفة المأمون العباسي، في كتاب "ضحى الإسلام" لأحمد أمين 165/3-

الكلام الذي هجره وكرهه بسبب تطرفات المعتزلة التي تولدت عنها تطرفات "السلفية - النصوية". وهكذا نجد من أعلام الفكر الأشعري كبار العلماء والفقهاء ورجال الفكر والسياسة من كل المذاهب، فمنهم مالكية وشافعية وحنفية وحتى بعض الحنابلة.

8. خلاصات واستنتاجات:

على الرغم من أن أهم مقالات الأشعري في فكره قد تجاوزها الزمان من حيث موضوعها كصفات الله تعالى، وخلق القرآن، والجزء الذي لا يتجزأ، وأفعال العباد، فإن منهجه لا يزال من حيث فلسفته ومقاصده الأنفع لأمة الإسلام في الفكر والنظر والاجتماع والتواصل والتشريع وبناء الفتاوى والأحكام، وذلك من خلال ما يلي:

أ. نشر ثقافة التسامح والتعايش والتصالح بين الناس، ونبذ التطرف والغلو والقهر في فرض الرأي ومصادرة حق الاختلاف. قال أبو الحسن الأشعري: لا تكفر أحدا من أهل القبلة لذنب يرتكبه¹. وقال: "ونرجو الجنة للمذنبين، ونخاف أن يكونوا بالنار معذبين"². وقال في معرض الحديث عن الفرق الكلامية على اختلاف مقالاتها ومناهجها وتوجهاتها وأفكارها: "والإسلام يجمع الجميع"³.

ب. اتقاء الفتنة بين المسلمين على مستوى الفكر والتأويل: من فضائل أبي الحسن أنه يسعى بفكره إلى توحيد الجماعة، وتقوية الصفوف، ورد الناس إلى الخط الوسطي للإسلام؛ لذلك جوز الصلاة خلف كل إمام، برا كان أو فاجرا، مستندا على ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي خلف الحجاج.

ج. منع الخروج عن الإمام الشرعي بالسيف: قال: "وندين بإنكار الخروج بالسيف، وترك الاقتتال في الفتنة"⁴.

¹ الإبانة في أصول الديانة، ص: 26-27.

² ن.م.ص.

³ قال بالحرف: "اختلف الناس بعد نبيهم ﷺ في أشياء كثيرة، ضلل فيها بعضهم بعضا، ويرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين، وأحزابا متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم، مقالات الإسلاميين، ص: 21.

⁴ الإبانة في أصول الديانة ص: 31.

د. معرفة الحدود: حدود المشروع وحدود المعقول، حدود الأعمال وحدود الاعتقادات. فمن عرف الحدود ووقف عندها أفلح فكرا ونظرا واعتقادا وعملا. ومن لم يعرفها، أو عرفها وتجاوزها جهلا أو طغيانا وتعتنا، خسر الفكر والنظر والاعتقاد والعمل.

ذ. طريق النجاة، ومسلك السلامة والفوز في الحياة وبعد الممات: إن طريق النجاة، وأهم مسلك للفوز في الحياة وبعد الممات هو الالتزام بمنهج التوسط والاعتدال في الفكر والنظر والاعتقاد والعمل. ويعني ذلك الجمع بين العقل والنقل، بين الشهادة والغيب، بين الظاهر والباطن، بين المعنويات والحسيات، بين الاهتمام بالحياة والتفكير فيما بعد الحياة، وغير ذلك ما يقوم على العدل والاعتدال، لا على الغلو والتطرف المرضي والشذوذ الجارف.

هـ. إن المسائل التي دار عليها الكلام قديما، قد زالت من الأذهان كخلق القرآن، والجوهر الفرد، وصفات الله تعالى، وتعليل أفعال الله، والجبر والاختيار، ونشأت مشكلات أخرى في العصر الحاضر كقانون الصدفة، وأزمة القيم ومشكلة السلوك، والتطرف والإرهاب، والتلوث الفكري، والمرأة والمجتمع، والتقهقر المعرفي، وغيرها مما يغلي في العالم الإسلامي. وليس من الحكمة الكلامية مواصلة الاشتغال على الموضوعات القديمة بنفس حماس الأوائل، وترك الجديدة بلا بحث ولا تحليل علمي كأنها لا تعني علم الكلام بمفهوم جديد.

وإن لم يكن للمعتزلة مع ما قاموا به من مواجهة أصناف الملحد من دهرين وثنيين وأشياهم، من فضل في الحضارة الإسلامية إلا أن كانت تطرفاتهم العقلية والمنطقية سببا في ظهور الفكر الأشعري لكفاهم ذلك خدمة للأمة الإسلامية.

المصادر والمراجع

- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، تصحيح هلمون ط3، فسباون، 1980م.
- الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق فوقية حسين، ط دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة. ط 2، 1987م.
- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تحقيق عبد العزيز السيروان، دار لبنان، مصر، 1987م.
- الشهرستاني، الملل والنحل، ت محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1975م.
- عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ت محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت 1998م.
- الباقلائي، معجم الباقلائي، جمع سميرة فرحات، بيروت، 1991م.
- ابن تيمية، نقض المنطق، تصحيح محمد حامد الفقي، لبنان، بدون تاريخ.
- الحافظ ابن عساكر. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، ط دار الكتاب العربي، 1979م.
- يوسف المكلائي، لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول، تح فوقية حسن، ط. دار الأنصار، القاهرة 1997.
- الفرد بل، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي، دار الغرب الإسلامي، ط 3، 1987.
- عبد الرحمن البدوي، مذاهب الإسلاميين، ج 1 (المعتزلة والأشاعرة) دار العلم للملايين، بيروت 1983م.
- أحمد أمين، فجر الإسلام، ضحى الإسلام (ج 1-2-3).
- فخر الدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984م.
- عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، المكتبة العصرية بيروت، صيدا.
- عبد الله العروي، مفهوم العقل، ط2، المركز الثقافي العربي، 1997م.
- محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، بيروت، 1972م.

رمز الصليب في أعلام بعض الدول الغربية- دراسة عقديّة-

الدكتور فهد السنيدي
جامعة الملك سعود

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد.

فما من شك أن كل دولة من الدول العالمية عربية أو أوربية أو غيرها هي دول مستقلة بذاتها، لها كياناتها الخاص، من حيث حدودها وطبيعتها وعاداتها، حتى وإن اشتركت مع غيرها من الدول في بعض الأمور، غير أن هناك أموراً أخرى تنفرد فيها كل دولة عن غيرها؛ ومن هذه الأمور (علم الدولة) الذي يعبر بشكل أو بآخر عن عقيدة الدولة ومبادئها. وقد اتخذت بعض هذه الدول العلم وجعلت فيه شعاراً أو رمزاً أو لوناً يبين البعد العقدي (الأيدولوجي) وربما نصت على ذلك في دستورها، مما يحتم علينا معرفة هذا البعد والبحث عنه في مضامين الصورة أو الرمز المنقوش على العلم، أو النص المثبت في دستور هذه الدولة.

مشكلة البحث: نظراً لوجود رموز كثيرة في أعلام أغلب الدول الغربية والدول الأوربية بخاصة، وهذه الرموز لها دلالتها العقدية وبخاصة رمز الصليب الذي إن لم يكن ظاهراً في العلم، فإنه يكون مشاراً إليه بدلالة أخرى، لذا سيقوم الباحث بالدراسة العقدية لهذا الرمز ودلالته في العلم.

حدود البحث: اختار الباحث اثنتين وعشرين دولة من دول العالم من أوروبا وأمريكا وأستراليا وما يتبعها احتلالاً أو حكماً، وكان سبب هذا التنوع لإثبات أن المد الصليبي لم يقف عند الدول الأوربية فحسب، بل صبغ بعض الدول والجزر الصغيرة بصبغته الصليبية بمجرد احتلالها.

أهداف البحث وأسئلته: يهدف البحث إلى دراسة بعض أعلام الدول الغربية وما يتبعها التي تحمل طابع الصليب بهدف بيان البعد العقدي في كل علم من هذه الأعلام.

ويكمن سؤال هذا البحث في تساؤل واحد:

هل تمثل أعلام الدول الصليبية بعداً عقدياً، يكون له تأثيره على تك الدول وشعوبها؟

منهج البحث: يتبع هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة وإجراء الدراسة عليها.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث على المستويين: العلمي، والعملي في الآتي:

1. يثري المكتبة العربية بمادة جديدة عن أعلام بعض الدول الغربية من حيث الوصف والدلالة، والأثر الديني.

2. يعين هذا البحث على فهم المعتقد الديني لدى كل دولة من الدول التي تم اختيارها.

الدراسات السابقة¹: بعد البحث في مراكز البحث المعنية، والمكتبات المتخصصة، والاطلاع على عدد من الدراسات تبين للباحث قلة الكتابات في هذا الموضوع، ويمكن الإشارة إلى عدد من المؤلفات، ومنها:

- العلم النبوي الشريف وتطبيقاته القديمة والمعاصرة، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، من إصدار مكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة عام 1422هـ، وهذا البحث ركز على دراسة العلم النبوي الشريف، وألوانه، وأشهر حملته ثم عرّج على الرايات في الغزوات، ثم أشار إلى الأعلام في العهد الأموي والعباسي وما بعدها منتهياً إلى دولة الموحدين، مما يعني أنه لم يقيم بدراسة الأعلام المعاصرة سوى علم المملكة العربية السعودية في إشارة سريعة له.

¹ ينظر: دراسة منشورة للباحث بعنوان: (البعد العقدي في أعلام الدول الإسلامية) مجلة الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1437هـ، وفيها تعريف العلم وتاريخه في البشرية ثم البعد العقدي لأعلام دول إسلامية تم اختيارها، مما يغني عن إعادة الباحث السابقة هنا.

• أعلام دول العالم للباحث هاني عبد الرحيم العزيمي، وقد صدر عام 1994م عن دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ويهدف الكتيب إلى التعريف بأعلام الدول، ونسب أبعادها، وأشكالها، وتنوعها، ولكن من وجهة نظر جغرافية وشكلية فقط دون الخوض في البعد العقدي لها.

كما وجد الباحث بعض المقالات المتفرقة في الشبكة المعلوماتية تتحدث عن علم معين لدولة مختارة، ولكن من وجهة نظر هذه الدولة.

إجراءات البحث: سيقوم الباحث بإذن الله بجملة من الإجراءات، منها:

1. اختيار بعض الأعلام من الدول الغربية وما يتبعها، وبخاصة التي يظهر فيها رمز الصليب، أو بعض دلالاته.
 2. جمع المادة المتعلقة بكل علم من مصادر الدولة الرسمية، مع دراسة الدلالات للرموز المنقوشة على العلم.
 3. دراسة البعد العقدي لهذه الرموز.
 4. سيسلك الباحث الطرق العلمية المنهجية المعروفة في البحث العلمي.
- خطة البحث:** يأتي هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:
- المقدمة، وفيها بيان الموضوع ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، وأسئلته، والمنهج المتبع، مع ذكر الدراسات السابقة، وإجراءات البحث المتبعة.
- أما المبحث الأول: الصليب والدلالة العقدية النصرانية.
- أما المبحث الثاني: دلالة رمز الصليب في أعلام بعض الدول الغربية.
- وأما الخاتمة، فيعرض فيها الباحث ما توصل إليه من نتائج، وما يرجوه من مقترحات وتوصيات.

المبحث الأول: الصليب والدلالة العقدية النصرانية

المدقق في أعلام الدول الغربية جميعاً، يجد بوضوح الأثر العقدي الكبير في شكل العلم، وذلك من خلال صورة الصليب التي لا يكاد يخلو منها علم دولة من الدول الغربية؛ ويمكن أن يكون هذا غريباً أو مثيراً للتعجب إذا كانت ديانة الدولة الرسمية هي النصرانية!!.

في الوقت نفسه نجد ما يقطع هذه الصورة، ويفسد تصورهما، وذلك إذا اتضح أن هذه الدول نفسها تدعو إلى فصل الدين عن الدولة، والتحرر من القيود الدينية، أو الأخلاقية، أو غيرها، فلا تجد منادياً للعلمانية إلا في هذه الدول ومن خلالها، ولا تجد جمعية حقوقية أو داعية للتحرر في دول الشرق إلا وكانت دول الغرب مصدراً فكرياً ومالياً له، ومرجعاً ومستنداً لأفكاره.

ومما يستغرب حيال هذا، أن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية¹ قد اتخذت عن طريق سبعة وثلاثين أستاذاً في الحقوق قرارها بأن رمز الصليب الذي تحمله تسع عشرة دولة أوروبية يُعد رمزاً دينياً، ويدعو للتفرقة العنصرية، وهذا القرار قد وضع إزالة الصليب من على الأعلام على أجندة أعمال دول أوروبية عديدة، مثل الدانمارك، والسويد، والنرويج، وفنلندا².

غير أن هذه القرارات لا تُعد ملزمة لهذه الدول، بيد أنها تعطي دلالة واضحة لمعرفة القوم، ويقينهم بالبعد العقدي لأعلام دولهم؛ ولأجل بيان دلالة وضع رمز الصليب في الأعلام الصليبية لا بد من بحث تاريخ الصليب.

• أولاً: تاريخ الصليب: للصليب مكانة كبيرة عند النصارى دون استثناء فئة عن فئة، فقد اتفقت معظم فرق النصارى على صلب المسيح عليه السلام وألوهيته، مع خلاف يسير بينهم في هذه الألوهية، وإن اختلفوا في ناسوته ولاهوته، غير أن الصليب يبقى علامة مميزة

¹ تأسست عام 1959م بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة إستراسبورغ الفرنسية. www.echr.coe.int.

عندهم، لا تنفك عنهم، سواء في صورهم، أو زيتهم، وأعلام دولهم وراياتها، بل وكل شيء في حياتهم.

يقول الأنبا غريغوريوس (ت2001م): «وسيل الصليب دائماً وأبداً علامة للمسيحي والمسيحية»¹، والصليب عندهم كان علامة على العار والخزي، ثم أصبح رمزاً للخلاص والنصر كما يزعمون²، فالنصارى يزعمون أن عيسى عليه السلام مات مصلوباً، وأن العار والخزي أصابهم لأنهم تخلوا عنه، لكن هذا الصلب تحول إلى فداء «وهي الركن الثاني من أركان دينهم» يقول القديس كيرلس الكبير (ت1444م): «إن رب المجد قد احتمل بإرادته إهانات اليهود، واحتمل الموت تدبيرياً على الخشبة، ليس لكي يبقى مائتاً معنا، بل لكي يُبطل سلطان الموت الذي لم يستطع أحد أن يقاومه، ولكي يعيد بذلك عدم الفساد إلى طبيعة الإنسان؛ لأنه كان حقاً لها في الجسد»³.

وهذه عقيدة باطلة كما سماها الله تعالى ورد على من زعمها وسماهم (الضالين) قال سبحانه عنهم وعن اليهود الذين زعموا قتلهم المسيح عليه السلام: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَعِبِ شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلْمِ وَمَا قَتَلُوهُ يَفِينًا ﴿٢٠٧﴾ بَل رَّبَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٢٠٨﴾﴾⁴.

أما شكل الصليب ورسمه ومكانه، فله عند النصارى أشكال وأحوال كثيرة، ليس هذا مجال بسطه، لكنها تدل على العلاقة الوثيقة العقدية بين الصليب والنصرانية، يقول البابا شنودة الثالث (ت2012م): «ونحن لا نرسم الصليب على أنفسنا في صمت، إنما نقول: باسم

1 الأعياد المسيحية، الأنبا غريغوريوس 283.

2 إيماننا الأقدس، الأنبا يوانس 146. وينظر: معجم المصطلحات الكنسية أناسيوس القاري 269/2.

3 إيماننا المسيحي صادق وأكد، بيشوي حلمي 67. وينظر: بولين تودري: الصليب المقدس عبر الأجيال، موقع www.st-takla.org


وينظر: موسوعة علم اللاهوت، ميخائيل مينا، تحقيق: ميخائيل إسكندر، 104 وما بعدها.

4 سورة النساء، الآياتين: 156-157.


الأب والابن وروح القدس»¹؛ بل إنه يقول: «الحياة المسيحية هي صليب... والمسيحية بدون صليب لا تكون مسيحية حقيقية»².

وللصليب أشكال، من أهمها³:

1- صليب القديس أندراوس أو (أندرو) كما يطلقون عليه الآن، وهو على شكل:



2- صليب القديس جورج.



3- صليب السيف، وهو المعروف بالصليب اللاتيني




1 اللاهوت المقارن لشنودة، الأنبا غريغوريوس 151/1.

2 عيد الصليب، البابا شنودة الثالث 10.

3 ينظر قاموس الكتاب المقدس، مادة (صلب)، وينظر: ثلاث دراسات عن الصليب والألم، ص:9، وينظر كتاب: أمة بلا صليب، أبو إسلام أحمد عبد الله، حيث حوى قرابة ثلاثة آلاف شكل وعلامة تجارية ورمز تستخدم للدلالة على الصليب.


1- صليب القديس أطوني:



2- صليب الكنيسة الكاثوليكية:



3- صليب مالطا:



وغيرها كثير من الأشكال والرموز.

- ثانياً: علاقة الصليب بالغزو الصليبي: ظهر مفهوم الحروب الصليبية للدلالة على الغزاة النصارى الغربيين الذين شنوا عدة حملات عسكرية ضد المشرق الإسلامي لنهبه، في

حروب كانت تساندها حركة سياسية واجتماعية ضخمة قادتها النخبة الحاكمة (الكنيسة والنبلاء) ووجدت صدئ عميقاً لدى الجماهير الشعبية التي انضمت إليها بأعداد ضخمة¹. بل تحركت هذه الحشود بعد الدعوة التي وجهها البابا أوربان الثاني بشن حملة تحت راية الصليب ضد المسلمين، وكان ذلك في عام (1095م) في كلير مونت جنوب فرنسا من أجل تخليص القدس وعموم الأراضي المقدسة من أيدي المسلمين².

لكن أولى مشكلات البحث في الحروب الصليبية تتمثل في المصطلح ومدلولاته المختلفة، إذ المصطلح لم يُعرف إلا بعد مرور ثلاثة قرون من انتهاء الحروب الصليبية، ولا جرى له ذكر لدى علماء التاريخ من المسلمين، كما أن الذين قاموا بالحملة الصليبية الأولى (1096م) لم يستخدموا هذا المصطلح، وإنما ظهرت الكلمة اللاتينية (Cruse Signati) أي: الموسوم بالصليب لأنهم كانوا يخيطنون صلبان القماش على صدورهم وعلى الكتف الأيسر لستراتهم³.

أما تسميتها في وقتهم فكانت (الحجاج) لأن حشودهم تتحرك بدافع الحج إلى بيت المقدس زاعمين الخلاص من الاضطهاد الذي ينالهم من قبل المسلمين وهذا ادعاء باطل⁴، ولذا يقول أحد مؤرخيهم: «إن حالات الاضطهاد الفردية التي تعرض لها المسيحيون في البلدان الإسلامية في الشرق الأدنى في القرن العاشر الميلادي بالذات لا يصح أن تتخذ بأي حال سبباً حقيقياً للحركة الصليبية، لأن المسيحيين بوجه عام تمتعوا بقسط وافر من الحرية الدينية وغير الدينية في ظل الحكم الإسلامي، فلم يسمح لهم فقط بالاحتفاظ بكنائسهم القديمة، وإنما سمح لهم أيضاً تشييد كنائس وأديرة جديدة»⁵.

1 موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري 320/16 وما بعدها.

2 ماهية الحروب الصليبية، قاسم عبده قاسم 7-10 باختصار.

3 الكامل في التاريخ لابن الأثير 189/8، وينظر: الحروب الصليبية، أرنتس باركر، ترجمة السيد الباز العريني 42 وما بعدها.

4 الغزو الصليبي والعالم الإسلامي، علي محمود 108، وينظر: الحروب الصليبية المقدمات السياسية، علية الجنزوري 249 وما بعدها. وينظر: الموسوعة العربية 290/9.

5 الحركة الصليبية، سعيد عاشور 30/1.

وسواء سميت هذه الحملات بالحملات الصليبية، أم غزو الفرنجة كما يسميها بعض المؤرخين، فإن المتفق عليه عندهم جميعاً أن الرايات (الأعلام) التي صحبتهم ورفعها ألوية الجيش كانت تحمل الصليب، وتنادي لنصرته، وإن كان الأمر غير المعلن هو النهب والسيطرة على ثروات المسلمين باستخدام الصليب، وتمهيج مشاعر الناس تجاهه¹.

• **ثالثاً: الاستشراق ورايات الصليب:** الاستشراق في اللغة كلمة مشتقة من مادة (شرق) يقال: شرقت الشمس شروقاً إذا طلعت، وإذا أضيفت الألف والسين والتاء دلت بمجموعها على الطلب، أي طلب علوم الشرق ولغاتهم، فيقال لمن يُعنى بذلك من علماء الغرب مستشرق².

فالاستشراق هو اتجاه علماء الغرب لدراسة العلوم الشرقية وخاصة الإسلامية في لغاته وآدابه وحضارته وتخصيص الأبحاث الأكاديمية له³.

أما تحديد بدايات تاريخ حركة الاستشراق فمن الصعب ذلك لأن الباحثين الغربيين بدأ اهتمامهم بالشرق الإسلامي منذ أمد بعيد، لكن التاريخ الرسمي للاستشراق ليس هو المعني هنا، وبالتالي يمكن القول إن الغرب حرص منذ زمن بعيد على دراسة علوم المسلمين بهدف التشويه والطعن فيها⁴.

لكن إذا ما عرفنا الدافع الحقيقي وراء هذه الحركة، أمكن معرفة قدم هذه الحركة، وأنها بدأت مع بداية الإسلام؛ خاصة إذا كان الدافع وراء ظهورها موقف الإسلام العدائي - في زعمهم - تجاه المسيح والمسيحية، وأنهم إنما بدؤوا هذه الحركة بسبب الصراع المزعوم⁵،

1 وردت تسميتها بالحملات الفرنجية في عدد من مصادر التاريخ، منها: النوادر السلطانية، ابن شداد (9/1-137)، البداية والنهاية لابن كثير في عدة مواضع، الكامل في التاريخ لابن الأثير في عدة مواضع، بينما تعارف المتأخرون على تسميتها (الحملات الصليبية)، أو (الحروب الصليبية).

2 المصباح المنير لليومي 32/1، معجم متن اللغة، رضا أحمد 311/3.

3 الاستشراق، أدوارد سعيد 37-38 بتصرف، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، محمود زقروق 18 وما بعدها.

4 ينظر في تاريخ الاستشراق: المستشرقون والإسلام، محمد قطب 13، ومقارنة الأديان والاستشراق، أحمد شلبي 299 وما بعدها.

5 الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، محمود زقروق 21 وما بعدها.

وعلى هذا فمن الضروري أن يكون لمثل هذه الحركة أهدافها التي تسعى من أجل تحقيقها ومن أهمها (الهدف الديني) الذي يسعى إلى وقف وصد المد الإسلامي تجاه أوروبا وتنصير المسلمين وتشكيكهم في دينهم، ولا يتم هذا إلا بربط النصارى بدينهم وحمايتهم من خطر الإسلام كما يزعمون، مع تنصير المسلمين ومحاربة الإسلام بالبحث في نقاط الضعف لدى المسلمين وبث الشبه لديهم¹.

ولتحقيق هذا الهدف بذل المستشرقون الغالي والنفيس للحد من انتشار الدين الإسلامي، وسلكوا في ذلك طريقين:

الأول: الحرب الصريحة، وتسميتها بالاسم الديني عندهم كما فعلوا مع (الحروب الصليبية) بل إنهم أطلقوا على حملاتهم المسلحة تلك أسماء كثيرة توحى بقديسية الحروب منها: الحروب المقدسة (The Holy War) وهي إحدى مسميات الحرب الصليبية².

ويرتبط مفهوم الحرب المقدسة بالحج؛ لأن البابوية لم تجعل الحج مسلحاً إلا لتحريضها الناس على التوجه إلى فلسطين لتخليصه من الكفار (المسلمين)³.

أما الطريق الثاني فهو امتداد نشاطهم الاستشراقي على خلفية تلك الدعوات المقدسة (المرعومة) يقول اليسوعيون في عرض نشاطهم التنصيري: «ألم نكن نحن ورثة الصليبيين، أولم نرجع تحت راية الصليب لنستأنف التسرب التبشيري والتمدين المسيحي»⁴.

فلا تجد نشاطاً استشراقياً أو تنصيرياً إلا وله علاقة بالصليب أو يرتبط به، أو يحمل علمه أو شعاره، بل إن الدول الأكثر في نشاط الاستشراق تحمل أعلامها رمز الصليب كما سيأتي بيانه.

1 الاستشراق الإسرائيلي في المصادر العبرية، محمد جلاء إدريس 21-37 بتصرف، وينظر: الاستشراق، محمود زقزوق 72 وما بعدها.

2 مؤرخو الحروب الصليبية، السيد الباز العريني، 28 وما بعدها.

3 وقد سبقت الإشارة إلى خطاب البابا أوربان الثاني قبل بدء الحروب الصليبية، ينظر: الخلفية الإيديولوجية للحروب الصليبية، قاسم عبده قاسم 42.

4 التبشير والاستعمار، د. مصطفى الخالدي ود. عمر فروخ 127.

المبحث الثاني : دلالة رمز الصليب في أعلام بعض الدول الغربية

من خلال بيان تاريخ الصليب وعلاقة التنصير والاستشراق بالصليب، وإظهار مكانة الصليب عند النصارى عموماً؛ فإنه يمكن القول إن الكنيسة التي كانت تدير العالم الغربي ولا تزال في بعض الدول إن لم يكن في جملها، قد صبغت أفكارها ونواياها بصبغة دينية بحتة، فوضعت الصليب على كل شيء كرمز مقدس، يدفع بأصحابه للدفاع من أجله، فيشعرهم دائماً أنهم في حرب مقدسة طوال أنهم يدافعون عن الصليب، في حين يقضي العقل بكسره وحرقة.

وتتناول الدراسة هنا استعراض نماذج لهذه الأعلام، والتي يظهر عليها صراحة رسم الصليب، كبر حجمه أو صغره، وازور يميناً أو يساراً أو توسط العلم، لتحمل أثراً عقدياً بالغاً، وهو ما قدمته الدراسة في المبحث السابق من صبغ الدولة والشعب بصبغة دينية تهدف إلى الانصياع لأوامر الكنيسة والتسليم لها.


• أولاً: علم دولة بريطانيا (المملكة المتحدة):



وتعود ألوان العلم - الأزرق والأحمر والأبيض - بشكلها الحالي إلى القرن السابع عشر؛ ويتألف العلم من ثلاثة صلبان معبرة عن الدين المسيحي، إضافة إلى ثلاثة ألوان، ويرمز اللون الأزرق إلى البحر الذي تشق مياهه سفن الإمبراطورية الاستعمارية البريطانية. هذا؛ ويعود علم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية إلى عام 1801م، وهو عام اتحاد بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. ويتكون من صليب أحمر يرمز لصليب القديس جورج "شفيح إنجلترا"، محاط بإطار أبيض يشكل صليب القديس باتريك، "شفيح إيرلندا الشمالية". بالإضافة إلى صليب قطري بشكل إشارة أक्स (X) يكون صليب القديس أندرو "شفيح اسكتلندا".

ومما تجدر الإشارة إليه أن منطقة ويلز لم تمثل في علم المملكة المتحدة الرسمي كما هو الحال مع باقي المناطق المشكلة للاتحاد؛ ذلك لأن ملك إنجلترا إدوارد الأول اعتبرها عام 1282م جزءاً من مملكة إنجلترا آنذاك، وقد اقترح حديثاً إضافة جزء في علم المملكة المتحدة يمثل ويلز لكن ذلك لم يُقابل بالتشجيع¹.

• ثانياً: علم إنجلترا²:



وهو علم مكون من صليب القديس جورج باللون الأحمر، حيث استخدم خلال العصور الوسطى وخلال الحملات الصليبية التي شنتها الكنيسة على العالم الإسلامي، وقادت إنجلترا جيوشها. وقد استخدم العلم رسمياً كعلم للبلاد منذ القرن السادس عشر. وحسب دائرة المعارف البريطانية؛ فإن أصل العلم يرتبط بسانت جورج "شفيع إنجلترا"، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك نحت في كنيسة القديس جورج في Fordington

¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

² إنجلترا هي دولة إنجلترا الإقليم المعروف حالياً، أما بريطانيا العظمى، أو المملكة المتحدة فتتكون من إنجلترا، وأسكتلندا

وويلز كما في هذا الشكل:



بإنجلترا، للقديس جورج حاملاً راية الصليب الأحمر على الحصان، وهو يقود الصليبيين إلى النصر في معركة أنطاكية - يونيو 1098م.


كما توجد وثيقة يعود تاريخها إلى عام 1277م، توضح أن صليب القديس جورج ذا اللونين الأحمر على الأبيض كان يستخدم كرايات من قبل قوات الملك إدوارد الأول، ويشير إلى لواء النصر. ولا يزال هذا الصليب حتى الآن يلعب دوراً رمزياً مهماً في أوروبا¹.

• ثالثاً: علم أسكتلندا:



وهو علم مكون من صليب أبيض قطري على شكل إشارة (X) على خلفية زرقاء فاتحة، وهذا التكوين يمثل صليب "القديس أندرو" شفيع اسكتلندا. وتشير الدلائل التاريخية إلى أن أول استخدام له كان في عام 1286م، عندما ظهر في ختم حكومة "الأوصياء" في اسكتلندا. وفي صيف عام 1385م صدر مرسوم البرلمان الاسكتلندي بإلزام جنود اسكتلندا بارتداء شارة "القديس أندرو" ذات الصليب الأبيض مع وضعها على خلفية سوداء، وفي كثير من الأحيان مع خلفية زرقاء، وهي ما انتهى إليها العلم الآن؛ لتمييزها عن الخلفية الحمراء في علم إنجلترا².

• رابعاً: علم جورجيا³:



¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

² شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com


³ دولة أوروبية تقع في منطقة القوقاز عند ملتقى أوروبا الشرقية مع غرب آسيا.

ويتكون من صليب أحمر على خلفية بيضاء، ويقسم الصليب العلم إلى أربعة مربعات متساوية في الحجم، على كل مربع يوجد صليب أحمر صغير. هذا؛ وقد كان هناك عدد من الممالك المستقلة في جبال القوقاز، التي وحدث في نهاية المطاف إلى تشكيل جورجيا، وكان لكل منها علم يستخدم الصليب الأحمر مع الخلفية البيضاء، ويميز كل علم بلون الصليب الأسود أو وجود نجمة في الخلفية أو التدرج في اللون الأحمر. وفي إبريل عام 1991م تم إعلان استقلال جورجيا عن الاتحاد السوفيتي المنهار، واستخدم العلم بعد ذلك بشكله الحالي.

وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن استخدام الصلبان في العلم بهذه الطريقة إنما يشير إلى صليب القديس جورج المحاط بأربعة صلبان أصغر منه، ويرجح أن استخدام هذه الراية بهذا الشكل لأول مرة كان في القرن الرابع عشر.

وفي عام 1999 صوت المجلس التشريعي لجورجيا لجعل راية الصليب الأحمر المحاط بأربعة صلبان علمًا وطنيًا، ولكن الرئيس "إدوارد شيفرنادزه" لم يوقع على مشروع قانون العلم. ثم أصبح العلم رمزًا شعبيًا لأولئك الذين يعارضون حكومة "شيفرنادزه"، واعتمد العلم رسميًا بعد ذلك؛ تحديدًا في الرابع عشر من يناير لعام 2004، بعد أن تم انتخاب حكومة وطنية جديدة¹.

• خامسًا: علم دولة الدنمارك²:



¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

² دولة أوروبية من الدول الإسكندنافية شمال أوروبا.

ويتكون هذا العلم من اللون الأحمر، وفي وسطه صليب أبيض أقرب إلى اليسار، حيث يمتد إلى أطرافه. ويعد علم الدنمارك بهذه الصورة أقدم علم لا يزال مستخدمًا بشكله الأول، فقد اعتمد هذا العلم في عام 1625م، وهو بذلك أقدم علم في أوروبا. هذا؛ وتقول الأسطورة الرائجة والمفسرة لهذا العلم، إنه هبط من السماء على "فلدمار الثاني" خلال حملة عسكرية ضد الاستونيين الوثنيين، وذلك في الخامس عشر من شهر يونيو من عام 1219م، كعلامة من الله عن دعمه للملك. وجدير بالذكر أن تصميم هذا العلم يشير إلى أن اللون الأحمر يعبر عن المعركة، والصليب الأبيض للإشارة إلى أن القضايا التي من أجلها تقوم المعركة إنما هي قضايا مقدسة؛ فتكون المعركة إذن مقدسة¹.

• سادسًا: علم دولة النرويج²:



وهو علم تم اعتماده بادئ الأمر علمًا تجاريًا، ثم صار علمًا رسميًا للدولة، وهو مأخوذ من العلم الدنماركي؛ حيث كانت تتبعها، وللتمييز بين العلمين أضيف صليب أزرق اللون فوق الصليب الأبيض. ففي السابع والعشرين من شهر فبراير من عام 1814م، أنشأ ولي العهد الأمير "فريدريك كريستيان" أول شارة للعلم الوطني النرويجي تعبيرًا عن المعارضة المحلية للسيادة السويدية المفروضة على النرويج حينذاك.

وفي عام 1821م صدق البرلمان النرويجي على تصميم العلم النرويجي المستخدم إلى اليوم، على الرغم من أنه واجه صراعًا طويلًا على مدار سبعة وسبعين عامًا، للحصول على

¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

² النرويج مملكة تقع في شمال أوروبا.

اعتراف السويد بشرعيتها. وقد رفض الملك السويدي السماح باستخدام علم النرويج في أعالي البحار وذلك حتى 1838م، وتم تحذير السفن النرويجية من أنها لن تكون محمية إذا لم ترفع علم الاتحاد السويدي النرويجي الرسمي.


وفي العشرين من شهر يونيو من عام 1844م، أنشأ ملك السويد الجديد "أوسكار الأول"، رمزاً جديداً للاتحاد السويدي النرويجي يجمع بين الصلبان السويدية والنرويجية؛ وقد أعطى هذا اعترافاً أكبر للنرويجيين بعلمهم، وزاد من تصميمهم على الانفصال بعلم مستقل تمهيداً للانفصال عن السويد، وهو الأمر الذي تحقق في الخامس عشر من شهر ديسمبر من عام 1899م، حيث تم استقلال العلم بصورته الحالية، وبعد ست سنوات انفصلت النرويج سلمياً عن السويد¹.

• سابقاً: علم دولة السويد²:



ويشبه أعلام الدول المجاورة، ويعتمد في شكله على شكل علم الدنمارك. وقد اعتمد علم مملكة السويد بشكله الحالي في الثاني والعشرين من شهر يونيو من عام 1906م، ويتكون من صليب باللون الأصفر على خلفية زرقاء اللون. ومنذ أوائل القرن السادس عشر كانت السفن السويدية ترفع هذا العلم على متنها³.

• ثامناً: علم دولة أيسلندا⁴:



¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

² السويد: مملكة من الدول الإسكندنافية الواقعة شمال أوروبا.

³ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

⁴ جمهورية أيسلندا: هي دولة جزرية أوروبية في شمال المحيط الأطلسي.

يعتبر اللونان الأبيض والأزرق لونين تقليديين لأيسلندا، علمًا بأن علمها هو علم النرويج بعد عكس ألوانه ويشبه كذلك علم الدنمارك التي استقلت عنها. ويعتبر رسم الصليب تقليدًا متبعًا في أعلام الدول الإسكندنافية.

وفي التاسع عشر من شهر يونيو 1915م، تم إعطاء موافقة من قبل الملك الدنماركي لاستخدام العلم الجديد في المياه الإقليمية فقط، أما على الأرض؛ فيمكن أن يتم عرضه على المباني العامة معًا مع العلم الدنماركي. وقد واصل الأيسلنديون الضغط من أجل استخدام العلم على نطاق أوسع.

وفي السابع عشر من شهر يونيو من عام 1944م، عندما أصبحت آيسلندا جمهورية؛ تم إحداث تغيير طفيف في العلم بتغميق اللون الأزرق. وترى دائرة المعارف البريطانية أن اختيار الأزرق والأبيض راجع للألوان التقليدية للملابس التي يرتديها الناس في آيسلندا، وأن الصليب راجع إلى أن معظم الناس يرون أنه من المرغوب فيه أن يكون العلم انعكاسًا للتضامن الإسكندنافي، وكذلك وضوح للهوية الصليبية الذاتية للمجتمع الأيسلندي¹.

• تاسعًا: علم فنلندا²:



ويعرف باسم علم الصليب الأزرق، إذ يشتمل على صليب أزرق يميل إلى اليسار على خلفية بيضاء. ويعود تصميم العلم إلى عام 1861م حيث استعمل من قبل نادي نييلاندسكا لليخوت، المؤسس في هلسنكي في ذلك العام. وعندما حققت فنلندا استقلالها بعد الثورة الروسية عام 1917م، كان هناك نقاش حول أفضل علم رسمي للبلاد، ومع

¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

² جمهورية فنلندا: بلد شمالي يقع في شمال أوروبا.

الشعور القومي بدعم العلم الصليبي تم إقرار الخلفية البيضاء مع الصليب الأزرق، حيث اعتمد رسمياً في التاسع والعشرين من شهر مايو من عام 1918م، وبعد ذلك خضع العلم للتعديلات فقط في الظل من اللون الأزرق، وكان آخرها في غرة يناير عام 1995م¹.



• عاشرًا: علم مالطا²:

وهو علم تم اعتماده رسمياً في الحادي والعشرين من شهر سبتمبر من عام 1964م، وينقسم إلى شريطين بصورة عمودية، باللونين الأحمر و الأبيض، ويوجد في أعلى الزاوية العليا اليسرى من الشريط الأبيض من العلم ما يعرف بصليب جورج. وهو وسام عسكري خاص بالملك جورج السادس، وقد منحه لمالطا بسبب ما وصف بالدفاع البطولي لسكان مالطا خلال الحرب العالمية الثانية. هذا؛ ويشترط على السفن المملوكة للقطاع الخاص والمسجلة في مالطا أن ترفع علم مالطا راية حمراء وببضاء عليهما الصليب³.



• حادي عشر: علم اليونان⁴:

وهو علم مكون من تسعة شرائط أفقية من الألوان الأبيض والأزرق؛ من الأعلى يبدأ بالأزرق بالإضافة لمربع أزرق بداخله صليب أبيض من جهة سارية العلم. ويرمز

¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

² جمهورية مالطا: هي دولة أوروبية تقع في البحر الأبيض المتوسط.

³ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

⁴ جمهورية اليونان: تقع في جنوب شرق أوروبا، على الرأس الجنوبي لشبه الجزيرة البلقانية.

العلم إلى المسيحية الأورثوذكسية اليونانية، وهو المذهب المسيحي المعمول به في البلاد. وتوضح دائرة المعارف البريطانية أنه لا يوجد معنى متفق عليه للشرائط التسع بالعلم. كما توضح أنه في القرن التاسع عشر كانت اليونان تحت حكم الدولة العثمانية، لكنها أبدت الرغبة في الثورة وإعلان الاستقلال والذي تم في عام 1820م.

أما في مارس 1822م؛ فقد تم اعتماد الألوان الزرقاء والبيضاء مع الصليب كعلم وطني معربين في ذلك عن التفاني من أجل العقيدة الأرثوذكسية اليونانية، والعلم بشكله الحالي ينظمه قانون العلم اليوناني الصادر في شهر ديسمبر لعام 1978م¹.



• ثاني عشر: علم صربيا²:

وهو علم يعود تصميمه إلى ثورة صربيا ضد الحكم العثماني في عام 1804م، ويعتمد العلم على ثلاثة ألوان: الأبيض والأزرق والأحمر، وهي ألوان تعرف باسم الألوان السلافية وكانت تستخدم من قبل العديد من البلدان السلافية الأخرى في أوروبا، ولاسيما خلال الحركات الثورية. وفي عام 1882م أنشأت صربيا علم الدولة نفسه، مضافاً إليه الشعار الصربي للأسلحة، حيث أظهرت الأسلحة درعاً أحمر بداخله صليب أبيض، كما حمل الدرع تاجاً ورأسين أبيضين لسرين³.



• ثالث عشر: علم سلوفاكيا⁴:

¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

² جمهورية صربيا تقع في مفترق الطرق بين وسط وجنوب شرق أوروبا.

³ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

⁴ جمهورية سلوفاكيا تقع في وسط أوروبا.

وهو علم يتميز بصليب مزدوج، يعود استخدامه إلى وقت مبكر من القرن التاسع الميلادي وذلك من قبل الإمبراطورية البيزنطية؛ ففي عام 1189م استخدم الملك بيلا الثالث هذا الصليب في شعار الجيش، وهو عبارة عن درع أحمر مع صليب أبيض، يتصاعد من ثلاثة تلال خضراء. وفي خلال الأيام الثورية من 1848-1849، تم تغيير ألوان التلال من الأخضر إلى اللون الأزرق، واستند الاختيار على حقيقة أن الأبيض والأزرق والأحمر قد تم الاعتراف بها باعتبارها الألوان السلافية¹.



• رابع عشر: علم الدومينيكان²:

وهو علم تم اعتماده رسمياً في الرابع عشر من شهر سبتمبر من عام 1863م، ويتكون من صليب أبيض يقسم العلم إلى أربعة مربعات باللونين الأحمر والأزرق، وفي وسط الصليب توجد شعار النبالة لجمهورية الدومينيكان. ويرمز اللون الأحمر إلى الدماء التي سالت من أجل نيل الاستقلال، أما الأزرق فيلّي الحرية، وأما شعار النبالة، فهو في وسط العلم مكتوب عليه ما ترجمته: (الله، الوطن، الحرية). هذا؛ ويوجد في الجانب الأيسر منه غصن لشجرة الزيتون وفي الجانب الأيمن إحدى سعاف شجرة النخلة، ويوجد كذلك في وسط الشعار كتاب مقدس صغير فوقه صليب³.



• خامس عشر: علم دومينيكا⁴:

¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

² جمهورية الدومينيكان: دولة في جزيرة هيسبانيولا وجزء من أرخبيل في منطقة البحر الكاريبي، وهي تتبع لقارة أمريكا الشمالية.

³ شبكة المعلومات الدولية: www.cia.gov

⁴ جزيرة في البحر الكاريبي تابعة لقارة أمريكا الشمالية.

وهو علم يتكون من خلفية خضراء تحمل صليبا في وسط العلم، يتكون من ثلاثة ألوان؛ الأصفر، والأسود، والأبيض، وفي وسط العلم يوجد قرص أحمر يحمل ببغاء، محاط بالنجوم الخضراء. ففي فترة ما بعد الاستقلال عن الإمبراطورية البريطانية وتحديداً في الثالث من شهر نوفمبر عام 1978م، تم رفع العلم الحالي، الذي لم يختلف كثيراً عن العلم السابق له، وتوضح الموسوعة البريطانية أن الخلفية الخضراء تشير إلى غابات بالدولة، والقرص المركزي من اللون الأحمر يرمز إلى الاشتراكية، أما العشر نجوم فتشير إلى الإبراشيات الموجودة بالدومينيكا¹.



• سادس عشر: علم دولة استراليا:

وهو علم تم اختياره لأول مرة في عام 1901م، نُشرت مواصفاته عام 1934، واعتبر العلم في عام 1954 قانونياً العلم الوطني لأستراليا. ويأتي العلم باللون الأزرق، مع وجود علم بريطانيا العظمى في النصف العلوي منه. ويشير وجود العلم البريطاني إلى ارتباط أستراليا ببريطانيا، وترمز النجمة الكبرى أسفل العلم إلى اتحاد أستراليا، ويشير عدد رؤوسها إلى عدد الولايات الأسترالية السبع، وتشير سلسلة النجوم الأخرى إلى كوكبة الصليب الجنوبي كما يسمونه².



• سابع عشر: علم فيجي³:

¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com، والإبراشيات جمع إبرشية وهي نظام كنسي تعتبر أصغر وحدة في النظام الكنسي.

² شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com


³ جمهورية جزر فيجي هي دولة جزرية في ميلانيزيا في جنوب المحيط الهادي.

وهو علم يتكون من خلفية زرقاء فاتحة، مع وجود علم المملكة المتحدة المميز بصليبه في الجزء العلوي من العلم، حيث يرمز الأزرق إلى المحيط الهادي، إضافة إلى درع في الجانب الآخر من العلم يتضمن أسداً أصفر فوق حقل أبيض ومعه صليب القديس جورج. وقد اشتق هذا الرمز من أعلام المنصرين المسيحيين الذين زاروا المنطقة تحت الحكم البريطاني، وقد عقدت فيجي مسابقة لتطوير العلم الوطني التي كشفت عن ألفة شعب فيجي مع التصميم الصليبي القديم¹.



• ثامن عشر: علم جزر كوك²:

يتكون العلم من خلفية زرقاء عليها خمس عشرة نجمة، إشارة إلى عدد الجزر، مع علم بريطانيا الصليبي باعتبارها مستعمرة بريطانية. وبحسب دائرة المعارف البريطانية فإن النجوم البيضاء ترمز إلى الإيمان بالله والمساواة بين الجزر الخمس عشرة³.



• تاسع عشر: علم نيوزيلندا:

وهو علم يتكون من خلفية زرقاء عليها أربع نجوم حمراء؛ إشارة إلى الولايات التابعة، يعلوه علم بريطانيا الصليبي⁴.

¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

² تم تسميتها على اسم المستكشف جيمس كوك مكتشف نيوزلندا، وهي مجموعة جزر تقع في جنوب المحيط الهادي.


³ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

⁴ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com




• عشرون: علم نيوي¹:

وهو علم يتكون من اللون الأصفر، وفي أعلى زاويته اليسرى نموذج من علم المملكة المتحدة يحتوي على خمس نجوم خماسية الشكل باللون الأصفر، وقد اعتمد علم نيوي في عام 1975م².



• حادي وعشرون: علم تونغا³:

وهو علم يتكون من خلفية حمراء اللون، وفي الجهة اليسرى العليا يوجد مستطيل باللون الأبيض، وفي وسط هذا المستطيل يوجد صليب باللون الأحمر⁴. وترى بعض الكتابات أن الصليب يعكس المسيحية العميقة الجذور في تونغا؛ بينما يمثل الأحمر ما يدعونه دم المسيح وتضحيته، أما الأبيض فيدل على النقاء. وقد تم اعتماد علم تونغا في الرابع من شهر نوفمبر من عام 1875م⁵.



• ثاني وعشرون: علم توفالو⁶:

¹ نيوي: جزيرة مرجانية تابعة لنيوزلندا في الجنوب الأوسط من المحيط الهادي.

² شبكة المعلومات الدولية: www.cia.gov

³ مملكة تونغا هي أرخبيل يضم 176 جزيرة متناثرة جنوب المحيط الهادي.

⁴ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

⁵ شبكة المعلومات الدولية: www.cia.gov

⁶ جزر تقع في المحيط الهادي بين هاواي وأستراليا.

وهو علم يتكون من خلفية زرقاء فاتحة، تضم تسع نجوم صفراء تمثل الجزر المرجانية الممتدة للبلاد، إضافة إلى شارة المملكة المتحدة الصليبية ذات الصليب الأحمر¹.

الخاتمة والنتائج

يتضح مما مر معنا البعد العقدي الظاهر في الأعلام الغربية التي اتخذت النصرانية ديناً رسمياً لها وإن أعلنت أنها دولة علمانية، فجميع الأعلام المختارة تحمل رمز الصليب، وأحياناً تحمل معه ما يدل على حرب مقدسة عندهم، أو دلالة نصرانية تابعة للكنيسة مما يؤكد البعد العقدي للدلالة الصليبية في هذه الأعلام.

ويكفي أن نعلم أن جزراً صغيرة في وسط البحار لما امتدت إليها أيدي المستعمر الغربي صبغها بصبغته النصرانية وأجبرها على تغيير علمها لعلم يحمل دلالة الكنيسة التي يتبع لها هذا المستعمر، وربما تبع ذلك حرب أو تضيق من أجل الانصياع لهذا الأمر.

والغريب أن هذه الدلالة الظاهرة في كثير من أعلام الدول النصرانية باتت مخفية في أعلام بعض الدول الإسلامية مخافة أن توهم بترك العلمانية، بينما الدول التي تبنت العلمانية صراحة وقاتلت من أجلها تضع علمها مرصعاً بدلالة الصليب الذي يحدد الكنيسة التي تتبعها، فلماذا يأنف المسلم من دلالة العلم على دينه، بينما يفاخر الغربي العلماني بالصليب على علم بلاده؟

لذا يرى الباحث ضرورة الاهتمام ببحث الموضوع بشكل أكبر، وإرجاع كل علم إلى الكنيسة التي تتبع لها الدولة، ودراسة رمز الصليب دراسة عقدية، وتسجيل الرسائل العلمية والأبحاث المتعلقة بالبعد العقدي في هذا الجانب لتقديمها للمكتبة العربية التي تخلو من مثل هذه الرسائل.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا للخيرات ويكتب لنا جميعاً المسرات.

والحمد لله رب العالمين.

¹ شبكة المعلومات الدولية: www.britannica.com

المراجع

- الاستشراق الإسرائيلي في المصادر العبرية، محمد جلاء إدريس، المكتب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م.
- الاستشراق والخلقية الفكرية للصراع الحضاري، محمود حمدي زقزوق، سلسلة كتاب الأمة، قطر، الطبعة الأولى 1401هـ...
- الاستشراق، المعرفة والسلطة والإنشاء، أدوارد سعيد، ترجمة: كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان، بدون طبعة 1982م.
- الأعياد المسيحية، الأنبا غريغوريوس، جمعية الأنبا غريغوريوس، القاهرة 2005هـ.
- أمة بلا صليب، أبو إسلام أحمد عبد الله، مركز التنوير الإسلامي، مصر، الطبعة الأولى 2005م.
- إيماننا المسيحي صادق وأكيد، بيشوي حلمي، دار نوبار، القاهرة، الطبعة الرابعة 2006م.
- إيماننا المقدس، الأنبا يوانس، مطبعة الأنباروس، القاهرة، الطبعة السادسة 2008م.
- البداية والنهاية، إسمايل بن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1999م.
- التبشير والاستعمار، مصطفى خالد، وعمر فروخ، نشر المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- الحركة الصليبية صفحة مشرقة في تاريخ الجهاد الإسلامي في العصور الوسطى، سعيد عبد الفتاح عاشور، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، الطبعة الأولى 2010م.
- الحروب الصليبية، أرنتس باركر، ترجمة السيد الباز العريني، دار النهضة، لبنان، بدون تاريخ.
- الخلفية الإيديولوجية للحروب الصليبية، قاسم عبده قاسم، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى 1982م.
- عيد الصليب، البابا شنودة الثالث، سلسلة بنزان، القسم الثامن، القاهرة، الطبعة السادسة 2003م.
- الغزو الصليبي والعالم الإسلامي، علي عبد الحليم محمود، دار عكاظ للنشر، جدة 1979م.
- قاموس الكتاب المقدس، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة القبطية للكتاب: www.calloflove.net
- الكامل في التاريخ، عز الدين علي ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب، بيروت 1983م/ 1403هـ).
- ماهية الحروب الصليبية، قاسم عبده قاسم، سلسلة عالم المعرفة، الكويت 1990م.
- المستشرقون والإسلام، محمد قطب، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى 1999م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ.
- معجم المصطلحات الكنسية، أثناسيوس المقاري، دار نوبار، القاهرة، الطبعة الأولى 2002م.
- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، لبنان، الطبعة الأولى، 1958م.
- مقارنة الأديان والاستشراق، أحمد شلبي، مطبوعات معهد الدراسات. إ، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- مؤرخو الحرب الصليبية، السيد الباز العريني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1995م.
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية 1419هـ.

- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، مصر، 1999م.
- موسوعة علم اللاهوت، ميخائيل ميتا، تحقيق: ميخائيل إسكندر، مكتبة المحبة، القاهرة 2003م.
- النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، بهاء الدين بن شداد، تحقيق: جمال الدين الشيال، مطبعة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية 1415هـ/ 1994م.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية www.britannica.com
- الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية www.bt.dkl
- الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية www.cia.gov
- الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية www.echr.coe.int
- الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية www.st-takla.org

آداب المتعلم والمعلم عند الإمام البخاري من خلال تراجم كتاب العلم من صحيحه

الدكتور عبد الكريم بودين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
بني ملال - خنيفرة -

التعريف بالبحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تراجم كتاب العلم من صحيح البخاري لاستنباط آداب المعلم والمتعلم، ومدى التزام الإمام البخاري رحمه الله بهذه الآداب، من خلال دراسة حياته العلمية. وقد استعانت الدراسة بالكتب التي اهتمت بآداب المعلم والمتعلم التي سطرها المفكرون المسلمون، كما استعانت بشروح صحيح البخاري، وكتب علوم التربية المعاصرة لتدعيم الآراء التربوية الواردة في تراجم كتاب العلم.

أهمية البحث:

يزداد الاهتمام بتأصيل التربية الإسلامية والرجوع إلى ينابيعها الأصلية التي تعتمد عليها في أهدافها ومناهجها وأساليبها من الكتاب والسنة والتراث الإسلامي الذي تركه لنا العلماء المسلمون في العصور الإسلامية المزدهرة، ويتضح ذلك من خلال الإطلاع على الإنتاج الفكري لهؤلاء العلماء، وارتباطهم الكبير بالكتاب والسنة قولاً وعملاً، فاستطاعوا أن يوظفوا علمهم الشرعي في جميع مجالات الحياة ومن ضمنها المجال التربوي.

مشكلة البحث:

يلاحظ - بشكل واضح - بين التربويين قلة المعرفة الكافية بأهمية التصورات التربوية للمربين المسلمين القدامى، مقابل انتشار الكثير من النظريات التربوية الغربية، دون أن يكلف هؤلاء أنفسهم عناء البحث في تراث السلف الصالح.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي الاستنباطي، ومن خلال ذلك فإن الباحث سوف يقوم بتحليل الأفكار والنصوص الواردة في تراجم كتاب العلم من صحيح البخاري، ثم

استنباط الآراء التربوية المنظمة لعلاقة المعلم بالمتعلم، وعرضها بأسلوب تربوي يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

حدود البحث:

اقتصر البحث على دراسة الآراء التربوية الواردة في تراجم كتاب العلم تحديداً دون غيره من كتب صحيح البخاري، وذلك لأن كتاب العلم هو الميدان الأصيل لدراسة الجوانب التربوية التي تمثل آراء الإمام البخاري وأفكاره، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الفكر التربوي للبخاري يقتصر على ذلك، ولكن كتاب العلم يعكس ملامح هذا الفكر بشكل واضح أكثر من غيره.

أهداف البحث:

- التعرف على نماذج من الآراء التربوية للإمام البخاري
- التأكيد على أصالة آرائه التربوية
- إثبات السبق للإمام البخاري لهذه الآراء متعلماً ومعلماً
- الإسهام في تأصيل التربية الإسلامية
- توضيح أهمية البحث في الفكر التربوي الإسلامي وإسهاماته في الحضارة الإنسانية

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم، خلق الإنسان علمه البيان، جعل التعلم فريضة شرعية على المسلم، وعبادته من أعلى أنواع العبادة وأسماها، وناط الخيرية بالتعلم والتعليم، فلا خير في سواهما، وبدأ الرسالة الخالدة بكلمة إقرأ، ولم يبدأها بفرض صوم أو صلاة أو زكاة، أو جهاد، على أهمية ذلك في بناء الإسلام.

والصلاة والسلام على النبي المعلم، الذي بعث في الأميين رسولا منهم، يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، الذي جعل مهمته التربية والتزكية تتمحور حول التعليم وتنطلق منه بقوله "إنما بعثت معلما".

أما بعد :

فمن أنعم النظر في تراجم أبواب الجامع الصحيح، وجد الإمام البخاري قد أحكم نظامها، وأتقن وضعها، وأحسن ترتيبها، وجود سياقها، وأودع فيها من دقائق الفقه، وشريف المعاني، وبلغ الإشارات، ولطيف النكات قدرا عظيما وقسطا كبيرا¹.

واعتنى بعض العلماء باستخراج أسرار هذه التراجم، وحل رموزها، وتتبع عجيب الصنعة فيها، وتأملوا مواطن الإتقان في جملها وألفاظها، فأفردوا في ذلك مؤلفات معلومة، وكتبا معروفة².

¹ قال الشهاب القسطلاني: وبالجملمة فتراجمه حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، وقد أجاد القائل :

أعيأ فحول العلم حل رموزها أبدأه في الأبواب من أسرار

أعيأ فحول العلم حل رموزها أبدأه في الأبواب من أسرار

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (24/1 و64) .

² من الكتب المطبوعة والتي أفردت في بيان مناسبات تراجم الجامع الصحيح :

كتاب "المتواري على أبواب البخاري" لناصر الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن المنير (تـ684 هـ)، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، نشر المكتب الإسلامي، ودار عمار، بعنوان: "المتواري على أبواب البخاري".

"مناسبات تراجم البخاري" بدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الحموي (تـ735 هـ) تحقيق: محمد إسحاق السلفي، دار السلفية، الهند، 1404 هـ.

وهذا ما دفعني إلى دراسة تراجم البخاري في كتاب العلم لاستخراج بعض الآراء التربوية ضمنتها في آداب المعلم والمتعلم، وقد جاءت مباحث هذه الدراسة كالتالي :

- المبحث الأول: آداب المتعلم من خلال كتاب العلم.
 - المبحث الثاني: آداب العالم من خلال كتاب العلم.
 - خاتمة البحث: وفيها خلاصة بأهم النتائج.
- أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: آداب المتعلم من خلال كتاب العلم

• أولاً - مفهوم المتعلم ودوره: المتعلم في اللغة اسم فاعل من تعلم، يقال: تعلم، يتعلم، تعلم، فهو متعلم. واسم المفعول: متعلم (وتعلم الأمر: أي أتقنه وعرفه)¹. (واستعمل هذا المصطلح من قبل الاتجاهات البيداغوجية الحديثة بإسهاب نظراً لاعترافها وإيمانها بإمكانيات الفرد وقدرته على التعلم الذاتي والمبادرة الشخصية في التعلم)². ويمكن تسميته بالمتربي أو النتربي نفسه (للدلالة على فاعليته في بناء تعلمه بنفسه، فالتعليم فاعلية ذاتية تقوم على أساس بناء ذاتي للمعرفة، وتعبر التسمية كذلك عن تصور خاص عن علاقة المدرس بالتلميذ مبنية على النشاط الذاتي للمتعلم)³.

ويخضع المتعلم لمجموعة الشروط والقواعد التنظيمية التي يتعين عليه الالتزام بها وتطبيقها، بغية الوصول إلى النتيجة الأحسن، والأسلوب الأمثل، وتنظم تفاريق هذه القواعد والآداب والشروط في الصفات والوظائف التي من شأنها أن تجعل المتعلم أهلاً للعلم من جهة، وتكلف له الاستفادة من التعليم وبلوغ الأهداف التي ينشدها من طلب العلم وتحصيله من جهة ثانية.

¹ المعجم الوسيط (المادة: علم).

² المنهل التربوي 69/1.

³ المرجع نفسه 853/2.

كما أن دوره يبرز من خلال كونه أحد عناصر العملية التعليمية التعلمية وركن من أركانها. ومن خلال ما سطره الإمام البخاري من آداب يجب على المتعلم الالتزام بها في مسيرته من أجل طلب العلم، وما ذكره بعده العلماء المسلمون يتبين أن المتعلم يحظى بمكانة مهمة ومحورية في تراثنا التربوي القديم، ولهذا فإن الإمام البخاري رحمه الله التزم هذه المبادئ والآداب في رحلته العلمية، كما سيظهر أثناء الكلام على هذه الآداب/ المبادئ.

• ثانيا - آداب المتعلم من خلال كتاب العلم:

1. **التعلم المبكر:** يلتقي الإمام البخاري مع علماء التربية المحديثين في ضرورة الاهتمام بالطفل في مراحل الأولى، فقد أصبح من الأمور البديهية والمسلم بها الآن عند خبراء التربية أن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة: (ذو تأثير عميق في نمو طاقات الفرد وفي تهيئة مداركه لمزيد من التعلم في مستقبل حياته، وإذا كنا لا نذهب إلى ما وصل إليه بعض علماء التحليل النفسي من مبالغة مفرطة في تأثير عوامل النمو في السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل على تكوين شخصيته واتجاهاته في المستقبل، فإننا لا يمكن أن نقلل في الوقت نفسه من الأهمية البالغة لعوامل التنشئة الأولى في تكوين القيم والاتجاهات والعادات)¹.

يرى الإمام البخاري أن أفضل مراحل التعليم والتعلم هي مرحلة الحداثة والصغر، التي تتميز بالنشاط والحماس والفراغ، والاقبال على التعليم والتعلم، وعدم الاشتغال بالدنيا وأمورها ومسؤولياتها، لذلك يجذب للمتعلم الذي يتسع وقته لطلب العلم أن يبادر بالتعلم في مراحل حياته الأولى، قال الإمام البخاري: متى يصح سماع الصغير؟²، والملاحظ أن البخاري لم يقل: هل يصح سماع الصغير، لإيمانه العميق بضرورة التعلم المبكر، ويعلل الخطيب البغدادي السبب الذي من أجله رغب في التعلم زمن الحداثة والصغر بقوله: (التفقه في الشبيبة، وإقبال العمر، والتمكن منه بقله الاشتغال، وكمال الذهن، وراحة القرية، يرسخ في القلب ويثبت، ويتمكن ويستحكم، فيحصل الانتفاع به والبركة إذا

¹ دراسات في تاريخ الفكر التربوي ص: 133.

² الباب الثامن عشر من كتاب العلم.

صاحبه من الله حسن التوفيق، وإذا أهمل في حالة الكبر المغيرة للأخلاق الناقصة للآلات، كما قال الشاعر: إذا أنت أعيك التعلم ناشتا فطلبه شيخا عليك شديد¹ وفي ترجمة أخرى يذكر الإمام البخاري أن التعلم يجب أن يكون قبل تحمل مسؤوليات الدنيا من خلال ذكره لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تفقهوا قبل أن تسودوا"²، قال ابن بطال: (لأن من سوده الناس يستحيي أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته من العامة)³.

ولأن الكبير غالبا ما يكون صاحب مسؤوليات تحول دون تفرغه للتعلم، إضافة إلى عامل الخجل الذي يحول دون طلبه للعلم ممن هو دونه، فيكون ذلك سببا في جهله وقلة علمه، قد يقول قائل: إن الإمام البخاري استدرك على قول عمر رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا، بقوله: وبعد أن تسودوا⁴، بأن العلم يطلب حتى بعد السيادة، نقول - والله أعلم - أن مقصود البخاري بوجوب طلب العلم قبل السيادة، التكوين الأساس، أما بعد السيادة فالمقصود به التكوين المستمر.

وبالرجوع إلى حياة الإمام البخاري العلمية، نجده قد طلب العلم منذ الصغر، (قال الفربري: سمعت محمد بن أبي حاتم - وراق البخاري - يقول: سمعت البخاري يقول: ألهمت حفظ الحديث في الكتاب، قلت: وكم أتى عليك إذك، فقال: عشر سنين)⁵. وقال وراقه أيضا: (قلت له: كيف كان بدأ أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل، ثم خرجت بعد من المكتب، فاختلفت إلى الداخلي - وهو أحد شيوخه - وغيره، فقرأ للناس يوما، سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت: ارجع إلى الأصل، فدخل فنظر، ثم خرج فقال: كيف هو يا

¹ الفقيه والمتفقه 90/2-91.

² الباب الخامس عشر.

³ شرح البخاري 1/143.

⁴ الباب الخامس عشر.

⁵ جزء فيه ترجمة البخاري ص: 30.

غلام؟ فقلت: الزبير بن عدي عن إبراهيم، فأصلحه، وقال: صدقت. وكان لي إحدى عشر سنة¹.

نستخلص مما ذكر آنفا ما يلي:

- كان الصبيان يقضون طفولتهم في حفظ القرآن وإتقانه مدة معينة حتى إذا ما تمكنوا منه، انطلقوا إلى طلب الحديث وكتابته².
- تشجيع الأحداث على طلب العلم، قال الحسن البصري: (قدموا إلينا أحداثكم، فإنهم أفرغ قلوبا، وأحفظ لما سمعوا - فمن أراد الله عز وجل أن يتم ذلك له أمته)³.
- بداية تعلم البخاري كانت في سن مبكرة، وقد تكون خمس أو ست سنين.
- مناقشته لشيخه ومدرسيه في سن مبكرة جدا.

2. الرحلة في طلب العلم: إن الرحلة في طلب العلم مهمة جلييلة، لهذا نجد القرآن الكريم يحث عليها، إذ يقول الله عز وجل: ﴿بَلِّغُوا نَبْرَ مِ كُلِّ وِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِبَةً لِّيَتَّبِعَهُو فِي الدِّيسِ وَلِيُنذِرُو قَوْمَهُمْ؛ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁴.

(وأهداف الرحلة بالأساس تربوية تعليمية ابتداء من عصر الرسول ﷺ، وهي تتعلق إما بطلب العلم، أو نشره عن طريق البعثات العلمية)⁵.

قال ابن خلدون مستعرضا فوائد الرحلة في طلب العلم: (...فلقاء أهل العلوم، وتعدد المشايخ، يفيد تمييز الاصطلاحات، بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرد العلم عنها، فيعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل... ويصحح معارفها ويميزها عن سواها... فالرحلة لا بد منها في طلب العلم، لاكتساب الفوائد، والكمال بقاء المشايخ ومباشرة الرجال)⁶.

¹ المصدر السابق ص: 30-31.

² النظم التعليمية عند المحدثين في القرون الثلاثة الأولى ص: 44.

³ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص: 192.

⁴ سورة التوبة، الآية: 123.

⁵ النظم التعليمية ص: 95.

⁶ المقدمة 358/2.

وهكذا نرى أن الرحلة في طلب العلم سبيل من سبل العلم والتعلم، وهي وسيلة متعددة الأهداف، فهي إلى جانب جمع المعلومات، طريق إلى التفاعل والتلقي المباشر لكثير من الآراء والمذاهب، وقد أكد الخطيب البغدادي هذا المعنى بقوله - وهو يتحدث عن الهدف من الرحلة - : (تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم)¹.

وإن المرء ليعجب لما يحدثنا به التاريخ من علماء الإسلام الذين آثروا الرحلة في طلب العلم وتحملوا المشاق والصعوبات (من قطع المفاوز والقفار، وتنعموا بالبؤس في الأسفار مع مساكنة أهل العلم والأخبار)².

ولقد حث الإمام البخاري المتعلم على ضرورة الرحلة في طلب العلم، وأصل لهذا المبدأ بذهاب موسى عليه السلام - وهو المتعلم - للقاء العبد الصالح الخضر عليه السلام - وهو المعلم - حيث قال: باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾³.

ونبه المتعلم إلى ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم - وهم خريجو مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم - من حرص على طلب العلم، حتى إن بعضهم ليرحل مسيرة شهر لمعرفة حديث واحد، قال البخاري: "باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد"⁴.

بل إن الإمام البخاري رحمه الله لا يرى حرجاً في أن يخرج المتعلم إلى طلب العلم، ولو بالرحلة للتحقيق في مسألة واحدة، عند ما قال: باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله⁵.

¹ الجامع لأخلاق الراوي 2/ 333.

² معرفة علوم الحديث ص: 2-3.

³ الباب السادس عشر من كتاب العلم. سورة الكهف، الآية: 65.

⁴ الباب التاسع عشر.

⁵ الباب السادس عشر.

قال الإمام الشعبي: (لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره، لم أر سفره يضيع)¹.

(ويحكى عن ابن الأعرابي اللغوي المشهور أنه رأى في مجلسه رجلين أحدهما من سنجاب على حدود الصين، والثاني من الأندلس)².

وهدف الإمام البخاري من هذا التحفيز على طلب العلم ونشره هو محاربة الجهل، وهذا ما أراد به بقوله: باب رفع العلم وظهور الجهل³. وأكد هذا المعنى بقول أحد شيوخ الإمام مالك رحمه الله، وهو ربعة الرأي: (لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه)⁴.

قال ابن حجر - شارحا قول ربعة - : (ومراد ربعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له إن يهمل نفسه، فيترك الاشتغال لثلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم، أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لثلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم، أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لثلا يضيع علمه)⁵. وهذه الاحتمالات الثلاث لمعنى قول ربعة الرأي لا يمكن أن تتحقق إلا بالرحلة في طلب العلم.

وقد لخص أستاذنا الدكتور المكي اقلينة أهداف الرحلة في طلب العلم كالتالي:

1. طلب المعرفة

2. ضبط المعرفة

3. نشر المعرفة⁶.

وقد حقق الإمام البخاري هذه الأهداف الثلاث من خلال رحلاته العلمية كما تخبرنا

المصادر التي ترجمت للبخاري.

¹ الرحلة في طلب العلم ص: 96.

² منار القارئ شرح صحيح البخاري 1/ 189.

³ الباب الواحد والعشرون.

⁴ الباب نفسه.

⁵ فتح الباري 1/ 178.

⁶ النظم التعليمية ص: 105.

1. **طلب المعرفة:** قال البخاري: (لقيت أكثر من ألف رجل، أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كرات، أهل مصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان...)؛¹ وقال البخاري أيضاً: (كتب عن ألف شيخ وأكثر...) ².

(أما خراسان ونواحيها من مرو وبلخ وهرات، ونيسابور والري وجبال خراسان، فكلها من الأمكنة التي كان يرتادها الإمام البخاري منذ زمان قديم، وأما بخارى وما جاورها من سمرقند وطشقند وغيرهما فهي موطنه)³.

قال الحاكم: (فقد رحل البخاري في هذه البلاد المذكورة في طلب العلم، وأقام في كل مدينة على مشايخها)⁴.

2. **ضبط المعرفة:** مر معنا استدراك الإمام البخاري على شيخه الداخلي في سند حديث وهو ابن إحدى عشر سنة⁵.

ولما قدم الإمام البخاري بغداد (قد سمع أصحاب الحديث فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه، فعمدوا إلى مائة حديث فقبلوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، ولإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، لكل رجل عشر أحاديث، وأمرهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا عليه الموعد للمجلس، فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب رجل من العشرة فسأل عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرف، فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ، والبخاري يقول: لا أعرف، وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل،

¹ سير أعلام النبلاء 407/12.

² سير أعلام النبلاء 407/12، جزء فيه ترجمة البخاري ص: 35.

³ سيرة الإمام البخاري 98/1.

⁴ تهذيب الأسماء واللغات 72/1/1.

⁵ انظر ص: 6 من هذا البحث.

ومن كان لا يفهم القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ... ثم انتدب الثاني والثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه، فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال: أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا... حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناده إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل، قال الحافظ ابن حجر: هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة¹.

3. **نشر المعرفة:** عن يوسف بن موسى المروزي قال: (كنت في البصرة في جامعها، إذ سمعت منادياً ينادي: يا أهل العلم قد قدم محمد بن إسماعيل البخاري، فقاموا في طلبه... فلما فرغ من الصلاة أحذقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء، فأجابهم)². قال الحاكم: (ورد نيسابور سنة خمسين - أي ومائتين - فأقام بها خمس سنين يحدث على الدوام)³؛ (وقال وراقه: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: ... فكانت أهل المعرفة بالبصرة يغدون خلفه في طلب الحديث ويكتبون عنه)⁴.

وبعد، هذا طرف من أخبار الإمام البخاري في رحلاته العلمية، تنبئها بالبعض على الكل حسب تعبير ابن حجر رحمه الله تعالى.

وفي عصرنا الحاضر دخلت الرحلة باباً واسعاً في مجال التعليم واكتساب الخبرات، إذ أن المؤسسات التعليمية المعاصرة بتخصصاتها المختلفة النظرية والعلمية أولتها من الاهتمام والعناية ما جعلها في المكان المرموق، لكونها وسيلة علمية ذات فوائد جمة على مستوى التحصيل والعرفان، وعلى مستوى تكوين الشخصية وتأهيلها. وفي الرحلة إلى طلب العلم ملامح تربوية مهمة منها:

¹ هدي الساري ص: 510 - 511.

² تاريخ بغداد 15/2 - 16، سير أعلام النبلاء 409/12.

³ جزء فيه ترجمة البخاري ص: 40.

⁴ تاريخ بغداد 15/2، طبقات الحنابلة 277/1، تهذيب الأسماء واللغات 70/1/1، طبقات السبكي 217/2، تغليق التعليق 391/5.

- التعلم الذاتي الذي هو أداة التربية والتكوين المستمر، والذي يكفل للمتعلم القراءة والاطلاع والبحث الذاتي لمتابعة كل جديد في مجال تعلمه.
- تعزيز طرق أخرى للتعلم، كالأستقصاء والبحث والاستكشاف، وطرق المناقشة والمذاكرة، والحوار والمجادلة العلمية.
- تأكيد أخلاقيات المتعلم والعالم في الأخذ والتعلم، واتباع المنهجية العلمية القائمة على التثبت والتحقيق العلمي في الأخذ من العلماء.
- إبراز دور المؤتمرات والندوات والتكوينات العلمية كأشكال للتعلم في تحقيق الأهداف المتوخاة من طلب العلم.

3. **الصبر والتحمل:** يعتبر الصبر صفة من صفات الإنسان المؤمن، وسمة من سمات العلماء، ومن ثمرات الصبر أن الله عز وجل يرتب عليه الأجر الذي وصفه القرآن الكريم بأنه بغير حساب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾¹. والصبر صفة من صفات الرسل عليهم السلام، قال الله تعالى في وصف نبيه أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾².

وإن من مقتضيات ولوازم الاهتمام بالعلم والتحصيل المستمر، الصبر والتحمل، ذلك أن طلب العلم درب الجهاد، ففيه السفر والترحال، وفيه الجوع والألم، وفيه السهر والنصب، فمن أراد العلم يجب عليه أن يوطن نفسه على تحمل كل ذلك، والأصل فيه أمر ربنا عز وجل لنا بالصبر على كل أمور الطاعة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِصَبْرٍ وَصَابِرُونَ وَرَأِبُطُونَ وَآتَفَوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³، وطلب العلم من جملة الطاعات.

أما الإمام البخاري فقد حث المتعلم على ضرورة التأمل في قصة لقاء موسى عليه السلام - المتعلم - العبد الصالح الخضر - المعلم - عليهما السلام، وما تحمله موسى عليه السلام من

¹ سورة الزمر، جزء من الآية: 11.

² سورة ص، جزء من الآية: 43.

³ سورة آل عمران، الآية: 200.

مشقة السفر عبر البحر، وذلك كله حتى يقتدي من هو دون النبي موسى عليه السلام به، فقال: باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلِمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾¹.

قال الحافظ ابن حجر: (هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله)².

قال الخطيب تعليقا على هذه الرحلة المباركة في طلب العلم: (قال بعض أهل العلم: إن فيما عاناه موسى من الدأب والسفر، وصبر عليه من التواضع والخضوع للخضر، بعد معاناة قصده، مع محل موسى من الله، وموضعه من كرامته وشرف نبوته دلالة على ارتفاع قدر العلم وعلو منزلة أهله...)³.

(لقد أبرزت العلاقة بين موسى عليه السلام (المتعلم) والخضر عليه السلام (المعلم) خاصية الصبر، وذلك من خلال قول الخضر لموسى عليه السلام: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَيَّ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾⁴، ناسبا له قلة العلم والخبرة، ثم جاء الرد من موسى عليه السلام مؤكدا استعداداه للصبر والتحمل في طلب العلم ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾⁵، وهذا يؤكد على أن المتعلم يجب عليه الصبر على العلم ومشاقه)⁶.

ويؤكد الإمام البخاري على أهمية الصبر والتحمل بالإشارة إلى ما فعله الصحابي الجليل جابر بن عبد الله حيث قال: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد⁷. واقتداء بهذا الفعل، فإنه لا مناص من الرحلة في المسألة النازلة وتعليم

¹ الباب السادس عشر.

² فتح الباري 168/1.

³ الرحلة في طلب العلم ص: 106-107.

⁴ سورة الكهف، الآية: 67.

⁵ سورة الكهف، الآية: 68.

⁶ تفسير سورة الكهف ص: 18.

⁷ الباب التاسع عشر.

أهله¹، وهذا كله مظهر من مظاهر الحرص على الحديث²، بل إن السيرة النبوية تحفظ لنا حدثاً سمي بسنة الوفود، والتي كان النبي ﷺ يستقبل فيها الوفود من القبائل العربية وغيرها التي جاءت لإعلان إسلامها ومعرفة أمور دينها، فأشار البخاري إلى ذلك بقوله: باب تحريض الرسول ﷺ وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم، وقال مالك بن الحويرث، قال النبي ﷺ، ارجعوا إلى أهليكم فاعلموهم³. وهذا كله تحريض من الإمام البخاري المتعلم على تحمل المشقة والصبر تأسيًا بالرسول عليهم السلام وبالصحابة رضوان الله عليهم.

وقد حفظت لنا المصادر التي ترجمت للإمام البخاري صفحات من تاريخه العلمي يظهر فيها صبره وتحمله للشدائد والرزايا من أجل طلب العلم، نذكر منها ما يلي:

1. حكى الخطيب البغدادي عند ترجمته للإمام البخاري قال: (قال عمر بن حفص الأشقر: أنهم فقدوا البخاري أياما من كتابة الحديث بالبصرة، قال: فطلبناه فوجدناه في بيت وهو عريان، وقد نفذ ما عنده ولم يبق معه شيء، فاجتمعنا وجمعنا له الدراهم حتى اشترينا ثوبا وكسونا، ثم اندفع معنا في كتابة الحديث)⁴.
2. (قال وراق البخاري: (محمد بن أبي حاتم - سمعته يقول: خرجت إلى آدم بن أبي إياس - في عسقلان - فتأخرت نفقتي حتى جعلت أتناول حشيش الأرض، ولا أخبر بذلك أحدا - فلما كان اليوم الثالث أتاني رجل لا أعرفه، فأعطاني صرة فيها دنانير، وقال: أنفق على نفسك)⁵.

¹ الباب السادس والعشرون.

² الباب الثالث والثلاثون.

³ الباب الخامس والعشرون.

⁴ تاريخ بغداد 13/2.

⁵ طبقات الشافعية 227/2، جزء فيه ترجمة البخاري ص: 55، هدي الساري ص: 504.

3. قال محمد بن يوسف: كنت عند محمد بن إسماعيل - البخاري - بمنزله ذات ليلة فأحصيت عليه أنه قام وأسرج ليستدرك أشياء يعلقها في ليله ثمان عشر مرة¹.

4. (قال وراقه: كنت أكون معه في بيت، فكنت أراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى العشرين، في كل ذلك يقده فيوري نارا بيده ويسرج، ثم يخرج أحاديث)². قال عبد الفتاح أبو غدة: (فإن المرء ليعجب لما يحدثنا به التاريخ عن علماء الإسلام عامة والمحدثين خاصة من أبناء رحلاتهم المضنية التي قاموا بها من أجل العلم رغم أبعاد السفر ومشقاته في أيامهم يجتازون العقبات، ويستهيون بالصعوبات في سبيل العلم، لا يطمحون من وراء ذلك لا إلى جاه أو وظيفة يشغلونها، ولا يطمعون في دنيا يصيبنها)³.

4. التواضع: من الآداب التي حث الإمام البخاري المتعلم التحلي بها، خلق التواضع، فقد روى قول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر⁴. ونصح المتعلم بأخذ العبرة من قصة طلب العلم التي قصها علينا القرآن الكريم، حيث قال: باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَيْتَ عَلَىٰ مَنْ لَمَّا عَلَّمْتَهُ مَا عَلَّمْتَهُ لَمْ يَكُن لَكَ كَفُورًا ۗ﴾⁵.

فقد جاءت خاصية التواضع (من خلال رحلة موسى بن عمران نبي بني إسرائيل مع فتاه يوشع، للقاء العبد الصالح وهو الخضر عليهما السلام لتعليمه التواضع في العلم، وأنه وإن كان نبيا مرسلا، فقد يكون بعض العباد أعلم منه)⁶.

وقد برز التواضع من موسى عليه السلام إذ قال للخضر: ﴿هَلْ أَتَيْتَ عَلَىٰ مَنْ لَمَّا عَلَّمْتَهُ مَا عَلَّمْتَهُ لَمْ يَكُن لَكَ كَفُورًا ۗ﴾. بمعنى: (أن تعلمني وترشدني مما علمت)⁷. وفي هذا إقرار من المتعلم

¹ تهذيب الأسماء واللغات 571/1، طبقات الشافعية 220/2، 226.

² جزء فيه ترجمة البخاري ص: 40.

³ مقدمة كتاب الرحلة في طلب العلم ص: 9.

⁴ الباب الخمسون.

⁵ الباب السادس عشر.

⁶ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ص: 296.

⁷ التفسير الكبير 151/21.

لعالمه بكمال أهليته للتعليم، وقد أورد الفخر الرازي مجموعة من الآداب التي تؤكد تواضع المتعلم - موسى عليه السلام - ومنها أنه:

- جعل نفسه تبعا لعالمه: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾
- قيامه بعملية الاستئذان في إثبات هذه التبعية، وهذه مبالغة في التواضع من نبي مرسل مكلف بأداء الرسالة السماوية.
- إثبات العلم لشيخه.
- استخدامه عبارة: "مِمَّا عَلَّمْتَ"، أي أنه أسند لشيخه العلم الكامل مستخدما "من" للتبويض، فطلب من شيخه أن يعطيه بعضا من علمه، وهذا من التواضع، حيث لم يطلب علمه كاملا حتى يصبح مساويا له، بل طلب بعضا من علمه¹.
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تعلمون منهم، ولتواضع منكم من تعلمون، ولا تكونوا من جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم)². وقال الشافعي: (لا يطلب العلم بالملك وعز النفس فيفلاح، ولكن من طلبه بذل النفس، وضيق العيش، وخدمة العلماء أفلاح)³. وقال ابن عبد البر: (التواضع من طلاب العلم أكثر علما، كما أن المكان المنخفض أكثر البقاع ماء)⁴.
- ومن مظاهر التواضع التي ذكرها البخاري، والتي يجب على المتعلم الالتزام بها:
- طريقة جلوس المعلم أمام المتعلم، والتي توحى بالإقبال على التعلم، قال البخاري: باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث⁵.

¹ التفسير الكبير 152/21، وانظر: طبيعة العلاقة بين العالم والمتعلم كما صورتها قصة موسى والخضر عليهما السلام، سورة الكهف، مع الأحمدية ص: 216.

² المجالسة وجواهر العلم 41/4.

³ المجموع شرح المهذب 35/1.

⁴ جامع بيان العلم وفضله 107/1.

⁵ الباب التاسع والعشرون.

- التوجه المستمر إلى الله عز وجل بطلب الاستزادة من العلم، فقال: باب ماجاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾¹.
- الاعتراف بقلة بضاعته في العلم، قال: ﴿وَمَا ارْتَيْسْتُمْ مِّنْ أَلْعَلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾²
- تجنب الادعاء بكونه الأعلم بين الناس، قال: باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله³.

وإذا التزم المتعلم بهذه الآداب والأخلاق فإن ثمار ذلك تتجلى في ما قاله البخاري:

1. باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله⁴، (ففي حسن المعاملة من المتعلم للمعلم، والتواضع أمامه فوائد حمة تعود على المعلم - في مختلف العصور - إذ يحرص المعلم جراء ذلك على مد المتعلم بكل أدوات المعرفة وسبلها، ولا يبخل عليه بشيء، على التقيض من المتعلم الذي يشعر في نفسه الكبر والتعالي على المعلم، إذ يجعل المعلم يحمل في نفسه بعض الضغينة نحوه، حتى وإن أعطاه المادة العلمية كاملة بناء على مبدأ الأمانة العلمية)⁵.
2. دعاء المعلم للمتعلم بالفهم والتفقه في العلم، قال البخاري: "باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب"⁶.

وقد أورد جابر بن حيان في هذا المجال نصيحة موجهة إلى المتعلمين بالكيفية والطريقة الواجب إتباعها مع معلمهم حتى يحققوا أكبر نفع منهم، قال: (أما ما يجب للأستاذ على التلميذ، هو أن يكون التلميذ لنا قبولاً لجميع أقواله فإن ذخائر الأستاذ العالم ليس يظهرها للتلميذ إلا عند السكون إليه، وحده غاية الحمد، فإن لم يكن التلميذ على هذا المقدار من الطاعة للأستاذ، أعطاه الأستاذ قشور العلم وظاهره، أريدها طاعة في قبول

¹ الباب السادس.

² الباب السابع والأربعون.

³ الباب الرابع والأربعون.

⁴ الباب الثالث والخمسون.

⁵ طبيعة العلاقة بين العالم والمتعلم ص: 216.

⁶ الباب السابع عشر.

العلم والدرس، وسماع البرهان على أستاذه وحفظه، وترك التكاسل، والتشاغل عنه... فليس في وسع الأستاذ أن يعلم تلميذه أصول العلم، وعلى التلميذ بعد ذلك أن يروض نفسه على ما قد تعلم...¹.

وقد حفظت لنا بطون الكتب ما كان عليه الإمام البخاري من تواضع لمعلميه، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك:

1. (ذكر الإمام أبو علي الغساني في كتابه: "تقييد المهمل" أن الإمام البخاري لما ودع بغداد في المرة الأخيرة - وكان ذلك في رحلته الثامنة - وذهب ليودع الأمام أحمد بن حنبل، قال له الإمام في حسرة وألم: تترك الناس والعلم وتصير إلى خراسان)².

الشاهد عندنا هو ما كان يفعله البخاري من توديع شيوخه كلما انتهى من التعلم على أيديهم أو نشر العلم - اعترافاً بالفضل لهم.

2. (اجتمع أصحاب الحديث يوماً فسألوا الإمام البخاري أن يكلم لهم إسماعيل بن أبي أويس ليزيدهم في القراءة - وذلك لأن ابن أبي أويس كان يحترم الإمام البخاري أشد الاحترام - فحقق الإمام ما أرادوا، وتقديراً لهذه الشفاعة، دعا الشيخ الجارية وأمرها أن تخرج صرة فيها دنانير، وقال: يا أبا عبد الله فرقها عليهم، قال: فقلت: إنما أرادوا الحديث، قال: أجبتهك إلى ما طلبوا من الزيادة غير أنني أحب أن يضم هذا إلى ذاك)³.

3. روايته الأحاديث عن قوم هم في عداد طلبته، قال الإمام ابن حجر - وهو يتحدث عن شيوخ الإمام البخاري - : (ذكر المشايخ الذين كتب عنهم وحدث عنهم)⁴، قال: (الطبقة الخامسة، قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للإفادة)⁵.

¹ الطلاب وإنسان المستقبل ص: 19.

² سيرة الإمام البخاري 95/1.

³ سير أعلام النبلاء 95/12.

⁴ هدي الساري ص: 419.

⁵ المصدر نفسه ص: 503.

وهذا الأمر ما هو إلا تجسيده لقوله: (لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عنن فوقه وعنن مثله وعنن دونه)¹.

4. قال العقيلي: (لما صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة، إلا أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة)².

5. حسن السؤال: إذا كان التعليم والتعلم من أهم أهداف التربية، فإن السؤال والجواب هو من وسائلها الرئيسية لتحقيق تلك الأهداف، فالمتعلم يسأل عما لا يعلم، والمعلم يسأل ليتحقق من نتائج تعليمه، والجواب في كلتا الحالتين هو المتمم لبلوغ الهدف. وإذا كانت التربية القديمة قد اعتمدت السؤال والجواب كأحدى وسائلها للتعليم والتعلم ممثلة في مناظرات سقراط ومحاوراته، ومن بعده أفلاطون وأرسطو، فإن التربية الإسلامية قد أثبتت أيضاً السؤال والجواب وسيلة مهمة للتعليم ممثلاً في قوله تعالى - حاشا المسلمين على التعلم - : ﴿بَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾³، كما اشتملت كثير من الآيات القرآنية على السؤال ودوره في تحقيق التعلم، فقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾⁴ وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأِهْلِيَّةِ﴾⁵. إن السؤال هو آلة العلم، فلا بد من حسن استخدامها لتؤدي وظيفتها بكفاءة، لذلك يجب على المتعلم أن يجتهد في أن يوفر لسؤاله كل جوانب الحسن والإتقان، وأن يتجنب الوقوع في كل ما هو مستهجن من ضروب السؤال. وقد وجه الإمام البخاري المتعلم إلى مجموعة من الضوابط المنظمة لأدب السؤال، والتي يجب الالتزام بها، ومنها:

1. تجنب سؤال المعلم مادام منشغلاً بشرح الدرس حتى ينتهي منه.

¹ المصدر نفسه ص: 503.

² هدي الساري ص: 514:9، تغليق التعليق 423/5، فهرسة ابن خير الإشبيلي ص: 132.

³ سورة النحل، جزء من الآية: 43.

⁴ سورة الأنفال، جزء من الآية: 1.

⁵ سورة البقرة، جزء من الآية: 188.

2. اختيار الوقت المناسب لطرح السؤال، وإلى هذين الأديين أشار البخاري بقوله: باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتى الحديث ثم أجاب السائل¹. قال الخطيب البغدادي: (ومن الأدب إذا روى المحدث حديثا، فعرض له الطالب في خلاله شيء أراد السؤال عنه، أن لا يسأل عنه في تلك الحال، بل يصير حتى ينتهي الراوي حديثه، ثم يسأل عن ما عرض له)². وقال أيضا: (ولا ينبغي أن يستفهم من الفقيه حكم الفصل الذي يذكره له قبل أن يتمم الفقيه ذكره، فربما وقع له النسيان عند انتهاء الكلام)³.
3. التواضع في طرح السؤال: وقد نبه إليه البخاري بإيراد قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ فموسى عليه السلام - المتعلم - طلب التعلم من الخضر عليه السلام - المعلم - عن طريق استفهام يحمل طابع اللطف دون إلزام أو إجبار، وهذا من صفات الأدب ومن حسن تعامل المتعلم مع المعلم.
4. الحرص على سؤال المعلم داخل الفصل الدراسي وخارجه: وإلى هذا الأدب دعا البخاري المتعلم بقوله: باب الفتيا وهو واقف على الدابة⁴، وقوله: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار⁵.
5. سؤال المتعلم للمعلم فيما لم يفهم من الدرس: قال البخاري: باب من سمع شيئا فراجعته حتى يعرفه⁶.
- قال ابن جماعة: (أن لا يستحيي من سؤال ما أشكل عليه، وتفهم ما لم يتعقله بتلطف، وحسن خطاب، وأدب سؤال)⁷.

¹ الباب الثامن.

² الجامع لأخلاق الراوي 321/1.

³ الفقيه والمتفقه 101/2.

⁴ الباب الثالث والعشرون.

⁵ الباب السادس والأربعون.

⁶ الباب الخامس والأربعون.

⁷ تذكرة السامع ص: 121.

6. مشروعية الإنابة في السؤال إذا كان هناك عذر ما يمنعه من السؤال كالحياء وغيره، قال البخاري: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال¹.

ثم يذكر البخاري نتيجة التزام المتعلم بهذه الآداب متمثلة في قوله: باب من أجاب السائل أكثر مما سأله².

قال ابن رشيد: (ختم البخاري كتاب العلم ببيان من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة، واعتماداً على النية الصحيحة، وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، إلى أنه ربما صنع ذلك، فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق)³.

6. كتابة العلم: ينبغي على المتعلم أن يكون مستفيداً في كل الوقت حتى يحصل له الفضل والكمال في العلم، ومن الوسائل المحققة لهذه الاستفادة كتابة العلم، ولهذا عقد البخاري ترجمة تحت عنوان: باب كتابة العلم⁴، موجهها اهتمام المتعلم إلى ضرورة كتابة ما يتعلمه، قال الحافظ ابن حجر: (الإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم)⁵؛ فقد ربط ابن حجر رحمه الله بين العلم وكتابته.

قال الخطيب البغدادي: (وقد أدب الله سبحانه وتعالى عباده بمثل ذلك في الدين، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَسْمُؤُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾⁶ فلما أمر الله بكتابة الدين حفظاً له، واحتياطاً عليه، وإشفاقاً من دخول الريب فيه، كما أن العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدين أحرى أن تباح

¹ الباب الواحد والخمسون.

² الباب الثالث والخمسون.

³ فتح الباري 232/1.

⁴ الباب التاسع والثلاثون.

⁵ فتح الباري 204/1.

⁶ سورة البقرة، جزء من الآية: 281.

كتابته، خوفاً من دخول الريب والشك فيه، بل كتابة العلم في هذا الزمان مع طول الإسناد، واختلاف أسباب الرواية أحج من الحفظ...¹.

وقد قسم الخطيب البغدادي طلبة العلم إلى ثلاثة أقسام: (طالب يجالس العلماء فلا يكتب ولا يحفظ فذاك لا شيء، وطالب يكتب كل شيء يسمعه فذاك الحاطب، وطالب يسمع العلم فيتخيره وينتقي ما يكتب فذاك العالم)².

وفعل الكتابة هذا يستلزم من المتعلم إحضار أدوات الكتابة عند حضور الدرس العلمي، حتى لا يضيع على نفسه فائدة هو في حاجة إليها، أو يشغل زميله في مجلس العلم أو في الصف بطلب هذه الأدوات لأنه قد يضيع الفائدة عليه وعلى زميله. قال ابن جماعة: (وينبغي - أي للمتعلم - أن يحضر معه الدواة والقلم والسكين للتصحيح، ويضبط ما يصححه لغة وإعراباً)³.

أما الإمام البخاري رحمه الله تعالى فقد فهم مقصود الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز: (انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فآتته فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ، ولتنفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا)⁴؛ فاتخذ لنفسه وراقاً هو محمد بن أبي حاتم يسجل علمه وأخبار رحلاته العلمية لكي يستفيد منه من سيأتي بعده، تجسيدا لنداء الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، قال وراقه: (وأملئ يوماً علي حديثاً كثيراً فخاف ملائي..⁵، كما أن البخاري عقد مجلس الإملاء الذي (يعتبر أعلى درجات الرواية، لما فيه من ضبط الحروف والكلمات في الكتب)⁶؛ (قال أبو علي صالح بن محمد جزرة: كان محمد بن

¹ تقييد العلم ص: 83.

² الفقيه والمتفقه 155/2.

³ تذكرة السامع ص: 114.

⁴ الباب الرابع والثلاثون.

⁵ سير أعلام النبلاء 445/12.

⁶ النظم التعليمية ص: 68.

إسماعيل - يعني البخاري - يجلس ببغداد، وكنت أستملي له، ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألف¹؛ ووظيفة المستملي كانت تتحدد في إعانة المعلم/الشيخ على التبليغ، لما اتسعت مجالس الإملاء، وتدفق الطلبة على الحلقات العلمية من كل حذب وصبوب.

❖ (وعن يوسف بن موسى المروزي: كنت في البصرة بجامعة، إذ سمعت مناديا ينادي: يا أهل العلم قد قدم محمد بن إسماعيل البخاري، فقاموا في طلبه... فلما فرغ من الصلاة، أهدقوا به، وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء، فأجابهم)².

❖ قال البخاري: (أقمت بالمدينة بعد أن حججت سنة حرذا (أي قصدا) اكتب الحديث قال: وأقمت بالبصرة خمس سنين معي كتيبي، أصنف وأحج وأرجع من مكة إلى البصرة)³.

❖ قال وراقه: (سمعت - أي البخاري - يقول: أمليت لهم حديثا عن ألف شيخ لي، ثم قال: كتبت عن ألف وثمانين نفسا...)⁴.

❖ وقال أبو بكر بن أبي عتاب الأعين: كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة)⁵.

❖ (قال البخاري: ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في كتب أهل الرأي، وما تركت بالبصرة حديثا إلا كتبتة)⁶.

فهذه الأخبار وغيرها تدل على التزام الإمام البخاري رحمه الله بكتابة العلم متعلما وعالما، وقد قدر الله عز وجل حفظ علم البخاري المبعوث في مصنفاته حتى نستفيد منها ونفيد إن شاء الله.

¹ سير أعلام النبلاء 12 / 433.

² سير أعلام النبلاء 12 / 445.

³ المصدر نفسه 12 / 407.

⁴ جزء فيه ترجمة البخاري ص: 35.

⁵ تهذيب التهذيب 9 / 148.

⁶ تاريخ الإسلام 6 / 142.

ومع تراكم المعرفة الإنسانية أصبح من الصعب أن يحفظ الإنسان كل ما يعلمه بدون أن يسجل ذلك في سجلاته ليعود إليها عند الحاجة إلى ذلك، ولهذا اهتم العلماء بتدوين العلم في الكتب لكي يستفيد منها طلاب العلم، وأن يكثر من الكتب العلمية لأنها تشتمل على الفوائد العظيمة التي أفنى العلماء أعمارهم في تسطيرها.

7. **لا حياء في طلب العلم:** بوب الإمام البخاري في إحدى تراجمه من كتاب العلم بقوله: باب الحياء في العلم¹، ومراده أن الحياء في العلم مطلوب في موضع، ومذموم في موضع، وأن طالب العلم لا يجب عليه أن يستحيي من السؤال في كل ما لا يعلمه من أمر دينه وديناه، قال الماوردي: (وليس كثرة السؤال في ما التبس إعناتاً، ولا قبول ما صح في النفس تقليداً... وإنما أمر بالسؤال من قصد به علم ما جهل، ونهى عنه من قصد به إعنات ما سمع، وإذا كان السؤال في موضعه أزال الشكوك، ونفى الشبهة، وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: بم نلت هذا العلم؟ قال: بلسان سؤال، وقلب عقول)².

ثم أردف البخاري بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحيي ولا مستكبر³، في إشارة منه رحمه الله إلى الآفات التي يمكن أن تعوق الحصول على العلم النافع، قال ابن حجر: (باب الحياء، أي: حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد... وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم)⁴.

¹ الباب الخمسون.

² أدب الدنيا والدين ص: 80.

³ الباب الخمسون.

⁴ فتح الباري 229/1.

أما إذا استحيا المتعلم من طرح السؤال لسبب ما فإن البخاري يحثه على إنابة غيره في طرح السؤال، قال: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال¹، ليؤكد أن الحياء لا يجب أن يكون مانعا وعائقا دون تحصيل العلم.

وإقرارا لمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى الذي أقره الإسلام في طلب العلم، ولأن الغالب على الأنثى الحياء، فإن الإمام البخاري يحفز المرأة المسلمة على التحصيل العلمي، وكعاداته رحمه الله في تأصيل المبادئ التربوية، فإنه يورد ثناء أمنا عائشة رضي الله عنها على نساء الأنصار في سعيهم لطلب العلم، وأن الحياء لم يمنعهم من التعليم والتعلم، قال الإمام البخاري: وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهم الحياء أن يتفقهن في الدين².
ومن مظاهر عدم الحياء في طلب العلم ما قاله البخاري: (لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه، وعمن هو دونه)³.

وقد التزم البخاري هذا المعنى، فعند ذكر الحافظ بن حجر مراتب مشايخ البخاري الذين كتب عنهم، قال: (الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للإفادة... وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم)⁴.

وقد أكد العلموي هذا المعنى بقوله: (كان كثير من السلف يستفيدون من تلاميذهم ما ليس عندهم، وأن لا يستنكف من التعليم والاستفادة ممن هو دونه في منصب أو سن أو نسب، أو شهرة، أو دين، أو في علم آخر، بل يحرص عن الفائدة ممن كانت عنده)⁵.
وقد عنون علماء الحديث مبحثا: رواية الأكابر عن الأصاغر⁶، وأصلوا له بحديث الجساسة⁷ عندما قال النبي ﷺ: حدثني تميم الداري... الحديث.

¹ الباب الواحد والخمسون.

² الباب الخمسون.

³ هدي الساري ص: 503.

⁴ المصدر نفسه ص: 503.

⁵ المعيد في أدب المفيد والمستفيد ص: 42.

⁶ مقدمة ابن الصلاح ص: 190-191.

⁷ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، ح 2942.

إن الإمام البخاري يطالب المتعلم بصفة عامة بأن تكون له الجرأة العلمية دون تجاوز للآداب المنظمة لعلاقة المعلم بالمتعلم.

8. المذاكرة: قال ابن منظور: (المذاكرة: مفاعلة من الذكر، وهو الحفظ للشيء، والشيء يجري على اللسان)¹؛ فهي مداولة للمحفوظ، وإجراء على السنة المتذاكرين. وقد عرفها الدكتور حاتم بن عارف العوني بأنها: (مطارحات علمية، ومساجلات حديثة، يعرض فيها الجلساء من حفاظ الحديث وطلابه لذكر فوائد الحديث وغرائب الأسانيد وخفي التعليقات، يسأل بعضهم بعضاً عن ذلك ويفيد الواحد منهم الآخر ما غاب عنه)². والإمام البخاري رحمه الله يدعو المتعلمين إلى مذاكرة العلم فيما بينهم، ونجد هذا التوجيه في ترجمتين من تراجمه، الأولى قوله: باب العلم والعظة بالليل³، والثانية قوله: باب السمر في العلم⁴.

ونجد تفسير التخصيص للإمام البخاري المذاكرة بوقت الليل، في وصية المنذر للنعمان ابنه حين قال له: (أحب لك النظر في الأدب بالليل، فإن القلب بالنهار طائر وبالليل ساكن، وكلما أوعيت فيه شيئاً علقه)⁵.

علق الخطيب البغدادي على هذه الوصية بقوله: (إنما اختار المطالعة بالليل لخلو القلب، فإن خلوه يسرع إليه الحفظ، ولهذا لما قيل لحماذ بن زيد: ما أعون الأشياء على الحفظ؟ قال: قلت الغم. قال الخطيب: وليس تكون قلة الغم إلا مع خلو السر وفراغ القلب، والليل أقرب الأوقات إلى ذلك)⁶.

¹ لسان العرب، مادة: ذكر.

² نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية ص: 35.

³ الباب الأربعون.

⁴ الباب الواحد والأربعون.

⁵ الجامع لأخلاق الراوي 401/2.

⁶ المصدر نفسه 401/2.

وقال إسماعيل بن أويس - وهو أحد شيوخ البخاري -: (إذا هممت أن تحفظ شيئاً فقم، ثم قم عند السحر فأسرج ثم انظر فيه، فإنك لا تنساه بعد إن شاء الله)¹.

وقد كان العلماء يذكرون بعضهم بعضاً في حضرة الوزراء والخلفاء، قال ابن فارس اللغوي: (سمعت الأستاذ ابن العميد يقول: ما كنت أظن أن في الدنيا حلاوة ألد من الرئاسة والوزارة التي أنا فيها، حتى شاهدت مذاكرة سليمان بن أحمد الطبراني وأبي بكر الجعابي بحضرتي، فكان الطبراني يغلب الجعابي بكثرة حفظه، وكان الجعابي يغلب الطبراني بفظته وذكاء أهل بغداد، حتى ارتفعت أصواتهما، ولا يكاد أحدهما يغلب صاحبه، فقال الجعابي: عندي حديث ليس في الدنيا إلا عندي، فقال: هاته، فقال: نا خليفة، نا سليمان بن أيوب، وحدث بالحديث، فقال الطبراني: أنا سليمان بن أيوب، ومني سمع أبو خليفة، فاسمع مني يعلو إسنادك، فإنك تروي عن أبي خليفة عني، فخجل الجعابي، وغلبه الطبراني، قال ابن العميد: فوددت في مكاني أن الوزارة والرئاسة ليتها لم تكن لي، وكنت الطبراني، وفرحت مثل الفرح الذي فرح به الطبراني لأجل الحديث)².

ومن العادات الأساسية في المذاكرة تنظيم الوقت، فلكل عمل وقته المناسب الذي يجب أن يمارس فيه، وإلا حدث ارتباك في مسيرة هذا العلم أو قلت أهميته، أو ترتبت عليه نتائج غير مرغوبة. وكان الإمام البخاري يغتني الأوقات في التعلم والتصنيف خصوصاً في الليل.

❖ (قال محمد بن أبي حاتم: سمعت أبا عبد الله يقول: ما نمت البارحة حتى عدت كم أدخلت في مصنفاتي من الحديث...) ³.

❖ (وقال وراقه: كنت أكون معه في بيت، فكنت أراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى العشرين في كل ذلك يقدح فيوري نارا بيده ويسرج، ثم يخرج أحاديث)⁴.

¹ المصدر نفسه 401/2.

² الجامع لأخلاق الراوي 412/2-213.

³ سير أعلام النبلاء 412/12.

⁴ جزء فيه ترجمة البخاري ص: 40.

❖ وفي رحلته إلى المدينة سنة 212هـ رتب مسودة كتابه: "التاريخ الكبير" في الليالي القمرية، وكان إذ ذاك في الثامنة عشرة من عمره¹. كما كان بعض العلماء يذكرون البخاري بامتحانه في علمه.

❖ (قال محمد بن أبي حاتم: سمعت أبا عبد الله يقول: ذاك مني أصحاب عمرو بن علي الفلاس بحديث، فقلت: لا أعرفه، فسروا بذلك، وصاروا إلى عمرو، فأخبروه، فقال: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث)².

❖ (قال محمد بن أبي حاتم: وسمعت سليم بن مجاهد يقول: سمعت أبا الأزهر يقول: كان بسمرقند أربع مئة ممن يطلبون الحديث، فاجتمعوا سبعة أيام، وأحبوا مغالطة محمد بن إسماعيل، فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وإسناد اليمن في إسناد الحرمين، فما تعلقوا بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن)³.

وشملت مذاكرات الإمام البخاري لتلاميذه مراجعة وتصحيح تعلماتهم قبل نشرها:

❖ قال الترمذي في مصنفه السنن: (وما كان فيه - يعني كتاب السنن - من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -)⁴.

❖ (وفي مجلس البخاري، قرأ عليه إنسان حديثاً عن طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك." فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث؟ ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح، تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً؟ فقال البخاري: إلا أنه معلول، فقال مسلم لا إله إلا الله وارتعد، أخبرني به، فقال البخاري: (استر ما ستر الله، هذا

¹ سيرة الإمام البخاري 90/1 - 91.

² تاريخ بغداد 18/2، تهذيب الأسماء واللغات 69/1/1، سير أعلام النبلاء 420/12.

³ سير أعلام النبلاء 411/12، هدي الساري ص: 487.

⁴ العلل للترمذي مع تحفة الأحوذني 466-467/10، شرح علل الترمذي 337/1.

حديث جليل، رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج) فألح عليه مسلم وقبل رأسه وكاد أن يبكي، فقال: اكتب إن كان ولا بد، ثم روى هذا الحديث بسنده السالم من العلة هكذا: موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن عون بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك¹.

وفي عصرنا الحالي فإن المذاكرة هي تلك الطرق والأساليب التي يستخدمها المتعلم في تحضير دروسه وواجباته المدرسية، وفي الاستعداد للامتحانات المدرسية، وهي نوع من التعلم المقصود هدفه إدراك وفهم المادة الدراسية، ثم حفظها على وجه من الوجوه، ثم استرجاعها بكفاءة عالية من خلال استدماجها لحل الوضعيات التقويمية.

المبحث الثاني: آداب المعلم من خلال كتاب العلم

• أولاً - المعلم أهميته ومكانته: ارتبط وجود المعلم من قديم العصور بوجود عملية التربية والتعليم، فبدونه لا يمكن أن يكون هناك عملية تعليمية تعلمية، ولكونه يهدي الأجيال الحالية والمقبلة إلى الخير والصلاح، ويبيث فيهم المبادئ الدينية والأخلاقية والوطنية. وجاءت الشريعة الإسلامية ورفعت من قدر المعلم حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير"².

يقول الدكتور القرضاوي: (المعلم يلعب دوراً أساسياً في العمل المدرسي، لأنه أكثر أعضاء المدرسة احتكاكاً بالتلميذ، وأكثرهم تفاعلاً معه، فالمعلم هو العنصر الفعال في عملية التعليم، وهو أيضاً أحد الأركان الأساسية في العملية التعليمية، فعلى قدر ما يحمل في رأسه

¹ هدي الساري ص: 488، الإرشاد للخليلي 961/3، معرفة علوم الحديث ص: 113-114، طبقات الخبابة 237/2، النكت على ابن الصلاح 719/2-720.

² أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ح 2685، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

من علم وفكر، وما يحمله في قلبه من إيمان برسالته ومحبة تلاميذته، وما أوتي من موهبة وخبرة في حسن طريقة التعليم يكون نجاحه وأثره في أبنائه وطلابه)¹.

وتعتبر مهنة التعليم: (فنا وصناعة ودربة وبحثا مستمرا، والمدرس هو القائم على تذليل عقبات الفهم والإفهام بكل مشقة ومعاناة وصبر، وتبعا لذلك فهو محتاج إلى طاقات كبيرة ومقومات هائلة في شخصيته، وإلى تكوين حقيقي وصناعة عالية في ملكاته وكفاياته باستمرار)².

ويرى لوبوتيرف أن: (مهمة التدريس لا تنحصر فقط في تعليم التفكير، بل هي تسعى كذلك إلى بلورة الحساسية والتواصل، وتفهم الغير، والخيال والتعاون)³.

وقد استنتج د. حمد الله جبارة من هذا القول: (أن دور المدرس أصبح متشعبا ويشمل عدة مهام، فهو الموجه، والمتفهم الذي يتواصل مع التلميذ، ويفتح أبواب الحوار من أجل تواصل ديمقراطي، يفضي بالمتعلم إلى الخلق والإبداع والتعاون مع الغير من أجل إنجاح عمل مشترك، وتحقيق أهداف مشروع يشتغل عليه الجميع، حيث يتم تنسيق وتقاسم المهام بين مختلف أفراد مجموعة الفصل)⁴.

ولهذا نقول مع المثل الفرنسي: (L'éducation n'est pas une fonction c'est une mission) (التربية ليست وظيفة بل هي رسالة).

بناء على كل ما تقدم، فإنه يجب مراعاة ما يستلزمه العمل التعليمي والتربوي من شروط ومواصفات شخصية وعلمية ومهنية.

فإذا كان النبي ﷺ حذر من توسيد الأمور إلى غير أهلها، واعتبر ذلك من تضييع الأمانة، وإذا كانت المجتمعات المتطورة تعمل بمبدأ (وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب) من أجل تفعيل أدائه في منصب العمل، فإن أهم وأخطر قطاع يستلزم الالتزام بتوجيهات

¹ الرسول والعلم ص: 110.

² صناعة التدريس ورهانات التكوين، منشورات علوم التربية ص: 12.

³ ذكره كريستيان بوسهان ومن معه في كتاب "أي مستقبل للكفايات" ت. عبد الكريم غريب ص: 188.

⁴ مؤشرات كفايات المدرس من صياغة الكفايات إلى وضعية المطابقة ص: 16.

الحديث النبوي هو قطاع التربية والتعليم، لأن العمل فيه ليس وظيفة كسائر الوظائف، بل يعتبر رسالة ومهمة نبيلة ومقدسة.

وقد جاء جزء من تراجم الإمام البخاري في صحيحه عبارة عن مجموعة من الكفايات والمهارات وكذا الصفات الشخصية والاجتماعية، والمؤهلات المهنية والعلمية التي استنبطها من الأحاديث النبوية الشريفة، ومن ممارسته لمهام التدريس.

• ثانياً - آداب المعلم من خلال كتاب العلم:

1. **كفايات التدريس:** تعتبر كفايات التدريس جزء من الكفايات المهنية للمدرس والتي يمكن تعريفها بأنها: (امتلاك المدرس لقدر كاف من المعارف والمهارات والاتجاهات الإيجابية المتصلة بأدواره ومهامه المهنية، والتي تظهر في أداؤه وتوجه سلوكه في المواقف التعليمية المدرسية بمستوى محدد من الإتقان، ويمكن ملاحظتها وقياسها بأدوات معدة لهذا الغرض)¹؛ أما كفايات التدريس ف: (يقصد بها تلك الأداءات المتصلة بسلوك التدريس التي يؤديها المدرس داخل الفصل)².

وقد ركز الإمام البخاري على بعض من هذه الكفايات من خلال تراجمه في كتاب العلم من صحيحه ومنها:

1. **الإحاطة بمهنة التدريس:** يرى الإمام البخاري إن عملية إعداد المعلم تعد مطلباً أساسياً لتقدم العملية التعليمية، وبدونها يكون المعلم غير قادر على أداء عمله على الوجه المطلوب، وذلك بإلمامه بتخصصه العلمي ومادته التدريسية، فاهما لمعانيه، ليس مدعياً لذلك، بل متحققاً من ذلك، وإلى هذا كله تشير ترجمته: باب العلم قبل القول والعمل وقوله تعالى: ﴿بَاعَلَمَ أَنفَرُ لَا إِمَّةَ إِلَّا اللَّهُ﴾³. ثم روى قول عمر رضي الله عنه: "تفقهوا قبل أن تسودوا"⁴.

¹ علم النفس التربوي للمعلمين، مفاهيم نظرية ص: 19.

² أهمية الكفايات المهنية للمدرس لتحقيق الجودة في التربية والتعليم ص: 348، مجلة عالم التربية، ع. 22 - 23.

³ الباب الخامس عشر من كتاب العلم، سورة محمد، جزء من الآية: 20.

⁴ الباب نفسه.

وقد التزم البخاري بهذا التوجيه، حيث يروي عنه وراقه محمد بن أبي حاتم قوله: (ما جلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في كتب أهل الرأي، وما تركت بالبصرة حديثاً إلا كتبه)¹. وهذا يدل دلالة واضحة على أن البخاري لم يتصدر للتدريس حتى تأهل لهذا المنصب العلمي من خلال:

❖ أخذه العلم عن مشايخ بلده، قال المباركفوري: (لم يزل البخاري يأخذ عن مشايخ بلده إلى أن بلغ السادسة عشر من عمره)².

❖ رحلاته التي أخذت من عمره السنوات الكثيرة، قال الحاكم: (فقد رحل البخاري إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم، وأقام في كل مدينة على مشايخها)³.

2. التربة المستمرة أو التكوين المستمر: إن الإنسان يسعى إلى تحقيق ذاته بصفة مستمرة، ولهذا لا بد له من الخضوع لتربية مستمرة، نتيجة لحاجته لاكتساب خبرات تلاحقه، وبهذه الاستمرارية يحيا الفرد حياة متطورة متجددة. وتكون التربية المستمرة دون انقطاع من أجل تحقيق آمال الفرد وتنمية قدراته وإمكاناته ومهاراته، وتمكينه من مواجهة مطالب العالم المتغير، فالإنسان مطالب بالتعليم والتدريب وتحسين قدراته المهنية والعقلية، من أجل رفع مستوى أدائه، والارتقاء بعلاقته مع مجتمعه، وفي هذا الصدد يقول سعيد بن جبير: (لا يزال الرجل عالماً ما تعلم فإذا ترك التعليم واستغنى، واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون)⁴.

وتستمر عملية التعليم عند الإمام البخاري حتى بعد التخرج من الكتاب، ويرى أن المعلم عليه واجب الاكتساب المستمر والمتجدد، لهذا أوصى باستمرارية التعليم والتعلم، حيث استشهد بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾⁵، واستدرك على قول الخليفة الراشد الثاني عمر

¹ تاريخ الإسلام 150/6، سير أعلام النبلاء 416/12.

² سيرة الإمام البخاري 87/1 - 88.

³ تهذيب الأسماء واللغات 72/1/1، طبقات السبكي 214/2.

⁴ تذكرة السامع والمتكلم ص: 49.

⁵ سورة طه، جزء من الآية: 111.

بن الخطاب رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا¹. بقوله: وبعد أن تسودوا²، ودعم هذا الاستدراك بقوله: وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم³.

ومن مظاهر التربية المستمرة السعي الدائم وعلو الهمة نحو طلب العلم، وقد أورد البخاري قصة النبي موسى عليه السلام وسعيه لطلب العلم عند العبد الصالح الخضر عليه السلام، رغم أن موسى عليه السلام هو المعلم في قومه، قال البخاري: باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَيْتَ عَلَىٰ مَنْ لَمَّ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ مِّن دُونِ مَا لَمْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَتَّبِعُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ أَحْسَبُوا أَنَّهُم مُّسْلِمُونَ﴾⁴.

والرحلة في طلب العلم من أهم الوسائل المحققة للتربية المستمرة وهي ليست خاصة بالمتعلم بل تشمل أيضا المعلم، ونبه إلى ذلك الإمام البخاري بقوله: باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد⁵. ورغم أن الصحابي جابر بن عبد الله من المكثرين السبعة في رواية الحديث إلا أن هذا الأمر لم يمنع من الزيادة، فرحل إلى الصحابي عبد الله بن أنيس ليسمع منه حديثا ليس عنده، رضي الله عنهما.

وعموما نقول أن التربية الإسلامية كما يذكر د. بركات تدعو المعلم إلى أن: (يتعلم مدى الحياة دون الوقوف عند حد معين طالما أن قدراته وإمكاناته واستعداداته تسمح له بالتعليم المستمر، وهذه الصفة من صفات التربية الإسلامية)⁶.

لقد كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى نموذجا في سعيه إلى التربية المستمرة وذلك في حله وترحاله، قال الحافظ ابن حجر: (وقال أحمد بن حمدون الحافظ رأيت البخاري في جنازة

¹ الباب الخامس عشر.

² الباب نفسه.

³ الباب نفسه.

⁴ الباب السادس عشر.

⁵ الباب التاسع عشر.

⁶ في الفكر التربوي الإسلامي ص: 98.

محمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسماء والعلل والبخاري يمر فيه مثل السهم كأنه يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾¹.

وقال أبو جعفر العقيلي: (لما صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري. وهي صحيحة)². وهذين المثالين تنبيهه ببعض عن الكل، ودليل على علو همة البخاري في طلب العلم متعلما ومعلما.

3. **مراعاة الفروق الفردية:** لقد أودع الله عز وجل في كل إنسان "وسعا" محددًا من الفهم والإرادة، وعلى التربية والتعليم مراعاة هذا الوسع، والانسجام معه، ومع حاجات الإنسان المتعلم وقدراته.

إن الاختلاف في القدرات والمواهب، والتباين في الفروق يلقي على المعلم مسؤولية كبيرة تزيد من عبء تعامله مع المتعلمين، وتجعله يتحمل ثقل الإعادة والتكرار والشرح والتبيان، وكل ما يجب أن يتحلى به من (الرفق والمداراة والاحتمال)³.

وعند التأمل في تراجم البخاري الواردة في كتاب العلم نجد أنه أولى مبدأ الفروق الفردية عناية واهتمامًا كبيرين، حتى يكون تعامل المعلم مع متعلميه على بصيرة وعلم باستعداداتهم وقدراتهم ومواهبهم، وبالتالي ما يصلح لكل واحد منهم. ومن التراجم الدالة على ضرورة مراعاة الفروق الفردية:

❖ باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه⁴، علق الإمام الخطابي قائلا: (إعادة الكلام ثلاثًا، إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهمه، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال فيتظاهر بالبيان...)⁵.

¹ هدي الساري ص: 512.

² هدي الساري ص: 514.

³ الفقيه والمتفقه 150/2.

⁴ الباب الثلاثون.

⁵ عون المعبود على سنن أبي داود 62/10.

قال ابن حجر: (وقال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد عاى من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة، وعده من البلادة، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد، بل الإعادة عليه أكد من الابتداء)¹.

❖ باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه².

❖ باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا³.

ونجد معنى الترجمتين فيما اشترطه الإمام الغزالي من شروط لتأهيل المعلم لمهنة التدريس حيث قال: (الوظيفة السادسة أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله، أو يخبط عليه عقله... فلا ينبغي أن يفشي العالم كل ما يعلمه إلى كل أحد، هذا إذا كان يفهمه المتعلم ولم يكن أهلا للانتفاع به، فكيف في ما لا يفهمه)⁴.

وقال أيضا: "(الوظيفة السابعة: إن المتعلم القاصر يجب أن يلقي إليه الجلي اللائق به، ولا يذكر له وراء ذلك تدقيقا وهو يدخره عنه، فإن ذلك يفتر رغبته في الجلي، ويشوش عليه قلبه، ويوهم إليه البخل عنه، إذ يظن كل أحد أنه أهل لكل علم دقيق)⁵.

وفي المعنى نفسه يقول الماوردي: (وينبغي أن يكون للعالم فراسة يتوسم بها المتعلم ليعرف مبلغ طاقته، وقد استحقاقه، ليعطيه ما يتحملة بذكائه، أو يضعف عنه ببلادته، فإنه أروح للعالم، وأنجح للمتعلم... وإذا كان العالم في توسم للمتعلمين بهذه الصفة، وكان بقدر استحقاقهم خيرا، لم يضع له عناء، ولم يجب على يديه صاحب، وإن لم يتوسمهم، وخفيت عليه أحوالهم، ومبلغ استحقاقهم، كانوا وإياه في عناء مكذ، وتعب غير مجد، لأنه لا يعدم

¹ فتح الباري 1/189.

² الباب الثامن والأربعون.

³ الباب التاسع والأربعون.

⁴ إحياء علوم الدين 1/148.

⁵ المصدر نفسه 1/194.

أن يكون فيهم ذكي يحتاج إلى الزيادة، وبليد بالقليل، فيضجر الذكي منه، ويعجز البليد عنه...¹.

وبحسه التعليمي وخبرته التدريسية نجد الإمام البخاري يراعي مبدأ الفروق الفردية حيث نخبرنا تلميذه وورقه محمد بن أبي حاتم ما يلي: (ورأيت سليم بن مجاهد يسأل أبا عبد الله - يعني البخاري - أن يحدثه كل يوم بثلاثة أحاديث، ويبين له معانيها وتفسيرها وعللها، فأجابه إلى ذلك قدر مقامه)².

وقال أيضاً: (وأملئ يوماً علي حديثاً كثيراً، فخاف ملائي، فقال: طب نفساً، فإن أهل الملاهي في ملاهيهم، وأهل الصناعات في صناعتهم، والتجار في تجارتهم، وأنت مع النبي ﷺ وأصحابه، فقلت: ليس شيء من هذا، يرحمك الله إلا وأنا أرى الحظ لنفسي فيه)³.

إن معرفة الفروق الفردية ومراعاتها في العملية التعليمية التعلمية، يحيلنا إلى أهم القضايا البيداغوجية التي تحدثت عنها بيداغوجيا الكفايات، ونقصد بذلك البيداغوجيا الفارقية التي يعرفها لويس لوگران Louis Legrand بقوله: (هي تمش تربيوي يستعمل مجموعة من الوسائل التعليمية - التعليمية قصد إعانة الأطفال المختلفين في العمر والقدرات والسلوكات والمنتئين إلى فصل واحد من الوصول بطرق مختلفة إلى الأهداف نفسها)⁴.

وفي المنهل التربوي نقرأ التعريف التالي للبيداغوجيا الفارقية Pédagogie différenciée (إجراءات وعمليات تهدف إلى جعل التعليم متكيفاً مع الفروق الفردية بين المتعلمين قصد جعلهم يتحكمون في الأهداف المتوخاة. تتسم البيداغوجيا الفارقية بكونها:

1. بيداغوجيا مفردة تعترف بالتلميذ كشخص له تمثلاته الخاصة.
2. بيداغوجيا متنوعة لأنها تقترح مجموعة من المسارات التعليمية تراعى فيها قدرات

المتعلم.

¹ أدب الدنيا والدين ص: 93-94.

² سير أعلام النبلاء 445/12.

³ المصدر نفسه 445/12.

⁴ المعجم الموسوعي الجديد لعلوم التربية ص: 101.

3. تعتمد توزيعاً للتلاميذ داخل بنايات مختلفة تمكنهم من العمل حسب مسارات متعددة، ويشغلون على محتويات متميزة بغرض استثمار أقصى إمكاناتهم، وقيادتهم نحو التفوق والنجاح¹.

وقد مر معنا أن الإمام البخاري كان يخصص بعضاً من وقته لبعض تلامذته لمناقشة مسائل علمية دقيقة، لا يطرحتها للنقاش في جلساته التعليمية العامة، وقد ذكر ذلك تلميذه الإمام الترمذي - تلميذ البخاري - حين قال: (وما كان فيه - يعني كتاب السنن - من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -)².

وبالجملة نقول إن الإمام البخاري من أوائل من نبهوا إلى وجود فروق فردية بين المتعلمين، وضرورة مراعاتها في العملية التعليمية التعلمية تنظيراً وممارسة.

4. إشراك المتعلم في بناء المعرفة: يتعثر المتعلم في غالب الأحيان، لأنه لا يدرك معنى تعلماته، ولا تتاح له فرصة التعبير عن رأيه والتجريب، يقول حمد الله جبارة: (عندما يعطي المتعلم معنى لتعلماته، ويشارك في تنشيط الحصة الدراسية، فإنه سيتنقل من متلق سلبي إلى متعلم فعال ونشط، يدبر استراتيجياً تكوينه وفق قدراته ومكتسباته التي يوظفها المدرس في تحليله الديدكتيكي، وكاستراتيجية لمساعدة المتعلم على تجاوز تعثره)³. (والواقع أن المدرس الذي يشتغل كناقل للمعلومات، لا يشرك تلاميذه في تعلمهم في الغالب، وهو ينسى أن هؤلاء التلاميذ يتعلمون بأساليب مختلفة وسرعات متفاوتة، بينما يتخذ هو لتعليمه طريقة لا تتغير، وإيقاعاً واحداً مفروضاً على الجميع، كما ينسى أن التعليم لا يتم حقيقة إلا من خلال النشاط والعمل)⁴.

¹ المنهل التربوي 728/2.

² العلل للترمذي، مع تحفة الأحوذى 467/1.

³ استراتيجية المعالجة التعليمية والمعالجة الأولية الأساس والتعثر الدراسي ص: 348، مع عالم التربية: ع. 25.

⁴ رهانات البيداغوجية المعاصرة - دراسة في قضايا التعلم والثقافة المدرسية ص: 155، نقل عن كلود بيجان.

والإمام البخاري بقوله: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم¹،
يحث المعلم على إشراك المتعلم في بناء المعرفة من خلال:

1. الوضعية - المشكلة Situation problème وقد عبر عنها الإمام البخاري بقوله:
طرح المسألة: (وتتحدد - أي الوضعية - المشكلة - بوصفها وضعية ملموسة في الغالب
بسيطة ظاهريا ومألوفة، ومرتبطة بتعليقات تطالب التلميذ بالقيام بعمل ما (وغالبا ما
يفترض هذا العمل اشتغالا على أرض الواقع أو تمثالا له يعيد النظر فيما يعرفه، أو يعتقد أنه
يعرفه من قبيل تمثالاته مثلا، على اعتبار أن الحل أو الخطوة المعرفين غير متلائمين، مما يترك
له الحرية في تحديد خطوة البحث والحل)².

ومن خصائصها: (أن تخلق مقاومة كافية، تدفع التلميذ إلى استثمار معارفه السابقة المتوفرة
لديه وتمثالاته أيضا، بحيث تؤدي إلى إعادة النظر فيها، وإلى بلورة أفكار جديدة)³.

وقد لخص سعيد حلیم أهداف اشتغال المدرس بالوضعية المسألة فيما يلي:

- ❖ تحفيز المتعلم على توظيف قدراته ومهاراته ومعارفه السابقة.
- ❖ إعطاء الأولوية للمتعلم في بناء الفعل التعليمي.
- ❖ إعطاء الأولوية للفروق الفردية في التعامل مع تجاوز العوائق التعليمية، وهو ما
تركز عليه البيداغوجية الفارقية.
- ❖ القدرة على توظيف المكتسبات السابقة بعد إعادة تنظيمها لمواجهة مشكل جديد.
- ❖ قبول الحلول التي يقدمها المتعلم وإن كانت حلوًا خاطئة، لتكون معبرا للحلول
الصحيحة بعد أن يوطن المتعلم على المشاركة في الحوار.... وعدم خوفه من الخطأ الذي كان
يعتبر موضع استهجان واحتقار⁴.

¹ الباب الخامس.

² قضايا البيداغوجية الحديثة ورهاناتها ص: 165.

³ مقتضيات مهنة التدريس - من أجل تعليم متمم بالجودة والتنوع 331/1، مج عالم التربية: ع 22 - 23 ز.

⁴ علاقة المتعلم بالأستاذ في ظل المستجدات التربوية ص: 208 - 209.

2. التمثلات: وقد عبر عنها البخاري بقوله في الترجمة: ليختبر ما عندهم من علم. يقول حمد الله جبارة: (يمكن أن نقول أن حياتنا بصفة عامة تحكمها وتسيرها تمثلات اجتماعية وشخصية. والتمثلات هي تلك الأحكام أو الأفكار المسبقة والأولية التي تكون لدينا حول موضوع ما أو شخص معين)¹.

ويعتبر جان مين: (التمثل نموذجا شخصيا، - أو هي - عملية تنظير لمعارف ومعلومات تهدف إلى حل مشكل معين)².

والمعلم ملزم (بتوظيف تمثلات التلميذ في عملية التواصل من أجل ضبط مسار الحصّة الدراسية، واقتراح الوضعيات التعليمية التي توافق المرجعية المعرفية والعمليات الذهنية للتلميذ، لأن هذه التمثلات عنصر مهم شأنها شأن الخطأ الذي يعتبر نقطة الانطلاق نحو المعرفة الصحيحة، ونحن نرى أن التمثلات والخطأ عنصران متجانسان، إذا صححنا أحدهما تم تعديل المكون الآخر، لأن مصدر الخطأ في الحقيقة تمثلات مبنية على تصورات غير واضحة على موضوع التعلم، وبطبيعة الحال، فإن هذا سيؤدي بالمتعلم إلى توظيف عمليات ذهنية غير منسقة ومبعثرة وفق مكتسباته التي راكمها دون التأكد من صحتها)³.

ولقد استنبط البخاري ترجمته: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من علم من الحديث النبوي الشريف الذي رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ قال: فوق الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوق في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة".

¹ علاقة المتعلم بالأستاذ في ظل المستجدات التربوية ص: 208 - 209.

² التواصل الصفّي ديناميته وأسسهِ ومعوّقاته ص: 36.

³ التواصل الصفّي ص: 39.

فهذا نموذج نبوي لمراعاة تمثلات الصحابة في بناء المعارف والقيم، وأن سؤاله عليه الصلاة والسلام أثار إشكالا عند الصحابة/ المتعلمين، وهذه الإثارة مقصودة لأنها من شأنها تهييء الظروف الملائمة للتعلم الصحيح.

كما أن ترجمة الإمام البخاري تحيلنا إلى ما يسمى في أدبيات التربية الحديثة بتقنية العصف الذهني، والتي هي: (في الأساس أسلوب توليد أفكار جديدة عن طريق الاستفادة من مصادر الجماعة بدلا من الاعتماد على أفكار فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد). وتعتمد تقنية العصف الذهني على تطبيق أربعة مبادئ أساسية:

❖ إطلاق حرية التفكير بما يزيد من انطلاق القدرات الإبداعية على التخيل وتوليد الأفكار، ويستند هذا المبدأ إلى أن الأخطاء غير الواقعية الغريبة والطريفة قد تثير أفكارا أفضل عند الأشخاص الآخرين.

❖ الكم قبل الكيف، وذلك بالتركيز على توليد أكبر قدر من الأفكار مهما كانت جودتها، لأن الأفكار والحلول المبدعة للمشكلات تأتي بعد عدد من الحلول غير المألوفة، والأفكار الأقل أصالة.

❖ البناء على أفكار الآخرين، من خلال تطويرها، والخروج بأفكار جديدة.

❖ إرجاء التقويم بحيث لا يجوز تقويم أي من الأفكار حتى لا يفقد المشارك المتابعة، ويصرف انتباهه عن محاولة الوصول إلى فكرة أفضل، ولأن الخوف من النقد والشعور بالتوتر يعيقان الفكر الإبداعي.

ومن شروط طرح السؤال، أولا تمكين جميع المتعلمين من إيجاد جواب للسؤال المطروح، ثم إنه من المستحسن للمعلم أن يترك وقتا مناسباً قبل الشروع في سماع إجابة المتعلم، وذلك لأن قدرات المتعلمين تختلف وتباين من فرد لآخر¹.

¹ لمعرفة تقنية العصف الذهني ومبادئها وشروطها يمكن الرجوع إلى: تنمية مهارات التفكير من خلال المناهج التعليمية ص: 85 وما بعدها... 30 طريقة لتوليد الأفكار الإبداعية ص: 92، ثم تعليم التفكير مفاهيم وتطبيقات ص: 117.

5. **التدرج في التعليم:** يعرف التدرج في التعليم بأنه: (هو عملية تقسيم الموضوع الذي يراد تعليمه إلى مراحل أو خطوات متدرجة ومتسلسلة، بحيث تكون كل مرحلة أو خطوة ممهدة ومهيئة للمرحلة أو الخطوة التي تليها ومكملة لها، مع مراعاة الترتيب النفسي للموضوعات وذلك لأن المعرفة ذات تنظيم هرمي)¹. والتدرج سنة كونية، فجميع الكائنات والمخلوقات أنشأها الله تبارك وتعالى إنشاء متدرجا، فأوجد السماوات والأرض في ستة أيام، مع قدرته سبحانه وتعالى على الإيجاد السريع بقوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾²، لكنه عز وجل رفيق في أفعاله، خلق المخلوقات كلها بالتدرج شيئا فشيئا بحسب علمه وحكمته.

كما أن المنهج النبوي في التربية والتعليم جاء متدرجا، فهذا الصحابي جندب بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة³، فتعلمنا الإيمان، قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فإزدنا به إيمانا"⁴؛ فالنبي ﷺ كان ربانيا في تربيته وتعليمه، والمربي الحكيم يسير على المنهج المتدرج اقتداء وامتثالا، ومراعاة واهتماما بالمراحل العمرية التي يمر بها المتربون حتى يتمكن من إيصال التربية إليهم من أيسر الطرق وأقربها وأنسبها.

كما أن التدرج في التربية والتعليم مظهر من مظاهر التيسير والتبشير، وهو بذلك موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية وقد: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، قال: بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا"⁵.

والتدرج في التعليم من الأشياء التي نادى بها البخاري حيث قال: وقال ابن عباس: (كونوا ربانيين حلما فقهاء)، ويقال الرباني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره⁶.

¹ تعليم الأطفال العبادات الشرعية بالتدرج التربوي ص: 2.

² سورة البقرة، جزء من الآية: 116.

³ فتيان حزاورة، أي قاربوا البلوغ. تاريخ العروس من جواهر العروس 196/3.

⁴ أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب السنة، باب في الإيمان ح 61.

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ح 1732.

⁶ الباب العاشر.

قال الإمام القرطبي: (وكانه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الأمور)¹.
ونجد هذا الوعي عند الإمام البخاري في الترجمة التالية: باب الرحلة في المسألة النازلة
وتعليم أهله²، من خلال تطبيق هذا المبدأ مع الأهل أولاً.
والترتيب الذي اعتمده في صحيحه يدل على اعتماده مبدأ التدرج في التعليم، وذلك لأن
العلم لا يحصل دفعة واحدة، وإنما يحصل على مراحل وأزمان، حيث يكون التدرج بالعلم
مع المتعلم متعلقاً به واستعداداته من جهة، وبالموضوع ومتطلباته من جهة أخرى وفي آن
واحد. فالمتعلم له مقدرات واستعدادات معينة على المعلم أن يعيها ويحسن التعامل معها،
كما أن للموضوع أو الفن جزئيات واختلافات على المعلم أن يراعيه أيضاً، ويتدرج في
عرضها وتقديمها للمتعلم على النحو الذي يناسبه ويناسب الموضوع معاً.
ويرى الإمام الغزالي رحمه الله أن الوظيفة السادسة من وظائف المتعلم والمعلم: (أن لا يخوض
في فن من فنون العلم دفعة واحدة، بل يراعي الترتيب ويتدرب بالأهم)³.
ويقول ابن خلدون رحمه الله: (اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين يكون مفيداً إذا كان على
التدرج شيئاً فشيئاً، وقليلًا قليلًا، يلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول
ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعي في ذلك قوة عقله واستعداده
في قبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم، إلا
أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيئاته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن
ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان)⁴.
كما أن الإمام البخاري تدرج في الأخذ من شيوخه، فبعد أن حفظ القرآن الكريم، بدأ
بالتعلم عن مشايخ بلده إلى أن بلغ السادسة من عمره، وبعد ذلك رحل إلى أقطار البلاد
الإسلامية لدراسة الأحاديث النبوية رواية ودراية، وقد فصلنا القول في ذلك.

¹ الجامع لأحكام القرآن 122/4.

² الباب السادس والعشرون.

³ إحياء علوم الدين 137/1.

⁴ المقدمة 347/2.

II. الكفايات الأخلاقية:

لقد عمل الباحثون في مجال التربية والتعليم على وضع عدة تصنيفات للكفايات المهنية التي ينبغي أن تتوفر لدى المعلم لكي يكون فعالاً في مهنة التدريس، ولكي يحقق الجودة في التعليم، ومنها (البعد الأخلاقي - وذلك - بأن يتمتع المدرس بأخلاقيات مهنية عالية، يظهر اهتماماً وثقة بتلامذته، ويعاملهم معاملة حسنة إنسانية قائمة على الاهتمام، ويشجع الاحترام المتبادل بينه وبين المتعلمين، ويتعامل برحابة صدر، حيث يبدو الفصل وكأنه عائلة كبيرة، فلا يخاف المتعلم من المدرسة أو المدرس)¹.

بل إننا نقول إن تفعيل منظومة القيم من أهم المداخل لحل الأزمة بين أهم عنصرين في العملية التعليمية - المعلم والمتعلم - فمنظومة القيم والأخلاق بحاجة إلى تأصيل شرعي وتعزيز علمي يحفظها من الضعف وعدم الاهتمام.

وعلماء التربية المسلمون في مؤلفاتهم التربوية أكدوا على أهمية هذا الجانب، وأن المعلم لا يحتاج إلى كفايات التدريس فقط بل يجب أن يكون البعد الأخلاقي حاضراً عنده لتحقيق الجودة في التعليم، وعند التأمل في تراجم البخاري في كتاب العلم نجد أنه يؤكد على هذا الجانب، ومن مظاهره:

1. الإخلاص في العمل: من القواعد الأخلاقية المبتغاة من مهنة التدريس والتعليم أن

يكون المعلم مخلصاً في عمله، لأن غاية التعلم هو التعبد لله عز وجل.

ومن متطلبات الإخلاص في العمل، تبليغ العلم وعدم كتمانها، قال البخاري: باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع². وقد استنبط العلماء من هذه الترجمة/ الحديث أنه يجب على المعلم تبليغ العلم لمن لم يبلغه، وتبينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله على العلماء، قال الله تعالى: ﴿لَتَبَيِّنَنَّاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾³.

¹ أهمية الكفايات للمدرس لتحقيق الجودة في التربية والتعليم 349/1، مج عالم التربية: ع 22 - 23.

² الباب التاسع.

³ سورة آل عمران، جزء من الآية: 187.

بل إن البخاري يرى أن تبليغ العلم واجب حتى وإن أدى ذلك إلى الموت، وهذا غاية الإخلاص في تبليغ العلم، وذلك من خلال الترجمة التي أورد فيها قول أبي ذر الغفاري: (لو وضعت الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن يميزوا علي لأنفذتها)¹.

وقد حذر البخاري من عاقبة الإخلال بتبليغ العلم حين قال: باب رفع العلم وظهور الجهل²، وحكى قول ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه³. أي: يجب عليه أن يبلغه وينشره في الناس، لأنه وسيلة من وسائل محاربة الجهل.

ومن مظاهر الإخلاص في العمل حرص المعلم على إجابة السائل بأكثر مما سأله، قال البخاري: باب من سأل السائل بأكثر مما سأله⁴، بل إن إخلاص المعلم في عمله يجعله يهتم بمتعلميه حتى خارج الفصل الدراسي، وذلك بالحرص على الإجابة على تساؤلاتهم، ونجد هذا المعنى في قوله: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار⁵، وباب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها⁶.

لم يقف الإمام البخاري عند حدود التنظير، بل إنه حرص كل الحرص على نشر العلم النبوي من خلال ما يلي:

❖ اتخذ لنفسه وراقاً أي كاتباً يدون علمه الغزير، حتى ينشر ويشيع، ويستفيد منه الناس في كل زمان ومكان ملتزماً في ذلك كله بترجمته التي قال فيها: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب⁷.

¹ الباب العاشر.

² الباب الواحد والعشرون.

³ الباب نفسه.

⁴ الباب الثالث والخمسون.

⁵ الباب السادس والأربعون.

⁶ الباب الثالث والعشرون.

⁷ الباب السابع والأربعون.

❖ كثرة تلامذته وانتشارهم في الأمصار الإسلامية، كما تدل على ذلك المصنفات التي ترجمت له.

❖ مصنفاته التي انتفع المسلمون بها ولا يزالون كذلك.

❖ رحلاته العلمية قصد تبليغ العلم، قال الحاكم: (ورد - أي البخاري - نيسابور سنة خمسين - أي ومائتين - فأقام بها خمس سنين يحدث على الدوام)¹. كل هذا وغيره مما سبق ذكره يدل بما لا يدع مجالاً للشك على إخلاص الإمام البخاري رحمه الله في عمله.

إن الإخلاص في العمل هو الجدية والتفاني في أداء المهمة التربوية بالنسبة للمعلم، وذلك أن هذا الأخير يتعامل مع نفوس بشرية بهدف تكوين مواطنين، وبناء شخصيات ستعهد إليها مسؤولية تطوير المجتمع، فخطر التهاون واللامبالاة لا ينعكس على فرد بعينه، بل على أجيال كاملة. كما أن الإخلاص في العمل تفرضه طبيعة الثقة التي يضعها المجتمع في المدرسة بإرسال أولاده إليه ليكونهم ويربيهم على أحسن القيم والفضائل، وهو امتياز معنوي يحظى به المعلم المربي، فلا يحق له أخلاقياً خيانة مثل هذه الأمانة والتقصير في مهمته

2. التواضع: قال ابن القيم: (التواضع هو الخشوع لله، وخفض الجناح للناس، وقبول

الحق ممن قاله أياً كان)²؛ وعرفه الزرنوجي بقوله: (صفة بين التكبر والمذلة والعفة)³.

وعكس التواضع، الكبر والإعجاب والاعتزاز بالنفس، وهما صفتان مذمومتان تثيران الحقد والكراهية في نفوس الآخرين، ثم إن عاقبة الكبر وضيفة، قال ﷺ: "لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر"⁴، وفي ثانياً تراجم البخاري نجد توجيهها بضرورة التحلي بخلق التواضع، من خلال تذكيره بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا

¹ جزء فيه ترجمة البخاري ص: 40.

² مدارج المسالكين 329/2.

³ تعليم المتعلم في طريق التعلم ص: 39.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ح 91، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، ح 4091، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر ح 1998 ز

فليلاً¹ ثم نصحه بأن يكل العلم إلى الله عز وجل في قوله: باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله².

ومن مظاهر تواضع المعلم جلوسه بين يد المتعلمين لتعليمهم، والمقصد من ذلك نشر العلم، وكما قال عمر بن عبد العزيز: (فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا)³.

إن المعلم يجب عليه أن يتواضع في فصله الدراسي ومع متعلميه، والتواضع في حقيقته رفعة، فالمعلم كل ما زاد تواضعه علا قدره ومقامه عند المتعلمين، وعكسه التكبر، فكلما تكبر ازدراه الناس وأولهم تلاميذه، وكانوا أحرى بالهرب منه، خاصة من لم يكن له قوة إرادة، وعزيمة وصبر وعلو همة.

فالكبر يزيد من الفجوة بينه وبين متعلميه، فكيف يليق به أن يرشدهم، ويتعرف على مشكلاتهم ويساعدهم، وهو متكبر متغطرس.

ومن أمثلة تواضع البخاري مع متعلميه، ما رواه حاشد بن إسماعيل قال: (كان أهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث - وهو شاب - حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسوه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف، وأكثرهم مصر أن يكتب عنه، قال: وكان البخاري شاباً لم يخرج وجهه)⁴، أي لم يثبت شعر وجهه.

ومن تواضعه رحمه الله تعالى رواية الحديث عن بعض تلامذته، كأحمد بن المغيرة، وحسين بن محمد القباني، وأبي العباس السراج⁵.

3. الرفق في معاملة المتعلمين: إن الذي يبرز جمال الجو المدرسي عند المتعلمين أنهم يرون معلمين يعاملونهم بكل رحمة ورفق، ويعتبرونهم في مكانة أولادهم، عن عائشة رضي

¹ سورة الإسراء، جزء من الآية: 85، الباب السابع والأربعون.

² الباب الأربع والأربعون.

³ الباب الرابع والثلاثون.

⁴ تاريخ بغداد 15/2، طبقات الخنابلة 277/1، تهذيب الأسماء واللغات 70/1/1، طبقات الشافعية 217/2، سير أعلام النبلاء 408/12، تغليق التعليق 391/5.

⁵ جزء فيه ترجمة البخاري ص: 33.

الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه"¹، وعنها أيضا قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"²؛ ومن مظاهر الرفق بالمتعلمين التي أشار إليها الإمام البخاري رحمه الله قوله:

❖ باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل³. فرغم الخطأ الذي قد يرتكبه المتعلم بطرح السؤال قبل أن يتم المعلم شرحه، فإن البخاري نصح المعلم بأن يرفق به، من خلال الإعراض عنه تأديبا له ثم بعد ذلك يجيبه على سؤاله. فالتأديب هنا تحقق دون تجريح أو إذلال.

❖ باب قول النبي ﷺ: "اللهم علمه الكتاب"⁴، فدعاء المعلم للمتعلمين يعد رفقا بهم

❖ باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم منه⁵: إن إعادة الشرح وتكراره حتى يحصل الفهم لدى المتعلم، دليل على رفق المعلم بمتعلميه.

❖ باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه⁶.

وهذا كله وغيره يؤكد أن المعلم يقوم مقام الوالد من المتعلم، وحق المتعلم عليه كحق الولد على والده، وقد أدرك الإمام البخاري أن أنجع الوسائل التربوية هي الرفق بالمتعلم، والأخذ بيده، ومعاملته معاملة حسنة.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فصل الرفق ح 2593.

² المصدر نفسه ح 2594.

³ الباب الثاني.

⁴ الباب السابع عشر.

⁵ الباب الثلاثون.

⁶ الباب الثامن والأربعون.

إن من أسباب تحقيق التواصل الصفي، الرفق بالمتعلمين، والتلطف بهم، والتواصل معهم بأرقى الأساليب من البشاشة واللين، والممازحة الهادفة الهادئة، التي تنشط النفوس، وتبعدها عن الرتابة، وتعود المتعلمين على انطلاق الوجه وبشاشته، دون أن تصل إلى إسقاط الهيبة. ولا يخفى ما للشدة والقسوة على المتعلم من نتائج سلبية، حيث إن العسف أو القهر يسبب إذلالاً للنفس، ويؤدي إلى اللجوء للأخلاق والعادات الذميمة، يقول ابن خلدون: (ومن كان مرباه بالعسف أو القهر من المتعلمين أو الممالك أو الخدم، حملة القهر على الكذب والخبث، وذلك يضيق على النفس في انبساطها، ويذهب بنشاطها، ففي القهر مدعاة إلى الكسل، وفيه حمل على الكذب والخبث والتظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه)¹.

ولقد كان البخاري مثالا لهذا الخلق، قال تلميذه ووراقه: (كان أبو عبد الله إذا كنت معه في سفر يجمعنا بيت واحد إلا في القيظ، فكنت أراه يقوم في الليلة الواحدة خمس عشرة مرة، في كل ذلك يأخذ القداحة، فيوري ناراً بيده، ويسرد، ويخرج أحاديث فيعمل عليها، ثم يضع رأسه، فقلت له: إنك تحمل على نفسك كل هذا ولا توقظني، فقال: أنت شاب فلا أريد أن أفسد عليك نومك)².

(وكان ينفق من دخله خمسمائة درهم على الفقراء والمساكين وطلبة العلم وأصحاب الحديث كل شهر، فكان يعين طلبة العلم ويشجعهم على الانهالك في طلب العلوم النبوية، ويحسن إلى أهل العلم كثيراً)³؛ قال ووراقه: (وهبني مرة ألف درهم)⁴.

لكن هذا لا يعني تنشئة المتعلم على التدليل والتنعيم والتراخي والكسل، والتساهل في التعامل مع زملائه بسوء الخلق فهي أمور غير مستحسنة، لأن هذه التنشئة كفيلة بإفساد خلقه، وهذا ما لا ينبغي أن نربي عليه أولادنا، وقد تفظن الإمام البخاري إلى هذا المعنى

¹ المقدمة 356/2.

² تاريخ بغداد 13/2 - 14.

³ سيرة الإمام البخاري 128/1.

⁴ جزء فيه ترجمة البخاري ص: 56.

فقال: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره¹. وهذا يدل على أن المعلم قد يغضب أحياناً من أجل تقويم سلوك، أو تنفير من خلق أو غير ذلك، قال ابن جماعة وهو يتحدث عن آداب العالم في درسه: (أن يزجر من تعدى في بحثه، أو ظهر منه لد في بحثه، أو سوء أدب... أو كثرة الصياح بغير فائدة، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين... أو تحدث مع غيره، أو ضحك، أو استهزأ بأحد الحاضرين، أو فعل ما يخل بأدب الطالب في الحلقة... هذا كله بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة تربو عليه)².

والملاحظ أن الإمام البخاري يفرق في الخطأ الصادر عن المتعلم بين الخطأ في الدرس، فيصح المعلم باستثمار الخطأ لمعرفة مواضع القصور عند المتعلم لمعالجتها، وبين الخطأ الذي يكون مصدره سوء الأخلاق فيتطلب الأمر عند ذاك التدخل بنوع من الغضب والزجر، لأن المعلم هو أيضاً مرب، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى مفسدة أكبر من مفسدة الخطأ.

إن الفصل الدراسي مجتمع صغير كأي مجتمع آخر، يحتاج من المعلم امتلاك كفايات تعليمية لإدارته، ولا يمكن أن يؤدي المعلم مهامه التعليمية والتربوية إلا في جو يسوده الانضباط وفق نظام محدد يعرفه المتعلمون جيداً، ويكون المعلم مسؤولاً عن تطبيقه حتى يتعلم المتعلمون حسن الأدب مع العلم، ومع المعلم ومع بعضهم.

4. العدل والمساواة في طلب العلم: إن شريعة الله عز وجل للناس لم تقم - في الحقوق الإنسانية العامة - وزناً للذكورة أو الأنوثة، لأنه من الظلم ومجانبة العدل - الذي تنأى عنه شريعة خالق الذكر والأنثى - اعتماد هذه الفوارق القسرية التي ليست من صنع الإنسان حتى يحاسب عليها، وإنما جعلت ميزان الكرامة والتقوى والعمل الصالح، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾³.

¹ الباب الثامن والعشرون.

² تذكرة السامع ص: 60.

³ سورة الحجرات، الآية: 13.

وجاءت مشاركة المرأة وممارستها في مرحلة السيرة النبوية تجسيدا لهذه الكرامة، وتنزيلا للأحكام الشرعية على محاله، حتى لا يكون هناك مجالا للعبث أو التأويل الباطن، وليكون دليلا ومعيارا لأبعاد دور المرأة في الحياة الإسلامية على مر العصور.

ولعل السبيل في جعل المرأة تشارك أخاها الرجل هو تطبيق المساواة والعدل في طلب العلم، والمتأمل لصنيع البخاري في تراجمه في كتاب العلم من صحيحه، يلاحظ تأكده على مبدأ المساواة في طلب العلم بين الذكور والإناث من خلال التراجم التالية:

❖ باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، وقال مالك بن الحويرث: قال النبي ﷺ: ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم¹، والمقصود بالأهل: الزوجة والأولاد ذكورا وإناثا.

❖ باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله²: فهذا دليل على ضرورة تعليم الأهل حكم تلك المسألة النازلة، بل إنه من الأولويات.

❖ باب تعليم الرجل أمته وأهله³: لأن التعليم حق من حقوق الإنسان، لهذا فإن الإمام البخاري - وفي انتظار القضاء نهائيا على العبودية - دعا الرجل إلى تعليم إمامته وعبيده لأنهم جزء من أسرته، ومن واجبات الرجل تجاه أسرته ضمان حق التعليم لهم.

❖ باب عظة الإمام النساء وتعليمهن⁴: وفي هذه الترجمة إشارة ضمنية إلى ضرورة خروج المرأة لطلب العلم.

ولأن حكمة الله عز وجل اقتضت تخصيص أحكام خاصة للنساء باعتبار خلقتهن، فإن تعليمهن يقتضي تخصيص أوقات معلومة لهن دون الرجال، فلهذا قال البخاري:

❖ باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم⁵.

¹ الباب الخامس والعشرون.

² الباب السادس والعشرون.

³ الباب الواحد والثلاثون.

⁴ الباب الثاني والثلاثون.

⁵ الباب الخامس والثلاثون.

ولعل حصص التربية النسوية في عصرنا الحاضر - التي لا يحضرها إلا النساء - ترجمة عملية لما ذكره البخاري.

وقد عقد الإمام ابن حجر في مقدمته على شرح صحيح البخاري باباً في ذكر احاديث النساء¹، وهذا دليل على إسهام المرأة في نشر العلم وتحصيله.

لقد كانت المرأة المسلمة في العهد النبوي شديدة الحرص على تحصيل العلم والشجاعة في طلبه (ولم يكن سهلاً على المرأة المسلمة أن تباشر حياتها الإسلامية بمتطلباتها الشرعية الجديدة لولا مراعاته ﷺ لأحوال النساء، وتشجيعهن ومساندتهن في الإقبال على العلم والعمل، وتوفير جو الحصانة الأدبية، وإشعارهن بالأهمية والفاعلية في حركة المجتمع، وعلى هذا الخط سار عليه الصلاة والسلام مع النساء)².

وفي هذا المعنى ذكر الإمام البخاري ثناء عائشة رضي الله عنها على نساء الأنصار عندما قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين³. ويأتي تأكيد الإمام البخاري على ضرورة تعليم المرأة استمراراً لمنهج السلف الاعتناء بتعليم زوجاتهم وأولادهم وعبيدهم وإمائهم، وكل من يلونهم، فهذا الإمام مالك رحمه الله: (حين كان يقرأ عليه الموطأ، فإن لحن القارئ في حرف أو زاد، أو نقص تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك، فيرجع القارئ فيجد الغلط)⁴. (ويدخل أحد طلبة سعيد بن المسيب بابنته، فلما يصبح، يأخذ رداء يريد الخروج، فتسأل زوجته عن مقصده، فيخبرها أنه يريد مجلس سعيد لأخذ العلم، فتقول له: اجلس أعلمك علم سعيد)⁵.

(كان أشهب - وهو من تلامذة الإمام مالك - بالمدينة، فاشتري خضرة من جارية - وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز - فقال: إذا كان عشية، حين يأتينا الخبز، فأتيني نعطك الثمن،

¹ هدي الساري ص: 500.

² دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى ص: 37.

³ الباب الخمسون.

⁴ المدخل 215/1.

⁵ المدخل 215/1.

فقلت: ذلك لا يجوز، فقال لها: ولم؟ فقلت: لأنه بيع طعام بطعام، غير يد بيد، فسأل عن الجارية، فقيل له: إنها جارية بنت مالك بن أنس¹.

وفي القرن الخامس الهجري وجد فيه نساء فاضلات ومحدثات اعترف بفضلهن المهرة الحذاق من المحدثين، وقد ترجم لهن أهل العلم، ومن أبرزهن المحدثة المسندة أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد المروزية (ت463هـ) من أهل كشميهن، سمعت صحيح البخاري من أبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني، كما سمعت من غيره، وكانت عالمة سالحة حضر دروسها العلماء الكبار كالخطيب البغدادي، وحدثت بصحيح البخاري، وسمع منها خلق كثير، وقد اعترف العلماء بفضلها وسبقها في تدريس صحيح البخاري، كما أن أصحاب التراجم نعتوها بألفاظ التكريم مثل: الشيخة العالمة، الفاضلة، المسندة².

ويضرب المثل بعائلة ابن حجر العسقلاني صاحب مؤلف فتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها من المؤلفات، ففي عائلته الكثير من طالبات العلم والروايات، ومنهن أخته ست الركب (ت798هـ) والتي ذكر السخاري إجازتها، وابتتها موز، أخذت العلم عن خالها، وزوجة ابن حجر أنس فقد أسمعها من شيخه حافظ العصر عبد الرحيم العراقي، وأجاز لها باستدعاء عدد من الحفاظ، وقد اشتهرت في حياة زوجها، وحدثت في حضوره، وقرأ عليها الفضلاء، كما علم بناته (زين خاتون، وفرحة، وفاطمة، وعالية، ورابعة)، وأجاز لهن جميعاً، ولكن لم يشتهرن كالوالدين لموتهن في سن مبكر بالطاعون³.

وفي القرن الثامن الهجري ترجم الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لنحو 190 امرأة، كان ل 170 منهن اشتغال بعلم الحديث إما تحملاً فقط - وهن قلة - وإما تحملاً وأداء، وقد بلغ عدد الصنف الأخير 147⁴.

¹ المدخل 215/1.

² يراجع تفاصيل ترجمتها عند ابن نقطة الحنبلي في التقيد في معرفة رواة السنن والمسائيد 324/2.

³ يراجع مصدر ترجمتهن في كتاب " ابن حجر و دراسة مصنفاته " 96/1 وما بعدها.

⁴ جهود المرأة في رواية الحديث: القرن الثامن الهجري ص: 87-88، وكذلك كتاب صفحات مشرقة من عناية المرأة بصحيح الإمام البخاري ص: 149، 160، 205.

وهكذا يتضح لنا من هذه الأمثلة، دور المرأة وعطاؤها في الحياة الإسلامية، حيث يعتبر هذا العطاء من أعلى أنواع الأهلية وأرقى مراتب التكريم والقيم الإنسانية.

نتائج البحث:

1. اهتمام البخاري بالتعليم والتربية من خلال ذكره لأداب المتعلم والمعلم.
2. يعد الفكر التربوي للإمام البخاري وليد تجربة تربوية حافلة، مارسها متعلما ومعلما، فالميدان التعليمي هو الذي أفرز هذا الفكر وأنتج هذه التصورات من خلال ما عايشه في تجربته التعليمية، والتي في خضمها تشكلت آراؤه التربوية، ونضجت تصوراته التعليمية، فبعض المشكلات التي كانت تواجهه في ميدان طلب العلم والتدريس هي التي كونت فكره التربوي.
3. مصادر الفكر التربوي عند البخاري، هي:
 - ❖ القرآن الكريم: حيث أكثر من استشهاده بالآيات القرآنية نصا وتفسيرا.
 - ❖ السنة النبوية: جعل البخاري السنة النبوية أساسا لفكره التربوي، فأغلب التراجم هي استنباط للأحاديث النبوية الشريفة.
 - ❖ أقوال الصحابة رضوان الله عليهم: من خلال ما أودعه من أقوال في عناوين كتابه، واستدل منها على آرائه وأفكاره.
 - ❖ أقوال التابعين والأئمة من بعدهم.
 - ❖ اعتماده على ما صح من الأحاديث النبوية منطلقا لفكره.

التوصيات:

- 1- كشف المزيد من التراث التربوي الإسلامي، وإبراز آراء وأفكار علماء المسلمين في التربية والتعليم.
- 2- نشر آراء وتوجيهات علماء التربية المسلمين في أوساط المدرسين بصفة عامة، والذين يعدون للعمل التربوي بصفة خاصة.

المصادر والمراجع

- ❖ القرآن الكريم برواية ورش .
- ❖ إحياء علوم الدين: الغزالي، تخرّيج وتعليق د. محمد وهبي سليمان وأسامة عمورة. ط دار الفكر، دمشق. 1427هـ - 2006 م .
- ❖ أدب الدنيا والدين للهاوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري. شرح وتعليق محمد كريم راجح. ط دار إقرأ، بيروت، ط. 1/ 1401 هـ - 1981.
- ❖ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. الفسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد الناشر، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر/ ط 7 - 1323 هـ.
- ❖ أي مستقبل للكفريات . بوسمان كريستيان ومن معه . ترجمة عبد الكريم غريب . مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، 2005 .
- ❖ تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي. تحقيق د. نواف الجراح، مراجعة د. سمير شمص. ط. دار صادر، بيروت / ط 1 . 2011 م .
- ❖ تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية). ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تحقيق وتخرّيج وتعليق، ياسين محمد السواس وإبراهيم الزبيق. مراجعة عبد القادر الأرنؤوط وبيشار عواد معروف. ط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت. ط1/ 1428 - 2007 م.
- ❖ تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي. ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ❖ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. المبارك الكفوري. أبو علي محمد بن عبد الرحمن، مراجعة وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، ط، المكتبة السلفية، المدينة المنورة (د.ت).
- ❖ تذكرة الحفاظ. الذهبي أبو عبد الله شمس الدين. صحح على النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي. ط. دار الإحياء التراث العربي (د.ت).
- ❖ تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. ابن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ضبط وتعليق وتخرّيج طارق بن عبد الواحد بن علي. ط دار ابن الجزري، الرياض. ط. 1 . 1434 هـ.
- ❖ تعليم الأطفال العبادات الشرعية بالتدرج التربوي. هنيذة حمدان القضاة. رسالة ماجستير غير منشورة.
- ❖ تعليم المتعلم طريق التعلم. الزرنوخي. برهان الدين. ت. صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان، ط. دار ابن كثير دمشق. بيروت/ ط 2 . 1407 هـ - 1987 م.
- ❖ تعليم التفكير، مفاهيم وتطبيقات، فتحي جروان، طبعة، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة. ط. 1، 1999.
- ❖ تفسير سورة الكهف. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. ط. دار الوطن للنشر، الرياض، 1419 هـ - 1998 م.
- ❖ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. الرازي، فخر الدين محمد. نشر دار الفكر، بيروت 1401 هـ - 1981 م.
- ❖ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. الزحيلي، وهبة. دار الفكر المعاصر، بيروت/ ط 1، 1411 هـ - 1991 م.
- ❖ تقييد العلم. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. ت. يوسف العشي. ط. دار إحياء السنة النبوية/ 1974 م، و ط. دار الاستقامة، القاهرة، تحقيق، سعد بن عبد الغفار علي، ط 1، 1429 هـ - 2008 م.
- ❖ التقييد في معرفة رواة السنن والمسائيد. ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني. ط. دار الحديث، بيروت 1407 هـ . تحقيق كمال سيد الحوت. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1988 م.
- ❖ تنمية مهارات التفكير من خلال المناهج التعليمية "رؤية مستقبلية" محمود محمد علي. ط. دار المجتمع للنشر والتوزيع. ط. 2002 م.

- ❖ التواصل الصفي، ديناميته وأسس ومعوقاته. اجبارة، حمد الله. ط 1. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، منشورات علوم التربية 2009 م.
- ❖ تهذيب الأسماء واللغات. النووي، أبو زكرياء محي الدين. ط إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❖ ثلاثون طريقة لتوليد الأفكار الإبداعية. محمود الحمادي. ط. دار ابن حزم، بيروت لبنان/ ط. 1. 1999 م.
- ❖ جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر القرطبي، تقديم عبد الكريم الخطيب. ط. دار الكتب الإسلامية، القاهرة/ ط. 2. 1402 هـ- 6. 1982.
- ❖ الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد. تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ.
- ❖ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. تحقيق وتعليق د. محمد عجاج الخطيب. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط 1/ 1412 هـ- 1991 م.
- ❖ جزء فيه ترجمة البخاري. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق، أبي هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير. ط. مؤسسة الزيان، بيروت. ط 1/ 1423 هـ- 2002 م.
- ❖ جهود المرأة في رواية الحديث النبوي (القرن الثامن عشر)، معتوق صالح يوسف. ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1997 م.
- ❖ ابن حجر ودراسة مصنفاته. شاكر محمود عبد المعتم. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت. / ط 1، 1417 هـ- 1997 م.
- ❖ دراسة في تاريخ الفكر التربوي. الجيار، سيد إبراهيم. ط. مكتبة دار غريب ط 1، 1970 م، ط. وكالة المطبوعات، مصر، 1974 م.
- ❖ دراسة في مناهج المحدثين. القضاة محمد أمين، وصبري عامر حسن. ط. جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، أبو ظبي، 1432 هـ- 2011 م.
- ❖ دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى. قرداش، آمال بنت الحسين، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، رقم 70 / ط 1، ربيع الأول 1420 هـ- يونيو- يوليو 1999 م.
- ❖ الرحلة في طلب الحديث. الخطيب البغدادي. تحقيق د. نور الدين عنتر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395 هـ- 1975 م.
- ❖ الرسول والعلم. القرضاوي، يوسف. ط دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة (د. ت).
- ❖ رهانات البيداغوجية المعاصرة، دراسة في قضايا التعلم والثقافة المدرسية، منصف، عبد الحق. ط. لإفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2007 م.
- ❖ سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق، بشار عواد معروف. ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
- ❖ سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث (انظر عون المعبود).
- ❖ سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الفكر، بيروت / ط 2.
- ❖ سير أعلام النبلاء. الذهبي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان، أشرف على التحقيق، شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 و ط 2، 1402، و ط 11/ 1417 هـ- 1996 م.
- ❖ سيرة الإمام البخاري (سيد الفقهاء، وإمام المحدثين)، المباركفوري، عبد السلام، نقله لإلن العربية، د. عبد العليم بن عبد العظيم اليستوي. ط. دار عالم الفوائد مكة المكرمة، ط 1، 1422 هـ.
- ❖ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أو الحسن علي بن خلف البكري القرطبي ثم البستوي، تحقيق وتخرىج، مصطفى عبد القادر عطا. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1424 هـ- 2003 م.
- ❖ شرح علل الترمذي. ابن رجب الحنبلي، الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق ودراسة، د. همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة الرشد، الرياض، ط 6/ 1434 هـ- 2013 م.

- ❖ صحيح البخاري، محمد إسماعيل (انظر فتح الباري).
- ❖ صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق وترقيم، محمد فؤاد عبد الباقي. دار لإحياء الكتاب العربي، ط 1374 /1 هـ.
- ❖ صفحات مشرقة من عناية المرأة بصحيح الإمام البخاري. بن عزوز، محمد، دار ابن حزم، بيروت 2000 م.
- ❖ صناعة التدريس ورهانات التكوين. بازي محمد. منشورات مجلة علوم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 2010 م.
- ❖ طبقات الشافعية، السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، تحقيق، محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط 1، 1383 هـ.
- ❖ طبقات الشافعية. ابن القاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الأسدي. تحقيق، د. الحافظ عبد العليم خان. ط. عالم الكتب بيروت، 1407 هـ.
- ❖ الطلاب وإنسان المستقبل. أسعد علي. دار الرائد العربي. ط 1، بيروت، 1391 هـ- 1971 م.
- ❖ علاقة المتعلم بالأستاذ في ظل المستجدات التربوية. حليم سعيد، ط. أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2012 م.
- ❖ العلل، الترمذي. (انظر شرح العلل).
- ❖ علم النفس التربوي للمعلمين، مفاهيم نظرية. الأزرق عبد الرحمن صالح. دار الفكر العربي ومكتبة طرابلس العالمية، ليبيا/ ط، 2000 م.
- ❖ عون المعبود على سنن أبي داود. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، راجعه قصي محمد الدين، رقم أبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار الريان، القاهرة/ ط. 1، 1407 هـ- 1986 م.
- ❖ الفقيه والمتفقه. الخطيب البغدادي. تصحيح وتعليق، الشيخ إسماعيل الأنصاري. ط 2/ 1400 هـ- 1980 م، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❖ في الفكر التربوي الإسلامي، بركات أحمد لطفي. ط. دار المريخ، الرياض. ط 1/ 1402 هـ.
- ❖ قضايا البداغوجيا الحديثة ورهاناتها، ماريو، برونو، هاملين وآخرون. ترجمة أ. عز الدين الخطابي، تقديم إ. عبد الكريم غريب. منشورات عالم التربية. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء/ ط 1، 2013 م.
- ❖ لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. ط. دار صادر، بيروت/ ط 3، 1414 هـ.
- ❖ المجالسة وجواهر العلم. الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان القاضي المالكي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط. جمعية التربية الإسلامية، ودار ابن حزم، بيروت/ ط 1، 1419 هـ- 1998 م.
- ❖ المجموع شرح المذهب. النووي، أبو بكر زكريا محيي الدين بن شرف. ط. دار الفكر (د. ت).
- ❖ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. الراهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن القاضي، تحقيق، محمد عجاج الخطيب. ط. دار الفكر، بيروت/ ط 3، 1404 هـ- 1984 م.
- ❖ مدارج السالكين. بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية. تحقيق، محمد حامد الفقي. ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2.
- ❖ المدخل. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي. ط. دار الفكر، بيروت، 1401 هـ- 1981 م.
- ❖ المعجم الموسوعي الجديد لعلوم التربية. أوزي أحمد. منشورات مجلة علوم التربية ع 42، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- ❖ المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة. ط 4، 1425 هـ- 2004 م.
- ❖ المعيد في أدب المفيد والمستفيد. العلومي عبد الباسط. تحقيق أحمد عبيد. ط. المكتبة العربية، دمشق 1349 هـ.

- ❖ المقدمة. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد. تحقيق وتعليق وتحريج، عبد اللح محمد الدرويش. ط. دار البلخي، دمشق/ د 1، 1425 هـ - 2004 م.
 - ❖ مقدمة في علوم الحديث. ابن صلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/ ط 1، 1418 هـ - 1997 م.
 - ❖ منار القاري شرح صحيح البخاري. قاسم، همزة محمد، مراجعة عبد القادر الأرنؤوط، تصحيح ونشر، بشير محمد عيون. ط. دار البيان، دمشق ومكتبة المؤيد، الطائف/ 1400 هـ - 1990 م.
 - ❖ المنهل التربوي. غريب عبد الكريم، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط. 1، 2006 م.
 - ❖ مؤشرات كفايات المدرس (من صياغات الكفايات إلى وضعيات المطابقة) اجبارة حمد الله. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء/ ط 1، 2009 م.
 - ❖ نصائح منهجية لطالب علم السنة النبوية. العوني الشريف حاتم بن عارف. دار الصميعي، الرياض ز/ ط 3، 2011 م.
 - ❖ النظم التعليمية عند المحدثين في القرون الثلاثة الأولى. أقالينة، المكّي. سلسلة كتاب الأمة رقم 34، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ط/ رجب 1413 هـ.
 - ❖ هدي الساري شرح صحيح البخاري. الكرمانّي، شمس الدين محمد بن يوسف. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط 2، 1401 هـ - 1981 م.
 - ❖ هدي الساري مقدمة فتح البخاري. ابن حجر العسقلاني (انظر فتح الباري).
 - ❖ الواضح في مناهج المحدثين. الشهابي ياسر. ط. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن/ ط 2، 1424 هـ - 2003 م.
- المجلات والدوريات**
- مجلة الأحمدية: إصدار دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي. ع 8/ جمادى الأولى 1422 هـ/ يوليو 2001 م. ع 13/ محرم 1424 هـ/ مارس 2003 م. ع 16/ محرم 1425 هـ/ فبراير 2004 م.
 - ❖ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: إصدار مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. - ع 4/ 1406 هـ - 1985 م.
 - ❖ مجلة عالم التربية. - ع 22 - 23 (الجزء الأول 2013 م). / ع 25، 2014 م. مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1429 هـ - 2008 م.